جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

من إعداد الطالب :
بن الطيبي مبارك

تحت إشراف:
أ.د. كحلولة محمد

لجنة المناقشة:

أ.د. بن عمار محمد	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
أ .د. كحلولة محمد	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ.د.حمليل صالح	أستاذ	جامعة أدرار	مناقشا
د. مسعودي يوسف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	مناقشا

السنة الجامعية : 2015 - 2016

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

الرمز	الكلمة
ب. ط	بدون طبعة
ج	الجزء
دج	دينار جزائري
د. ب.ن	دون بلد نشر
د. د.ن	دون دار نشر
د.س. ن	دون سنة نشر
د. س. ط	دون سنة طبع
ص	الصفحة
غ ج. م	غرفة الجنح والمخالفات
غ. ج. 1	الغرفة الجنائية الأولى
غ. ج 2	الغرفة الجنائية الثانية
غ. ج. م. ق3	غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث
م ع ج	المديرية العامة للجمارك
هـ	هجرية

ثانيا: باللغة الأجنبية

C f **Ce conforme.**

C.C.D **Conseil de Coopération Douanière.**

C.N.I.D **Centre National d'Information et de Documentation.**

C.N.I.S **Centre National d'Informatique et des Statistiques .**

D.A.G **Direction de l'Administration Générale.**

D.C **Direction du Contentieux.**

D.C.P **Direction des Contrôles a Posteriori.**

D.F **Direction de la Formation.**

D.F.R **Direction de la fiscalité et de Recouvrement.**

D.G.D **Direction Générale des Douanes .**

D.I.E **Direction des Infrastructures et des équipements.**

D.L.R.E.C **Direction de la Législation, de la Réglementation et des échanges Commerciaux.**

D.M.F **Direction des Moyens Financiers.**

D.R.D **Direction des Régimes Douaniers.**

D.R.D **Direction du Renseignement Douanier.**

D.R.P.I **Direction des Relations Publiques et de l'Information.**

G.A.T.T **General Agreement On Tariffs and Trade (accord général sur les tarifs et le commerce).**

N **Numéro.**

OMD **Organisation Mondiale des Douanes.**

Op. cit **opère citatis. (Ouvrage précité).**

P **page.**

S.D.L.C.C **Sous-direction de la Lutte Contre La Contrefaçon.**

S.D.L.C.C.S **Sous-direction de la Lutte Contre La Contrebande. et les Stupéfiants.**

S.D.R.A.M **Sous-direction du Renseignement et de l'Assistance Mutuelle.**

SIGAD **Système Information de Gestion Automatisée.. Douanes.**

تحتل الجريمة الاقتصادية مكانة بارزة في قوانين العقوبات المعاصرة وإن اختلف مداها تبعا للنظام الاقتصادي للدولة، وتتفق الدول – رغم اختلاف أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية – في تجريم الافعال التي تمس بالسياسة الاقتصادية المتصلة بضمان تموين البلاد خصوصا جرائم التهريب.

تتمثل هذه الجرائم في إدخال البضائع من أي نوع إلى البلاد أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة، أو جزء منها أو بالمخالفة لنظم المنع المعمول بها في النظام الجمركي أو غير.

تشكل هذه الجرائم تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول، على اختلاف فلسفتها ونظمها، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي ويعد هذا الفعل المخالف للقانون خرقا لأنظمة الدولة المالية والاقتصادية التي لا يمكن للأمن الاجتماعي أن يتحقق دونها[1].

تتعدى آثار التهريب الوخيمة عديد الأصعدة التنموية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية...، فبعد مساسه بموارد الخزينة العمومية عند استيراد البضائع عن طريق التهريب دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية، يؤدي التهريب إلى زيادة معدلات التضخم عن وضعها الحالي بسبب زيادة معدلات الطلب على المواد والبضائع المدعمة مما يقود إلى ارتفاع معدلات أسعارها، فضلاً عن خدمات النقل والمواصلات الذي سيصيبها الضرر بسبب المضاربات السعرية على البنزين خارج منافذ التوزيع الرسمية لها وترتفع الأسعار عموما وتقل بذلك القدرة الشرائية مما يسهم في إيجاد بيئة اقتصادية مصابه بالتشوه وطاردة للاستثمارات الأجنبية تستنزف جهوداً اكبر في الإصلاح.

إن استشراء التهريب يؤدي إلى التأثير السلبي على مصداقية السياسة الاقتصادية ويقوض ثقة المنظمات الاقتصادية والمالية باقتصاد البلد، فتبقى محاولات الإصلاح الاقتصادي عقيمة بسبب

[1] أنظر، عبد الحميد الحاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد 23، سنة 2007، ص.08.

ضعف الاقتصاد الوطني وإحجام هذه المنظمات الدولية الاقتصادية والمالية عن تقديم الدعم الكافي له والنهوض به من جديد[1].

أما من الناحية الاجتماعية فجرائم التهريب تعمل على تشويه شروط تحقيق مساعي التنمية الاجتماعية من خلال تأثيرها على الخزينة العمومية وعجز الدولة بالتالي على تنفيذ مشاريعها وخدماتها الاجتماعية، أو عجزها على تحقيق العدالة الاجتماعية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال فرض الضريبة الجمركية وتخفيض الحقوق والرسوم الجمركية على السلع الضرورية التي تمثل جانبا هاما من حجم الاستهلاك لدى الطبقات محدودة الدخل[2]. فتهريب السلع دون دفع الضريبة يحول دون تحقيق هذه الأهداف ذات البعد الاجتماعي.

كما يضطر المتعاملون الاقتصاديون إلى غلق المؤسسات الاقتصادية وهذا ما يتأتى عنه تسريح شامل للعمال وخلق البطالة وبالتالي ينجر عنها آفات اجتماعية أخرى كالفقر وتزايد معدلات الإجرام[3].

بالإضافة إلى ما سبق لا يمكن إغفال ما للتهريب من آثار على الأمن العام في الدولة وتقويضه من خلال تركيز نشاط المهربين على المفرقعات والأسلحة بمختلف أنواعها، حيث عرف نشاط المهربين في السنوات الأخيرة تحولا نحو تهريب الأسلحة والمتفجرات خصوصا في منطقة الجنوب الجزائري، مما ساهم في تدعيم وتمويل الإرهاب في البلاد[4]، كما أن المفرقعات من أكثر البضائع تهريبا

[1] مكتب المفتش العام في وزارة النفط، آثار التهريب، موقع www.oil.gov.iq تاريخ الإطلاع 11/ 06/ 2015.

[2] أنظر، بوطالب براهمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011 – 2012، ص. 204 – 205.

[3] أنظر، خالد باسعيد، التهريب: طبيعته وأبعاده الثقافية والاجتماعية في الحدود الغربية من 1990 – 2000، مذكرة ماجستير في أنثروبولوجيا الجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007 – 2008، ص.56.

[4] أحبطت السلطات الأمنية العديد من عمليات تهريب السلاح، كما تم تكثيف تواجد قوات الجيش الشعبي الوطني ومختلف الاسلاك الامنية بالعديد من المناطق الصحراوية خاصة بولاتي أدرار وورقلة، كما تم تزويد الوحدات المكلفة بتتبع تحركات الجماعات الإرهابية بمعدات جديدة ومتطورة لزيادة فاعليتها وقدرتها على تتبع أثر هذه الجماعات التي تتوفر على تمرس ودراية بمسالك الصحراء وتمتد علاقاتها إلى بعض عصابات التهريب خاصة في مالي والنيجر. أنظر، محمد الناصر، قوات الجيش تعزز تواجدها بجنوب البلاد، جريدة الخبر اليومي، بتاريخ 29 أفريل 2009، ص.06.

في منطقة الشمال كلما حلت المناسبات والأعياد مما يسهم في تغذية حركات العنف والإجرام في البلاد.

كل هذه المخاطر والآثار المترتبة جعلت الدول تولي اهتماما بالغا بظاهرة التهريب بغية الحد من آثارها، والجزائر بدورها سعت إلى إيجاد سياسات تكفل تعقب الظاهرة ومحاربتها، نلمس هذا من خلال اهتمام المشرع بهذه الجرائم وتخصيصها بقانون مستقل سنة 2005[1].

حاول المشرع من خلال هذا التنظيم القانوني أن يغلب الجانب الوقائي لمكافحة جرائم التهريب سيما إشراك المجتمع المدني في هذا الدور إلى جانب مؤسسات متخصصة في مجال المكافحة كالديوان الوطني لمكافحة التهريب واللجان المحلية لمكافحة التهريب التي تعمل جنبا إلى جنب بهدف تأطير جهود مكافحة التهريب ومعالجة كل ما يعترض هذه المكافحة من اختلالات ونقائص على مستوى التنسيق مابين مختلف القطاعات.

لكن ما ركز عليه المشرع في استراتجيته الوقائية لم يمنعه من سن ورصد تدابير قمعية لمواجهة الظاهرة، اتسمت بتشديد لم يعرف على مختلف التعديلات التي طرأت على قانون الجمارك[2].

إن تطبيق أي تدبير من هذه التدابير يبقى مرهونا بضرورة معرفة مرتكب الفعل وإقرار مسؤوليته قبل كل شيء، لذا أوكل المشرع الجزائري وعهد الكشف عن هذه الجرائم ومحاربتها لإدارة الجمارك وجعل ذلك من المهام الأصلية المنوطة بها.

هذا التكليف مع مستوى أهميته وحساسيته لا بد أن تنشأ عنه نزاعات بين إدارة الجمارك وكل الأشخاص المخالفين، مما يستدعي ضرورة الاحتكام إلى قواعد لفض النزاع، قواعد يغلب عليها

[1] الأمر 05 – 06 ، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

[2] قانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979. وأهم تعديل له كان بموجب القانون 98 – 10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم لقانون الجمارك، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998.

الطابع الجزائي وتتعلق بنشأة الخصومات ومجراها والبث فيها، ترمي كلها إلى تأويل وتطبيق القانون الجمركي[1].

الحديث عن أي قواعد إجرائية في المجال الجنائي يقودنا بضرورة الحال إلى الحديث عن أحكام قانون الإجراءات الجزائية وبصفة خاصة القواعد القانونية التي تنظم عمل السلطات العامة في مجال مكافحة الجريمة، والهيئات التي تتولى المراحل الإجرائية انطلاقا من مرحلة التحقيق والتقصي عن أسبابها والكشف عن الفاعلين ومدى مسؤوليتهم عنها، إلى تحديد إجراءات محاكمتهم وتنفيذ العقوبات المحكوم بها في حقهم[2].

فتهدف هذه الأحكام والقواعد الإجرائية إلى ضمان تعقب الجريمة ومحاكمة مقترفيها صونا لمصلحة المجتمع وصوناً لحقوق أفراده، فإن دُفع بمساسها وتقيدها لبعض الحريات بالقبض أو التفتيش أو الحبس، فردُ الدفع أنّ كل ذلك ينحصر في أضيق الحدود وبالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة توفيقا بين مصلحتين، مصلحة المجتمع في معاقبة الجناة؛ ومصلحة الأفراد في صيانة حرياتهم وإثبات براءتهم عن طريق توفير جميع ضمانات الدفاع[3].

مع كل هذا تبقى لكل جريمة طبيعتها الخاصة التي قد تتطلب من المشرع اتخاذ إجراءات قانونية خاصة توائم هذه الطبيعة، كأن يعلق المشرع اقضاء حق الدولة على شكوى المجني عليه، أو الحصول مقدما على إذن من جهة معينة، أو صدور طلب كتابي من جهة معينة[4].

---

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، سنة 2008 – 2009، ص.06 - 07.

[2] أنظر، علي جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2004، ص.06 – 07.

[3] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص.05 - 06.

[4] يعلق كل من المشرعين المصري والأردني تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي على تقديم طلب من الوزير أو المدير أو من يفوضونهم لتحريك هذه الدعوى، بل ويقرر المشرع الاردني تشكيل محكمة مختصة على درجتين لنظر في جميع جرائم التهريب. أنظر، معن هاشم محمد الجغبير، جريمة التهريب الجمركي، دراسة مقارنة ما بين قانون الجمارك المصري والأردني، مذكرة ماجستير، قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة 2002، ص.91.

نلمس بعضا من هذه الخصوصية في الأحكام والإجراءات المرصودة لجرائم التهريب في التشريع الجزائري، فهذه الجرائم منذ بداية التحري عنها وسلوكها المسلك القضائي تعتبر جزءا من المنازعات الجزائية تطبق عليها ذات القواعد الإجرائية العامة، غير أن قانون الجمارك الذي تحتكم إليه تضمن بعض الأحكام المتميزة التي تخرج عن نطاق قواعد وأحكام القانون العام مما أكسبها طابعا مميزا وخصوصية زادت بصدور الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي فصل قمع أعمال التهريب عن قانون الجمارك[1].

تنبع أهمية الموضوع من كونه من المواضيع الإجرائية والتي تبين القواعد الواجبة الاتباع في استقصاء الجريمة وجمع الادلة وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم وتنفيذ العقاب عليهم، وعليه فهي قواعد تتبع للمحافظة على الحريات الفردية بدأ من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة.

إن طبيعة الموضوع الإجرائية تجعل منه يقدم خدمة جليلة لحقوق الإنسان بوضعه ضوابط وقيود على سلطة وحق الدولة في العقاب فلا يفتش المهرب ولا يحبس ولا تنفذ العقوبة في حقه إلا وفق قيود وشروط معلومة، كما أنه يوفر الضمانات من أجل أن لا يدان بريء أو أن تتجاوز الإدانة الحدود الحقيقية لمسؤولية الجاني[2].

فقانون الإجراءات الجزائية وما ينطوي تحته من مواضيع يشكل ضمانة حقيقية للحرية واداء هذا الدور يشكل أفضل ضمانة يتم من خلالها تجسيد الحماية الدستورية للحقوق والحريات، وعليه يطلق الفقه على هذا القانون تسمية القانون المنظم للحريات[3].

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.08 - 09.

[2] أنظر، حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008، ص.80.

[3] عبد الجليل مفتاح، ضمانات حقوق الإنسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، 2005، ص.90.

كما تنجلي أهمية الموضوع من خلال الهدف الذي يصبو إليه وهو بيان قواعد مكافحة جرائم التهريب ذات البعد الخطير على الاقتصاد والأمن والصحة والمجتمع ككل، والتي أضحت تتخذ أشكالا ونماذج جديدة وليدة التطورات العلمية والتقنية الحديثة تهدد القيم الاجتماعية وكيان الدول.

إن اختيار موضوع الأحكام الإجرائية الخاصة لمكافحة جرائم التهريب ينبع من دوافع ذاتية تأتي في إطار استكمال البحث الذي قدمناه ضمن متطلبات شهادة الماجستير والذي ركزنا فيه على أهم الجوانب والأحكام الموضوعية الخاصة بجرائم التهريب خصوصاً الجانب المفاهيمي لهذه الجريمة وما استحدثه المشرع من أساليب وقائية وأجهزة لمكافحتها.

أما من الناحية الموضوعية فكان اختيار الموضوع باعتباره من المواضيع القانونية التي ينأى الباحثون عن تناولها بالدراسة حيث أننا لم نقف عند دراسة متخصصة للموضوع خصوصا في التشريع الجزائري فكل بحث في الموضوع إنما يكون في سياق عام لدراسة الجريمة أو المنازعات الجمركية لكونه من المواضيع الإجرائية التي تفهم عمليا أكثر منها نظريا.

هذا الأمر كان من بين الصعوبات التي واجهت إعداد هذا البحث فالكثير من النقاط لم نجد تفصيلا لها في المراجع القانونية المعتمدة مما اضطرنا إلى الاستعانة بمذكرات وتقارير نهاية التربص الخاصة بالمدرسة الوطنية للإدارة أو المدارس الوطنية للجمارك كونها تحتوي على تفاصيل قانونية علمية وعملية، خاصة مضامين بعض المناشير والتعليمات الصادرة من المديرية العامة للجمارك والمنظمة لمسألة ما، فكان يصعب ويتعذر علينا الحصول عليها لولا ما أشارت إليه هذه المذكرات فكان من الضروري الاستعانة بها ونقل ما احتوته بأمانة رغم ما قد يعتري البعض منها من نقص في الجانب المنهجي.

ولكون الموضوع ذي صلة بالقانون الجمركي الذي تبقى أحكامه تثير جدلا واسعا بسبب مميزاته الاستثنائية المبررة بمقتضيات الصالح العام، والتي هي تقويض لجهود الفقه والقضاء في تطور جوانب هذا الفضاء الرحب الذي تتسع جوانبه للخروج عن المفاهيم الضيقة والأحكام المتشددة التي تجاوزها

واقع ميدان عمل مصالح الجمارك وتقادمت مبررات العمل بها، إلى تشريع منفتح انفتاح التعاملات الاقتصادية وحركية الأنشطة التجارية[1].

هذا التميز والخروج غير المألوف عن القواعد والمبادئ العامة يجعلنا ننطلق في دراسة موضوع الاحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب من إشكالية تدور حول مدى فاعلية هذه الأحكام في مكافحة جرائم التهريب؟

إن هذه الإشكالية تطرح لعديد العوامل منها أن جرائم التهريب تتغير تياراتها وأنماطها وتتفاقم آثارها الوخيمة على المجتمع يوما بعد يوم، ويساهم في طرح هذه الإشكالية العلم بخصوصية الأحكام الإجرائية المرصودة من قبل المشرع لمجابهة هذه الجرائم فهي تخرج عن الأحكام والقواعد العامة المألوفة في كثير من الأحيان، والتي كانت تعتبر من المبادئ الثابتة غير القابلة للنقاش.

نذكر من ذلك على سبيل المثال المبدأ المعروف في الإثبات وهو براءة الذمة ووقوع البينة على المدعي، هذا الأصل تخرج عنه أحكام التشريع الجمركي فلا يقع العبء على النيابة العامة في تقديم الدليل لإثبات مسؤولية المتهم، فينعكس المبدأ لتقع البينة على المتهم، وينقلب عبء الإثبات بفعل القرائن القانونية العديدة المتضمنة في قانون الجمارك، تخفيفا لعبء الإثبات عن كل من سلطة الإتهام وإدارة الجمارك وتحميل هذا العبء على عاتق المتهم[2].

ومن المبادئ التي يحد منها هذا القانون السلطة التقديرية للقاضي فإن كان له في الجرائم العادية سلطة تقديرها ضمن حدود القانون بمنح الظروف المخففة للجاني وتكييف العقوبة إلى حد ما لتتجانس مع الجرم المقترف ومسؤولية الجاني، ففي المخالفات الجمركية كالتهريب يمنع القاضي من

[1] أنظر، مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011 – 2012، ص.20.

[2] أنظر، سعادنه العيد، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2006، ص.17.

تقدير العقوبات أو تخفيضها خصوصا الغرامات الجمركية، فلا يمكنه الأخذ بعين الاعتبار حسن نواياهم أو جهلهم بأركان المخالفة المقترفة[1].

بل أكثر من ذاك تتقيد سلطة القاضي الجزائي في الاقتناع، بفعل الحجية الإثباتية الخاصة المضفاة على بعض المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية والتي لا يمكن الطعن فيها إلا بادعاء التزوير.

سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي لإبراز وفهم أحكام النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع، مع الاستعانة بأسلوب المقارنة كلما دعت لذلك ضرورة الحال خصوصا في المسائل التي لا نجد لها حلا في التشريع الجزائري مما يستلزم اللجوء إلى بعض التشريعات المقارنة بغية الوقوف على الحلول المختلفة المقررة في هذه التشريعات.

ومن أجل مناقشة الإشكالية التي طرحناها سنقوم في مرحلة أولى من بحثنا بدراسة الأحكام الإجرائية الخاصة بمعاينة جرائم التهريب (**الباب الأول**)، لنوجه بحثنا في مرحلة ثانية نحو دراسة الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة القضائية لجرائم التهريب (**الباب الثاني**).

[1] أنظر، غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، الطبعة الثانية، طبعة مزيدة ومنقحة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2004، ص.207.

تعد المعاينة الخطوة الأولى في طريق المنازعات الجمركية، وهي ذلك الإجراء أو التدبير الذي يقوم به أعوان الجمارك أو الأعوان المختصين قانونا من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظر قانون الجمارك أو القوانين المكملة له، مع نسبة ذلك السلوك إلى القائم به فعلاً، وتحديد الهوية الكاملة لمرتكبه، وتدوين ذلك في محضر رسمي وفقا للشروط الشكلية والموضوعية التي يمليها قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك[1] ومن هنا تبرز أهميتها. وقد أولاها المشرع عناية خاصة بحيث تصدرت انشغالاته كما يبدو ذلك جليا من خلال نصه على طرق مميزة لمعاينة الجرائم الجمركية وما أضفاه على هذه الطرق من قوة إثباتية غير مألوفة في القانون العام وحرصه على ضبط إجراءات المعاينة بمنتهى الدقة وبكثير من التفصيل[2].

نكون أمام معاينة وذلك تبعا لاختلاف مكان المخالفة أي سواء في النطاق الجمركي أو الإقليم الجمركي[3]. فيمكن معاينة الجرائم في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك كما يمكن أن تتم في كامل الإقليم الجمركي في حال التلبس بالمخالفة، أو الاكتشاف المفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزيها أو تختلف وثائق الإثبات الخاصة بها عند أول طلب، أو عند المتابعة على مرأى العين بشرط أن تبدأ من النطاق الجمركي دون انقطاع حتى وقت حجز البضاعة.

يتمثل الجانب الأهم في معاينة جرائم التهريب في تلك القواعد الإجرائية التي تحكمها مع ما قد تتميز به من أحكام خاصة غير مألوفة تميزها عن القواعد العامة وتتكامل معها في التصدي لهاته الجرائم بدءً بأساليب البحث والتحري عنها وهي المهمة التي قد تناط بأشخاص متخصصين في

---

[1] أنظر، موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، عدد 49 أكتوبر 1992، ص.14. مقتبس عن حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د.س.ن)، ص.06.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.135.

[3] المادة 28 من قانون الجمارك الجزائري: "... تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول لحدود البرية والبحرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي" نفس التعريف جاء في الفقرة (هـ) المادة 02 من الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

كما نصت المادة 01 من قانون الجمارك على أنه : « يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، والفضاء الجوي الذي يعلوها».

مكافحتها بالتعاون مع أجهزة أخرى ذات اختصاص خاص في مكافحة الجرائم أو البعض منها في حدود ما يسمح به القانون.

كما أن التميز في القواعد الإجرائية المتعلقة بمكافحة جرائم التهريب يلمس من خلال السلطات القانونية الممنوحة لهؤلاء الأعوان والهيئات المعنية بمحاربتها، إما من خلال السلطات ذاتها وكونها سلطات استثنائية تتلائم مع خصوصيات وأساليب ارتكاب الجريمة أو حتى المكان الذي ترتكب فيه- النطاق الجمركي- أو الإقليم الجمركي - أومن حيث التوسيع من هذه السلطات ومجال ممارستها إلى الدرجة التي تعتبر فيها منطقيا خرقا لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته، لولا أن هذا التوسع يحتكم فيه لقواعد القانون الدستورى الكافل الأول والحامي للحقوق والحريات.

فيبرر هذا التوسع في إجراءات البحث والتحري عن جرائم التهريب (**الفصل الأول**)، بتقديم حماية مصلحة المجتمع على حريات الأفراد إذ بحماية المصالح الأولى تتحقق الحريات الثانية، وبذات التبرير يفسر الناتج عن هذه السلطات ونعني به وسائل إثبات جرائم التهريب (**الفصل الثاني**)، وخروجها عن المألوف إلى الدرجة التي قد تهدر فيها قرينة البراءة أو ينقلب فيها مبدأ عبء الإثبات في هذه الجرائم عن ما هو مألوف ومعروف في القواعد العامة.

التحري[1] هو البحث المنتبه والمتابع على شيء ما أو شخص ما، من أجل الوقوف على دليل تنسب به الجريمة إلى المتهم مما يكسبه أهمية كمرحلة لاحقة لارتكاب الجريمة وسابقة لإجراءات التحقيق والمحاكمة.

وإن كان التحري يسند إلى الشرطة القضائية وأعوانها وفق القواعد العامة فقد يتم في بعض الحالات عن طريق مصالح مختصة في هذا المجال، حيث تناط بإدارة الجمارك مهام جسيمة لحماية الاقتصاد الوطني من جرائم التهريب التي تنخره. لذا أُوكل لها تطبيق القانون الجمركي، فيبرز بالتالي دورها جليا في مجال المنازعات المرتبطة بها حيث تعتمد على قواعد تتميز بخصوصية بالمقارنة مع المبادئ العامة خاصة على مستوى الإجراءات والطرق المعتمدة من قبل الإدارة في الكشف عن هذه الجرائم.

ونظرا للأضرار والآثار الجسيمة التي تلحقها جرائم التهريب بالمجتمع عموما وبمصالحه الاقتصادية خصوصا فإن البحث والتحري عنها لم يقصُره المشرع على المصالح الجمركية بل وسع في مجال المتدخلين في مكافحة الجريمة إلى عدد من المصالح الأخرى، مما يبين عن سياسة جنائية جمركية تسعى إلى القضاء أو الحد من هذه الجرائم خصوصا بعد تعديل قانون الجمارك واستحداث قانون خاص بمكافحة التهريب سنة 2005.

إن هذه السياسة الجنائية لم تقف عند حد توسيع المصالح المكلفة بالتحري عن جرائم التهريب (**المطلب الأول**)، بل نجدها تتعدى الأمر لتوسيع صلاحيات وإجراءات البحث والتحري (**المطلب الثاني**)، المخولة لهم سواء تلك المحتكمة لقانون الجمارك ذو الطابع الخاص أو تلك المتخذة عموما وفق القواعد العامة المعروفة في مجال مكافحة الجريمة.

[1] Investigation « Recherche suivie sur un objet ». Cf. j. PLANCHE.

المبحث الأول

المصالح المكلفة بالتحري عن جرائم التهريب

مراعاة للقواعد العامة تختص جهات الشرطة القضائية بعملية التحري عن السلوكات التي تشكل أفعالا إجرامية طبقا للقانون وعلى هذا الأساس فإن ضباط وأعوان الشرطة القضائية هم الذين يشكلون الهيئة المكلفة بالتحري وجمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص.

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها ، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم.

أن وظيفة الضبط القضائي بالرغم من أنها ليست وظيفة قضائية تماما إلا أنها وظيفة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، فهي ضرورية لفتح التحقيق، فالتحقيق لا يفتح إلا بعد أن توجد دلائل كافية على وقوع الجريمة، هذه الدلائل يبحثها الضبط القضائي ويقدمها لسلطة التحقيق.

وهي ضرورية أيضا بالنسبة لقيام الدعوى العمومية، فإن النيابة العامة لكي تباشر سلطتها في رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم لا بد أن تقوم قبل ذلك بنفسها أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية ببعض الإجراءات لكي تستخلص منها القرائن التي تستند إليها في رفع الدعوى أو في صرف النظر عنها بقرار الحفظ إذا رأت أنه لا فائدة من وراء بحث الدعوى أو أنه لا أهمية لرفعها.

وإن كان نص القانون المتعلق بمكافحة التهريب لم يبين الاشخاص المؤهلين للقيام بعملية التحري عن جرائم التهريب إلا أننا نجد نص المادة 31 منه يحيل، بشأن معاينة هذه الجرائم والأشخاص المخولين لهذا الغرض، إلى أحكام قانون الجمارك. ونلاحظ في هذا الأخير حرصا من قبل المشرع على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بذلك إذ خص أعوان الجمارك بدون اسثناء وجميع المصالح الجمركية (**المطلب الأول**)، ووسع الدائرة لتشمل مصالح أخرى غير جمركية (**المطلب الثاني**)، من ضباط وأعوان الشرطة القضائية وبعض الموظفين المسموح لهم بممارسة مهام الضبط القضائي والمؤهلون قانونا للقيام بعمليات التحري ومكافحة جرائم التهريب.

المطلب الأول

المصالح الجمركية

للجمارك في اللغة العربية معنيان[1]؛ الأول ما يؤخذ على البضائع والسلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة من اقتطاعات فتطلق على الضريبة وجبايتها[2].

الظاهر قصور هذا التعريف كون الجمارك أكبر من كونها مجرد ضريبة، بل هي قواعد ونظم واتفاقات يتم تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية عن طريق مؤسسات تنشأها الدول يطلق عليها إسم الإدارات الجمركية[3].

أما المعنى الثاني يقصد به دائرة أو مصلحة[4] مكلفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصاد واستيفاء الحقوق والرسوم على البضائع التي تقطع هذه الحدود، سواء خلال الاستيراد أو التصدير[5].

فالجمارك هي الإدارة المكلفة بمراقبة وتطبيق الأنظمة الجمركية بشان تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود المقررة عليها حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة[6].

ولقد عرفها كل من الفقيهين « J.DucroQ » و« M.SHMIDLIN » على أنها الإدارة المكلفة بالسهر على تطبيق التعريفة حماية للاقتصاد الوطني وهذا عن طريق استعمال الأنظمة الخاصة بحيث تؤقلم هذه الحماية

---

[1] يقابل هذه التسمية باللغة الإنجليزية كلمة "CUSTOMS" وبالفرنسية كلمة "DOUANE" وأصلها عربي مشتق من كلمة " ديوان" الذي يعني هيكلا هاما (رفيع المستوى إلى جانب هياكل الجيش، الأمن والقضاء) يرتبط مباشرة بحكم السلطان، الملك أو رئيس الدولة أوبالداي كما كان عليه الحال في عهد الأتراك. أنظر، موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، سنة 2007، ص.92.

[2] تعرف كذلك بالمكوس أو الخراج...إلخ. سابقا، وتسمى الضرائب و الرسوم حاليا.

[3] أنظر، زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2005 – 2006، ص.259.

[4] "Les services administratifs responsables de l'application de la législation douaniére et de la perception des droits et taxes a l'importation et a l'exportation et qui sont également chargés de l'application d'autres lois et réglements relatifs, entre autres, a l'importation, au transit et a l'exportation de marchandises". Cf. CCD/OMD,95-02, Glossaire des Termes douaniers internationaux , P 20.

[5] أنظر، موسى بودهان، النظام القانوني، المرجع السابق، ص.91.

[6] أنظر، بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتجيات مكافحته، مذكرة ماجستير في تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010- 2011، ص.04.

مع متطلبات التصدير، وكذلك تقوم على مراقبة التجارة الخارجية والصرف في مرحلة التصدير والاستيراد كما تقوم إدارة الجمارك في ميدان الجباية بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة[1] والضرائب الداخلية للبضائع المستوردة لغرض الاستهلاك[2].

وعليه أصبح عمل الجمارك لا يقتصر فقط على حراسة الحدود وتدوين كل المبادلات من ناحية الكم، بل يتعدى ذلك إلى تقويم كل عناصر المبادلة من مردودية اقتصادية وإدماجها في السياسة التجارية والمالية للبلاد.

وتعتبر الجمارك الجزائرية من المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالمالية، وتمثل إحدى الركائز الأساسية التي تعتمدها الدولة في حماية الاقتصاد الوطني بمراقبتها لحركة السلع والمنتجات ورؤوس الأموال ومدى شرعيتها في الحدود الجمركية الجزائرية وكذلك تلعب دوراً في مكافحة كل ما من شأنه أن يعرقل أهداف التنمية الاقتصادية، وعلى رأس ذلك مكافحة التهريب.

من أجل التعرف أكثر على هذه المؤسسة نقوم بإعطاء لمحة عن نشأتها وتطورها (**الفرع الأول**)، ثم نقوم بدراسة تنظيم بعض الهيئات التابعة لها والمكلفة بإجراء التحريات الجمركية عن جرائم التهريب (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

لمحة عن نشأة وتطور مصالح الجمارك

غداة الاستقلال لم تكن الجمارك سوى مصلحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية، مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية[3] إلى غاية صدور المرسوم 63 - 127 الذي ينظم مصالح وزارة المالية[4]، وبموجب هذا المرسوم أطلق على هذه الهيئة اسم مديرية المالية الخارجية

[1] طبقت الضريبة على القيمة المضافة في الجزائر سنة 1992.

[2] Cf. Marcel Schmidlin, Jean Ducrocq, L'Organisation et la réglementation du commerce extérieur à l'heure du Marché commun, Moniteur Officiel du Commerce et de l'Industrie, 1963, p252.

[3] أنظر، زايد مراد، المرجع السابق، ص.264.

[4] أنظر، المرسوم رقم 63 – 127، الصادر بتاريخ 1963/04/19، المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، الجريدة الرسمية رقم 23، لسنة 1963.

للجمارك[1]، وضمت بموجبه مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك[2]، ونظرا لعدم فعالية هذا التنظيم تم هيكلتها وأصبحت تسمى باسم المديرية الوطنية للجمارك، في هذه الفترة شكل صدور قانون الجمارك سنة 1979 ركيزة ووثيقة تشريعية مرجعية تمارس من خلالها الجمارك مختلف مهامها وأداة لتعزيز دورها مسايرة بذاك التطور العام للدولة[3].

لكن بالرغم من كل هذا فقد عرف هذا القطاع ركودا ملحوظا لأن مصالحه الخارجية كانت تابعة للولايات تكريسا للتوجه الاشتراكي للدولة في احتكار أنشطة التجارة الخارجية.

واستمر الوضع حتى سنة 1982، حيث تم إعادة تنظيم مصالح وزارة المالية بموجب المرسوم 82 - 238 المؤرخ في 1982/07/17[4]، وإنشاء المديرية العامة للجمارك مع منحها استقلالية في تسيير وتوسيع عمل المصالح الخارجية المتمثلة في المصالح الولائية لإدارة الجمارك أين استعادت دورها الاقتصادي، مما يوضح أن هذه الإدارة أصبحت إدارة عامة تتمتع بسلطات التسيير والاعتمادات المالية والموظفين، كما برمجت عدة أهداف لهذا القطاع لكن لم يتم تحقيقها[5] مع عدد من الإصلاحات التي بقيت بعيدة عن ممارسة المهام الحقيقية لإدارة الجمارك لأن تسيير المصالح الخارجية بقي مركزيا.

وقد مكن المرسوم التنفيذي 91- 76 المؤرخ في 1991/03/16[6]، المعدل والمتمم، من التنظيم الوظيفي للمديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام للجمارك والذي بموجبه ظهرت مديريات جديدة نتيجة للتطورات الاقتصادية التي شهدتها البلاد في تلك الفترة وأصبحت المديرية العامة للجمارك

[1] استمر هذا الوضع إلى غاية 1964/09/01.

[2] لعل جمع هاتين المصلحتين كان راجعا لأوجه التشابه المتواجد بينهما في المهام.

[3] أنظر، زايد مراد، المرجع السابق، ص.265.

[4] أنظر، المرسوم التنفيذي 82 – 238، الصادر بتاريخ 17/ 07/ 1982، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1982.

[5] أنظر، زايد مراد، المرجع السابق، ص.266.

[6] أنظر، المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91 – 76، المؤرخ في 19/ 03 / 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 20/ 03/ 1991.

تحتوي على سبع مديريات مركزية[1]، أما فيما يخص إنشاء وتنظيم المصالح الإقليمية الجهوية فنص عليها القرار الصادر عن المدير العام للجمارك بتاريخ 1998/10/07[2]، بالإضافة إلى مجموعة من القرارات المتعلقة بكل من المكاتب الجمركية، المراكز الجمركية، الحدود البرية والفرق الجمركية، على أن المنشور رقم 19 المؤرخ في 1996/03/04، يعتبر الإطار القانوني لتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك.

من أجل بلورة الاختصاصات والمهام التي تمارسها إدارة الجمارك على الإقليم البري والبحري والجوي الذي تبسط عليه الدولة سيادتها، فإن تنظيم إدارة الجمارك يقوم على التمييز بين مصالح مركزية ولا مركزية أو خارجية أحدثت في سياق عدم التركيز الإداري للقيام بوظائف التسيير والتنفيذ الفعلي والمباشر لمقتضيات المراقبة والعمل الجمركي.

الفرع الثاني

تنظيم المصالح المكلفة بالتحريات الجمركية

تمارس إدارة الجمارك صلاحياتها القانونية والوظيفية استنادا لنصوص قانون الجمارك والكثير من النصوص التنظيمية الأخرى، وللقيام بهذه المهام تعتمد بالإضافة إلى مواردها البشرية على تنظيم هيكلي يقوم على التمييز بين مصالح مركزية وأخرى جهوية ومحلية، أحدثت في سياق تطبيق سياسة

[1] تتمثل هذه المديريات في:
- مديرية التنظيم و التشريع الجمركي و التقنيات الجمركية،
- مديرية المنازعات،
- مديرية مكافحة الغش،
- مديرية القيمة و الجباية،
- مديرية الموارد البشرية،
- مديرية الوسائل الإمدادية والمالية،
- مديرية الوقاية والأمن.

[2] عدّل هذا القرار عدة مرات حيث ألغي بموجب القرار الصادر في 2007/02/19، المحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة بتاريخ 02/ 05/ 2007.

عدم التركيز الإداري والتسيير والمراقبة في إطار العمل الجمركي، فتنتظم مصالحها تنظيما هيكليا على مستوى مركزي، جهوي ومحلي.

أولا: المصالح المكلفة بالتحريات على المستوى المركزي

المصالح المركزية هي عبارة عن مديريات وظيفية تقع تحت مراقبة وسلطة مدير الإدارة العامة للجمارك التي تتكفل بإعداد التشريع والقوانين المطبقة على دخول وخروج البضائع على الإقليم الجمركي.

ولقد اهتمت الجزائر بتطوير إدارة الجمارك حتى تتماشى مع التوجه الاقتصادي الجديد المتميز بإعادة توزيع الأدوار حيث تخلت هذه الإدارة عن أساليب العمل القديمة ووضعت برنامج عمل على مدار ثلاث سنوات سعيا لتحقيق مجموعة من الأهداف.

تنطلق هذه الأهداف من تطوير أسلوب العمل عن طريق عصرنة القطاع وتعميم استعمال أجهزت الإعلام الآلي في تسيير النشاط الجمركي، ثم في مرحلة ثانية إعادة ترتيب هياكلها المركزية و الجهوية، ثم رد الاعتبار لدورها ومشاركتها في التنظيم الاقتصادي والتجارة الخارجية، دون إغفال دورها في مكافحة كل من الغش والتهريب الجمركيين[1].

وقد مرت إدارة الجمارك بعدة مراحل اكتسبت خلالها تجربة مكنتها من تحقيق بعض الأهداف المسطرة في إطار السياسة الجمركية المتبعة في كل مرحلة وكل هذه الأهداف تصب في منبع واحد وهو ضرورة إنشاء إدارة جمركية تكون في مستوى تطلعات الاقتصاد الوطني وتتماشى مع السياسات الاقتصادية المتبعة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

تشتمل الإدارة المركزية للجمارك حسب أخر تعديل لها جاء به المرسوم التنفيذي رقم 08 – 63، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك[2] على إحدى عشر (11) مديرية[3]

---

[1] أنظر، بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص.05.

[2] أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 08 – 63، المؤرخ في 24 فبراير2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008.

[3] تشتمل المديرية العامة للجمارك على المديريات التالية:

1- مديرية التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية (D.L.R.E.C)،

2- مديرية الجباية والتحصيل(D.F.R)

3- مديرية الأنظمة الجمركية (D.R.D)

4- مديرية الرقابة اللاحقة (D.C.P)،

5- مديرية المنازعات (D.C)، =

أهم هذه المديريات المركزية مديرية الاستعلام الجمركي **(DRD)**، إذ تلعب هذه المديرية دورا فعالا في مجال التحري ومكافحة التهريب من خلال المهام الموكلة لها و المتمثلة فيما يلي[1]:

- السهر على البحث وجمع واستغلال الاستعلام والمعلومة فيما يخص الغش الجمركي والجريمة المنظمة وتبييض الأموال،
- إعداد قواعد وإجراءات مكافحة الغش،
- إرساء المساعدة المتبادلة والتعاون مع مختلف المصالح الوطنية أو الأجنبية التي تمارس مهاما تمس النشاط الجمركي بصورة مباشرة أو غير مباشرة،
- توجيه المصالح الخارجية غير الممركزة المكلفة بمكافحة الغش والتهريب وتبييض الأموال والتقليد،
- ضمان تنسيق المصالح غير الممركزة لإدارة الجمارك المكلفة بالحراسة في الحدود.

ونظرا لثقل هذه المهام وتعددها فقد تم تقسيمها على عدد من المديريات الفرعية التي تتشكل منها مديرية الاستعلام الجمركي وهي ثلاث مديريات[2]:

- المديرية الفرعية للاستعلام والمساعدة المتبادلة **(S.D.R.A.M)**
- المديرية الفرعية لمكافحة التقليد **(S.D.L.C.C)**
- المديرية الفرعية لمكافحة التهريب والمخدرات **(S.D.L.C.C.S)**

= 6-مديرية العلاقات العامة والإعلام (D.R.P.I)،
7-مديرية الإدارة العامة (D.A.G)،
8-مديرية التكوين (D.F)،
9-مديرية الوسائل المالية (D.M.F)،
10-مديرية الهياكل القاعدية (D.I.E) .

كما تشتمل إضافة للمدير العام، خمسة مديري دراسات يكلفون بالاتصال، الوقاية والأمن، التعاون والعلاقات الدولية، تنظيم المصالح وعصرنتها، الملفات الخاصة.

- سبعة رؤساء دراسات - مفتشية عامة.

[1] أنظر، المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 63، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

[2] أنظر، المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 63، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

فمن بين المديريات الفرعية الثلاث أوكلت مهمة مكافحة التهريب لمديرية فرعية[1] خاصة تعمل على إيجاد التعاون بين مختلف المصالح المختصة في إطار مكافحة التهريب والاتجار بالمخدرات، وكذا توجيه وتنسيق ومراقبة نشاطات فرق الجمارك المتخصصة في مجال مكافحة التهريب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات، بالإضافة إلى إعداد قواعد معطيات حول تيارات التهريب الموسع وتوجيه نشاط مصالح الجمارك في هذا المجال[2].

ثانيا: المصالح المكلفة بالتحريات على المستوى الجهوي والمحلي

بما أن مصلحة الجمارك موجودة بأعوانها في كافة أنحاء التراب الوطني وفي الحدود وجب هيكلة إدارتها وتنظيمها جهويا ومحليا.

1- تنظيم المصالح المكلفة بالتحري على المستوى الجهوي

يمتد نشاط إدارة الجمارك على كامل التراب الوطني إذ تمارس هذه الإدارة عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون[3]، وحتى تغطي هذا الإقليم ينبغي أن تكون منظمة تنظيما دقيقا ومدروسا يمكنها من تغطية كافة التراب الوطني. لذلك تتوزع إدارة الجمارك على مصالح خارجية وفق نموذج عدم التركيز الإداري ممثلة في مديريات جهوية تشرف كلا منها على مقاطعة مشكلة من ولاية أو عدد من الولايات تحدد حسب حجم وأهمية النشاط الجمركي.

[1] كانت هذه المهمة موكلة لمديرية مكافحة الغش بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 329، المؤرخ في 27 /12 /1993، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 86، الصادرة بتاريخ 28 /12 /1993.

[2] أنظر، المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 63، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

[3] أنظر، الفقرة 01 من المادة 28 من قانون الجمارك.

هذا التوزيع نقف عليه من خلال القرار الصادر عن المدير العام للجمارك المؤرخ في 19/ 02/ 2007[1]، إذ نجد هذه المصالح تتوزع على عدد من المديريات محددة بخمسة عشر (15) مديرية موزعة على كامل التراب الوطني[2].

2- تنظيم المصالح المكلفة بالتحري على المستوى المحلي

تنتظم إدارة الجمارك على المستوى المحلي إلى مفتشيات أقسام، إذ تعتبر مفتشيات الأقسام تمثيلا لإدارة الجمارك على مستوى المقاطعة التي تشرف عليها، وهذا راجع لتفرع عمل المديريات الجهوية وعدم قدرتها علة تغطية الجهة.

---

[1] أنظر، القرار الصادر في 2007/02/19، المحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي، السالف الذكر. المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 1995/01/10 الذي يحدد مواقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 05/ 04/ 1995، المتمم والمعدل بدوره للقرار24/ 11/ 1993، المتضمن تحديد موقع المديريات الجهوية والمفتشيات الجهوية ومفتشبات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليمي، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة بتاريخ 09/ 03/ 1994.

[2] تتوزع المصالح الخارجية لأدارة الجمارك على عدد من المديرية الجهوية وهي:

1. **المديرية الجهوية الجزائر خارجية:** مقر مفتشية الأقسام (مطار هواري بومدين- بضائع، مطار هواري بومدين- مسافرين، بومرداس، تيزي وزو، عين طاية).
2. **المديرية الجهوية بالجزائر ميناء:** مقر مفتشية الأقسام (الجزائر- تجارة، الجزائر- أنظمة خاصة).
3. **المديرية الجهوية سطيف:** مقر مفتشية الأقسام (سطيف، بجاية، جيجل، برج بوعريريج).
4. **المديرية الجهوية عنابة:** مقر مفتشية الأقسام (عنابة، سوق أهراس، الطارف).
5. **المديرية الجهوية ورقلة:** مقر مفتشية الأقسام (ورقلة، حاسي مسعود، بسكرة، الوادي).
6. **المديرية الجهوية تلمسان:** مقر مفتشية الأقسام (تلمسان، مغنية، الغزوات، سيدي بلعباس، سعيدة).
7. **المديرية الجهوية بتمنراست:** مقر مفتشية الأقسام (تمنراست، عين قزام، عين صالح).
8. **المديرية الجهوية بشار:** مقر مفتشية الأقسام (بشار، النعامة، تندوف، أدرار).
9. **المديرية الجهوية وهران:** مقر مفتشية الأقسام (وهران – الميناء، وهران – الخارجية، أرزيو، عين تموشنت).
10. **المديرية الجهوية تبسة:** مقر مفتشية الأقسام (تبسة، بئر العاتر، أم البواقي).
11. **المديرية الجهوية قسنطينة:** مقر مفتشية الأقسام (قسنطينة، سكيكدة، باتنة)
12. **المديرية الجهوية إيليزي:** مقر مفتشية الأقسام (إيليزي، جانت، عين أمناس)
13. **المديرية الجهوية البليدة:** البليدة، تيبازة، الجزائر- الصنوبر البحري)
14. **المديرية الجهوية الشلف:** (الشلف، تيارت، مستغانم)
15. **المديرية الجهوية الأغواط:** (الأغواط، غرداية، الجلفة).

فمفتشية الأقسام هي مقاطعة إقليمية، تمارس صلاحياتها على إقليم ولاية معينة أو عدة ولايات أو جزء من ولاية حسب الحركية الاقتصادية، يسيرها رئيس مفتشية أقسام الجمارك تحت سلطة المدير الجهوي، ويساعده في عمله مكاتب تتمثل في مكتب المنازعات، مكتب تسيير الأمور التقنية، مكتب تسيير الطاقم والأمو العامة[1].

وقد حدد القرار الصادر عن المدير العام للجمارك المؤرخ في 19/ 02/ 2007 موقع هذه مفتشيات الأقسام عبر كامل التراب الوطني محددا بذلك اختصاصها الإقليمي[2].

ثالثا: الفرق الجمركية: أهم متدخل لمكافحة التهريب

يمكن لأعوان الجمارك رسم خطة محكمة للكشف عن تيارات التهريب بمنطقة معينة، وهذه المهمة مخولة أساسا لمصلحة الفرق الجمركية، إذ تعمل هذه الأخيرة على توفير الحراسة الدائمة على مستوى المنافذ البرية والبحرية والجوية، والعمل على إفشال كل محاولات الغش والتهريب الجمركيين، وكذا دعم عمل مصالح المكاتب، وتنسيق عملها مع عمل المصالح العمومية الأخرى، طبقا للتنظيمات سارية المفعول[3].

" تعتبر الفرق الجمركية وحدة هيكلية للمصلحة الفعلية لإدارة الجمارك ومهمتها هي السهر على مجمل الإقليم الجمركي وخارج مقرات المصالح المكلفة بأعمال المعاينة والتصفية والمراقبة الوثائقية وتحصيل الحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها وعلى تطبيق التشريع والتنظيم والإجراءات المنصوص عليها في مجال التجارة الخارجية "[4].

فالفرق الجمركية هي الجهاز النشيط في إدارة الجمارك ، تتكلف بالعمل الميداني لمعاينة المخالفات للتشريع الجمركي وكل القوانين والتنظيمات التي يعود تطبيقها لإدارة الجمارك، كما أنها تشكل دعامة

[1] أنظر، مراد محمد سعيد، تنظيم وسير المديرية الجهوية للجمارك، تقرير نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005 – 2006، ص.25.

[2] أنظر، القرار الصادر في 2007/02/19، المحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي.

[3] أنظر، بوطالب براهمي، واقع التهريب في الجزائر والاستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة ماجستير في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2004 – 2005، ص.212.

[4] أنظر، المادة الثانية من المقرر رقم 33 / م ع ج / د / م د 400 المؤرخ في 27 نوفمبر1999، المتضمن تنظيم وموقع وقائمة وترميز الفرق الجمركية.

نشاط مجموع المكاتب الجمركية[1] التابعة لمفتشية الأقسام الجمارك لمقاطعته، وهي منظمة في مفتشية رئيسية للفرق[2] يتولى القيادة فيها مفتش رئيسي للفرق يشترط فيه التنظيم رتبة مفتش رئيسي وخمس (05) سنوات أقدمية في مصالح الفرق يساعده ضابط إداري للأقسام.

وحتى يتسنى للفرق الجمركية تسيير أمورها لابد أن يكون لها وسائل قانونية تؤهلها لذلك وفي هذا المضمار نجد أن قانون الجمارك وما تضمنته المواد من 35 إلى 50 يبين حقوق وسلطات أعوان الجمارك بما فيهم أعوان الفرق الجمركية.

بل في حقيقة الأمر نجد أن هذه المواد تخص أكثر هاته الفئة الأخيرة باعتبارها ملزمة أكثر من غيرها من الأعوان بارتداء الزي الرسمي[3] وحمل السلاح أثناء العمل[4]. ولا تقف هذه الوسائل القانونية عند قانون الجمارك فقط بل نجد كذلك في هذا الصدد العديد من القوانين والتنظيمات، حسب ما أكدته المادة 14 من المقرر رقم 33 المتضمن تنظيم وموقع وقائمة وترميز الفرق الجمركية.

فيخضع أعوان الفرق أثناء ممارستهم لمهامهم لأحكام القوانين والتنظيمات الجمركية[5]، وكذا القوانين والتنظيمات الأخرى التي تُكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، كقانون مكافحة التهريب، قوانين المالية السنوية أو التكميلية، كما نجد بعض الاتفاقيات الدولية، الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يجب على إدارة الجمارك تطبيقها.

---

[1] "مكتب الجمارك هو مصلحة من مصالح إدارة الجمارك تتم فيها الإجراءات الجمركية وخاصة عمليات المعاينة، التصفية، المراقبة الوثائقية وتحصيل الحقوق والرسوم والغرامات بمختلف أنواعها طبقا للتشريع المعمول به". أنظر المنشور رقم 19 المؤرخ في 04/03/ 1996، المحدد والموضح تنظيم وسير المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك سالف الذكر.

[2] إن كل مفتشية رئيسية للفرق يمكن أن تضم الفرق التالية:(الفرقة المتنقلة، الفرقة المتجولة، فرقة الأمن، فرقة المحروقات، الفرقة المتعددة الاختصاصات...) ويمكن إنشاء فرق أخرى كلما اقتضت الضرورة، عندما يتعلق الأمر بنشاط مكثف لمصالح الفرق، أو إذا استدعى الأمر مكافحة أكثر لتيار غش في مجال متخصص كمكافحة تهريب المخدرات مثلا.

[3] أنظر، المادة 04 من المقرر رقم 33 / م ع ج / د / م د 400 المؤرخ في 27 نوفمبر 1999، المتضمن تنظيم وموقع وقائمة وترميز الفرق الجمركية، والمنشور رقم 3851 /م ع ج / م 520 المؤرخ في 1998/10/13 والمتعلق بحمل البذلة الجمركية؛ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 286 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك؛ مقرر مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يتضمن المصادقة على البذل الجديدة ولواحقها المدرجة ضمن تشكيلة بذل مستخدمي المديرية العامة للجمارك.

[4] أنظر، المادة 38 من قانون الجمارك، المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 286 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، السالف الذكر.

[5] أنظر، المنشور رقم 19 / م.ع.ج / د / م د 400 المؤرخ في 04 مارس 1996.المتضمن تنظيم المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك.

– المقرر رقم 33 / م.ع.ج / د /م د 400 المؤرخ في 27 نوفمبر 1996 المتضمن النظام الداخلي المطبق على موظفي الجمارك.

ويتم إحداث الفرق الجمركية بموجب مقررات صادرة عن المدير العام للجمارك، وذلك بعد تقرير مسبب من المدير الجهوي المختص إقليميا[1]، وتحدد مقررات إحداث الفرق الجمركية اختصاصاتهم الوظيفية والنطاق المكاني لممارسة هذه الاختصاصات.

تبلغ مقررات إحداث وإزالة الفرق الجمركية التي تمارس مهامها خارج مقرات المصالح الجمركية والمطارات والموانئ و المراكز الحدودية الأرضية والمخازن ومساحات الإيداع المؤقت والمستودعات الجمركية والمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية من طرف المدير الجهوي المعني إلى الولاة وإلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومصالح الأمن المختصة إقليميا[2].

ونظرا لخطورة ظاهرة التهريب فإن التعاون بين مختلف الفرق والمصالح الجمركية أصبح ضرورة لا مفر منها، خاصة في النطاق الجمركي الذي يعرف تفاقم مثل هذه الظواهر، وفي هذا السياق فقد سمحت المادة 13 من المقرر رقم 33 المتضمن تنظيم وموقع و قائمة وترميز الفرق الجمركية، في حالة الحاجة أو في حالات مكافحة التجارة اللاشرعية للمخدرات والتهريب، للمدراء الجهويين لمقاطعتين وبالتعاون مع رؤساء مفتشيات الأقسام المعنيين أن ينظموا عمليات مشتركة وذلك بجمع الوسائل البشرية والإمدادية والاتصالية لفرقهم المكلفة بمكافحة التجارة اللاشرعية للمخدرات ومحاربة التهريب.

وحتى لا تتصادم الصلاحيات والاختصاصات الإقليمية فإن مثل هذه العمليات المشتركة يتم تسييرها من قبل مفتش الأقسام لفرق المديرية الجهوية المعنية إقليميا، أو من قبل إطار الفرق الذي يعين لهذا الغرض في حالة غيابه.

[1] أنظر، المادة 05 من المقرر رقم : 33 / م.ع.ج / د /م د 400 المؤرخ في 27 نوفمبر 1996 المتضمن النظام الداخلي المطبق على موظفي الجمارك.

[2] أنظر، بوطالب براهمي، واقع التهريب...، المرجع السابق، ص.213.

المطلب الثاني

المصالح غير الجمركية: الضبطية القضائية

يقصد بالضبطية القضائية كل من أوكل له القانون مسؤولية ضبط الوقائع التي يضع لها القانون جزاء عقابيا، فهم موظفون منحهم القانون هذه الصفة؛ يعملون تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام[1]، مكلفون خلال مرحة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها.

والمشرع الجزائري أطلق تسمية الضبطية القضائية على 03 أصناف وفقا للمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[2]: " يتولى الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي (**الفرع الأول**)، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

ضباط وأعوان الشرطة القضائية

لا تتوقف معاينة وإثبات جرائم التهريب على أعوان الجمارك حيث يسمح كل من القانون المتعلق بمكافحة التهريب وقانون الجمارك بتوسيع قائمة الأشخاص المؤهلين قانونا للقيام بهذه الإجراءات ويتعلق الأمر بكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

إن صفة ضباط الشرطة القضائية محددة على سبيل الحصر حسب مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية في المادة 15 منه " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

---

[1] أنظر، المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي – التوجيه – الإشراف- المراقبة ، دراسة مقارنة فرنسا الجزائر، دار الهدى، ص.98.

[2] الأمر 66- 155، المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكون اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم".

فيتبين من هذا النص أن هناك ثلاثة فئات ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهي:

– **الفئة الأولى**: هي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية[1] وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة والفئة التي أضافها المشرع بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية وهم الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين[2].

[1] يتمتع رؤساء البلديات بهذه الصفة بمجرد تنصيبهم على رأس البلديات وتنتهي بانتهاء مهامهم وقد ثار السؤال في فترة تعيين المندوبيات التنفيذية، أو الفترات الانتقالية بعد انتهاء عهدة رئس البلدية وتم تمديدها بقرار إداري بمجالس بلدية مؤقتة.

وكان الرأي الراجح بأن لهم صفة الضبطية القضائية لأنهم يستمدون صلاحياتهم من المهام المسندة إليهم من قرار التعيين، والقضاء الجزائي لا يناقش صفة وصحة أو عدم مشروعية الإدارية.

أنظر، فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيق، طبعة منقحة ومزيدة، مطبعة البدر، ص.94.

[2] أنظر، الأمر 15 – 02 المرخ في 23/ 07/ 2015، يعدل ويتمم الأمر 66 – 155، المؤرخ في 08/ 06/ 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 40، الصادرة بتاريخ 23/ 07/ 2015.

– **الفئة الثانية:** هي الفئة التي لا تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية إلا بعد من تعينهم في السلك بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وتشمل هذه الفئة كلا من الضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري[1].

– **الفئة الثالثة:** هي الفئة التي ترشح للتمتع بصفة الضبطية القضائية ولا تخول لها هذه الصفة إلا بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة[2]، ويعينون بقرار مشترك إما من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بالنسبة لذوي الرتب في الدرك والدركين الذين قضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل، وإما من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية وهذا بالنسبة الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل[3].

إن التعاون بين سلكي الدرك الوطني والأمن الوطني له خصوصيته التي ينبغي الوقوف عندها لكونهما يمثلان أكبر الأسلاك الأمنية المرافقة لعمل الجمارك، وذلك على جميع المستويات حيث تتواجد شرطة الحدود وهي فرع تابع لمديرية الأمن الوطني في جميع النقاط والمكاتب الجمركية التي فيها حركة مرور البضائع والاشخاص من وإلى الخارج، كما يتواجد رجال الدرك الوطني بفرعيه حراس الحدود وفرق الدرك الوطني في شراكة دائمة في بعض أعمال قمع الجرائم الجمركية، وكذا باعتبارهما أحد الأشخاص القانونية التي لها الحق في تحرير المحاضر الجمركية حسب نصوص القانون الجمركي[4].

---

[1] تم منح هذه الصفة بالنسبة للفئة الأخيرة بموجب المادة الأولى من الأمر 95-10 المؤرخ في 1995/02/25، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 01/ 03/ 1995.

[2] تتكون وتسير اللجنة المختصة بموجب المرسوم رقم 66-176 الصادر في جوان 1966، وهي تتألف من وزير العدل رئيسا وممثل وزير الدفاع ووزير الداخلية وعضوين. وتختص هذه اللجنة بامتحان المترشحين لأعمال الضبط القضائي وإبداء الرأي نحو صلاحياتهم لاكتساب تلك الصفة. أنظر، طاهري حسين، المرجع السابق، ص.41.

[3] أنظر، المادة 04 من الأمر 15 – 02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر، المادة 241 من قانون الجمارك، والمادة 32 من الأمر 05 – 06، المتعلق بمكافحة التهريب.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

أشارت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى فئة أعوان الضبط القضائي بقولها " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية"[1].

ويدخل تحت هذه الفئة أعوان الحرس البلدي، فبموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه[2]، اعترف لهم بصفة الضبطية القضائية[3] حيث " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلون قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليما".

ونجد أن اختصاص أعوان الشرطة القضائية ينحصر عن ضباط الشرطة القضائية، فقد حددت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات أعوان الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم فيثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم وخاضعين لنظام الهيئة التي ينتمون إليها كما يقومون بجمع كافة المعلومات قصد الكشف عن مركبي الجرائم، وعليه ليس لهذه الفئة حجز أشخص ولا الاستعانة برجال القوة العمومية لتنفيذ مهامهم، كما أنهم لا يخضعون لمراقبة غرفة الاتهام وإنما إلى الهيئة التي ينتمون إليها إلى جانب النائب العام[4].

---

[1] لم يكتسب هؤلاء الموظفون صفة مأموري الضبط القضائي سواء بسبب عدم إتمام مدة ثلاث سنوات في الخدمة أو لأنهم رغم مضي تلك المدة لم يرشحوا لهذا المنصب أو لأنهم رشحوا لكن اللجنة لم توافق.

[2] أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 96- 265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ07/ 08/ 1996.

[3] اعترف لهم بهذه الصفة كذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93- 14، المؤرخ في 04/ 12/ 1993، المعدل و المتمم للأمر 66–155، المؤرخ في 08/ 07/ 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 80، الصادرة بتاريخ 05/ 12/ 1993.

4 أنظر، محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 1، دار هومه، الجزائر، 2009، ص.50.

الفرع الثاني

الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

وسع المشرع في نص المادة 32 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب والمادة 241 من قانون الجمارك، من فئة الأشخاص المكلفون بمكافحة جرائم التهريب لتشمل فئات أخرى منها من هي محددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية ومنها فئة أخرى محددة بموجب قوانين خاصة.

أولا: أعوان مصلحة الضرائب

يمكن لعونين من أعوان مصلحة الضرائب وهم المكلفون بالبحث في المخالفات التي تتعلق بالنظام الجبائي وإثباتها المنصوص عليهم في المادة 504 من الأمر 76- 104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة المعدل والمتمم[1]، تحرير محضر معاينة أفعال التهريب وتكون له نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية.

ثانيا: أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ هيئة أو جهاز حكومي مكلف بتمثيل الدولة وممارسة مهامها ونشاطاتها المتعددة في البحر، تتولى هذه المصلحة مهام الشرطة البحرية إضافة إلى مهام أخرى متعلقة بالمصلحة العمومية والدفاع الوطني[2].

تتولى هذه المصلحة السهر على تنفيذ وتطبيق التشريعات والتنظيمات الوطنية داخل المجال البحري الخاضع للقضاء الوطني، وكذا السهر على احترام وتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات والصكوك الدولية في هذا المجال.

---

[1] أنظر، الأمر 76- 101 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 102، الصادرة بتاريخ 22/ 12/ 1976.

[2] أنظر، يوسف تيليوانت، المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2008 -2009، ص.09.

1- إنشاء المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ

نظرا لفشل التوجه المعتمد بتعدد المتدخلين في الميدان البحري والمشاكل الناتجة عنه، خصوصا مشكل تزويد كل مصلحة بالمعدات البحرية والتجهيزات اللازمة حتى تستطيع كل إدارة ممارسة نشاطها بصفة مستقلة ومنفردة، الشيء الذي أدى إلى عدم تحقيق هذا النظام الأهداف المرجوة منه والمتمثلة في حماية مصالح الدولة في البحر. قررت السلطات السياسية سنة 1973 تبني نهج جديد (النهج الأمريكي) يهدف إلى تجميع كافة الصلاحيات والسلطات الخاصة بتنظيم الأنشطة والمهام في البحر تحت يد هيئة واحدة وهي المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بموجب الأمر 73 – 12، والمتعلق بإحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ[1].

وقد نص هذا الأمر على أن تتولى المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ مختلف الشؤون المتعلقة بالبحر[2]، لكن في المقابل نجد أن نصوص القانون البحري نصت على أن توضع الإدارة البحرية المحلية تحت وصاية الوزير المكلف بالبحرية التجارية[3]، مما جعل من تحقيق الهدف من إنشاء المصلحة غير ممكن.

والحال كذلك؛ كان لابد من الانتظار حتى سنة 1996، أين صدر المرسوم التنفيذي رقم 96- 350 بتاريخ 19 أكتوبر 1996، المتعلق بالإدارة المحلية البحرية والذي نص صراحة على أن يتم وضع هذه الإدارة تحت سلطة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ[4].

---

[1] أنظر، الأمر 73 – 12، المؤرخ في 03/ 04/ 1973، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 06/ 04/ 1973.

[2] أنظر، المادة 03 من الأمر 73 – 12، المتعلق بإحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

[3] أنظر، المادة الأولى من الأمر 76 – 80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون 98 – 05، المؤرخ في 25 جوان 1998، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 27 جوان 1998.

[4] أنظر، المادة 01 من المرسوم 96 – 350، المؤرخ في 19/ 10/ 1996، المتعلق بالإدارة البحرية المحلية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 20/ 10/ 1996.

ورغم صدور هذا المرسوم إلا أن الهدف المنشود وهو توحيد الشؤون المتعلقة بالبحر في يد المصلحة لم يتحقق، حيث أن نصوص قانون الجمارك كانت تتيح لإدارة الجمارك ممارسة نشاطاتها في البحر مما يتعارض كذلك مع روح القانون المنشِأْ للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

استمر الأمر على حاله إلى غاية تعديل قانون الجمارك بتاريخ 20 أوت 1998، ليتم إعادة الاعتبار للمصلحة وتم تدارك الأمر بتحويل صلاحيات ممارسة الشرطة الجمركية في البحر للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ دون المساس بأهلية الجمارك في ممارسة ذلك[1].

2-التنظيم الهيكلي للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ

إن الحديث عن التنظيم الهيكلي للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ كأحد الأجهزة الفاعلة في مكافحة جرائم التهريب يقودنا بالضرورة لبيان التنظيم العضوي والوظيفي لهذا الجهاز.

أ- التنظيم العضوي للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ

نظرا للطابع الخاص لهذا الجهاز التابع لوزارة الدفاع الوطني فهو مهيكل ومنظم بطريقة تسمح له بممارسة نشاطاته في مجال الضبط و المراقبة، ويحدد وزير الدفاع الوطني تنظيم المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ[2].

- التنظيم العضوي للمصلحة على المستوى المركزي

يرأس المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ قائد يعين بموجب مرسوم رئاسي[3]، بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني، يتولى إدارة المصلحة وممارسة سلطاته على جميع مستخدميها.

تقسم الإدارة المركزية لمصلحة حراسة الشواطئ إلى أربع مديريات مركزية (أقسام) وهي:

---

[1] أنظر، يوسف تيليوانت، المرجع السابق، ص.23.

[2] أنظر، المادة 06 من المرسوم 73 – 12، المتعلق بإحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

[3] عين رئيس الجمهورية وزير الدفاع و القائد الأعلى للقوات المسلحة بموجب مرسوم رئاسي العميد عزوز الذي تم ترقيته ضمن الترقية التي مست 24 عقيدا في الجيش الوطني يوم 5 جويلية الجاري، خلفا للعميد رشيد بن ساسي بصفته قائدا للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ. أنظر، م. محامد، العميد عزوز على رأس مصلحة حراس الشواطئ، نشر في الجزائر نيوز يوم 09/ 07/ 2010، محرك البحث الإخباري جزايرس، تاريخ الإطلاع 26/ 07/ 2015.

- مديرية العمليات،
- مديرية الشؤون البحرية،
- مديرية الدعم اللوجيستيكي (الإمداد)،
- مديرية الإدارة المركزية.

- التنظيم العضوي للمصلحة على المستوى الجهوي والمحلي

تتشكل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ على المستوى الجهوي من ثلاث تجمعات ذات وجهة بحرية[1] تمتد على طول الساحل الوطني وفق تقسيم إقليمي يحدد مجال اختصاص كل تجمع[2].

أما على المستوى المحلي فإن هذه المصلحة مشكلة من إحدى عشر (11) محطة بحرية رئيسية وثلاث عشرة (13) محطة بحرية[3] مهيكلة في ثلاث مكاتب منتشرة على طول الشريط الساحلي الوطني، تتمثل في مكتب الشؤون البحرية، مكتب التفتيش، مكتب الشرطة البحرية.

ب- التنظيم الوظيفي للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ

إن الهيكلة التنظيمية الوظيفية للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ تكون على مستويين مركزي ومحلي على النحو التالي:

[1] وعددها ثلاث دوائر بحرية تمتد حدودها الإقليمية على النحو التالي:
- الدائرة البحرية. وهران: من الحدود الجزائرية المغربية إلى رأس كراميس.
- الدائرة البحرية الجزائر: من رأس كراميس إلى رأس سقلي.
- الدائرة البحرية عنابة: من رأس سقلي إلى الحدود الجزائرية التونسية.

[2] أنظر، يوسف تيليوانت، المرجع السابق، ص.29.

[3] عدد المحطات البحرية 13 محطة. أنظر، القرار المتضمن تحديد الحدود الجغرافية والهيكل التنظيمي للأقسام والمحطات البحرية الصادر في 21 أفريل 1997 المعدل والمتمم. أنظر، الملحق 08، الصفحة 369- 370 من المذكرة.

- **التنظيم الوظيفي للمصلحة على المستوى المركزي**

من الناحية الوظيفية توضع الإدارة البحرية المحلية تحت سلطة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، إذ يتولى قسم إدارة الشؤن البحرية الإدارة المركزية للمصلحة، ويعمل على تنسيق وتسيير ومراقبة الدوائر البحرية[1].

وباعتباره يدير هيئة وصية على المستوى المركزي فإن المسؤول عن قسم الشؤون البحرية يقدم تقريرا عن أداء نشاطه إلى الوزيرين المكلفين بالنقل والصيد البحري[2].

تمارس إدارة الشؤن البحرية وظائف محددة بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني كالتالي[3]:

- مراقبة وتنسيق تنفيذ الوظائف الإدارية البحرية المحلية،
- تنسيق ومراقبة تنفيذ مهام الشرطة البحرية،
- تنسيق ومراقبة وظيفة مفتشية أمن الملاحة والعمل البحري،
- مسك السجل الوطني لترقيم السفن،
- مسك ترقيم رجال البحر،
- جمع، تحليل ونشر التنظيمات البحرية الوطنية والدولية،
- ضمان تنسيق وإقامة علاقات مع القطاعات الوزارية ذات العلاقة بالمجال البحري،
- تخطيط، تنظيم ومتابعة تحضير وتأهيل المستخدمين.

- **التنظيم الوظيفي للمصلحة على المستوى المحلي**

تتفرع إدارة الشؤون البحرية العاملة تحت سلطة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ على المستوى المحلي إلى دوائر بحرية ومحطات بحرية رئيسية، ومحطات بحرية، على أن تكلف هذه الوحدات الإدارية

[1] أنظر، المادة 05 من المرسوم التنفيذي 96 – 350، المتعلق بالإدارة البحرية.

[2] أنظر، المادة 05 من الامر 73- 12، المتعلق بإحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

[3] أنظر، يوسف تيليونت، المرجع السابق، ص.31 – 32.

البحرية بمجموع الوظائف الإدارية البحرية المحلية التي حددتها القوانين والتنظيمات المتعلقة بالملاحة والصيد البحري[1]، وتتمثل هذه الوظائف في:

- إدارة رجال البحر،
- مسك السجل الجزائري لترقيم السفن،
- القيام بزيارات تفقدية وتفتيشات أمنية على متن السفن،
- حماية الأملاك الوطنية العمومية البحرية والوسط البحري.

تمارس هذه الوظائف تحت إدارة متصرفو الشؤون البحرية الخاضعون للنظام العسكري[2]، وتعمل بوسائل مادية تبيّن بصفة دورية بالاشتراك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والنقل والصيد البحري، تبعا للاعتمادات المخصصة لوزارة الدفاع الوطني[3].

ثالثا: الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش

وهم بالخصوص مؤهلون لمعاينة وإثبات المخالفات المتعلقة بحماية المستهلك[4]، وقد أعطت المادة 32 من الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب، للمحضر المحرر من طرف عونين من هؤلاء الأعوان متعلق بجريمة تهريب نفس القوة الإثباتية للمحضر المحرر من طرف أعوان الجمارك.

يعمل هؤلاء الأعوان تحت وصاية الوزارة المكلفة بتسيير التجارة الخارجية والتحكم في حجم الصادرات والواردات، ولها دور مهم في التعامل مع إدارة الجمارك للعمل في نفس الميدان وهو مراقبة عمليات التجارة الخارجية وحماية المستهلك والاقتصاد الوطني. وتهيكل هذه الوزارة أو المديريات التابعة لها بشكل خاص في إطار التعاون مع الجمارك، حيث تتولى الفرق المختلطة للمؤسسة هذه المهمة

[1] أنظر، يوسف تيليوانت، المرجع السابق، ص.32.

[2] أنظر، المادة 03 من المرسوم التنفيذي 96 – 350، المتعلق بالإدارة البحرية.

[3] أنظر، المادة 04 من المرسوم التنفيذي 96 – 350، المتعلق بالإدارة البحرية.

[4] المادة 25 من القانون 09-03 1999، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الاخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث والمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزاة المكلفة بحماية المستهلك".

وفق المرسوم 97-290 المؤرخ في 27 جويلية 1997[1]، وذلك بغرض المراقبة اللاحقة المشتركة للعمليات التجارية والاستفادة من الامتيازات الجمركية التجارية[2].

المبحث الثاني

إجراءات البحث والتحري عن جرائم التهريب

يعتبر البحث عن جرائم التهريب والتحري فيها وجمع كافة المعلومات الضرورية لإثباتها من الوظائف الأساسية المنوطة بالدولة الحديثة حمايةً للمجتمع، ولا مراء أن عملية الكشف عن الجريمة بصفة عامة بما تضمه من بحث وتحر، أضحت الآن بالدرجة الأولى ترتكز على الجهود التي تبذل في العمل المنظم والجهد المضني[3].

ونظرا للخصوصية التي تتميز بها جرائم التهريب فلا بد من إجراءات معاينة خاصة تُتّبع لكشف وإثبات هذه الجرائم، وباعتبارها تدخل في نطاق الجرائم الجمركية فإن معاينتها هي بداية المنازعات الجمركية حيث يتم على مستواها البحث والتحري عن الجريمة وإثباتها بالطرق المختلفة. وقد أحال الأمر المتعلق بمكافحة التهريب إلى قانون الجمارك بالنسبة لوسائل البحث الأساسية عن جرائم التهريب ونص على أساليب خاصة للبحث سنحاول الوقوف عليها.

إن ممارسة إجراءات البحث عن جرائم التهريب يكون بطرق حددها قانون الجمارك تتضمن وسائل ذات طابع خاص مرتبطة بالمادة الجمركية، يمكن تسميتها بالتحريات الجمركية عن جرائم التهريب (**المطلب الأول**)، كما يكون بطرق ووسائل محددة في القانون العام (**المطلب الثاني**).

---

[1] أنظر، المرسوم 97- 290 المؤرخ في 27 جويلية 1997، المتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 1997.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97- 290 المؤرخ في 27 جويلية 1997، المتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها." تؤسس لجنة تنسيق وزارية مشتركة (الضرائب والجمارك والتجارة) تتشكل من أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين، وتدعى في صلب النص اللجنة الوزارية المشتركة".

[3] أنظر، جزاء غازي العصيمي المعمري، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2002، ص.37.

المطلب الأول

التحريات الجمركية عن جرائم التهريب

يكون التحري عن جرائم التهريب سواء في الحالات المتلبس بها أو في غيرها من الحالات عن طريق إجراء الحجز، وأحيانا أخرى يكون عن طريق إجراء التحقيق. إذ هما الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث والتحري عن جرائم التهريب، لما يوفراه من وقت وجهد وما يضمناه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما[1].

فالبحث عن طريق إجراء الحجز يكون بقبض أو مسك جسم الجريمة (البضاعة) التي تعطي الدليل المباشر لها بما أن جرائم التهريب يكون محلها البضاعة. فتتكرس فكرة وجود المخالفة؛ هذه الأخيرة التي تنصب على البضائع[2] التي إذا لم تحجز تختفي ويضيع معها الدليل على وجودها، فيتم وضع اليد عليها من قبل إدارة الجمارك.

لكن أما التطور العلمي على كافة الأصعدة وما نتج عنه من تفنن في أساليب التهريب، أصبح من الصعب الكشف عنها، فاستوجب الأمر اللجوء إلى التحقيقات والتحريات التي تواكب هذا التطور وإن كانت تتطلب وقتا طويلا للوصول إلى نتيجة[3].

ومنه كان اللجوء إلى أسلوب التحقيق الجمركي أحسن أسلوب للكشف عن الجريمة خصوصا إذا كانت من النوع غير المتلبس بها أو كانت الدلائل على جرم التهريب غير كافية ولا تسمح بإثباته عن طريق الحجز الجمركي، فيلجأ إلى إجراء التحقيق خصوصا إثر معاينة الوثائق والسجلات أو إثر التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك المكلفون ضمن الشروط المحددة في المادة 48 من قانون الجمارك.

---

[1] أنظر، حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص.08- 09.

[2] يتمحور إجراء الحجز على البضائع أساسا وعرضيا يضمل كذلك المستندات التي ترافق البضائع. أنظر، صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات ، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص.25.

[3] أنظر، حسيبة رحماني، المرجع السابق ص.29.

ويتمتع الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء التحريات الجمركية عن جرائم التهريب؛ عند مباشرة مهامهم وفقا لأحد الإجراءين بسلطات واسعة في مواجهة البضائع أو الأشخاص (**الفرع الأول**)، طيلة المراحل التي تسير فيها عملية التحري (**الفرع الثاني**)، لكن هذا وفق شروط وإجراءات محددة قانونا.

الفرع الأول

سلطات أعوان التحري

من أجل أداء مهمة التحري المعترف بها لإدارة الجمارك، فإن المشرع الجزائري خولهم بعض السلطات التي تمكنهم من ذلك. فاعترف لهم من أجل جمع الإثباتات اللازمة لتجريم المتعامل ببعض السلطات اتجاه الوثائق. ومن أجل جمع المعلومات التي قد تساعد هم في أداء مهامهم فإنه قد اعترف لهم بحقوق اتجاه الأشخاص. بالإضافة إلى هذا فإنه اعترف لهم بسلطات أخرى لا تقل أهمية، اتجاه المنازل، وفي مواجهة السلع ووسائل النقل.

أولا: سلطات أعوان التحري اتجاه الوثائق

إن لأعوان التحري تجاه الوثائق نوعان من السلطات المخولة لهم قانونا يختلفان من حيث الدرجة أو الإجراءات المسموح بمباشرتها اتجاه الوثائق يتمثلان في الحق في الاطلاع والحق في الحجز.

1- حق الاطلاع على الوثائق

الاطلاع إجراء من إجراءات التحري والاستدلال ومن أهم السلطات التي يتمتع بها أعوان الجمارك وأحد ميزات الإجراءات المطبقة في مجال التحقيق الجمركي[1] للكشف عن المخالفات الجمركية.

[1] أنظر عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1997 - 1998، ص.10.

ويتمثل الاطلاع في حق موظفي الجمارك في طلب كافة الأوراق والمستندات ذات الصلة بالعمليات الجمركية والاطلاع عليها للتحقّق من حسن تنفيذ القوانين واللوائح الجمركية[1].

مع العلم أن المشرع قد وسع من سلطات أعوان التحري أثناء مباشرتهم لحق الاطلاع، وبيّن الآثار المترتبة على عدم الاستجابة في طلب تقديم هذه الوثائق للاطلاع عليها.

أ- اتساع سلطة أعوان التحري في إجراء حق الإطلاع

تتعدد وتتنوع السلطات الممنوحة قانونا لأعوان الجمارك أثناء قيامهم بعملية الاطلاع وذلك من عدة جوانب نبينها تباعا.

- اتساع سلطة أعوان التحري من حيث نوع الأوراق

يستند الحق في الاطلاع[2] لنص المادة 48 من قانون الجمارك، التي تخول لأعوان الجمارك الحق في المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك، ولا يقصد بالوثائق المعنى التقليدي فقط أي الورقية وإنما تشمل أيضا الأقراص المضغوطة والمرنة، والبرامج الإعلامية[3]، علاوة على كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة، المصنفات، الحوالات، الصكوك، الكشوف، وكل الوثائق التي لها علاقة بمهنة أو نشاط الشخص طبيعيا كان أو معنويا.

[1] أنظر، محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، (ب. س. ط)، ص.249، محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة 2، الجزء 1، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1979، ص.236.

[2] ينبغي عدم الخلط بين الاطلاع والضبط. فالأول مجرد إجراء استدلال يستهدف مراقبة صحة تطبيق قانون الجمارك، بينما الثاني إجراء تحقيق لا تجوز مباشرته إلا بعد وقوع جريمة معينة وبقيود محددة، كما أن الاطلاع بعكس الضبط يفترض التسليم الاختياري للمستندات محل الاطلاع.

Cf. G. PUCH, le droit de communication de l'administration des douanes, Paris, Thèse, 1983, p. 77 et 78.

[3] عمد المشرع الجزائري بنص المادة 323 مكرر 1، إلى الاعتراف بالمحررات الالكترونية وأعطاها نفس الحجية مع المحررات الورقية بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

- **اتساع سلطة أعوان التحري من حيث الأشخاص**

تتوسع سلطة أعوان التحري أثناء ممارسة مهامهم في الاطلاع من حيث الأشخاص الخاضعين لهذا الإجراء، حيث لا يقتصر على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف ويمتد ليشمل أيضا الأشخاص المعنوية، سواء كانت من القانون العام أو القانون الخاص، ويمارس هذا الحق على الوثائق في كل مكان توجد فيه[1].

- **اتساع سلطة أعوان التحري من حيث الأماكن**

أوردت المادة 48 من قانون الجمارك على سبيل المثال قائمة بهذه الأماكن وهي:

– محطات السكك الحديدية ومكاتب ومحلات مؤسسات النقل البحري والجوي والبري.

– محلات وكالات النقل بما فيها وكالات النقل التي تكلف باستقبال وتجميع وإرسال وتسليم الطرود.

– لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة، ولدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين.

– لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضاعة المصرح بها لدى الجمارك.

– في وكالات المحاسبة ومكاتب المستشارين لاسيما في المجالين التجاري والجبائي.

نشير في هذا المقام إلى أن المادة 48 من قانون الجمارك، إنما حددت هذه الأماكن على سبيل الذكر لا الحصر، وهو ما يُستقى من عبارة (سيما) الواردة في صدر المادة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب على الأشخاص المعنوية والطبيعية حفظ الوثائق التي تهم إدارة الجمارك خلال المدة المحددة

1 أنظر، المادة 48 من قانون الجمارك.

في القانون التجاري وهي عشر (10) سنوات[1]، ابتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم[2].

ب- الامتناع عن تقديم الوثائق المطلوبة

على كل شخص أن يمكّن إدارة الجمارك من الوثائق المذكورة في المادة 48 من قانون الجمارك تحت طائلة غرامة تهديدية تساوي 1000 دج، عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وتحسب هذه الغرامة ابتداء من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر. ولا يوقف احتساب هذه الغرامة إلا عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة، من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص، تدل على أن إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها[3]، ولا يجوز الاعتراض على هذا الحق بدعوى الحفاظ على السر المهني[4].

2- حق حجز الوثائق

الحجز هو وضع اليد على كل شيء مادي له صلة بجريمة وقعت مما يفيد كشف الحقيقة[5]. أما حجز الوثائق في القانون الجمركي، فهو عبارة عن إجراء عملي ذو طابع مؤقت إذا تم في إطار التحقيق الجمركي، ويكون الغرض من حجز الوثائق هو نقلها إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة وإرجاعها لأصحابها بعد إنجاز التحقيق، وهذا ما جعل

[1] أنظر، المادة 12 من الأمر 75- 59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

[2] أنظر، المادة 48 من قانون الجمارك، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.150.

[3] أنظر، المادة 330 من قانون الجمارك.

[4] أنظر، محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص.251.

[5] أنظر، محمد عوض، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 1، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص.306.

المشرع يحرص على أن يتم ذلك مقابل سند إبراء[1]. فيحق لأعوان الجمارك المؤهلين حجز جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل مهامهم[2].

أما إذا تم في إطار إجراء الحجز الجمركي فيكون له مدلول أخر ذو طابع استدلالي، الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات يتم فيه حجز الوثائق التي ترافق البضائع القابلة للمصادرة من أجل استعمالها كسند إثبات[3].

ثانيا: سلطات أعوان التحري اتجاه الأشخاص

لأعوان الجمارك ممارسة بعض الصلاحيات حيال الأشخاص في إطار ممارسة مهامهم في البحث والتحري عن جرائم التهريب، وتتعدد هذه الصلاحيات بدءً من حق التفتيش ومراقبة الهوية، السماع، لتصل إلى حد توقيف الأشخاص الذين ضبطت في حوزتهم بضائع ينطبق عليها وصف التهريب.

1-حق تفتيش الأشخاص ومراقبة هويتهم

أوكل المشرع لإدارة الجمارك صلاحية تفتيش الأشخاص وذلك للبحث عن المواد المخدرة، والبضائع المهربة عن طريق جسم الإنسان الذي أصبح وسيلة نقل لهذه البضائع، بالإضافة إلى حقها في مراقبة هويته الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من الإقليم الجمركي، أو الذين ينتقلون فيه.

أ- حق تفتيش الأشخاص

يعد التفتيش من أهم إجراءات التحقيق العملية، بهدف الوصول إلى دليل مادي في جرائم معينة، وهو من أكثر الإجراءات مساساً بالحريات خاصة حق الخصوصية، فالغالب أن القيام به لا يتوقف على موافقة الشخص فلا عبرة لإرادته، لذلك فإن الأنظمة الإجرائية الجزائية تحيط هذا الإجراء بضوابط عديدة من حيث أنه إجراء من إجراءات التحقيق، وتقوم به سلطة محددة هي سلطة التحقيق أو سلطة الاستدلال في الأحوال المحددة نظاماً.

---

[1] أنظر، المادة 48 من قانون الجمارك.

[2] Cf. CLOUD J.BERR et Hinere TRENEAU, le droit douanier, communautaire et national, Edition Economica, 1997, p.521.

[3] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ...، المرجع السابق، ص.143- 151.

والتفتيش الجمركي إجراء يقوم به موظفو الجمارك ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية لمراقبة صحة تطبيق القوانين واللوائح الجمركية[1]. ويكاد يتفق الفقه والقضاء[2] على أنه يتم لغرض إداري، فلا علاقة له بجريمة معينة، ومن ثم فلا يلزم لإجرائه قيام حال التلبس أو توفر دلائل كافية على وقوع جريمة معينة، أو حتى توافر صفة الضبط القضائي فيمن يقوم به[3].

أما تفتيش الشخص فيقصد به تحسس ملابسه، كما يعني فحص تلك الملابس بدقة وإخراج ما يخفيه الإنسان فيها، ويعني كذلك فحص الجسد فحصا ظاهريا، شريطة أن يتم من طرف موظفين من نفس الجنس وبشكل لائق وبمنأى عن أنظار الجمهور[4].

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يضع قواعد خاصة في شأن تفتيش الأشخاص[5]واقتصر على تفتيش المساكن[6].

فهذا التفتيش شأنه شأن تفتيش المساكن وهو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح أن تأمر به جهة التحقيق إلا بشان جريمة وقعت وقامت القرائن على نسبتها إلى شخص معين، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة ذلك أن تفتيش الشخص جائز بغير أن يكون هناك اتهام موجه إليه بارتكاب جريمة[7] معينة.

---

[1] أنظر، محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، سنة 1981، ص.332.

[2] نقض جنائي، رقم 146 بتاريخ 1976/05/23، مجموعة أحكام النقض، السنة 46 ق، ص.506.

نقض جنائي، رقم 577 بتاريخ 01/ 06/ 1983، مجموعة أحكام النقض ، السنة 53 ق، ص 714، مقتبس عن محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص.254.

[3] أنظر، محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص.254.

[4] أنظر، عبد المغيث تابتي، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بين الوظيفتين الاقتصادية والجبائية، السلسلة المغربية للعلوم والتقنيات الضريبة، العدد الثامن، ص.32.

[5] يرى الدكتور عبد الله أوهايبية أنه إذا ألقى ضابط الشرطة القضائية القبض على المشتبه فيه تطبيقا لحكم المادة 51 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بناء على أمر قضائي طبقا للمادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية، جاز له أن يقوم بتفتيشه ويعد هذا تفتيشا قانونيا منتجا لآثاره" أنظر، عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، دار هومه، الجزائر، سنة 2004، ص.426.

6 المواد من 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية.

7 أنظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.265.

أصبحت المادة 41 من قانون الجمارك بعد تعديلها بموجب القانون 98-10 تنص صراحة على حق تفتيش الأشخاص من طرف أعوان الجمارك، ويأخذ هذا التفتيش حالتين :

- **التفتيش الجسدي**

يقتصر التفتيش في هذه الحالة على معاينة خارجية لجسد الشخص دون نزع ملابسه، حيث نصت المادة 42 من قانون الجمارك، على حق إدارة الجمارك في التفتيش الجسدي في إطار الفحص والمراقبة حيث يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يُحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل الغش[1]. ويقع هذا التفتيش على الأجزاء الخارجية للجسد بعد انتزاع الملابس وتفحص الجلد من الخارج وانتزاع ما يكون لاصقا به، كذلك انتزاع الشيء من فم المتهم إذا حاول ابتلاعه، كما يجوز أخذ عينات من تحت أظافر الشخص أو أخذ البصمات أو فحص باطن الكف والقدم.

وتمتد حرمة الشخص إلى توابعه أي ما في حوزته من منقولات ويكون الإطلاع عليها من قبيل التحري ويعتبر معاينة عادية وليس تفتيشا[2]، وإن كان القانون الجزائري لم يشر إلى مسألة تفتيش توابع الشخص، لكنه نظم مسألة أخرى أدق منها تتعلق بالتفتيش الذي يمتد لداخل جسم الإنسان عن طريق إجراء فحوصات طبية.

---

[1] أنظر، عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتجيات التصدي له، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006 – 2007، ص.183. بوطالب براهمي، المرجع السابق، ص.198.

[2] إذ يذهب الدكتور محمد محدة إلى أن الجسم:" يقصد به كل ما يتعلق بكيان الإنسان المادي، ويشمل هذا الكيان أعضاءه الداخلية والخارجية وكل ما يحيط به من ملابس قد تحلى بها أو أمتعة قد حملها أو أشياء منقولة معه سواء في يده أو في جيبه، حيث أن جميعها لها نفس الحرمة، وأي اعتداء على جزء منها يعتبر اعتداء على الجسم يستلزم العقوبة إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة قانونا لذلك".

أنظر، محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة 1، الجزء 3، دار الهدى، الجزائر، سنة 1991 – 1992، ص.359.

– تفتيش الأشخاص عن طريق إخضاعهم لفحوصات طبية

ففي سياق الجهود الرامية لمحاربة تهريب المخدرات يمكن لأعوان الجمارك إجراء فحص طبي على كل شخص يشتبه في إخفائه للمخدرات بداخل جسمه[1]، حيث تنص المادة 42 من قانون الجمارك على أن :" في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص، وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح، وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك".

إن هذا الحق منح لإدارة الجمارك لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال التهريب خاصة تهريب المخدرات والمواد المؤثرة الأخرى، حيث أصبح جسم الإنسان وسيلة نقل لهذه البضائع الخطيرة التي أصبحت تهدد حياة البشرية جمعاء، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 42 قبل تعديلها كانت تنص فقط على حق إدارة الجمارك في تفتيش الأشخاص في حالة الظن بأن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع[2]، دون شرح أو ذكر لمعنى المعالم الحقيقية، كما أنها لم تبيين إجراءات التفتيش الواجب اتخاذها في هذه الحالة. فما المقصود بمفهوم المعالم الحقيقية الوارد نص المادة 42 من قانون الجمارك بعد تعديلها؟.

فالمشرع الجزائري اعترف وأذن لأعوان الجمارك بحق تفتيش الأشخاص وإن اقتضى الأمر إخضاعهم للفحوص الطبية فلهم ذلك لكن في حدود ما أقرته المادة 42 من قانون الجمارك، بضرورة توافر معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص يحمل مواد مخدرة داخل جسمه.

إن هذه المعالم الحقيقية يمكن أن تدرك من خلال غياب الأمتعة، طريقة دفع تذكرة الطائرة، قصر مدة السفر، المعلومات التي يمكن أن تتحصل عليها إدارة الجمارك من هيئات أخرى تثبت أن

[1] أنظر، عبد المغيث تابتي، المرجع السابق، ص.33.

[2] المادة 42 من قانون الجمارك قبل تعديل 1998 :" في إطار التحقيق الجمركي، يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الاشخاص، في حالة ما إذا ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بطائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود ".

ذلك الشخص يحوز على المخدرات، مكان إصدار تذكرة الطائرة[1] رفض الشخص تناول المواد الغذائية طيلة مدة السفر، بعض الأعراض التي يمكن أن تظهر على الشخص كالقلق، اللون الأصفر للوجه...الخ.

وعليه فإن مفهوم المعالم الحقيقية الذي يقصده المشرع هو تلك الدلائل أو القرائن التي تؤكد وجود المخدرات داخل جسم الشخص عن طريق عوارض وإشارات تبين ذلك، غير أن هذا الإجراء لا يتم اللجوء إليه إلا استثنائيا، أي عند وجود شك قوي أو معالم توحي بوجود غش أو تهريب مواد مخدرة داخل جسم الشخص، وهذا ناتج عن كون أن هذا الإجراء يمس بكرامة وحرية الأشخاص[2].

لكن في حالة وجود هذه المعالم الحقيقية، ما هي الإجراءات المتخذة من طرف إدارة الجمارك؟.

طبقا لنص المادة 42 من قانون الجمارك، فإن أعوان الجمارك في هذه الحالة يقومون بإخضاع الشخص لفحوص طبية للكشف عن وجود هذه المواد المخدرة أو المؤثرة، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح الذي يعتبر إجراء جوهري للقيام بهذه العملية، وفي حالة رفضه، يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلبا للترخيص بذلك.

يقوم القاضي بالترخيص لإدارة الجمارك للقيام بفحوص طبية، ويعين فورا الطبيب المكلف بإجرائها[3]، لكن للأسف الشديد فإن إدارة الجمارك لا تملك مخابر ولا أطباء على مستوى مفتشيات

---

[1] كأن يكون بلدا من البلدان المروجة للمخدرات مثل هولندا.

[2] أنظر، طبي مراد، التحريات الجمركية، تقرير نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2007 - 2008، ص.29.

[3] وهي مبادرة اعتمدها المشرع الجمركي تماشيا مع ما يجري به العمل في التشريع الفرنسي حيث تنص المادة 60 مكرر من قانون الجمارك الفرنسي:

« lorsque les indices sérieux laissent présumer qu'une personne transporte des produits stupéfiants dissimulés dans son organisme, les agents des douanes peuvent la soumettre à des examens médicaux de dépistage après avoir préalablement obtenu son consentement expréss. En cas de refus, les agents des douanes présentent au président du tribunal de grande instance territorialement compétent ou juge délègue par lui une demande d'autorisation celle-ci est transmise au magistrat partant moyens le magistrat saisi peut autorise les agents des douanes à faire procéder aux examens médicaux il désigne alors le médecin chargé de les partiquer dans les meilleurs délais.

Les résultats de l'examen communiqué par le médecin, les observations de la personne concernée et le déroulement de la procédure doivent ètre consignés dans un procés-verbal transmis au magistrat.

Toutes personne qui aura refusé de se soumettre aux examens médicaux prescrits par le magistrat sera punie d'une peine d'emprisonnement et d'une amende de 3750 euros. »

الأقسام التابعة لها المتواجدة بالمطارات أو تلك المتواجدة بالموانئ مما يضطرها إلى التوجه إلى أقرب مستشفى لإجراء هذه الفحوصات الطبية[1].

بعد الانتهاء من عملية الفحص، يتعين على الطبيب تسجيل نتائج الفحص وملاحظات الشخص المعني بالأمر وكذا سير الإجراءات في المحضر الذي يتم تحويله إلى القاضي. وفي حالة ما إذا كانت النتائج إيجابية فإن ذلك يعني حالة تلبس تمكن من توقيف الشخص، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن أن تقوم إدارة الجمارك بهذه العملية ليلا؟.

على إدارة الجمارك في هذه الحالة، أن تقوم باحتجاز الشخص المشبوه لدى شرطة الحدود[2] بعد تقديم طلب بذلك إلى رئيس قسم شرطة الحدود أو نائبه، وفي اليوم الموالي تقوم بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 42 من قانون الجمارك والتي تم ذكرها سابقا.

ب- حق مراقبة هوية الأشخاص

يمكن لأعوان الجمارك بالإضافة إلى حق تفتيش الأشخاص المنصوص عليه في المادة 42 من قانون الجمارك، أن يقوموا بمراقبة والتحقق من هوية كل شخص ومطالبته بتقديم الوثائق الرسمية المثبتة للهوية عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني، أو عند التنقل داخل النطاق الجمركي[3]، وهذا حسب المادة 50 من قانون الجمارك.

---

[1] نقول هذا الكلام لأنه من الممكن ضياع الدلائل خلال المدة الزمنية التي تستغرق من مكتب التفتيش إلى المستشفى.

[2] تتمثل مهام شرطة الحدود في تطبيق الاتفاقيات الدولية، القوانين والنظم الوطنية فيما يلي:

- مراقبة حركة الأشخاص والممتلكات عبر الحدود،
- المساهمة في الوقاية وقمع مخالفات القوانين و التنظيمات على الحدود،
- ضمان أمن مواقع الموانئ و لمطارات،
- المساهمة في البحث وجمع المعلومات في المناطق الحدودية،
- ضمان مراقبة حركة السيارات، الطائرات، السفن و المركبات السياحية أو مراكب الصيد في إطار صلاحياتها،
- السهر على تطبيق التنظيم المنبثق عن الاتفاقية الدولية في مجال حركة البضائع الخاصة (أسلحة، مواد مشعة، كميائية، خطيرة، سامة، متفجرات...إلخ)،
- محاربة الهجرة السرية.

أنظر، موقع المديرية العامة للأمن الوطني،www. Dgsn.dz ، تاريخ الاطلاع 2015/04/17.

[3] أنظر، عبد المغيث تابتي، المرجع السابق، ص.32.

ويختلف إجراء مراقبة الهوية عن إجراء التفتيش في كون الأول يقتصر على فحص الوثائق[1]، وذلك بهدف التعرف على هوية الشخص، أما الثاني فيهدف إلى البحث عن البضائع محل الغش أو المواد المخدرة.

وما يلاحظ على أرض الواقع أن إدارة الجمارك قد تخلت عن هذه الصلاحية لصالح شرطة الحدود وهذا ما يسمح بالقبض على الأشخاص المتورطين أو المشتبه فيهم[2].

2- حق سماع الأشخاص

يمثل هذا الحق صلاحية مهمة لإدارة الجمارك، حيث يمكنها من أخذ معلومات حول بعض أعمال الغش والتهريب وذلك في إطار إجراء التحقيق الجمركي. ولم يكن قانون الجمارك الجزائري، قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10، ينص صراحة على حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق[3]، غير أنه إثر تعديل القانون أصبح المشرع يشير إليه في بعض المواد. فالمادة 252 منه خصوصا الفقرة الثانية منها تشير إلى هذا الحق، ولو بصفة غير مباشرة ، عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة ،" طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات التي حصلت إما بعد مراقبة الوثائق أو سماع الأشخاص"، بالإضافة إلى أن المادة 254 في فقرتها الثانية تنص على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت عكس ذلك، مع مراعاة

---

[1] مثل بطاقة التعريف، جواز السفر...إلخ.

[2] أنظر، حبيش صليحة، صلاحيات إدارة الجمارك في النطاق الجمركي، تقرير نهاية التربص المدرسة الوطنية للإدارة، (غير منشور)، السنة الدراسية 2005 - 2006، ص.40.

[3] وهذا خلافا لقانون الجمارك الفرنسي الذي أشار إلى استجواب الأشخاص في إطار هذا الإجراء. أنظر، المادة 334 من القانون 2002- 1576، الصادر بتاريخ 30/ 12/ 2002، المتضمن تعديل قانون الجمارك الفرنسي.

« Les résultats des contrôles opérés dans les conditions prévues à l'article 65 ci-dessus et, d'une manière générale, ceux des enquêtes et interrogatoires effectués par les agents des douanes sont consignés dans les procès-verbaux de constat. 2. Ces procès-verbaux énoncent la date et le lieu des contrôles et des enquêtes effectués, la nature des constatations faites et des renseignements recueillis, la saisie des documents, s'il y a lieu, ainsi que les noms, qualité et résidence administrative des agents verbalisateurs. Ils indiquent, en outre, que ceux chez qui l'enquête ou le contrôle a été effectué ont été informés de la date et du lieu de la rédaction de ce rapport et que sommation leur a été faite d'assister à cette rédaction ; si ces personnes sont présentes à la rédaction, ils précisent que lecture leur en a été faite et qu'elles ont été interpellées de le signer ».

أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يوحي أن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص.

وعليه نلاحظ أنه حتى تتمكن إدارة الجمارك من إحكام السيطرة على المعاملات والتحصل على كل التفاصيل في حالة وجود شك؛ يحق لأعوانها سماع الأشخاص وتفتيشهم في إطار إجراء التحقيق الجمركي، وبالمقابل لا يجوز لهم توقيف الأشخاص في هذا الإطار، ولا حتى توقيفهم للنظر[1]، فإن باشروا إي توقيف إنما يباشرونه ضمن ما يعرف بإجراء الحجز الجمركي.

3- حق توقيف الأشخاص

يحق لأعوان الجمارك في إطار ممارسة إجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص، خصوصا إذا علمنا أن جرائم التهريب من جرائم التلبس التي يسمح فيها بتوقيف المخالفين متى تمت مراعاة الإجراءات القانونية.

أ- عدم خصوصية أعوان الجمارك بهذا الحق

إن من بين الإجراءات الطبيعية المخولة لرجال الجمارك حق توقيف الأشخاص الذين ضبطت بحوزتهم بضائع ينطبق عليها وصف التهريب. وباعتبار أن جرائم التهريب من الجرائم المتلبس بها أجازت المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الثالثة للأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص في حالة التلبس، حيث نصت: "...في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية." ويخضع ذلك لأحكام القانون العام وهي:

- أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات؛
- أن تكون الجنحة متلبس بها، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم التهريب؛
- أن يتجاوز الشخص الموقوف سن الثالثة عشر، إذ لا يجوز توقيف من كان دون هذا السن.

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.156.

يتم إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية وذلك طبقا للمادة 241 و251 من قانون الجمارك، عكس القانون السابق أين كانت توجب فقط إخطار وكيل الجمهورية، ويستعين أعوان الجمارك بالسلطات المدنية والعسكرية لإلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية.

وهذا الحق مقرر لأي شخص، مهما كانت صفته، بنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية". ومنه نقول أنه لا يمكن اعتباره امتياز للأعوان الذين ذكروا في نص المادة 241 من قانون الجمارك، فهو حق معترف به في القانون العام ويخضع للشروط المقررة فيه.

نشير إلى التباين الواضح بين نصي المادتين 241 من قانون الجمارك، والمادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ توجب الأولى ضرورة اقتياد الشخص محل التوقيف وإحضاره أمام وكيل الجمهورية، بينما نص المادة الثانية يؤكد على ضرورة اقتياده أمام أقرب ضابط للشرطة القضائية.

ب- صلاحية التوقيف للنظر

في حقيقة الأمر أن ضباط الشرطة القضائية هم وحدهم الذين لهم حق توقيف الأشخاص ووضعهم حيز النظر[1].فلا يجوز لأعوان الشرطة القضائية ومن بينهم أعوان الجمارك توقيف الأشخاص للنظر لعدم امتلاكهم هذه الصفة، هذا من جهة[2].

ومن جهة أخرى فإن توقيف الأشخاص للنظر غير سائغ لرجال الجمارك وذلك لسببين:

[1] أنظر، المادة 51 من قانون الجمارك.

[2] أنظر، بوطالب براهمي، واقع التهريب...، المرجع السابق، ص.198.

الأول: وهو أن المادة 242 من قانون الجمارك، توجب تحرير محضر حجز فور توقيف المتلبسين بجريمة جمركية، فيما تشدد المادة 2/251 على تقديم الشخص الموقوف فور تحرير هذا المحضر[1] بما لا يترك أي مجال لتوقيف الأشخاص للنظر[2].

الثاني: فضلا عن السبب الأول فإن الواقع يحول دون إمكانية تطبيق هذا الإجراء نظرا لعدم تهيئة مكاتب إدارة الجمارك لمثل هذا الإجراء[3]، ولكن استجابة لضرورة البحث والتحقيق يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بحفظ الأشخاص داخل مكاتبهم بهدف إتمام الإجراءات القانونية ولممارسة السلطات القانونية كالاستجواب، وتحرير المحاضر بعد إتمام عملية التفتيش.

ثالثا: سلطات أعوان التحري في تفتيش المنازل

تفتيش المنازل حق منحه المشرع لإدارة الجمارك، تباشره كإجراء من إجراءات الحجز، مع عدم وجود مانع من مباشرته في إطار إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، محله مسكن الشخص أو أي مكان أخر وقد أضفى المشرع حمايته على هذا المحل باعتباره مكنونا لسر الفرد.

والمشرع لم يستهدف هذا المسكن بالحماية كبناء خاص وإنما للسر الذي يحمله فقط، لذلك فإن تفتيش المنازل كحق لإدارة الجمارك منوط بأهداف وموقوف على شروط يجب أن تتوفر ليتمكن أعوان الجمارك من مباشرة هذه العملية.

---

[1] نفس الشيء تؤكده المادة 241/ 3 من قانون الجمارك.

[2] بما أن أعوان الجمارك تعوزهم الخبرة للقيام بمهمة توقيف الأشخاص فإن المادة 251 في فقرتها الثالثة تلزم كل السلطات المدنية والعسكرية بتقديم يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب خاصة لإلقاء القبض على المخالفين.

[3] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.160.

1- المقصود بالمنزل

لقد أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك القيام بعملية تفتيش المنزل، بالرغم من أنه لم يحدد مفهومه[1]، ولذا يجب أخذه بالمفهوم الواسع[2] بحيث يشمل المكان الذي يأوي إليه المتهم وتوابعه من حدائق أو مستودعات أو مرائب أو محلات، أو مساحات مسيجة غير أنه لا ينصرف إلى المساحات غير المسيجة ولو وجدت حوله[3].

2- أهداف عملية التفتيش الجمركي للمنازل

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في الخصوصية، ونظرا لأهمية هذا الحق فقد أصبغ عليه المشرع الجزائري حماية دستورية حيث تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطاره و احترامه، ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة[4].

كما لا يخفى أن هذا الحق مكفول بنصوص القانون المدني[5]، ومحمي من أي اعتداء قد يقع عليه بنصوص قانون العقوبات؛ الذي يسلط عقوبات صارمة في حالة انتهاك هذا الحق[6]، ومنه فإن قانون

---

[1] المادة 47 من قانون الجمارك:" للبحث عن الجرائم التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي، وقصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام الرمادة 226 أدناه، يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي".

[2] وإن لم يعرف المشرع الجزائري المنزل أو المسكن إلا أن التعاريف تتعدد باختلاف التشريعات، حيث نجد المشرع الفرنسي مثلا يعرفه في المادة : 122 من القانون المدني الفرنسي يعرف المسكن بأنه : " المكان الأساسي لإقامة الشخص "في حين مدلول المسكن في القانون الجنائي الفرنسي أوسع، فهو يشمل كل مكان يستخدمه الفرد مقرا خاصا له، ويعرف المسكن بموجب القانون العام الأمريكي بأنه : " المكان الذي يأوي إليه الشخص عادة ويختاره لمعيشته ".

[3] أنظر، حبيش صليحة، المرجع السابق، ص.54.

[4] أنظر، المادة 40 من دستور 1996، المستفتى حوله في 28 نوفمبر1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96 – 438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[5] أنظر، المادة 47 من الأمر 75- 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[6] أنظر، المواد 135، 295 من الأمر 66 – 156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

الجمارك وإن كان منح لأعوان الجمارك الحق في تفتيش المنازل إلا أنه رهنه بأهداف وهي ضبط الجرائم الجمركية سيما جرائم التهريب.

فإذا تمت المعاينة داخل النطاق الجمركي فيجوز تفتيش المنازل للبحث عن أفعال التهريب سواء كانت متلبسا بها أم لا. أما إذا تمت المعاينة خارج النطاق الجمركي فإن تفتيش المنازل يكون محصورا في حالتين فقط:

تتمثل الأولى في البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب[1]، إما الثانية فهي حالة متابعة بضائع على مرأى العين ابتدأت داخل النطاق الجمركي إذا تعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل على أن تستمر هذه المتابعة دون انقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي.

3- الشروط اللازمة للقيام بالتفتيش الجمركي للمنازل

على العموم فإن قانون الجمارك يُخضع عملية التفتيش لتوفر مجموعة من الشروط وردت في المادة 47 من قانون الجمارك وهي:

أ- الأشخاص المؤهلون لمباشرة عملية التفتيش

يشترط أن يباشر التفتيش أعوان مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك، وقد كانت المادة 47 قبل تعديلها بموجب قانون 1998، تعين رتبة وصفة أعوان الجمارك المخولين قانونا لإجراء عملية التفتيش، ويتعلق الأمر بالمفتشين وقابضي الجمارك، ولعل هذا المنهج أسلم من الناحية القانونية وأضمن للحريات مما جاء به التعديل الذي أحال بخصوص هذه المسألة إلى التنظيم[2].

[1] وهي البضائع المحددة بنص المادة 226 من قانون الجمارك.

[2] المادة 47 من قانون الجمارك المعدلة :" يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة...".

ب- تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة

لمباشرة عملية التفتيش يشترط تقديم طلب إلى الجهة القضائية التي يوجد فيها منزل الشخص، ويلزم أن يحتوي على كل المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك والتي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي[1]، والأكيد أن تبقى السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في الترخيص لإدارة الجمارك بالقيام بهذه العملية بعد دراسة المبررات.

ج- الحصول على موافقة كتابية من الهيئة القضائية المختصة (إذن التفتيش)

لا يكفي تقديم الطلب للجهة القضائية المختصة لتبرير عملية التفتيش، بل لا بد أن تتحصل إدارة الجمارك على ترخيص مكتوب من الجهة القضائية التي قدمت لها الطلب، فالدستور الجزائري في المادة 40 منه يضمن عدم انتهاك حرمة الأماكن فلا يجوز تفتيشها إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

واحتياطا لعدم تجاوز السلطة الممنوحة لأعوان الجمارك أثناء قيامهم بمهمة البحث عن البضائع محل التهريب ينص القانون الجمركي على اشتراط الحصول على إذن كتابي من الهيئة القضائية المختصة، فالمادة 47 من قانون الجمارك، تنص على أنه يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة.

- من له سلطة إصدار الإذن بالتفتيش

تكون السلطة في إصدار الإذن بالتفتيش للنيابة العامة ممثلة إما في وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق طبقا لما هو مقرر في القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية[2]. فأعضاء النيابة العامة جميعا يتمتعون بممارسة هذا الحق وإصدار الإذن بالتفتيش كل حسب دائرة الاختصاص التابعة له؛ فلا يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرا بتفتيش منزل شخص يخرج عن دائرة اختصاصه وذلك

[1] أنظر، المادة 47 من قانون الجمارك.

[2] أنظر، المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

تحت طائلة البطلان المطلق، على أن تحديد الاختصاص يخضع للقواعد العامة المحددة بمكان وقوع الجريمة أو بمكان إقامة المتهم[1].

– تنفيذ الإذن بالتفتيش

بناء على الفقرة الأولى من نص المادة 47 من قانون الجمارك، يتم القيام بعملية تفتيش المنازل يكون من طرف أعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك، بناء على طلب يوجه من قبلهم إلى الهيئة القضائية المختصة.

فمادام النص قد اشترط مثل هذا الشرط فإن التفتيش لن يكون صحيحا إذا طلبه أي عون من أعوان الجمارك غير المؤهلين[2].

–مدة الإذن بالتفتيش

نظرا لتعرض التفتيش للحريات الشخصية يجب أن يتم في مدة محددة. لذلك جرى العمل على أن تحدد المدة الواجب إجراء التفتيش فيها بحيث لو انقضت هذه المدة دون إجرائه لسبب أو لأخر فلا يجوز للضابط القيام به لانقضاء المدة المحددة، غير أنه إذا حدد التفتيش بأجل معين فإنه لا يشترط أن يتم تنفيذه فورا بل يكفي أن يكون ذلك في وقت يدخل في المدة المحددة للإذن فيتعين على أعوان الجمارك اغتنام الفرصة المناسبة لكي يكون التفتيش مثمراً.

والواجب أن يُنص في الإذن على تحديده بأيام محددة تبدأ من ساعة وتاريخ إصداره إلا أنه قد يصدر الإذن محددا بالأيام دون أن يذكر وقت ابتدائه بالساعة والتاريخ. لكن القواعد العامة المقررة لحساب المواعيد تقتضي بأن لا يدخل في حساب المدة التي حددت في إذن التفتيش لإجرائه اليوم الذي صدر فيه الإذن ويلاحظ أن المدة المأذون فيها بالتفتيش لا تبدأ إلا من وقت وصول الإذن لمن صدر له[3].

[1] أنظر، المواد 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مصنف يصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، ص.19.

[3] أنظر، حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص.40.

– مضمون الإذن بالتفتيش

رغم سكوت المادة 47 من قانون الجمارك، على تحديد شروط الإذن عدا شرط الكتابة المنصوص عليه صراحة فإنه يجب أن يكون متضمنا ومحتويا على ما يلي:

– الإشارة إلى الإذن والتفويض من طرف رئيس المحكمة، وأن يكون صريحا في الدلالة على عملية التفتيش،

– تاريخ إصدار الإذن ومن الذي أصدره، بذكر اسمه، صفته، ختمه و توقيعه،

– عنوان المكان المراد تفتيشه أي تحديد المسكن المراد تفتيشه،

– اسم ووظيفة العون الذي له الأهلية القانونية والحائز لأمر الترخيص للقيام بالتفتيش، ويستوي بعد ذلك أن يحدد الضابط المكلف بإجرائه تعيينا دقيقا بصفته الشخصية أو تعيينا بصفته الوظيفية[1].

وعلى القاضي أن يسبب قراره هذا بكل ما هو قانوني ومادي ليبرر عملية التفتيش، فإذا استوفى الإذن الشروط القانونية وتم تنفيذه على وجه صحيح كان إجراء التفتيش صحيحا كله.

– إثبات الإذن بالتفتيش

تنص المادة 47 من قانون الجمارك على ما يلي :" يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة...". يفهم من هذه المادة أن إذن التفتيش يكون بعد موافقة كتابية وبالتالي فإن إثباته يكون بالكتابة أي أنه لا يمكن مباشرة إجراءات التفتيش إلا بعد الحصول على هذه الموافقة المكتوبة.

ولا يكفي أن يباشر العون عملية التفتيش بناء على أمر شفوي ذلك لارتباطه بحرية الأشخاص أو المساكن المحاطة من قبل المشرع بعناية تقتضي أن يكون التعدي القانوني عليها له أصل ثابت قبل إجرائه[2].

[1] أنظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.166.

[2] أنظر، حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص.40.

د- مرافقة أحد ضباط الشرطة القضائية لأعوان الجمارك

لا يمكن لأعوان الجمارك القيام بعملية تفتيش المنازل إلا بمعية أحد مأموري الضبط[1] القضائي، وعلى هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك[2] لأن هذه الأخيرة لا تملك صفة الضبط القضائي.

ويقصد بمأموري الضبط القضائي، أحد ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، ذلك أنه في حال امتناع المعنيين عن فتح الابواب يلجأ هذا الأخير إلى استعمال القوة العمومية[3].

هـ- حضور صاحب المنزل

يجب أن تتم عملية التفتيش بحضور شاغلي المنزل سواء كانوا ملاكا، أو مستأجرين، أو من ينوب عنهم. فبعد الإذن بالتفتيش يجب الحصول على موافقة الشخص صاحب المسكن الذي يشغله قبل الشروع في عملية التفتيش، وإذا لم يقبل صاحب المسكن بكيفية صريحة السماح بالتفتيش كان من اللازم على الأعوان طلب مساعدة الضابطة القضائية وذلك ضمانا للحرية الفردية للسكان ولتأمين حرمة مسكنهم، وبحضور ضابط الشرطة القضائية يتم فتح الأبواب، والقيام بالتفتيش قصد ضبط السلع والبضائع المهربة[4].

و- القيام بعملية التفتيش نهارا

يجب احترام الساعات القانونية للتفتيش، إذ يمنع المشرع الجمركي صراحة إجراء عمليات التفتيش ليلا، غير أنه إذا شرع فيه نهارا فيمكن مواصلته ليلا[5]، والأكيد أن ساعات التفتيش محددة من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة التاسعة ليلا حسب ما هو منصوص عليه في القواعد العامة[6].

---

[1] تم استبدال هذه التسمية بموجب المادة 01 من القانون 85 -02، المؤرخ في 26 يناير 1985، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 05، الصادرة بتاريخ 27 يناير 1985.

[2] أنظر، عبدلي حبيبة، جريمة التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، (د س ط)، ص.44.

[3] أنظر، قوادري صامت جوهر، التفتيش في المواد الجمركية، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون الإلكترونية، العدد الثالث، بتاريخ 01 يناير 2013، ص.15.

[4] أنظر، عبد المغيث تابتي، المرجع السابق، ص.36.

[5] أنظر، الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الجمارك.

[6] المادة 1/47 من قانون الإجراءات الجزائية:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الثامنة مساء...وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز التفتيش و المعاينة والحجز في كل محل سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

وباستثناء هذا الشرط الأخير وضرورة إبلاغ النيابة العامة فورا[1]، فإننا لا نبحث عن توفر هذه الشروط في حالة إذا ما تم التفتيش إثر متابعة على مرأى العين لأحد المهربين، فلا نسأل عن صفة الأعوان الذين لاحقوا البضائع وقاموا بعملية التفتيش ولا عن رتبهم، ولا عن رخصة السلطة القضائية المختصة[2]، أو مرافقة ضابط الشرطة القضائية لهم. فكل ما عليهم فعله هو إبلاغ النيابة العامة فورا[3].

لقد نصت المادة 47 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية على أنه إذا امتنع صاحب المنزل عن فتح الأبواب وجب على أعوان الجمارك الاستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية، فلا تفتح الأبواب في هذه الحالة إلا بحضور هذا الأخير.

بعد الانتهاء من عملية التفتيش المنزلي، يقوم أعوان الجمارك بتقديم تقرير إلى وكيل الجمهورية حول كيفية سير العملية ونتائجها، وفي حالة وجود بضائع تمت حيازتها غشا فإن أعوان الجمارك يقومون بحجزها وتحرير محضر حجز حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك[4]، ويتم تقديمه تقديمه إلى قابض الجمارك المختص إقليميا ليقوم بعملية المتابعة.

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون الجمارك:" غير أنه قصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 250 أدناه والتي أدخلت في منزل أو في أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي، يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك وإبلاغ النيابة العامة فورا".

يؤخذ على هذه الفقرة مأخذان:

الأول: ركاكة التعبير في عبارة "... يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك و إبلاغ النيابة العامة فورا". وكان الأحسن صياغتها على النحو التالي: " ... يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك، يجب عليهم إبلاغ النيابة العامة فورا".

الثاني: أنها نصت على أن حق أعوان الجمارك في التفتيش مقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 250 من قانون الجمارك، وبرجوعنا لنص المادة نجد أنها نصت على حالات لا شروط وهي حسب نص المادة "...ويمكن أيضا معاينة المخالفات الجمركية بصفة صحيحة في كل الأماكن في الحالات الآتية:

- المتابعة على مرأى العين،
- التلبس بالمخالفة،
- مخالفة أحكام المادة 226 من هذا القانون،
- اكتشاف مخابئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب ووثائق الإثبات عند أول طلب".

[2] وهذا ما يتعارض مع المادة 38 من الدستور التي تنص أنه" لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية".

[3] أنظر، المادة 47 من قانون الجمارك.

[4] أنظر، المادة 242 وما يليها من قانون الجمارك.

وإذا تعلق هذا المحضر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة للتهريب تم حجزها بعد المتابعة على مرأى العين، وجب أن يُبيّن فيه أن المتابعة قد بدأت في النطاق الجمركي، وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بالوثائق التي تثبت حيازتها وفق التشريع الجمركي[1].

في حالة مخالفة الشروط التي تم ذكرها سابقا، ونظرا لخطورة تفتيش المنازل وما قد يترتب عليه من آثار مادية ومعنوية، فإن مسؤولية إدارة الجمارك يمكن أن تثار في هذا الصدد، حيث نجد أن المادة 314 من قانون الجمارك قد أجازت للأشخاص الذين جرى بمنزلهم تفتيش بدون جدوى؛ المطالبة بتعويضات مدنية لإصلاح الضرر الذي لحق بهم، دون تحديد نسبة التعويض[2]، عندما يتبين أنه لم يوجد سبب للحجز إثر تفتيش منزلي، استنادا لأحكام المادة 47 من قانون الجمارك.

رابعا: سلطات أعوان التحري اتجاه البضائع

يخول القانون الجمركي في هذا الإطار لأعوان المشار إليهم آنفا، بوسيلتين وهما إجراء الفحص وتفتيش البضائع، وكذا الحق في ضبط البضائع.

1- فحص وتفتيش البضائع

يختص أعوان الجمارك دون غيرهم بحق الفحص والتفتيش حسب نص المادة 41 قانون الجمارك، فيمكنهم في إطار قيامهم بمهمة الفحص والمراقبة الجمركية؛ تفتيش البضائع، لكن مع ضرورة مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة[3].

ومهمة إدارة الجمارك في تفتيش البضائع تكون بغرض البحث عن عناصر الغش والتهريب وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون.

---

[1] أنظر، المحكمة العليا، غ. ج. م. ق3، ملف رقم 118802 بتاريخ 1996/04/21، غير منشور، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، (د.ط)، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008 - 2009، ص.111.

[2] في حين نجد المادة 313 حددت هذه النسبة بواحد بالمائة (1 %) عند ما يتعلق الأمر ببضائع تم حجزها بمقتضى المادة 241 من قانون الجمارك، وكان هذا الحجز لا يستند إلى أساس قانوني، تحتسب هذه النسبة عن كل شهر ابتداء من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو العرض الذي يقدم له.

[3] أنظر، المادة 41 من قانون الجمارك.

فالفحص والتفتيش يكون بغرض البحث عن الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل، وكذا عدم وجود بضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير، وعموما التأكد من عدم خضوع هاته البضائع لأي حالة من الحالات الواردة في نص المادة 324 من قانون الجمارك، التي نصت على صور التهريب.

ويقصد بالبضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[1].

مع أن المشرع كان محقا في تحديد مفهوم البضاعة لتفادي أي لبس أو إشكال حول عمومية وشمولية المقصود بهذا اللفظ المستعمل، الذي شمل جميع أنواع البضائع حتى ولو لم تكن محل تجارة مشروعة[2]، فينصرف إلى كل شيء مادي يمكن تداوله، وحيازته أو تملكه من جانب الأفراد، سواء كان ذا صفة تجارية أو غير تجارية، أي للاستعمال الشخصي، ويعد من قبيل البضائع كل من الذهب والنقد والمصوغات، والمخدرات والأسلحة والذخائر والتبغ[3].

2- ضبط البضائع

الضبط في المفهوم العام إجراء من إجراءات جمع الأدلة[4]، وهو وضع اليد على شيء متصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها[5]، كما يقصد به تقييد الشيء في طبيعته وتحركه.

---

[1] الفقرة (ج) من المادة الثانية، قانون رقم 06 – 20، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، المتضمن الموافقة على الأمر 06 – 09 المعدل والمتمم للأمر 05 – 06، المتعلق بمكافحة التهريب، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

[2] أنظر، عبد المجيد حرمي، القواعد الإجرائية في المنازعات الجمركية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، سنة 2012، ص.21.

[3] أنظر، قوادي صامت جوهر، المرجع السابق، ص.12.

[4] أنظر، نقادي عبد الحفيظ، أحكام الإذن بالتفتيش في القانون الجنائي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، غير منشورة، سنة 2005- 2006، ص.183.

[5] انظر، توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة 1953، ص.363.

والضبط الجمركي يتعلق بالبضائع أثناء تنقلها وحيازتها في النطاق الجمركي أو سائر الإقليم الجمركي[1]، وعلى عكس إجراء التحري؛ فإن هذا الحق مخول لكل أعوان الجمارك المؤهلين للقيام بإجراء الحجز سواء كانوا ينتمون لإدارة الجمارك أو الشرطة القضائية أو لإحدى الإدارات الأخرى المخولة قانونا للبحث عن جرائم التهريب[2]، وهذا الحق يأخذ إحدى الصورتين:

أ- حجز الأشياء القابلة للمصادرة

الحجز هو مسألة تتم على المستوى الإداري (إدارة الجمارك) كمقدمة للمصادرة التي تأمر بها المحكمة[3]، وهو يكرس فكرة وجود مخالفة تتمثل في تهريب بضائع إذا لم يتم حجزها تختفي ويضيع معها الدليل على المخالفة. وتظهر أهمية هذا الإجراء في أنه يؤدي إلى وضع يد الجمارك على جميع الأشياء القابلة للمصادرة ولتفادي تبديد المحجوزات[4]، الشيء الذي أكدته المادة 241 من قانون الجمارك، التي تعطي الحق للأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية في حجز البضائع القابلة للمصادرة أو أي بضاعة أخرى في حوزة المخالف، أو أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع حتى تكون وسيلة إثبات.

فالبحث والكشف عن جرائم التهريب يقتضي ضبط الدليل المادي على وجودها وتعتبر البضاعة في المجال الجمركي جوهر النشاط الإجرامي باعتبارها محرك هذا النشاط، فمن الطبيعي أن تكون الشيء الأول الذي ترد عليه المصادرة، ولما كان حق الضبط في هذا النوع من الجرائم أكثر اتساعا فقد أجاز قانون الجمارك أن تكون البضائع محل الجريمة أو حتى تلك المتحصلة منها أو التي استعملت فيها أيضا محل حجز أو ضبط من أجل المصادرة، على أن هذا الحق قد يكون مطلقا وقد يكون مقيدا[5].

---

[1] أنظر، عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص.41.

[2] أنظر، المادة 32 من الأمر05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب، المادة 241 من قانون الجمارك. أنظر، بلال الموينى، دور القضاء الجنائي في تطبيق نصوص مدونة الجمارك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، المملكة المغربية، سنة 2011- 2012، ص.50.

[3] أنظر، أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995، ص.20.

[4] أنظر، عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص.41.

[5] أنظر، حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص.21.

فيكون مطلقا إذا تمت معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة لحراسة أعوان الجمارك في النطاق الجمركي وعلى سائر الإقليم الجمركي، في حين يكون حق الحجز مقيدا إذا تمت المعاينة في الأماكن الأخرى إذ لا يجوز إجراءه إلا في الحالات الواردة في المادة 250 من قانون الجمارك، وهي:

– الملاحقة على مرأى العين: إذا تم اكتشاف بضائع محل غش، وتمكن المخالف من الفرار، فإن أعوان الجمارك يجوز لهم القيام بإجراء الحجز بشرط أن تستمر الملاحقة بدون انقطاع حتى وقت الحجز،

– التلبس بالجريمة: والتلبس هنا يقتضي ضبط المتهم ببضائع ينطبق عليها وصف التهريب حسب نص المادة 324 من قانون الجمارك.

– مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك، المتعلقة بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب؛

– اكتشاف مخابئ لبضائع تتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق إثبات تبين حالتها إزاء التشريع الجمركي، إذا لم يقدم المخالف هذه الوثائق عند أول طلب من أعوان الجمارك.

ب– حق احتجاز الأشياء

إن البحث عن الغش الجمركي عن طريق معاينة وضبط جريمة جمركية بما فيها جرائم التهريب، يخول لأعوان الجمارك الحق في احتجاز الأشياء التي بيد المخالف وهو الحق المنصوص عليه بموجب المادة 2/241 من قانون الجمارك، فالأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية لهم أن يحجزوا ما يلي:

– البضائع الموجودة في حوزة المخالف كضمان، وذلك في حدود الغرامات المستحقة قانونا[1].

فالاحتجاز يكون بالاحتفاظ بهذه البضائع مقابل ضمان الغرامة الجمركية[2] حيث يمكن الحصول في أي وقت على رفع اليد عن هذا الاحتفاظ عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ يغطي هذه

[1] هنا نطرح مجموعة من التساؤلات ما المقصود بهذه الغرامات هل هي الحقوق والرسوم الجمركية كيفية تقدير هذه الغرامات؟.

[2] إذ تشدد المادة 241 من قانون الجمارك، على أن لا تتجاوز البضائع المحتجزة قيمة الغرامة الجمركية المحددة.

العقوبات شريطة أن لا يتعلق الأمر ببضائع ينطبق عليها وصف التهريب المنصوص عليه في المادة 226 من قانون الجمارك، أو البضائع المحظورة حظرا مطلقا عند الاستيراد أو التصدير.

– الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات.

إن إجراء احتجاز الأشياء يختلف عن إجراء حجز الأشياء القابلة للمصادرة في الهدف الذي يصبوا المشرع لتحقيقه وهو ضمان الدين المستحق للخزينة العمومية. فهو عبارة عن ضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، فلا يتجاوز مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة، وقد أشارت المادة 1/290 من قانون الجمارك، إلى هذا الإجراء الوقائي[1] وأوجبت تقديم كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ معين كضمان لتأمين العقوبات المستحقة قانونا في حالة ثبوت التلبس بمخالفة جمركية، وفي حالة عدم توفر إحدى الضمانات فإنه يمكن الاحتفاظ بالبضائع بما فيها وسائل النقل غير الخاضعة للمصادرة، وذلك إلى غاية إيداع مبلغ الغرامة المستحقة طبقا للشروط التي يحددها قانون الجمارك في الفقرة الثالثة من نص المادة 246 منه[2].

إن البحث عن الغش الجمركي يعطي لأعوان الجمارك حق إدراك الغاية الجمركية والمتمثلة في حق احتجاز البضائع والوثائق التي ترافقها لتكون ضمانا لتنفيذ مبلغ الجمركية المستحقة، مما يتيح لموظفي الجمارك السعي دائما لضمان مصالح الخزينة العمومية[3].

خامسا: سلطات أعوان التحري اتجاه وسائل النقل

يتحقق جوهر النقل في تغيير مكان شخص أو شيء باستعمال وسيلة مناسبة تمكن من الانطلاق من مكان وصولا إلى آخر، وتجسيده عبر ملاحة مركبات يمكنها قطع المسافة عبر مجال أو بيئة معينة، لتحقيق عنصر تغيير المكان[4].

---

[1] " يجب أن يتم تأمين ضمان العقوبات المستحقة بتقديم كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ يغطي هذه العقوبات وذلك عندما يثبت التلبس بمخالفة جمركية".

[2] المادة 3/246 من قانون الجمارك " ...و يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بإجراء الحجز أن يقترحوا على المخالف، قبل اختتام المحضر، عرض رفع اليد عن وسائل النقل الموقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها".

[3] أنظر، صالح الهادي، المرجع السابق، ص.22.

[4] أنظر، وجدي عبد الواحد علي، التعويض عن الإخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب والمسافر، شركة ناس للطباعة، الإسكندرية، سنة 2003، ص.49.

ولا تخفى أهمية النقل في إشباع حاجات الإنسان، باعتباره عصب حركة تداول الثروات، ذلك أن القيام بالمبادلات السلعية كثيرا ما يتطلب نقل الأشياء من مكان إلى آخر، أي نقل السلع من أماكن إنتاجها إلى مكان استهلاكها، كما أن الإنسان بحاجة إلى الانتقال من مكان إلى آخر في إطار مزاولة نشاطه اليومي، ومع نمو حركة تدويل الاقتصاد تزيد حاجة الإنسان إلى الانتقال من دولة إلى أخرى مما يتطلب استعمال وسيلة نقل مناسبة تحقق عنصر تغير مكانه في ظروف آمنة[1].

وتتلخص السلطات التي تمارسها إدارة الجمارك في مواجهة وسائل النقل في أن لها الحق في تفتيشها طبقا للمادة 41 من قانون الجمارك، وإن كان هذا الأخير لم يقم بإعطاء تعريف لها[2].

يمكن القول أن مفهوم وسيلة النقل ينصرف إلى كل ما يستعمل في نقل البضائع وتحويلها من مكان إلى آخر؛ فيندرج تحت هذا المفهوم كل من الحيوانات، الدراجات، السيارات، الطائرات، السفن، قطارات النقل بالسكك الحديدية وبوجه عام على كل مركبة أو عربة.

وتختلف إجراءات التفتيش لوسائل النقل في حالة النقل البحري، عن النقل الجوي، وكذلك في حالة النقل البري.

1- تفتيش وسائل النقل في حالة النقل البحري

يتنوع النقل بتنوع وسيلته ومجاله، سواء بالطائرات أو العربات، وقد يكون عبر البحر بواسطة السفن، وهو ما يعبر عنه بالنقل البحري، هذا الأخير الذي يعتبر الأكثر شيوعا في مجال التجارة الدولية إذ تمثل حصته حوالي ثلاثة أرباع هذه التجارة[3].

---

[1] أنظر، الواحد رشيد، مسؤولية الناقل البحري للبضائع، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2013، ص.01.

[2] أورد الأمر 05 – 06، المتعلق بمكافحة التهريب تعريفا لوسائل نقل البضائع المهربة و هي" كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة كانت لتنقل البضائع المهربة او التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض". و هو نفس التعريف الوارد في الفقرة (ي) من المادة 02 من قانون الجمارك.

[3] أنظر، الواحد رشيد، المرجع السابق، ص.01.

والنقل البحري هو عبارة عن نقل الأشياء على المياه إلى مناطق أخرى باستخدام السفن، الزوارق، أو أي شيء آخر يسير عبر المياه.

يعد النقل البحري من أقدم وسائل النقل التي استخدمها الإنسان بخاصة من قبل الدول المجاورة للمسطحات المائية، من محيطات وبحار أو بحيرات وقد استخدمت السفن الشراعية ثم السفن التجارية مع بدايات الثورة الصناعية باستخدام حاويات النقل البحري[1].

وقد أعطى المشرع الحق لإدارة الجمارك في تفتيش وسائل النقل في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، باعتبارها الهيئة الرئيسية المكلفة بحماية الاقتصاد، خصوصا بعد ما استفحلت ظاهرة التهريب، وشهدت تطورا كبيرا في الآونة الأخيرة في هذا المجال.

لكن بعد إنشاء المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ومن أجل حصر جميع المهام المتعلقة بالمجال البحري وضمان فاعلية أكثر في محاربة الغش والتهريب، أوكل الأمر لهاته المصلحة، مع مراعاة ضرورة تجسيد التعاون بينها وبين إدارة الجمارك. فإدارة الجمارك والمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ يتعاونان في حماية الحدود البحرية والأحواض وذلك في المنطقة البحرية، بالتنسيق بينهما في مختلف الأعمال وخاصة في تبادل المعلومات[2].

وطبقا لنص الأمر 73- 12 فإن أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ يتدخلون في جميع المناطق البحرية من الإقليم الجمركي باستثناء الأحواض التي هي من اختصاص أعوان إدارة الجمارك.

وقد تم النص على هذا التعاون كذلك في القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، أين تم تحديد صلاحيات إدارة الجمارك في مجال ممارسة الشرطة البحرية الجمركية ولا سيما في المواد 44، 45، 46 منه.

وعليه فإن المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ هي الممارس الوحيد للشرطة البحرية الجمركية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، ومؤهلة للقيام بجميع عمليات الفحص والتفتيش الجمركيين

[1] أنظر، بولكباش حميدة، المعالجة الجمركية للحاويات، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، سنة 2013- 2014، ص.05.

[2] أنظر، المادة 03/ 02، والمادة 11 من الأمر73 – 12، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

وكذلك عمليات المراقبة الوثائقية وهذا كله من أجل ضمان تطبيق التشريع الجمركي، لذلك فهي مؤهلة لمعاينة مختلف المخالفات الجمركية ومنها جرائم التهريب.

ويكون ذلك بالقيام بعمليات المراقبة الوثائقية للسفن والقيام بمراقبة الأجهزة والمنشآت البحرية في النطاق الجمركي.

أ- مراقبة الوثائق

تكلف المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بالقيام بالمراقبة الوثائقية لمختلف السفن الداخلة والخارجة لمختلف الموانئ ويمكن تعداد بعض هذه الوثائق فيما يلي[1]:

- التصريح العام

التصريح العام هو الوثيقة الرسمية القاعدية التي يمكن من خلالها تحديد مختلف المعلومات المتعلقة بالسفينة، وهذا التصريح يضم مجموعة من المعلومات وجب ظهورها يمكن تلخيصها فيما يلي:

- اسم السفينة ووصفها،
- معلومات تخص هوية ربان السفينة،
- عدد المسافرين على متنها،
- وجهة السفينة،
- معلومات خاصة بترقيم السفينة ووزنها،
- عدد أفراد الطاقم،
- معلومات موجزة عن الرحلة.

[1] C F. Guide pratique a l'usage des agents des gardes cotes, contrôle des navires , M D N, 1995, p.840 .

– التصريح بالحمولة

وهي عبارة عن تصريح موجز لدى الجمارك ووثيقة أساسية تظهر فيها معلومات خاصة بالحمولة عند الدخول وكذا المعلومات الخاصة بالحمولة الخطيرة[1]، يعتمد عليها لتمكين أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ من ممارسة المراقبة وتحديد المعلومات الخاصة بحمولة السفينة، ويتعين على ربان السفينة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي وعند أول طلب تقديم هذه الوثيقة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لأعوان المصلحة قصد التأشير عليها بعد القيام بمختلف عمليات الرقابة[2].

يمكن اعتبار هذه الوثيقة تصريحا موجزاً لحمولة السفينة، حيث أنها تتضمن جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالسفينة والبضائع التي تحملها[3]، بالإضافة إلى توقيع ربان السفينة[4].

– التصريح بالاحتياطيات على متن السفينة

وثيقة تضم مختلف السلع الموجودة على متن السفينة والموجهة للاستهلاك أو بيعها للمسافرين.

– التصريح بأمتعة وأشياء طاقم السفينة

عند الرسو في الميناء يتعين على ربان السفينة أو ممثله القانوني أن يقدم خلال الأربع وعشرين ساعة الموالية لوصول السفينة لدى المكتب الجمركي بيان أمتعة البحارة[5] من خلال وثيقة تضم كل الأشياء والأمتعة المتعلقة بأفراد طاقم السفينة من ملابس، سلع أخرى أو حتى النقود بالعملة الصعبة وذلك لتطبيق مختلف أحكام الحظر.

---

[1] أنظر، سميلي أحمد، إجراءات جمركة البضائع بميناء وهران، تقرير نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2005- 2006، ص.10.

[2] أنظر المادة 53 من قانون الجمارك.

[3] تتمثل هذه المعلومات في: عدد الطرود التي تحملها السفينة، ونوعها، علاماتها وأرقامها، طبيعة البضائع ووزنها الإجمالي، مكان شحن هذه البضائع.

[4] أنظر، المادة 54 من قانون الجمارك.

[5] أنظر، خريرب عباس، إجراءات جمركة البضائع، تقرير نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، سنة 2005- 2006، ص.09.

– قائمة بأفراد طاقم السفينة

لابد من التصريح بأفراد طاقم السفينة وذلك من أجل معرفة جميع المعلومات الخاصة بهذا الطاقم والمتمثلة أساسا في:

- اسم وجنسية السفينة،
- اسم واللقب أفراد الطاقم وجنسياتهم،
- رتبة ووظيفة كل فرد،
- نوع ورقم بطاقة الهوية.

– قائمة المسافرين

تفيد قائمة المسافرين في إعطاء معلومات حول المسافرين عند الوصول، هذه المعلومات يمكن حصرها في[1]:

- اسم وجنسية السفينة،
- اسم واللقب جنسية وتاريخ ازدياده،
- ميناء الركوب،
- ميناء الوصول.

وتجب الإشارة إلى أن هذه الوثائق التي أشرنا إليها غير محددة تحديد دقيقا؛ إذ يمكن لعون المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أن يطلب أي وثيقة أخرى يراها ضرورية لإتمام إجراءات المراقبة، ويقوم العون المكلف بالمراقبة بالتأشير على هذه الوثائق، بعد التأكد من سلامتها من الناحية الشكلية ومراعاتها للإجراءات القانونية[2].

[1] أنظر، سميلي أحمد، المرجع السابق، ص.10.

[2] C F. Décision n22/DGD/CAB/D/120.relative aux formalités douanières ,du16 juin 1999.

ب- تفتيش السفن والمنشآت البحرية

يملك أعون المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ حق القيام بتفتيش السفن التي تقل حمولتها عن100 طن صافية أو 500 طن، متى كانت في المنطقة البحرية الجمركية[1] أو تفتيش المنشآت البحرية[2]، وكل الأجهزة الموجودة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي. كما يمكنهم كذلك تفتيش السفن المستعملة في استغلال الثروات الموجودة في مختلف المناطق المحددة قانونا البحرية من هذا النطاق[3].

ج- معاينة المخالفات الجمركية

إن خرق القوانين والقواعد التي تكلف وتسهر إدارة الجمارك على تطبيقها وتنفيذها، يعد مخالفة تسمح لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بمعاينتها وتدوينها باعتبارهم مؤهلين لذلك، وهي من مجالات اختصاصهم[4]، ولهذا يتم تكوين فرقة للمراقبة والتدخل على مستوى كل مجموعة من مجموعات حراس الشواطئ وهذه الفرقة دائمة ومكلفة بمعاينة المخالفات الجمركية[5].

بعد التأكد من وجود فعل مخالف للتشريع الجمركي وبعد تصنيف هذه الأفعال فإن أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ مؤهلون للقيام بحجز ما يلي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة،
- المبالغ الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.
- أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع[6].

---

[1] خارج هذه الحالة فإن عملية التفتيش لا تكون إلا في المياه الداخلية والموانئ أو الأحواض.

[2] CF. Guide pratique à l'usage des agents des gardes cotes. Conduites à tenir et procédures.MDN.1996 .P :07

[3] أنظر، المادة 46 من قانون الجمارك.

[4] أنظر، المادة 11 من القانون 12/73 المتضمن إنشاء المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، المادة 241 من القانون الجمارك.

[5] CF. Guide a l'usage des agents verbalisateurs. MDN. 1996, p 03.

[6] أنظر، المادة 241 من قانون الجمارك.

كما أنهم ملزمون بتحرير محضر يتضمن كافة المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع، وذلك في أقرب مكتب لمكان الحجز إلا أنه إذا حال دون ذلك أي طارئ، فيمكن تحريره في المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو أي مكتب آخر. ويجب تحرير هذا المحضر فورا بمجرد المعاينة.

فور إعداد هذا المحضر وتوقيعه من طرف عون المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وكذا المخالف، تقوم المصلحة بإرساله إلى الجهات القضائية المختصة ممثلة في النيابة العامة لمباشرة إجراءات المتابعة، كما يتم إرسال صورة منه إلى الإدارة أو المصلحة المعنية، حسب نوع المخالفة وذلك من أجل تأسيسها كطرف مدني، ولمباشرة الدعوى الجبائية إذا تعلق الأمر بمخالفة جمركية[1].

ولضمان ممارسة فعالة للشرطة البحرية الجمركية وتفادي حدوث تنازع في الصلاحيات بين إدارة الجمارك والمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ صدر منشور وزاري مشترك في 21 أكتوبر 1986 يحدد التعاون بين المصلحتين في مجال ممارسة الشرطة البحرية، الجمركية وقد فصل هذا القرار نهائيا في مجال ممارسة كل طرف لاختصاصاته، حيث أن ممارسة الشرطة الجمركية في المياه الداخلية والمياه الإقليمية من اختصاص المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، أما إدارة الجمارك فتمارس الشرطة البحرية الجمركية في الميناء على الرصيف بمناسبة دخول وخروج السفن وكذلك في الأحواض بشرط أن تكون الفرقة البحرية الجمركية مزودة بزوارق ميكانيكية، وفي الحالة العكسية يتسع المجال للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ للأحواض[2].

ولكن بعد صدور المرسوم الرئاسي 95 - 164[3]، المعدل والمتمم للأمر 73- 12، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، أصبحت هذه الأخيرة تحتكر وحدها جميع الصلاحيات في مجال ممارسة الشرطة البحرية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: " تمارس المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ مهامها في حدود الأملاك الوطنية العمومية

[1] أنظر، يوسف تيليوانت، المرجع السابق، ص.82.

[2] أنظر، حبيش صليحة، المرجع السابق، ص.44.

[3] أنظر، المرسوم الرئاسي 95 – 164، المؤرخ في 14 جوان 1995، المعدل والمتمم للأمر 73 – 12، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة بتاريخ 21 جوان 1995.

البحرية، لاسيما في المياه الإقليمية ومنطقة الصيد البحري المحتفظ بها وكذلك في أي مجال بحري آخر خاضع لجهة قضائية وطنية بموجب القانون".

أما المادة الثانية فتنص على أن يمارس موظفو المصلحة سلطاتهم الشرطية طبقا للنصوص المعمول بها السارية على ممارسة سلطة الشرطة في المجال البحري والجمركي والجزائي...).

يتضح لنا جليا من خلال نصي هذين المادتين توسيع مجال ممارسة الشرطة البحرية الجمركية لحراس الشواطئ حتى إلى الأحواض التي كانت من اختصاص إدارة الجمارك سابقا، وقد حصر تدخل إدارة الجمارك في الموانئ على الرصيف فقط.

كما يتضح لنا ذلك من خلال قراءة المواد 44، 45، 46 التي تم تعديلها بموجب القانون 98-10 والتي تنص صراحة على ما يلي:

" يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أن يفتشوا كل سفينة تقل حمولتها الصافية عن 100 طن، أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي."

" يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الصعود إلى جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي والمكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي غير أنه باستثناء حالات السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن، أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن، لا يمكن إجراء عمليات التفتيش إلا في المياه الداخلية والموانئ التجارية والفروض".

" يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أن يفتشوا في أي وقت، المنشآت والأجهزة الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، ويمكنها تفتيش وسائل النقل التي تساعد على استغلاله أو استغلال ثرواته الطبيعية داخل مناطق الأمن المحددة قانونا، وفي المنطقة البحرية من النطاق الجمركي".

وتسهيلا لممارسة مصلحة حراس الشواطئ لمهامها فقد حدد القانون الجمركي التزامات ربان السفينة، فإن هذا الأخير عليه فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب

تقديم يومية السفينة، والتصريح بالحمولة، أو أية وثيقة تقوم مقامها إلى أعوان الجمارك، أو حراس الشواطئ قصد تأشيرها، ويعتبر عدم الالتزام بذلك مخالفة من الدرجة الأولى تعاقب عليها المادة 319 من قانون الجمارك.

يجب على ربان السفينة عند الوصول إلى ميناء التفريغ وفي 24 ساعة من ذلك أن يقدم لأعوان الجمارك المؤهلين بيان الحمولة للبضاعة بمجملها وخاصة تلك التي ستفرغ في الميناء، إذ تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية للتعرف على البضاعة المحمولة، على وسيلة النقل والتعرف خاصة على نوع الطرود، عددها، علاماتها، أرقامها، نوع البضاعة، وزنها الإجمالي ومكان شحنها[1]، ويمثل عقد النقل البحري الوثيقة المساعدة على القيام بالمراقبة الجمركية للبضاعة، حيث يمثل في آن واحد عقد نقل وسند ملكية للبضاعة طبقا للمادة 749 من القانون البحري[2].

2- تفتيش وسائل النقل في حالة النقل الجوي

يقصد بعمليات النقل الجوي خصوصا نقل البضائع أن تقوم شركة طيران (ناقل جوي) بنقل البضائع والسلع بالطائرات على رحلاتها من مكان إلى مكان آخر في مقابل أجر. وتتميز عمليات النقل بالطائرات بأنها تتم بسرعة فائقة مما يؤدى إلى توفير الوقت، وقد ترتب على ذلك أن الطائرات يمكنها القيام بهذه العمليات بصورة منتظمة خلال ساعات الليل والنهار ولمسافات طويلة وبين وعبر القارات المختلفة دون مشاكل[3].

إن إدارة الجمارك تتمتع أيضا بحق تفتيش المراكب الجوية التي يجب أن تهبط في المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية[4]، ولا يمكنها النزول في غير هذه الأماكن إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني، بعد استشارة إدارة الجمارك.

---

[1] أنظر، المادة 54 من قانون الجمارك.

[2] المادة 749 من القانون البحري:" تشكل وثيقة الشحن الإثبات على استلام الناقل للبضائع التي ذكرت فيها بقصد نقلها عن طريق البحر وتعتبر أيضا كسند لحيازة البضائع واستلامها".

[3] أنظر، مصطفى سعيد أحمد، دليل عمليات النقل الجوي للتصدير، الوكالة العالمية للصحافة والطباعة والنشر، (د. ب.ن)، (د.س.ن)، ص.09.

[4] المادة 63 من قانون الجمارك.

كما يجب على قائد المركبة الجوية، فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضائع[1]، ويمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة، أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات[2].

يقوم أعوان الجمارك بتفتيش الطائرة بعد نزول المسافرين خصوصا المقاعد والأماكن التي يتم فيها وضع الأمتعة للتأكد من خلوها، أما البضائع فتخضع لعملية المراقبة أثناء عملية نقلها من خلال:

أ- بيان البضاعة

تنص المادة 63 من قانون الجمارك أن يجب على قائد المركبة الجوية أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضاعة فور وصولها إلى المطار، عندئذ يباشر العون الجمركي المؤهل مراقبة الطرود في الرفوف وذلك باختلاف أصحابها ومستورديها، وفي حالة الفائض أو النقصان في الطرود يحرر كشف بالاختلاف ويرسل للناقل الملتزم لتبريره وإلا عد مخالفة جمركية.

ب- رسالة النقل الجوي

رسالة النقل الجوي تشكل دليلا على إبرام عقد النقل الجوي، واستلام البضاعة أو المواد من طرف الناقل، وعلى شروط النقل الصادرة عن المرسل[3].

فهي رسالة يثبت بها عقد نقل البضائع[4] على متن الطائرة، إلا أن غياب أو عدم صلاحية أو ضياع هذه الرسالة لا يؤثر على عقد النقل، إلا أن قبول الناقل لبضاعة دون إعداد هذه الرسالة أو

---

[1] المادة 63 من قانون الجمارك.

[2] المادة 64 من قانون الجمارك.

[3] CF. Rodier René, Droit des transports, Sirey, paris, 1977, P 388.

[4] وتمثل رسالة النقل الجوي :

- عقد نقل .
- فاتورة أعباء بالنسبة لثمن النقل.
- عقد تأمين في حالة اعتماد تأمين النقل.
- دليلا على أن السلع اتخذت طريقها في النقل الجوي.
- شهادة ملكية للمرسل إليه أثناء عملية الجمركة.

إعدادها دون أن تتضمن البيانات اللازمة يحرمه الاستفادة من أحكام الإعفاء من المسؤولية أو الحد منها والواردة في القانون 98 – 06 المتعلق بالطيران المدني[1].

يقوم أعوان الجمارك بمراقبة نشاط تموين الطائرة، مع الإشارة إلى أن مؤونة المراكب الجوية لا تخضع للحقوق والرسوم الجمركية[2] حسب المرسوم التنفيذي 92 - 96 المتعلق بنشاط تموين السفن والطائرات[3]، ويتعين على الممون أن يعرف بنفسه لدى مصالح الجمارك المختصة إقليميا عن طريق التصريح بما يلي[4]:

- وسائل النقل المستعملة،
- السجل التجاري والنشاط،
- تشكيلة المنتوجات المسوقة.

3- تفتيش وسائل النقل في حالة النقل البري

لأعوان الجمارك الحق في تفتيش وسائل النقل البرية، حسب نص المادة 43 من قانون الجمارك، حيث يجب على كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامرهم،[5] وفي هذا الصدد لهم استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم[6].

[1] أنظر، المادة 139 من القانون 98 – 06، المؤرخ 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 28 جوان 1998.

[2] أنظر، المواد 215 إلى غاية المادة 219 من قانون الجمارك.

[3] أنظر، المرسوم التنفيذي 92 – 96، المؤرخ في 03/ 03/ 1992، المتعلق بنشاط تموين السفن والطائرات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 08/ 03/ 1992.

[4] أنظر، حبيش صليحة، المرجع السابق، ص..47.

[5] أنظر، قوادري صامت جوهر، المرجع السابق، ص.12.

[6] أنظر، المادة 02/43 من قانون الجمارك.

وتوكل مهمة تفتيش وسائل النقل البرية بالخصوص لأعوان الفرقة الجهوية المتنقلة[1]؛ فهم الذين يقومون بتوقيفها وتفتيشها، وذلك للكشف عن شبكات التهريب والغش إذ تتمثل مهامهم في [2]:

- تجميع المعلومات المتعلقة بتيارات التهريب والغش الجمركي،
- إعداد برنامج لمكافحة الغش و التهريب بالتعاون مع الفرق الأخرى والمصالح الجهوية لمكافحة الغش،
- تبسيط برنامج لوضع الحواجز والكمائن،
- السهر على ضمان عمليات التفتيش المضاد.

ونظرًا لأهمية التفتيش والرقابة التي يقوم بها أعوان الجمارك على وسائل النقل البرية، فإنه من الواجب أن تكون فعالة وناجعة ، ولهذا فتحديد الأماكن التي ستخضع للمراقبة من قبل الفرق الجمركية يجب أن يتم على أساس معايير، ومن بين هذه المعايير اختيار الموقع المناسب الذي يضمن فعالية التدخلات الجمركية، وكذا أمن الأعوان والأشخاص الآخرين، ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن التموقع في مكان واحد قد يجعل المهربين والمخالفين يتخلون عن هذا المسلك ويتبعون مسلكا آخر، ولهذا يجب تتبع تقنيات معينة من أجل فعالية الحواجز الجمركية.

إذ يعتبر الحاجز الجمركي وسيلة من وسائل عمل الفرق الجمركية وخاصة الفرقة المتنقلة، وبالتالي فهو يخضع إلى عدة إجراءات وشروط مادية وبشرية يجب توفرها، وكذلك طريقة ومنهجية معينة يمكن من خلالها نجاح الحاجز الجمركي وإعطاء نتائج إيجابية في إطار مكافحة التهريب[3].

[1] تلعب الفرق المتنقلة دورا مهما في البحث عن التهريب ومكافحة البضائع التي تنقل داخل الإقليم الجمركي بصفة غير شرعية ولتحقيق ذلك تتعاون مع مصالح مكافحة الغش على المستوى الجهوي وذلك من أجل تنسيق الجهود وتوحيدها وكذلك تبادل واستغلال المعلومات.

[2] أنظر، زايد مراد، المرجع السابق، ص.438.

[3] أنظر، سودي محمد، دور وتنظيم مصالح الفرق الجمركية والتسهيلات الجمركية، مذكرة نهاية التربص التطبيقي، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، سنة 2012 – 2013، ص.27.

وللأهمية التي تميّز الحواجز الجمركية فإن نصبها يخضع لعدد من المعايير التي تسمح بفاعلية التدخلات الجمركية من جانب، وتضمن أمن وسلامة الأعوان والأشخاص من جانب أخر[1]، فيجب أن لا يكون الحاجز مكشوفا ويظهر عن بعد ، مما يسمح للسيارات المتجهة نحو الرقابة بالانحراف والتهرب من الحاجز باتخاذ طرق أخرى جانبية تعتبر آمنة بالنسبة لهم[2].

كما يجب أن يتم اختيار أماكن الحواجز أو الرقابة بطريقة منهجية بالاعتماد على المعلومات المتوفرة ، والأخذ بعين الاعتبار الخصائص الجغرافية للمنطقة المراقبة ، لتجنب أية آثار جانبية قد تضر بأعوان الجمارك.

ومن الواجب أيضا أن يحتوى الحاجز الجمركي على مجموعة من العناصر المكونة له فعلى رأس الحاجز يوجد العون المكلف بالإنذار بالتوقف ، بمساعدة لافتة للإشارة و صفارة ، وهذا العون يسمى: عون الرأس أو المقدمة ، وعلى هذا المستوى توضع اللافتة التي تحمل إشارة (تمهل جمارك)[3].

هذه اللافتة يجب أن تسبق بمخروطين أو ثلاث مخاريط مضيئة تبعد الواحدة عن الأخرى بحوالي خمسة أمتار.

[1] Cf. L'instruction cadre n130/ DGD/ CAB/ D700 du 22/ 01/ 2002, Organisation Et Contrôle des barrages routiers.

[2] لا يمكن أن تقام حواجز الرقابة في الأماكن التالية :

-على الطرق السريعة.

-على طرق ذات منحدرات سريعة.

-بقرب أو عند نهاية منعرج.

-لا يمكن إقامة حاجز أيضا في مفترق الطرق.

[3] أنظر، مرزوق حملاوي، تقرير حول مفتشية أقسام بسكرة، تقرير نهاية التربص، المدرسة الوطنية للجمارك ، وهران، سنة 2013-2014، ص.19.

على بعد حوالي ثلاثين مترا، من عون المقدمة يوجد الأعوان المكلفون بالمراقبة والفحص[1]، وأيضا اللافتة التي تحمل إشارة التوقف (Halte douane) ،هذه اللافتة تمثل لوحدها أمر نهائي بالتوقف الفوري[2].

يجب أن تكون اللافتات للتمهل والتوقف النهائي في حالة تسمح للمعني بها برؤيتها ليلا ولهذا تكون مطلية بطلاء مضيء ليلا.

من وراء الأعوان المكلفين بالرقابة وعلى بعد حوالي 50 مترا يوجد:

– العون المكلف بالمشط (مشط مسنن يعيق حركة السيارات في حالة الفرار). لا يجب في أية حال من الأحوال أن يبتعد عن وضعيته العادية و المخصصة له، ليكون على استعداد للتدخل في أية لحظة ممكنة عند تلقي الإشارة أو الإنذار بأن السيارة لم تخضع لأمر التوقف، ومنه يجب أن يكون هذا العون مستعدا دائما لتشغيل المشط المسنن[3].

– العون المكلف بقيادة السيارة المخصص للمتابعة و المطاردة ، وهذه السيارة يجب أن تكون متوقفة بجانب الطريق ومن وراء المشط، وفي حالة الحواجز الليلية فإن أضواء سيارة المطاردة يجب أن تكون مشتعلة.

---

[1] على أعوان الجمارك أن يتحلوا بمجموعة من الخصائص والمعايير والمتمثلة عموما في :

- اليقظة،
- القدرة على التكيف السريع مع وضعيات غير منتظرة،
- القدرة على تنظيم وتنشيط الزمر،
- ذاكرة قوية،
- الإرادة،
- الصبر والحذر،
- حدة البصر وقوة السمع،
- إمكانيات بدنية لتحمل الظروف المناخية القاسية،
- روح المسؤولية.

[2] Cf. L'instruction cadre n130/ DGD/ CAB/ D700 du 22/ 01/ 2002, Organisation Et Contrôle des barrages routiers.

[3] أنظر، مرزوق حملاوي، المرجع السابق، ص..19

على بعد حوالي 30 مترا من هؤلاء الأعوان نجد لافتة أخيرة (توقف جمارك)، ويجب أيضا أن تتبع بمخروطين أو ثلاث مخاريط مضيئة تبعد كل واحدة عن الأخرى بحوالي خمسة أمتار، وهذه اللافتة الأخيرة تخضع السيارات القادمة من الاتجاه المعاكس للمراقبة الجمركية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن عدم امتثال السائقين لأوامر أعوان الجمارك للتوقف يعد مخالفة من الدرجة الأولى تعاقب عليها أحكام المادة 319 من قانون الجمارك، بالإضافة إلى أن وسيلة النقل تصادر في حالة ارتكاب أي فعل من أفعال التهريب مهما كانت قيمة البضائع محل الغش.

الفرع الثاني

مراحل سير عملية التحري عن جرائم التهريب

إذا كانت الجريمة المنظمة قد بدأت في ميدان المال والاقتصاد فهي اليوم قد تجاوزت هذا الميدان إلى ميادين ذات أبعاد اجتماعية وسياسية كجرائم المخدرات والإرهاب وغيرها من الجرائم التي يتم التخطيط لها في دولة معينة ثم تنفذ في دولة أخرى أو أكثر، لينتهي المجرمون أو الأموال الناجمة عن ذلك إلى بعد ثالث، كما يتم في جرائم تهريب المخدرات دوليا.

ومما لا شك فيه أن تطور وسائل الانتقال والاتصال ساعدت الجريمة المنظمة على الانتشار إلى كافة بقاع العالم، لكن حجم الجرائم في الدول العربية بقي في حدود تسهل السيطرة عليها من قبل أجهزة الأمن على نحو فعال[2].

يرجع الفضل في هذا إلى العمل المنهجي المنظم في عملية التحري عن هذه الجرائم واتخاذ أنجع الوسائل وأفضل الطرق لمجابهتها، فنجد العمل الجمركي لمكافحة جرائم التهريب مثلا يعتمد على تقسيم عملية التحري إلى مراحل ابتداء من البحث وجمع المعلومات إلى الانتقاء من أجل إجراء التحقيقات الضرورية واللازمة.

---

[1] « A trente (30) mètres de ces agents, un dernier panneau « ralentir douane ». devra aussi être placé et suivi de deux (2) ou de trois (3) cônes fluorescents distants de cinq (5) mètres l'un de l'autre ceci afin d'éviter que les véhicules arrivant en sens inverse ne traversent le barrage à vive allure ». Cf. L'instruction cadre n130/ DGD/ CAB/ D700 du 22/ 01/ 2002, Organisation Et Contrôle des barrages routiers

[2] أنظر، عبد الفتاح مصطفى وآخرون، الجريمة المنظمة التعريف الأنماط والإتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص.04.

أولا: البحث عن الاستعلامات

الاستعلامات ميدان واسع لأنه يرتبط أساسا بجميع النشاطات الإنسانية وأن لكل نشاط إنساني أسباب ونتائج تولد حالات بإمكانها التأثير على مجريات الإحداث تستوجب معرفتها من طرف السلطة المعنية لاتخاذ القرارات المناسبة في أوانها للحفاظ على الأمن والنظام العمومي وتسيير مصالح الدولة ومن هنا يتبين أن الاستعلامات تسمح بـ[1]:

- اتخاذ مواقف مسبقة أمام ما يجري من أحداث،
- استغلال التغيرات الطارئة على جميع المستويات،
- التحسيس بالمخاطر والتهديدات الحقيقية،
- إعداد وتشخيص الأزمات القائمة للتحكم فيها،
- إعداد سياسة وقائية لتفادي الأزمات المستقبلية المحتملة.

1- تعريف الاستعلامات

من الصعب تحديد فكرة الاستعلامات لأنها تتعلق بعالم متشعب يمس ميادين مختلفة ومتنوعة لحياة الدول والشعوب، وقد يخص حالات ذات طابع عسكري، سياسي، اقتصادي، اجتماعي، علمي، وتقني.

فالاستعلام هو كل بيان، معلومة أو توضيح معطى عن شخص ما أو شيء ما[2].

ويمكن تعريف الاستعلامات (التحريات) في مجال الأمن بأنها المعلومات التي تساعد على حفظ الأمن العام ومكافحة الجريمة وتنفيذ القوانين أو بمعنى أخر؛ هي تلك التي تساعد جهاز الأمن في مباشرة اختصاصاته وصلاحياته التي خولها له القانون[3].

---

[1] أنظر، بروقي العربي، أهمية الإستعلامات في مكافحة الجريمة المنظمة، دورة القيادة والأركان، المدرسة العليا للدرك، سنة 2004- 2005، ص.01.

[2] Le renseignement est une indication, information éclaircissement donné sur quelqu'un. sur quelque chose.

[3] أنظر، دحمري بشير، محاضرة حول استغلال المعلومات في التحقيقات القضائية، المدرسة العليا للدرك، الجزائر، بتاريخ2002/01/01، ص.02 .

أما في المجال الجمركي يقصد بالاستعلام المعلومة التي تسمح لمصالح الجمارك بتوجيه مراقبتها، باكتشاف وقمع مخالفات التشريع والتنظيم التي تكلف إدارة الجمارك بتنظيمها[1].

وعليه فمن الضروري القول بأن الاستعلامات تختلف عن المعلومات لأن هذه الأخيرة تعتبر معطيات في شكلها الخام، ويمكن الحصول عليها نتيجة الملاحظة أو المراقبة وقد تكون ناتجة عن تقارير أو شائعات، أو معطيات مقدمة من طرف وسيلة إعلام، لذلك فإن المعلومات هي المادة الأولية التي تقيم من خلالها إنجازات الاستعلامات[2]، في حين أن الاستعلام يجيب مباشرة عن سؤال أو أسئلة محددة ويتبع طريقة عملية، ويسمح أو يسهل العمل واتخاذ القرار المباشر[3].

2- أنواع الاستعلامات

تعتبر الاستعلامات من التقاليد الراسخة في تصرف عناصر الضبطية القضائية عموما ونشاطا من أهم نشاطاتهم، كونهم في اتصال مستمر مع المحيط يأخذون منه باستمرار ويبحثون فيه دائما، لأنهم يدركون أن الجريمة ليست بالأمر الهين، وأن الاستعلام إن قل فتح لها المجال لتتطور ويزداد خطورة وترتفع نسبها.

يمكن القول أن الاستعلامات واجب على عناصر الضبطية القضائية، بما فيهم رجال الجمارك، كما هو واجب عليهم التصدي للجريمة ومكافحتها والبحث عن المجرمين وتوقيفهم في شتى أنواع الجرائم، خاصة الجرائم المنظمة منها وجرائم التهريب، والمتميزة بالتعقيد والشمولية والاستمرارية والتنظيم المحكم، وعليه فإن الشرطة القضائية الممثلة في أعوان الجمارك، رجال الدرك الوطني وعناصر الشرطة أصبحت الوسيلة الفعالة لمحاربة الإجرام البسيط والمعقد من تهريب والمتاجرة بالمخدرات والأسلحة وتهريب النقود والعملة[4].

---

[1] CF. DNRED, L'exploitions des renseignements douaniers, éditions DNFRP, Paris, 1995, P 02.

[2] أنظر، بروقي العربي، المرجع السابق، ص.04.

3 أنظر، قبيلي محمد، التحريات الجمركية في مجال التهريب، تقرير نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2003 – 2004، ص.24.

[4] أنظر، بروقي العربي، المرجع السابق، ص.07.

المعلومات التي يمكن أن توجه عمل مصالح الجمارك يمكن تنقسم إلى ثلاث أنواع، الأولى منها معلومات استراتيجية عامة حول تطور حركة التهريب؛ تساهم في تكييف عمل المصالح الجمركية، والثانية معلومات تكتيكية تخص عملية تهريب محددة، تستغلها المصلحة قصد إجراء المراقبة، في حين الثالثة من هذه الأنواع فهي معلومات عملياتية ضرورية من أجل إجراء التحقيقات الجمركية[1].

3- مصادر الاستعلامات

مصادر الاستعلامات هي جميع الأساليب والطرق والوسائل التي تُقتنى بواسطتها المعلومات، إما عن طريق الأشخاص، أو الأشياء، أو المعطيات المسجلة التي يمكن استغلالها من طرف هيئة الجمارك للحصول على المعلومات.

وقد أوضح أحد الخبراء الجمركيين الفرنسيين، خلال مداخلة في أشغال ملتقى دولي نظمته الجمارك الجزائرية خلال الفترة الممتدة من 07 إلى 13 ديسمبر 2002، أن 75 من المعلومات يمكن الحصول عليها في وسط مفتوح، 25 % منها معلومات سرية يتم الحصول عليها باستعمال تقنيات بشرية ومادية، أما 5 % منها فهي معلومات سرية للغاية ومحمية لا يمكن الحصول عليها باستعمال التقليدية[2].

وتتلقى إدارة الجمارك يوميا جملة هامة من المعلومات المفيدة للتحريات يكون الحصول عليها بطرق مختلفة ومن مصادر مختلفة يمكن تصنيفها إلى مصادر وطنية وأخرى دولية.

أ- المصادر الوطنية

تتعدد مصادر الاستعلامات الوطنية بين مصادر يتم الحصول عليها من داخل إدارة الجمارك، ومصادر يتم الحصول عليها من هيئات أخرى خارج إدارة الجمارك

[1] أنظر، بوطالب براهمي، واقع التهريب...، المرجع السابق، ص.219.

[2] أنظر، بوطالب براهمي، واقع التهريب...، المرجع السابق، ص.219.

إذ تتعاون مصالح الجمارك فيما بينها فكل مصلحة تزود المصالح الأخرى بالمعلومات التي ترى أنها تساعدها في أداء عملها. وعليه فإن مصادر الاستعلامات من داخل إدارة الجمارك تكون من مصالحها المتخصصة في هذا المجال أو من أي مصلحة أخرى على مستواها.

– مصالح مكافحة الغش

تقوم مصالح مكافحة الغش بتزويد كافة المصالح الأخرى التي بكل ما تحتاجه من معلومات ضرورية عن عمليات الغش المتوقعة، فبالنظر إلى التأثير الكبير للغش على الاقتصاد الوطني فإن مصالح مكافحة الغش قد عرفت امتدادا من المستوى المركزي[1] إلى المستوى المحلي[2] من أجل استئصال الظاهرة.

كما أن هذه المصالح يحق لها الاتصال وطلب المعلومات من إدارات الجمارك الأجنبية في إطار التعاون الدولي المتبادل أو من المنظمات الدولية المعنية.

ضف إلى ذلك يمكن استيفاء المعلومات من خلال الوثائق الدورية التي تصدر عن هذه المصالح حول أنشطة مكافحة الغش التي تقوم بها، ومثال ذلك التقارير الدورية عن عمليات التهريب التي تم ضبطها.

وإن كانت الاستعلامات الحديثة تتجه أكثر فأكثر لاستعمال الوسائل العلمية والتقنية، ولكن المصدر البشري يبقى أساسيا لا ينبغي إهماله أو التخلي عنه، لأن المعلومات الجوهرية والمحمية لا يمكن الوصول إليها إلا بالوسائل البشرية[3]، المتمثلة في المخبرين والمنبهين.

---

[1] نشير إلى أن المشرع ألغى مديرية مكافحة الغش على المستوى المركزي، واستبدلها بمديرية الاستعلام الجمركي حيث تقوم هذه المديرية عن طريق المديرية الفرعية للاستعلام والمساعدة المتبادلة التابعة لها بالبحث وجمع واستغلال الاستعلام والمعلومة فيما يخص الغش الجمركي والتجاري وإرسالها للهيئات المعنية. أنظر، المرسوم التنفيذي 08 – 63، المؤرخ في 24/ 02/ 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

[2] على المستوى الجهوي والمحلي تكلف المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بالبحث عن الغش الجمركي ومعاينته، كما تقوم أيضا بتحليل واستغلال الاستعلام الجمركي فيما يخص الغش الجمركي والشبكات الجهوية والوطنية للتهريب بكل أصنافه والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد المهيجة. أنظر، المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 421، المؤرخ في 8/ 12/ 2011، المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، الصادر في الجريدة رقم 68، الصادرة بتاريخ 14/ 12/ 2011.

[3] أنظر، بروقي العربي، المرجع السابق، ص.08.

– المخبرين

يمكن تعريف المخبر بكل شخص يعطي معلومات إلى أحد موظفي الشرطة، لقاء مبلغ مالي، وعادة ما يكون المخبر من الأشخاص المساهمين في الجريمة، أو ببعض أنشطتها، أو على علاقة وثيقة بمقترفيها. والاستعانة بالمخبرين أمر شائع لدى مختلف أجهزة إنفاذ القانون وخاصة الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة الجرائم المنظمة كجرائم المخدرات والإرهاب، والتهريب الضريبي، والتهريب الجمركي[1].

هم أعوان يتم توظيفهم خصيصا من أجل البحث عن المعلومات التي تهم إدارة الجمارك في عملها من خلال التوغل في أوساط المجتمع، ونشير إلى أن هؤلاء المخبرين غير موجودين بهذا التنظيم في الجزائر.

والمخبر قد يكون شخصا عاديا يتحصل على معلومات تهم المصالح المكلفة بقمع التهريب فيزوّد بها إدارة الجمارك بإرادته سواء بمقابل أو بدون مقابل شرط عدم الإفصاح عن هويته، وقد يتعلق الأمر بمخبر نشط يزود الاعوان المكلفين بقمع التهريب بمعلومات ويشارك معهم في التحقيق وضبط هذه الجرائم؛ كالأشخاص الذين يعرفون المناطق الصحراوية معرفة جيدة ويحوزون معلومات عن حركة المهربين بالمنطقة، ويعمل هؤلاء بمقابل مالي يمنح لهم[2].

فمن الواجب أن تنبي العلاقة بين المخبر والجهة التي يعمل لصالحها على أسس ثابتة متجرّدة، وفق معطيات كل قضية وشخصية المخبر المتعاون فيها، ومن الطبيعي أن تتأثر بطبيعة الحوافز التي دفعت المخبر للتعاون مع أجهزة المكافحة، لذا يجب تحديد هذه العلاقة بموجب وثائق مكتوبة تحفظ حقوق المخبر وتحول دون إخلاله بواجباته[3].

---

[1] أنظر، عادل أحمد المشموشي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللاّزمة لضبط قضية زراعة نباتات منتجة للمخدرات، حلقة علمية بعنوان: تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات، بكلية التدريب قسم البرامج التدريبية، عمان الأردن، بتاريخ 28 ماي إلى غاية 01 جوان 2011، ص.10.

[2] أنظر، بوطالب براهمي، المرجع السابق، ص.220 - 221.

[3] أنظر، عادل أحمد المشموشي، المرجع السابق، ص.10.

فكما هو الحال بالنسبة لمعظم الأشخاص يزاول المخبرون نشاطاتهم نظير حوافز ودوافع خاصّة بكل منهم، مما يجعلهم أكثر نجاحاً من الناس العاديين في تأدية أعمالهم، لذا تراهم أكثر تمسكا في تنفيذ المهام بأنفسهم كي يضمنوا نجاحها، وبتحديد الحوافز الحقيقية للمخبر تتعزز إمكانية إدارة التحقيق إلى حد كبير. ففي هذا الإطار من الممكن أن نجد الكثير من الحوافز التي من شأنها أن تدفع بالمخبر إلى الإدلاء بمعلومات لأجهزة الدولة[1].

فالحوافز الأخلاقية كالاهتمام بالمخبر وإظهار الاحترام له، يجعل فريقا من الاشخاص يرغبون في التعاون وهؤلاء يبدون مهنية عالية، ومحاولة في إظهار أنفسهم وكأنهم بارعون في القيام بدور العميل السري، ويظهرون التزاما في تنفيذ الدور الملقى عليهم، نتيجة الشعور بالمسؤولية. من هؤلاء من يعمل في وكالات السفر والفنادق وشركات الطيران أو البريد[2].

– المنبهين

هم أشخاص أجانب عن الإدارات العمومية يقدمون لمصالح الجمارك استعلامات مفيدة تسمح بمعاينة مخالفة ما[3]، حيث يختلف المنبه عن المخبر كون الأول ليس من إدارة الجمارك إلا أن التعامل المتكرر معه يجعل العلاقة وثيقة بينه وبين الإدارة، وفي أغلب الأحيان فإن الإدارة هي التي تبحث على أشخاص لاستخدامهم كمنبهين، مقابل الاستفادة من منحة قد تصل إلى ثلث العائدات المحتجزة. إلا أنه من الواجب الاحتراس عند تلقي المعلومة من هؤلاء المنبهين خاصة إذا لم يكونوا معروفين من طرف الإدارة[4].

[1] أنظر، بوطالب براهمي، واقع التهريب...، المرجع السابق، ص.221.

[2] أنظر، عادل أحمد المشموشي، المرجع السابق، ص.11.

[3] المادة 03 من المقرر المؤرخ في 31 أوت 1993 المحدد لطرق توزيع المنتوج المتاح للغرامات والمصادرات تطبيقا لأحكام المواد من 03 إلى 05 من القرار الوزاري المؤرخ قي 18 أوت 1993.

[4] أنظر، مناصرية نبيلة، دور الاستعلامات الجمركية في مكافحة التهريب، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، دفعة 2013 – 2014، ص.12- 13.

– نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك (SIGAD)

بغية تحقيق الفعالية في تنفيذ سياسة مكافحة الغش والتهريب الجمركيين، عملت إدارة الجمارك منذ سنة 1995 على إقامة نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك (SIGAD)[1]، بسواعد إطارات جمركية بصفة كلية[2]، حيث يتم تعميمه تدريجيا على المصالح الخارجية للجمارك ليصل إلى تغطية 97%من نشاطات التجارة الخارجية[3].

وهو عبارة عن جهاز إحصائي يتضمن كافة الأدوات الضرورية لمعالجة وتحليل المعطيات والمعلومات المتوفرة بخصوص جهاز الجمركة[4].

يتضمن النظام المعلوماتي للتسيير الآلي للجمارك عدة وظائف مدمجة لاتزال في تطوير وإضافة مستمرين، ومن بينها المساعدة في مكافحة الغش (مخالفات المكاتب)، من خلال تقديم معلومات كثيرة حول التصريحات، السوابق المنازعاتية لمسيري ومدراء المؤسسات، انتقاء التصريحات الواجب مراقبتها...[5].

إلا أننا نلاحظ أن هذا النظام لم يتم تعميمه بعد على التراب الوطني. كما أن هذا النظام لا يحتوي إلا على معلومات تخص التصريحات وبالتالي المخالفات التي ترتكب على مستوى المكاتب، دون مخالفات التهريب التي تتم خارج المكاتب الجمركية.

---

[1] SIGAD, Systéme Information de Gestion Automatisée Douanes.

[2] شرعت الإدارة بتوظيف عدد هام من الإطارات الجامعية المتخصصين في المعلوماتية و الإحصائيات فأصبح عدد الموظفين في هذا النظام موزعا كالتالي:

- 35 موظف إطار ENCADREMENT
- 33 موظف تحكم MAITISE
- 24 موظف تنفيذ EXECUTION

أنظر، ابراهمي عمر، التأثير الاقتصادي والاجتماعي لتكنولوجيا الإعلام والاتصال داخل المؤسسات الاقتصادية، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، السداسي الثاني لسنة 2009، ص.190.

[3] أنظر، سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.177.

[4] أنظر، ابراهمي عمر، المرجع السابق، ص.190.

[5] أنظر، مناصرية نبيلة، المرجع السابق، ص.13.

وتعمل إدارة الجمارك في تطوير هذا النظام وتغطية مكاتب الجمارك حيث سعت منذ 2006 على وضع نظام معلوماتي ثان يسمى (SIGAD2)[1]، من أجل فتح آفاق جديدة لتطوير العمل الجمركي. بالإضافة إلى إقامة شبكة داخلية (Intranet)، تكفل سيولة المعلومات بين مصالحها في وقت قياسي، وتجهيز مختلف مصالحها الخارجية عبر كامل التراب الوطني بتجهيزات الإعلام الآلي بمختلف أنواعها[2].

بالرغم من عدم إمكانية إنكار الدور الإيجابي لشبكة الإعلام الآلي للجمارك (SIGAD) والتي تسهل عملية الاستهداف والرقابة من خلال ما توفره من معلومات قيمة، إلا أنه يمكن تسجيل النقص الفادح على مستوى المعلومات الخاصة بتيارات الغش ومرتكبيه، والذي مرده غياب التنسيق مع الفرق المختلطة وباقي المصالح الأخرى التي تعنى بمكافحة الغش كالدرك الوطني، الشرطة، حراس الشواطئ، البنوك.

– المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات (CNIS)

هو عبارة عن قاعدة معلومات عامة يتلقى المعلومات من مختلف مصالح الجمارك خاصة من نظام **(SIGAD)**، يعتبر من أهم مصادر الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية وكذا النشاط الجمركي، تم تأسيسه بموجب المرسوم رقم 334-93، المؤرخ في 1993/12/27، وتم فتحه بتاريخ 1995/11/25.

[1] أشار المدير الجديد للمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات "نور الدين علاق" إلى أن هذا التسيير المركزي لعمليات الجمركة سيكون فعليا من خلال التطبيق ابتداء من 2015 للطبعة الجديدة لنظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك – سيغاد-2- وسيفضي على المدى المتوسط إلى تصنيع إحصائيات التجارة الخارجية في الجزائر. وبعد 20 سنة من التسيير اللامركزي للجمركة الذي ترافقه معالجة مركزية للمعلومة وهو وضع كان يتسبب في تأخر مهمة المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات ويزيدها تعقيدا حسب مدير المركز فان الجمارك التي اكتسبت تجربة أكيدة في مجال التطبيقات المعلوماتية الخاصة ستتمكن أخيرا من الانتقال إلى التسيير المركزي. أنظر، نظام معلوماتي جديد خاص بالجمارك ابتداء من 2015، محرك البحث الإخباري جزايرس، http://www.djazairess.com/elmustakbal/14679، تاريخ الاطلاع 06/02/ 2015.

[2] أنظر، سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.177 - 178.

ولقد وضع هذا الجهاز تحت سلطة المدير العام للجمارك، وهو يتولى بالإضافة إلى عدد من المهام[1] استغلال وتسيير شبكة إيصال المعطيات، إدارة قواعد المعطيات، وترميز الإجراءات وتطويرها[2].

– المركز الوطني للإعلام والتوثيق (CNID)

بالإضافة إلى المراكز السابقة نجد المركز الوطني للإعلام والتوثيق (**CNID**) كقاعدة معلومات، تتمثل مهامه الأساسية في جمع المعلومات الجمركية بهدف تحليلها واستغلالها، كما يعمل على إصدار النشرة الرسمية للجمارك ومطبوعات أخرى تتعلق بمختلف النشاطات الجمركية[3].

– معلومات متاحة لدى المتعاملين

يمكن استقاء المعلومات من الأشخاص المتعاملين مع إدارة الجمارك أثناء ممارسة هذه الأخيرة للسلطات الموكلة لها من حق الاطلاع وحق سماع الأشخاص من طرف الأعوان المؤهلين لذلك ووفق الشروط القانونية التي بيناها وأشرنا إليها سلفا.

كما أن المشرع حث على ضرورة إشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة التهريب والوقاية منه لا سيما عن طريق إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة[4]، ومن أجل تحفيز المتعاملين على الإدلاء بالمعلومات عن جرائم التهريب نص على تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكبو هذه الجرائم أو المشاركون فيها حتى بعد تحريك الدعوى العمومية إذا ساعد السلطات في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في ارتكابها أو المستفيدين منها[5].

---

[1] المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات يقوم ب:
- إدارة قاعدة المعطيات وتقنين الإجراءات وتطويرها،
- صيانة أجهزة الإعلام الآلي،
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

[2] أنظر، ابراهمي عمر، المرجع السابق، ص.187.

[3] أنظر، زايد مراد، المرجع السابق، ص.436.

[4] أنظر، المادة 04 من الامر، 05 – 06، المتعلق بمكافحة التهريب.

[5] أنظر، المادة 28 من الأمر 05 – 06، المتعلق بمكافحة التهريب.

أما إذا أعلم الشخص السلطات العمومية بهذه الجرائم قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها فإنه يعفى من المتابعة كليا[1].

– الهيئات المعنية بتقديم المساعدة لإدارة الجمارك

اعترف المشرع لإدارة الجمارك بحق الحصول على المساعدة من الإدارات الأخرى، وبالتالي في حصولها على المعلومات التي تفيدها في مكافحة جرائم التهريب، بموجب المادة 03/251 من قانون الجمارك:" ولذا الغرض ينبغي على السلطات المدنية والعسكرية أن تمد يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب، وخاصة لتوقيف المخالف (أو المخالفين) وحراسته وإحضاره أمام وكيل الجمهورية...". ولقد أبرمت إدارة الجمارك من أجل تحقيق هذا الهدف عددا من اتفاقيات التعاون مع عدة مصالح منها الحكومية كالمصالح الجبائية، مصالح التشغيل، العدل[2]، ومنها الأمنية كالدفاع الوطني، الأمن، والدرك الوطني، إذ يمكن الرجوع إلى ما لدى تلك الأجهزة من معلومات لاستغلالها أو إلى أرشيفها وما لديها في محفوظاتها من تقارير ومحاضر ومستندات أخرى[3].

تمثل هذه السلطات مصادر هامة للمعلومات نظرا لطابع الوظائف المسندة إليها، غير أن الواقع يُبين عن نقص في التنسيق بين هذه المصالح لاعتبارات مختلفة، تجعل من عمليات التحري غير فعالة. فالتعاون في مجال تبادل المعلومات لا يرقى إلى المستوى المطلوب، أو بالأحرى لا يتجسد إلا في حالة ضبط حالة تهريب أو غش جمركي من طرف الدرك الوطني أو الأمن الوطني، فيحرر وفق ذلك محضر أولي يبين المعلومات والبيانات الخاصة بالوقائع، ويبلغ إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بإبلاغ إدارة الجمارك التي لها الأهلية في متابعة القضية على مستوى العدالة. أما فيما يخص تجارة المخدرات

[1] أنظر، المادة 27 من الأمر 05 – 06 ، المتعلق بمكافحة التهريب.

[2] المادة 260 من قانون الجمارك:" تطلع الجهة القضائية إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصلت عليها، والتي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة، يكون الهدف منها أو نتيجتها ارتكاب مخالفة جمركية، سواء تعلق الامر بدعوى مدنية أو تجارية، أو بتحقيق حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى".

[3] أنظر، عادل أحمد المشموشي، المرجع السابق، ص.19.

فإنها تتميز بعمل كل جانب على حدى ولا توجد قنوات لتبادل المعلومات بين الأطراف إلا في حالة التفتيش المشترك، إما على مستوى الطرقات أو التفتيش المنزلي[1].

– المصادر التجارية

رغم الطابع التجاري الذي تتميز به إلا أنه من الممكن أن تكون مصدرا لمعلومات قيمة حول الغش، التهريب والمهربين. وتتعدد هذه المصادر بين الجرائد وما تتيحه من معلومات بالأخص تلك التي تنتج عن التحقيقات الصحفية. كذلك يمكن اعتبار البنوك والشركات المصرفية مصادر للاستعلامات إذ يمكن من خلال الاطلاع على قيود هذه الشركات معرفة النشاطات المالية التي يقوم بها المشته به، وحركة أمواله والتحويلات التي يجريها أو يتلقاها[2]، وكذا المنظمات المهنية التي تسمح باستقاء معلومات عن أعمال المؤسسات التي تعمل في منافسة غير شرعية. (تهريب، تزوير...)[3]

ب– المصادر الدولية

إن عمليات الغش وخاصة التهريب في أغلبيتها تكون عمليات عابرة للدول، لذا فإن مكافحة هذه الظاهرة تتطلب تعاونا كبيرا بين الدول ولقد تم تكريس هذا التعاون في القانون الجمركي الجزائري من خلال الفقرة الخامسة من المادة 48[4] والمادة 2/258 من قانون الجمارك التي تنص على أنه :" يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها البلدان الأجنبية كوسائل إثبات".

ويتم تبادل المعلومات على هذا المستوى، عن طريق المنظمة العالمية للجمارك **(OMD)**، وهي منظمة حكومية مستقلة أنشأت عام 1952 في بروكسل باسم مجلس التعاون الجمركي وفي عام

[1] أنظر، أنظر، جنفي عبد القادر، التعاون بين الجمارك والأسلاك الأخرى في قمع الجريمة الجمركية، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، سنة 2013 - 2014، ص.67.

[2] أنظر، عادل أحمد المشموشي، المرجع السابق، ص.20.

[3] أنظر، طبي مراد، المرجع السابق، ص.46.

[4] المادة 05/48" يرخص لإدارة الجمارك، شريطة المعاملة بالمثل أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الاجنبية بكل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه".

1994 تم تبني الاسم الجديد باسم منظمة الجمارك العلمية والتي تضم في عضويتها 169 إدارة جمركية[1].

تلعب إدارة الجمارك الجزائرية دورا لا يستهان به على المستوى الدولي من خلال عضويتها في هذه المنظمة، وإمضائها لعدد من الاتفاقيات الثنائية في مجال مكافحة الغش مع إدارات الجمارك الأجنبية الشيء الذي مكنها من التعاون مع الإدارات الأخرى من تحقيق نتائج إيجابية في مجال ردع أشكال الغش والحصول على معلومات، حول مناهج وأساليب ارتكاب الغش وكذلك في تحسين المردود الجبائي[2].

كما تلعب إدارة الجمارك الجزائرية دورا هاما في إطار التعاون الإداري المتبادل، فعن طريق الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناء على طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني[3].

كما يمكن الحصول على المعلومات من قبل السفارات الوطنية في الخارج، وذلك من خلال العودة إلى قيود هذه المؤسسات لمعرفة الوثائق التي يستعملها أو يبرزها المشتبه به، كما يمكن الاطلاع على حركة دخوله أو مغادرته لدولة ما، ومدى مشروعية إقامته في الدولة التي يتواجد فيها أو تلك الي أقام فيها سابقا[4].

ثانيا: الانتقاء وإجراء التحقيقات

يسمح أسلوب الانتقاء بتحديد الوضعيات التي تشكل خطرا محتملا، أي التي يمكن أن تنطوي أكثر من غيرها على عمليات تهريب؛ وبعدما كانت هذه التقنية تعتمد على دراسة وتحليل معلومات

[1] أنظر، منظمة الجمارك العالمية، موقع المعرفة الإلكتروني، www.marefa.org، تاريخ الاطلاع 01/ 2015/03.

[2] أنظر، زايد مراد، المرجع السابق، ص.460 - 461.

[3] أنظر، المادة 38 من الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[4] أنظر، عادل أحمد المشموشي، المرجع السابق، ص.20.

مسبقة تتمثل أساسا في حجم وطبيعة حركة الأشخاص والبضائع من وإلى الخارج، المعلومات والملاحظات المتعلقة بطبوغرافية المنطقة، دراسة وتحليل قضايا التهريب المعاينة[1].

فكثرة المبادلات التجارية مع الخارج، وشساعة المساحة والخصائص الطبيعية والأمنية الصعبة لبعض المناطق، يجعل من عمل مصالح الجمارك وفرض رقابتها على كل مناطق اختصاصها وكل التدفقات أمرا صعبا إن لم نقل مستحيلا في أغلب الأحيان. وبالتالي فإنه عليها انتقاء بعضا من هذه المناطق لتشديد الرقابة عليها، مع العلم أن عملية الانتقاء لا تكون بصفة عشوائية بل تتم وفق دراسة وتحليل عميق لمختلف الاستعلامات المتحصلة أي أنها تقوم بتحليل هذه الاستعلامات ومقارنتها باستعلامات أخرى[2].

أصبح هذا الأسلوب يعتمد اليوم على التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال، عن طريق استغلال برامج تسمح بتحديد الأشخاص أو البضائع التي يحتمل أنها تنطوي على عمليات تهريبية، انطلاقا من المعلومات المتوفرة لدى النظام والقائمة على دراسات مسبقة مع الاعتماد على طرق الاحتمال الرياضي؛ هذه التقنية تستعمل كثيرا في مراقبة البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير وكذا مراقبة المسافرين، كما يمكن استعمالها أيضا في مكافحة التهريب، لكن تبقى الخبرة والمعرفة الميدانية مهمة جدا بالنسبة لتقنية الانتقاء عندما يتعلق الأمر بمعاينة جرائم تهريب على إثر المراقبة الميدانية (دوريات، حواجز جمركية...)[3].

المطلب الثاني

التحري عن جرائم التهريب بالطرق القانونية الأخرى

لا تتوقف إجراءات البحث والتحري عن جرائم التهريب على إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين، حسب ما عبّرنا عنه في المطلب السابق بالتحريات الجمركية، فالمشرع لم يحصر البحث في هذين الإجراءين فقط، بل جعل في الأمر سعة ليشمل إثبات هذه الجرائم بجميع الطرق القانونية.

[1] أنظر، بوطالب براهمي، مقاربة اقتصادية...، المرجع السابق، ص.225.

[2] أنظر، قبيلي محمد، المرجع السابق، ص.31.

[3] أنظر، بوطالب براهمي، مقاربة اقتصادية...، المرجع السابق، ص.225.

فالمادة 258 من قانون الجمارك تجيز إثبات الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب بكافة الطرق القانونية، وما ذلك إلا رجوع للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجزائية بصفة عامة والمكرسة على وجه الخصوص بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

بالرجوع لهاته القواعد نجد أن أهم هذه الوسائل تتمثل في تحقيقات الشرطة القضائية التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية سواء في الحالات العادية أو في الحالات الاستثنائية (**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 33 من الامر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب سمحت بإمكانية استخدام أساليب التحري الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية (**الفرع الثاني**)، مما يوضح مدى سعي المشرع الجزائري إلى القضاء على هذا النوع من الجرائم، أو على الأقل الحد من انتشاره بكل الطرق القانونية المتاحة[2].

الفرع الأول

تحقيقات الشرطة القضائية

تحقيق الشرطة القضائية أو التحقيق الابتدائي، هي مجموعة التحريات المتعلقة بالجريمة المرتكبة التي يتم اتخاذها من طرف الشرطة القضائية ، والتي تتضمن معاينة الجريمة وجمع الأدلة عنها، وعن مرتكبيها.

يتم التمييز عادة بين التحقيقات في الحالات العادية والتحقيقات في الحالات الاستثنائية التلبس والتحقيق الابتدائي، فالأولى يتم إجراءها في حالات عادية، وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهي أقل قسراً مقارنة بتلك الأخرى التي لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات استثنائية.

[1] أنظر، سعادنة العيد، المرجع السابق، ص.92.

[2] أنظر، مفتاح العيد، المرجع السابق، ص.78.

أولا: إجراءات التحقيق الأولي في الحالات العادية

من بين الأعمال العادية التي تقوم بها الضبطية القضائية والتي تعتبر من اختصاصاتها الحقيقية بموجب المادتين 17 و18 من قانون الإجراءات الجزائية تلقي البلاغات، جمع الاستدلالات، توقيف الشخص المشتبه فيه، وأخيرا تحرير المحاضر.

1- تلقي البلاغات

البلاغ تصرف يتوجه بمقتضاه القائم به أمام العدالة بتصريح عن وجود جريمة نص عليها قانون العقوبات سواء تم ذكر المبلّغ ضده أو تم ضد مجهول[1].

كما يمكن تعريف تلقي البلاغات على أنه: عبارة عن تصرف يقوم بمقتضاه أي شخص بإعلام السلطات بنبأ ارتكاب جريمة[2].

فالإبلاغ عن الجرائم جائز لكل من علم بها ولو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها، وذلك لمعاونة الدولة في استتباب الأمن، ولا يُسأل من قام به إلا إذا تعمد الكذب فيه و توافرت في شأنه الوشاية الكاذبة[3]. وإذا قدّم البلاغ إلى ضابط الشرطة القضائية، تعين عليه قبوله سواء كانت الجريمة خطيرة أو بسيطة، وعليه بعد ذلك أن يبادر بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمه[4].

وعموما فإن المشرع الجزائري أعطى للبلاغ أهمية لكونه يساعد على كشف الجريمة، ويسعى إلى تحفيز تقديم البلاغ ترهيبا وترغيبا من خلال معاقبة الشخص الذي لم يقم بالتبليغ عن الجرائم المتعلقة بالجنايات والجنح ضد السلامة العمومية، بنص المادة 181 من قانون العقوبات التي جاء فيها:" فيما

---

[1] CF. M.F Duverger, Manuel des juges d' instruction, 3 éme édition, tome 2, 1862, p.01.
مقتبس عن سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، سنة 2008، ص.115.

[2] CF. Levasseur et autres, procédure pénale 16 éme édition, Dalloz, Paris, 1996, p.311.

[3] أنظر، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع و الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1999، ص.448.

[4] أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص59.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا".

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن المشرع يكافئ المبلغ عن الجريمة وذلك بإعفائه من العقاب بحيث يجعله يستفيد من الأعذار المعفية. وبالتالي ينشئ المشرع مجموعة من الوسائل التي تكشف عن الجريمة، وهو التوجه الذي سلكه في نص المادة 28 من الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب فقد نص هذا الأمر على عذر خاص يستفيد منه الجاني مرتكب جرائم التهريب أو المشارك في ارتكابها، فتخفض عقوبة الحبس في حقه إلى النصف وذلك إذا ساعد السلطات في القبض على شخص ممن ساهموا في ارتكاب الجريمة أو استفادوا منها بشكل من الأشكال ولو بعد تحريك الدعوى العمومية.

فخلافا لما هو عليه الحال في الكثير من الجرائم التي يشترط فيها المشرع للاستفادة من عذر التبليغ أن يتم قبل بدأ المتابعات[1]، فإن المشرع في المادة 28 السالفة الذكر، يمكّن من الاستفادة من هذا العذر حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، ولعل هذه سياسة مقصودة من لدن المشرع وآلية من الآليات التي يلجأ إليها من أجل تشجيع المهربين على التوبة، ومكافحة هذه الجريمة التي تفتك بأمن وصحة واقتصاد المجتمع.

بل أكثر من ذلك فإن المادة 27 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب نصت على إمكانية إعفاء كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها من المتابعة. تطبيقا لنص المادة 52 من قانون العقوبات التي تجيز إعفاء المتهم من العقوبة مع قيام الجريمة.

فنظراً لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة التي تعود على المجتمع يعفى الجاني من العقاب، ليس بسبب انعدام خطأه؛ وإنما نظير الخدمة التي قدمها للمجتمع بأن بلغ السلطات عن جريمة التهريب المزمع ارتكابها، فرأى المشرع ضرورة مكافأة المبلغ عن هذا النوع من الجرائم والتي تتميز

[1] أنظر، المادة 92 /01 و02 من قانون العقوبات.

بطابع خاص يقتضي تكثيف وتكاتف الجهود من أجل مكافحتها خصوصاً من الأشخاص الذين كان لهم ضلوع فيها – بحكم معرفتهم بطرقها وأساليبها– للاستفادة منهم.

2- جمع الاستدلالات

تأتي هذه المرحلة بعد تلقي البلاغات بمثابة جمع للأدلة الأولى كالمعاينة وتلقي التصريحات لإثبات الآثار المادية للجريمة وقد أشارت المادة 2/18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلى أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يرسل بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة وكذلك الأشياء المضبوطة إلى وكيل الجمهورية. نفهم من هذه المادة أن المقصود بجمع الاستدلالات تلك الإجراءات والإيضاحات والوسائل التي استعملت في الجريمة وفحصت بدقة مثل ترك أدوات لمعرفة الفاعل وكذا سماع الشهود والحجز وحفظ هذه الوسائل، ويتم ضبط الأدلة والمستندات ووصفها وإحالتها مع المحاضر الأولية بدون تمهل إلى وكيل الجمهورية[1].

هذا ومن أجل جمع الاستدلالات في إطار مباشرة التحريات المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية من توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية[2].

3- توقيف الشخص المشتبه فيه

يقصد به وضع الشخص في مكان ما عادة ما يكون مقرا للشرطة أو الدرك، خلال مدة محدودة لا تتجاوز 48 ساعة إذا اقتضت ذلك ضرورة جمع الاستدلالات وقد أجازه القانون لضباط الشرطة القضائية بمقتضى الفقرة الأولى نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية مطلقا[3]، لكن التعديل الجديد لهذه المادة بموجب الأمر 15 – 02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، اشترط وجود دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب الجناية أو الجنحة ذات العقوبة السالبة للحرية،

---

[1] أنظر، فضيل العيش، المرجع السابق، ص.101 - 102.

[2] أنظر، الفقرة 05 من المادة 17 والتي أضيفت بموجب الأمر 15 – 02، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص. 173.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز وبإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق[1].

ويستفيد الشخص الموقوف من كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال فورًا ومباشرة بعائلته،[2] غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحا، فلا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم[3]، وأن هذه المدة يمكن تمديدها بإذن مكتوب من كيل الجمهورية المختص ثلاث 3 مرات في جرائم التهريب باعتبارها من الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية[4] ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة حسب نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4- تحرير المحاضر

أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية، أن يبادر بتحرير محاضر بكل ما يقوم به من إجراءات الاستدلالات[5].

ويشتمل المحضر أساسا التاريخ والأطراف والوقائع، ولم يحدد القانون شكل معين لمحضر جمع الاستدلالات والتحريات الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية، إلا أنه من البديهي أن يتضمن كل ما قام به من تحريات وإثبات للوقائع والانتقال إلى مكان وقوع الفعل، وقد يكون المحضر محررا من الضابط نفسه أو عن طريق عون يعمل تحت إشرافه[6]

---

[1] أنظر، أحمد لعور، نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، قانون الإجراءات الجزائية نصًا وتطبيقًا، حسب آخر تعديل، دار هومة، الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، سنة 2007، ص.44.

[2] أنظر، المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (د. ب. ن)، سنة 1999، ص.25.

[3] أنظر، الفقرة الثانية من المادة 65 – 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] نشير إلى أنه تمدد هذه المدة مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة وجرائم تبيض الأموال، و5 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأعمال إرهابية، أو تخريبية، أما في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فإنه بموجب أحكام المادة 37 من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد أصبحت أجال توقيف الشخص المشتبه فيه يمكن تمديدها 3 مرات من قبل وكيل الجمهورية؛ أي يمكن أن تصل إلى 8 أيام.

[5] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات ...، الجزء 2، المرجع السابق، ص.176، المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6] أنظر، فضيل العيش، المرجع السابق، ص.102.

كما أوجب القانون أن يوافي وكيل الجمهورية المختص فورًا بأصول هذه المحاضر مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل وبجميع الأشياء المضبوطة وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها[1].

ولعل هذا المحضر هو أحد الطرق المعتبرة لإثبات جرائم التهريب حسبما أجازته المادة 258 من قانون الجمارك، وإن كان لا يرقى إلى درجة حجية بعض المحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي، حسب ما سنتولى تفصيله عند دراستنا لوسائل إثبات جرائم التهريب[2].

ثانيا: إجراءات التحقيق في الحالات الاستثنائية (حالة التلبس)

أعطى المشرع اختصاصات واسعة في حالة الجريمة المتلبس بها لأنها تقتضي وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات قبل ضياع الدليل والآثار التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجريمة[3].

وباعتبار مجمل الجرائم الجمركية جرائم متلبس بها[4]، وأهمها جرائم التهريب فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية معاينة هذه الجرائم وفق إجراءات الجناية أو الجنحة المتلبس بها في حال توافر شروطها.

وللإحاطة بمعنى الجريمة المتلبس بها التي لم يعطها المشرع الجزائري تعريفا، وإنما اكتفى بحصر حالاتها وصورها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، نقول أنها مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أو بعدها بوقت قصير، كما تعني مشاهدة المجرم متلبسا بالجريمة أو مشاهدة آثارها بعد وقوعها مباشرة لاحتمال مساعدة الشخص فيها، مما يسمح لضباط الشرطة القضائية باتخاذ إجراءات سريعة قبل ضياع آثار الجريمة[5].

فالتلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تقارب لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها بالمشاهدة، وقد حدد المشرع واقعة التلبس تحديدا دقيقا في المادة 41 من

[1] أنظر، المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر، الصفحة 151 وما يليها من البحث.

[3] أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص.36.

[4] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.138.

[5] أنظر، نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، سنة 2011، ص.64.

قانون الإجراءات الجزائية، كما حدد الإجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صورة من صوره[1]، مثل حالة القبض على المتهم وهو في حالة القيام بتنفيذ الواقعة الإجرامية، أو إثر تنفيذها بوقت قصير، سواء من قبل الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهام وظائفهم أو من قبل أحد أو بعض عامة الناس[2].

أما من الناحية العملية فالتلبس هو ملاحقة المتهم وقبضه في مسرح الجريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو من الغير، بحيث يتم نقل المتهم إلى النيابة العامة التي لها سلطة التقرير إما إيداعه الحبس المؤقت ومن ثم تحدد له جلسة المحاكمة أو إطلاق سراحه أو تكليفه بالحضور المباشر، فإذا اختارت الحبس المؤقت فهنا يعتبر المتهم في حالة تلبس[3].

ويباشر ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الأعمال إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس الواردة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تختلف من حيث طبيعتها ودرجة خطورتها منها ما هو وجوبي ومنها ما هو جوازي.

1- الإجراءات الوجوبية

هي تلك الإجراءات التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية ضمن اختصاصهم العادي عند قيام التلبس بجريمة تتمثل فيما يلي:

- يجب على ضابط الشرطة القضائية المبلغ بجناية أو جنحة متلبس بها أن يخطر وكيل الجمهورية ويُعلم رؤساءه فورًا بذلك[4]، ثم ينتقل إلى معاينتها والمحافظة على معالمها من الضياع، وبالرجوع للمادة

[1] أنظر، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.224.

[2] أنظر، عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.64.

[3] أنظر، سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.219.

[4] أنظر، المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2006، ص.36.

43 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد بأنها حرمت الأفعال الهادفة لطمس أثار الجريمة أو الساعية لإخفائها أو تغييرها وعاقبت على ذلك[1].

– يقع على ضباط الشرطة القضائية، إجراء المعاينات ولهم الاستعانة بالأشخاص المؤهلين لذلك بعد أدائهم اليمين القانونية.[2]

– يقع على الضباط ضبط ما يجدونه مكان وقوع الجريمة وحفظ الأشياء في أكياس ويختمون عليها ويسجلون كل الملاحظات حول ذلك.

– سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة ، فيسمع لكل من يمكن الحصول منه على ما يفيد التحقيق في الجريمة موضوع البحث، لكن لا يجوز للضابط تحليفهم اليمين أو إجبارهم على الكلام.

– ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث.

– يجب على الضابط تحرير محضر التحقيق في الحال، يتضمن ما قاموا به من إجراءات.

2– الإجراءات الجوازية

هي إجراءات خولها القانون لضباط الشرطة القضائية على سبيل الجواز، فمنها ما يدخل ضمن وظائفهم العادية ومنها ما يقومون به على سبيل الاستثناء وتتجلى في الاستيقاف، ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز شرطة قضائية، الأمر بعدم المبارحة، التوقيف للنظر القبض التفتيش.

أ–الاستيقاف

هو إجراء بوليسي، مقرر لرجال السلطة العامة بوجه عام ومن باب أولي لعناصر الضبطية القضائية الغرض منه التحقق من هوية المستوقف الذي ثارت حوله الشكوك وهذا الإجراء ليس فيه مساس بحرية الأفراد، لأنه يكشف عن الحقيقة.

[1] أنظر، نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص.69.

[2] أنظر، المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "... وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستعيدهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية للاستيقاف بنصوص صريحة وواضحة إلا أنه بالرجوع لقانون الجمارك[1]، نجد أنه يجيز اتخاذ هذا الإجراء طبقًا لقواعده العامة[2] التي تخول رجل السلطة العامة القيام بالعمل الوقائي بأن يستوقف المار في الطريق العام، فيسأله عن اسمه وعنوانه ووجهته، و على كل شخص يطلب منه العون في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل لكل ما يطلبه منه من إجراءات في هذا الخصوص.

فكل من يضع نفسه موضع الشبهة والريبة يجوز لأعضاء الضبط القضائي استيقافه والسؤال عن اسمه وعنوانه ووجهته، لكن لا يخول هذا الإجراء اقتياد المستوقف إلى مركز الشرطة أو الدرك الوطني إلا إذا امتنع أو عجز عن إثبات هويته مما يتطلب اقتياده إلى أقرب مركز للتأكد من هويته[3].

ب- ضبط واقتياد المشتبه فيه لأقرب مركز للشرطة القضائية

يقصد بضبط المشتبه فيه هو ذلك التعرض المادي لشخصه بتقييد حريته واقتياده لأقرب مركز شرطة أو درك وطني[4]، وقد خول قانون الإجراءات الجزائية هذا الإجراء لعامة الناس أو الضباط الشرطة القضائية[5]، ويشترط فيه:

- أن يكون المشتبه فيه المراد ضبطه و اقتياده مساهما في جناية أو جنحة متلبس بها وفقا للمواد 41 و55 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادتين 5 و27 من قانون العقوبات، وأن لا ينصرف الضبط أو الاقتياد لغيره من الأشخاص.

---

[1] أنظر، المادة 50 من قانون الجمارك.

[2] أنظر، عبد الله أوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003 – 2004، ص.116 –117.

[3] أنظر، عبد الله أوهابية ، شرح قانون...، المرجع السابق، ص.235.

[4] أنظر، نصر الدين هنوني و دارين يقدح، المرجع السابق، ص.70.

[5] المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية: " يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية".

– لا يخول القائم بالضبط والاقتياد حق تفتيش الشخص المقتاد تفتيشا قانونيا، ولكن هذا لا يمنع التفتيش الوقائي بغرض نزع السلاح الذي قد يستعمل في المقاومة والاعتداء على من يقوم بالضبط والاقتياد.

– تقديم الفاعل الذي ضبط لأقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني.

ويختلف ضبط المشتبه فيه عن الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية الذي يكفي فيه أن يضع الشخص الموقوف نفسه موضع الشبهة، ولا يشترط أن تقع جريمة متلبس بها، عكس الضبط والاقتياد الذي يكون بشأن شخص متلبس بجريمة. هذا ويجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار سلطة الاستيقاف أن يقتادوا المشتبه فيه الذي يمتنع عن تقديم هويته أو يعجز عن ذلك.

ج– الأمر بعدم المبارحة

يحق لضباط الشرطة القضائية عند انتقالهم لمعاينة الجريمة منع أي شخص من مبارحة المكان الذي وقعت فيه الجريمة المتلبسة قبل انتهاء التحريات[1]، كما خولهم القانون سلطة استدعاء أي شخص لسماعه إذا رأوا بأن ذلك يفيد التحقيق[2].

وعدم المبارحة أمر يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد في مكان ارتكاب الجريمة للمعاينة، لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون بمكان الجريمة وعلة هذا الأمر أن مرتكب الجريمة أو من ساهم فيها أو من شاهدها أو يعلم شيئا عنها قد يكون من بينهم، كما أن الضابط يستطيع أثناء جمع الاستدلالات أن يطلب من أي شخص التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته[3]، فهو بذلك يستهدف التحقيق من الهوية، ويشترط في هذا الإجراء ما يلي:

– توفر حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين 41 و55 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] أنظر، المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر، نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص.71.

[3] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات...، الجزء 2، المرجع السابق، ص.191.

– الغرض من هذا الإجراء هو التعرف على هوية الشخص، أو التحقيق من شخصيته، أو السماح لضابط الشرطة القضائية سماع أقوال من يكون قد حضر الجريمة، وجمع المعلومات بشأن الجريمة المتلبس بها.

– أن لا يستعمل ضباط الشرطة القضائية سلطته لإجبار المتواجدين بمكان الجريمة بعدم مغادرة مكان الجريمة، غير أنه في حالة عدم الامتثال لأمر الضابط يقوم هذا الأخير بتحرير محضر بالمخالفة المرتكبة وتقديمه للسلطة المختصة لتوقيع الجزاء، والمتمثل في الحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام وغرامة مقدرة بخمسمائة دينار[1].

د– التوقيف تحت النظر

يعتبر هذا الإجراء وسيلة جبر وإكراه يصح في البحث التمهيدي والجرائم المتلبس بها والإنابة القضائية، فهو إجراء ضبطي بوليسي يهدف إلى تقييد حرية المشتبه فيه من التنقل والحركة[2] لمقتضيات التحقيق يحتجز بموجبه المشتبه فيه في مكان معين طبقا لشكليات معينة ولمدة زمنية محددة في القانون حسب كل حالة.

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك[3].

أما الدكتور محدة فيعرفه بأنه :"اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[4].

---

[1] المادة 3/50 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر، بن سليمان شريفة، آثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2009 – 2010، ص.65.

[3] أنظر، عبد الله أوهايبية، شرح قانون...، المرجع السابق، ص.239.

[4] أنظر، أحمد غاي، المرجع السابق، ص.204. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء 2، الطبعة الأولى، درار الهدى، الجزائر، سنة 1991 – 1992، ص.201.

وكان يطلق عليه في قانون الإجراءات الجزائية:"الحجز تحت المراقبة "قبل تعديل قانون 01- 08 سنة 2001 وقد سبقته لهذا المصطلح الدساتير الجزائرية المتعاقبة سنة 1976، وكذلك دستور 1996.

– مشروعية التوقيف للنظر

ينطوي التوقيف للنظر على التعرض الخطير للحرية الشخصية المكفولة دستوريا وهو ما يدعو إلى وضع حد فاصل بين التوقيف المشروع المحقق لمصلحة الجماعة في إظهار الحقيقة، وبين التوقيف غير المشروع الذي يعتبر انتهاكا للحريات وحقوق الأفراد ويكون اعتداء عليها.

لذا كان لزاما أن ينظم هذا الإجراء بنصوص دستورية وقانونية يستمد شرعيته منها المادتين 47 و48 من الدستور[1] والمادة 51 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. فتنص المادة51 /1 :" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر... ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"[2].

هذا وتحدد مشروعية إجراء التوقيف بمدى احترام القيود المقررة على سلطة ضابط الشرطة القضائية، وذلك بتحديد المدة القانونية لهذا الإجراء وتمديدها مع الكيفية المتبعة لأداء هذا الإجراء وفق القانون.

– آجال التوقيف للنظر

نظرا لما تكتسيه حرية الأشخاص من أهمية، لجأ المشرع إلى تنظيم إجراء التوقيف للنظر وحدد المدة[3] التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء، وهو مظهر من مظاهر الحماية القانونية للأفراد وتجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية، إذ حددت بـ 48 ساعة في المادة 48 من الدستور، وتمديد هذه المدة يعد إجراء استثنائيا.

بالرجوع إلى المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا رأى ضابط الشرطة القضائية من مقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير عليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع

---

[1] المادة 47 :" لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".

المادة 48:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجنائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان (48) ساعة".

[2] عدلت الفقرة 01 من المادة 51 بموجب الأمر 15- 02 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بحيث أضحت تشترط صراحة وجود دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب الجنائية أو الجنحة وأن تكون العقوبة المقررة للجريمة سالبة للحرية.

[3] المدة قصيرة في البلدان التي تسود فيها قيم الديمقراطية، وتطول المدة في البلدان النامية.

فورا وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، على أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجح لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم[1].

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضباط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا[2].

لكن الملاحظ أن القانون قد أغفل النص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة، مما يستدعي بالضرورة القول أن حسابها يجب أن يتم حسب الحالات والأوضاع التي يتم فيها الأمر بالتوقيف للنظر، فإن تم بعد الأمر بعدم مبارحة المكان فيجب حساب المدة ابتداء من الأمر بها، وإن تم بعد حضور الشخص لمركز الشرطة أو الدرك لسماع أقواله فيجب حسابها ابتداء من وقت سماع أقواله[3].

– تمديد مدة التوقيف

الأصل أن القاعدة تقضي بعدم تمديد فترة التوقيف للنظر طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص" ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة ..." إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة فيجوز تمديد هذه المدة استنادا لنص دستوري وهو الفقرة الثانية من المادة 48 من دستور 1996" ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بنص القانون.

وبالرجوع لنصوص القانون نجد المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، تنص " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخص مدة تزيد عن 48

[1] أنظر، سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، سنة 1986، ص.128. ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2008 – 2009، ص.51.

[2] المادة 107 من قانون العقوبات:" يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أوماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

[3] أنظر، عبد الله أوهايبية، شرح قانون...، المرجع السابق، ص.242.

ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، وبعد أن يقوم هذا الأخير بالاستجواب يجوز تمديد الحجز بإذن كتابي إلى 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق ويجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر من وكيل الجمهورية المختص بإذن كتابي في الحالات التي أشرنا إليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

يلاحظ أن المشرع شدد على مقتضيات التحقيق في حالة الاشتباه والتحريات الأولية وذلك بتمديد التوقيف للنظر إلى أكثر من المدة المطلوبة خاصة بالجرائم المتعلقة بأمن الدولة وتبييض الأموال، والجريمة المنظمة كالتهريب إذ تمدد فيها المدة إلى ثلاث مرات، وهذا تطبيقا لمقتضيات حسن سير التحقيق والكشف عن المعطيات أو الملابسات التي تضفي إلى التحقيق أشياء جديدة مع احترام الإجراءات المنصوص عليها في حقوق أو ضمانات المشتبه فيه.

إن تحديد آجال إجراء التوقيف للنظر في النصوص التشريعية والتنظيمية لا يكفي لضمان احترامها، فالمشرع ألزم رجال الأمن بإثبات كيفية تنفيذ هذا الإجراء بتدوين وكتابة جميع البيانات في سجل خاص يفتح في مراكز الشرطة والدرك يعرف بسجل التوقيف للنظر يؤشر عليه وكيل الجمهورية[1]، ويراقبه دوريا، ولقد أكدت التعليمة الوزارية المشتركة (2000/07/31) المحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها على

[1] أنظر، المادة 3/52 من قانون الإجراءات الجزائية.

ضرورة تفقد وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر[1] والاطلاع على سجلاته، كما نصت على تخصيص أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة لوضع الأشخاص محل التوقيف[2] تضمن احترام كرامة الإنسان[3].

– جزاء عدم احترام ضوابط التوقيف للنظر

رغم عدم نص القانون على بطلان الإجراء الذي يقع خرقا للحقوق والحريات كجزاء موضوعي، فإنه يقرر تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية إذا ما انتهكوا الآجال القانونية للتوقيف للنظر، فتنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة " أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا"، وهذا الحكم تطبيقا لقواعد المسؤولية الشخصية لأعضاء الشرطة القضائية من الضباط والأعوان[4].

هـ – التفتيش

لا يخفى أن الحق في السرية وجه من أوجه حق الإنسان في الحياة الخاصة لذا يعتبر التفتيش أخطر إجراءات التحقيق لمساسه لمستودع السر لدى المشتبه فيه، بالتنقيب في شخصه أو في مسكنه[5].

[1] الفقرة 05 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية:" تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت".

[2] أنظر، التعليمة الوزارية المشتركة (2000/07/31) المحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها.

[3] أنظر، المادة 52 /04 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر، عبد الله أوهايبية، شرح قانون...، المرجع السابق، ص.247.

[5] أنظر، كمال معمري، التفتيش في مواد الجنايات، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 11، ماي سنة 2011، الجزائر، ص.11.

فالتفتيش "إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ولذلك فإن التفتيش يعتبر عمل من أعمال السلطة القضائية لاحق للتحقيق أو معاصر، لا سابق له"[1].

وهو" الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، فلا يجوز الاطلاع عليه أو على ما بداخله إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو برضا صاحبه"[2].

والهدف من مباشرة هذا الإجراء هو الحصول على دليل مادي يتعلق بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها أو التحقيق بشأنها[3]، وينطوي إجراء التفتيش على مساس بحق الإنسان في السر الذي يمثل أحد مظاهر الحق في الخصوصية والحياة الخاصة وسريتها ومجال هذه السرية يتمثل في شخص الإنسان ذاته أو في مسكنه.

– تفتيش شخص المتهم

جريمة التهريب من الجرائم المتلبس بها، خصوصا بعد صدور الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب والذي أضفى على أفعال التهريب وصف الجناية. فمتى توافرت الدلائل الكافية على نسبة هذه الأفعال إلى المتهم؛ ووجدت أمارات قوية على أن المتهم يحوز مثلا سلعا مهربة، أو يخفي أشياء مادية تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة المرتكبة[4]، وجد التفتيش سند مشروعيته بما يجيز لضابط الشرطة القضائية تفتيش شخص المتهم.

---

[1] أنظر، مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام 1992، (د. ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1992، ص.260.

[2] أنظر، حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1972، ص.139 .

[3] أنظر، ثابت دنيا زاد، مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، غير منشورة، (د.س. ن)، ص.73.

[4] المقصود بهذه الأشياء هي تلك الأدلة المادية التي تنتج عن عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر على اقتناع القاضي بطريقة مباشرة وتمكن الوصول إليها عن طريق التفتيش والضبط وأعمال الخبرة. وهي تختلف عن الأدلة القولية التي لا يمكن ضبطها عن طريق التفتيش باعتبار أنها تنتج عن عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر مثل اعتراف وشهادة الشهود.

وباعتبار التفتيش من أخطر الإجراءات الماسة بالحريات المكفولة دستورا[1]، فإن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وضع ضوابط[2] وحدود يجب مراعاتها لكي يعتبر هذا الإجراء مشروعاً.

متى توافرت حالة التلبس بفعل من أفعال التهريب بشروطها القانونية نشأ لضابط الشرطة القضائية اختصاص تلقائي بتفتيش المتهم، مع ضرورة مراعاة جملة من الضوابط.

فالتفتيش يجب أن لا ينصرف إلا لشخص المتهم دون غيره، فتحد سلطة ضابط الشرطة القضائية في التفتيش في حالة مواجهته جريمة تهريب متلبس بها، إذ يجب أن تقتصر على من توافرت في حقه الدلائل الكافية على ارتكابه الجريمة؛ فلا يجوز مثلا أن يمتد التفتيش إلى الغير كالزوجة أو الابن أو الجار[3] لمجرد تحقق صفة الزوجية أو البنوة أو الجوارية.

كما أن التفتيش في الحقيقة الأمر لا يقتصر على جسد الشخص بل يجوز أن يمتد إلى المنقولات التي يحوزها الشخص من حقائب وأوراق، أو صناديق[4]، أو أي شيء يحمله باعتباره من توابعه[5]، ويمكن القول أن تفتيش الشخص يشمل ذاته، وكل ما هو في حوزته وقت تفتيشه سواء كان مملوكا له أو لغيره[6].

ولا يترك التفتيش لإرادة المتهم، واختياره وإنما يباشر رغما عنه سواء اتخذ عدم رضائه صورة الرضوخ له وعدم المقاومة أو عدم الاعتراض عليه احتراما لسيادة القانون أو صورة رفض الخضوع للتفتيش ومقاومته[7]، مع ضرورة احترام وعدم هدر الكرامة الإنسانية للشخص الخاضع له، وأن لا

---

[1] المادة 40 من دستور 1996" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.
ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

[2] سواء فيما تتعلق هذه الضوابط أو الشروط خصوصا بالسلطة التي تباشر التفتيش أو تأذن بمباشرته، الأحوال التي يجوز فيها مباشرته، وكل ما يجب اتخاذه ضمانا للحريات الفردية.

[3] أنظر، بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص.111.

[4] أنظر، محمد علي مصطفى غانم، تفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح، فلسطين، سنة 2008، ص.31.

[5] أنظر، عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء1، في التفتيش، الطبعة الأولى، (د. د.ن) ، (د ب ن)، سنة 1996- 1997، ص.250.

[6] أنظر، بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص.111.

[7] C f. BOULOC BERNARD, lacte d'instruction, Thèse, Paris, 1962, P 379.
مقتبس عن كمال معمري، المرجع السابق، ص.17.

يلحق بصحته أي ضرر فقد نصت المادة 34 من الدستور 1996 تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني، أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة كأصل عام.

وفي حالة رفض الإجراء فإن لضابط الشرطة القضائية اللجوء للقوة لإجباره للخضوع للتفتيش، على اعتبار الإكراه عنصر من عناصر التفتيش الأساسية[1]، بشرط أن يكون الإكراه الذي تعرض له المتهم بالقدر اللازم لتنفيذ التفتيش فإذا زاد الإكراه عن ذلك كان العمل غير مشروع، وقد تترتب عليه المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية، على أن الأمر يخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية في هذا الصدد تحت رقابة جهة التحقيق ومحكمة الموضوع[2].

ولا يقتصر التفتيش على الكيان المادي للشخص وإنما يشمل كل ما يتعلق ويتصل به فتفتيش الشخص يشمل جسمه وملابسه والمنقولات التي في حوزته، مما يثير التساؤل حول إمكانية امتداد التفتيش إلى داخل جسم الانسان؟ وبعبارة أخرى هل يمكن الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة للتعرف في مكنون الجسم وما يحويه الشخص من أدلة للجريمة؟.

إن الوسائل العلمية التي يمكن الاستعانة بها في التفتيش عديدة ومتنوعة منها ما يؤثر على إرادة المتهم، ولذلك اتجهت أحكام المحاكم إلى عدم جواز استخدامها كوسيلة تفتيش مثل وسيلة التنويم المغناطيسي والتحليل التحذيري المتمثل في حقن الشخص بعقار يؤدي إلى حجب التحكم في الاداء العقلي والإرادي[3]، وأخيرا جهاز كشف الكذب، وعلة استبعاد هذه الوسائل أنها تؤثر في إرادة الشخص فلا يعد ما يصدر عنه من أقوال صادرا عن إرادة حرة وواعية.

إلا أن بعض الوسائل العلمية الحديثة لا تؤثر في إرادة المتهم مثل عمليات تحليل الدم أوإجراء غسيل معدة المتهم.

---

[1] أنظر، محمد على مصطفى غانم، المرجع السابق، ص.31.

[2] أنظر، بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص.112.

[3] حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن استخدام التحليل التخديري يعد من قبيل الإكراه المادي وله أثر على ما يصدر عن المتهم، حيث إنه يؤدي إلى بطلان أقواله. أنظر، نقض 1954/1/18، مجموعة أحكام النقض، السنة الخامسة رقم 86، ص.259. ص.186.

فتحليل الدم مثلا يعد من الإجراءات التي أقرت شرعيتها العديد من النصوص القانونية وأظهر حالات تحليل الدم هو ما يجري ضمن أحكام قوانين المرور[1].

ولعله من الممكن أن تساعد هذه التقنية في مجال الكشف عن جرائم التهريب، لمعرفة ما إذا كان الشخص يحمل مواد مخدرة بالخصوص داخل جسمه مثلا، فكثيرا ما يخبأ بعض الأشخاص هذه المواد داخل أجسامهم من أجل تهريبها من بلد إلى أخر عبر المطارات خصوصا.

ولا يصح القول باستبعاد هذا الإجراء لما فيه من مساس بحقوق الفرد، ذلك أن ما يتعين الاعتداد به هو خطورة العدوان أو المساس فلا يمكن استبعاد كل وسيلة علمية لمجرد منافاتها القواعد دون تعمق لمعرفة مدى الفوائد التي تعود على المجتمع[2].

كما أن غسيل المعدة بدوره قد يسفر عن ضبط شيء مادي ابتلعه المشتبه به وهذا الإجراء يهدف إلى التوصل على دليل مادي في جريمة يجري البحث عن أدلتها كما ينطوي على اعتداء على سر الإنسان، لذا اختلف الفقه القانوني حول مشروعية غسيل معدة المتهم، فذهب البعض إلى أنه إجراء يتنافى مع الكرامة الإنسانية للمتهم[3] التي حرص الدستور الجزائري على إقرارها في المادة 34 من الدستور[4]، ومواد قانون الإجراءات الجزائية[5]، وإن كان الفقه في غالبيته يذهب للقول بمشروعية هذا الإجراء فإنه يختلف في شأن تحديد طبيعته بين من يرى أن غسيل المعدة يعد عملا من أعمال

[1] إذ يكاد يجمع الفقه على قبول تلك الوسيلة في نطاق حوادث المرور بالذات. أنظر، نقادي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.131؛ بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص.114.

[2] أنظر، نقادي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.132.

[3] أنظر، قدري الشهاوي، صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة، مجلة الأمن العام، العدد 55، سنة 1974، ص.49.

[4] المادة 34 من دستور سنة 1996" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

[5] على اعتبار غسيل المعدة من قبيل الفحوصات الطبية يمكن القول أن المشرع يجيزه حسب ما يفهم ضمنيا من نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية "...يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب لإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء مفيدا، وإذا كانت تلك الفحوصات الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب".

التفتيش، ومن يرى أن غسيل المعدة أقرب إلى أعمال الخبرة الطبية منه إلى التفتيش لاعتماده على الرأي الفني للخبير ولاتصالها بمسائل ذات طابع فني أكثر من اتصالها بأعمال التفتيش[1].

وليس لمن حصل إخراج المخدرات منه بعمل الطبيب، أو أخرجت منه المجوهرات ولو بعملية أن يدفع بالإكراه مادام أنه بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء، فمتى كان الإكراه الذي وقع على المتهم بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الإجراء[2].

كما يخضع التفتيش ولاعتبارات تتعلق بالنظام العام لقاعدة أن يجري تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها، وهي مقررة لمصلحة اجتماعية عليا تتمثل في المحافظة على حياء الأنثى من أن يخدش بالمساس أو الاطلاع عليه، لذلك فإن هذه القاعدة من النظام العام تلزم القائم بالتفتيش فليس له أن يفتش الأنثى حتى في حالة عدم وجود أنثى أخرى ينتدبها للقيام بهذا الأجراء[3]، ومخالفتها ترتب البطلان المطلق، كما لا تملك الأنثى نفسها التنازل عنها أو الرضاء بما يغايرها[4].

ويتحدد مجال تطبيق هذه القاعدة في أنها لا تسري على إطلاقها لمجرد كون المراد تفتيشه أنثى ولكن الهدف هو الحفاظ على عورات المرأة واحتراما لحيائها[5]، فاشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى إنما هو ضرورة فقط عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز للقائم بالتفتيش الاطلاع عليها ومشاهدتها[6]. فما يحظر على ضابط الشرطة القضائية هو أن يتعرض في تفتيش المتهمة لأجزاء من جسمها مما يعد عورة منه[7]. فتعرضه لهذه الأجزاء يعد انتهاكا للآداب ومساسا

---

[1] " أكدت هذا الطرح محكمة النقض المصرية إذ قضت في احد أحكامها أن وجود المتهم في حالة تلبس يبيح لمأمور الضبط القضائي القبض عليه، وتفتيشه بطريق غسيل المعدة والحصول على بوله. ويتضح من هذا أن المحكمة تعتبر غسيل المعدة هو نوع من التفتيش". أنظر بلاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، سنة 2011- 2012، ص.32- 33.

[2] أنظر، نقض 4 فبراير 1957، مجموعة أحكام النقض، 8- 31 - 104.مقتبس عن عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص.248.

[3] أنظر، عبد الحفيظ نقادي، المرجع السابق، ص.144.

[4] أنظر، عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص.255.

[5] أنظر، عبد الله أوهايبية، شرح قانون...، المرجع السابق، ص.265.

[6] وعلى ذلك فليس هناك ما يمنع من تفتيش رجل لحقيبة يد المرأة أو جيب معطفها بما لا يمس أي من عورتها، أو ما تخفيه في قبضة يدها، أو تحت قدمها، بما ليس فيه مساس للأماكن التي تعد عورة كصدر المرأة أو يهين كرامتها. أنظر، نقادي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.143.

[7] أنظر، عبد الله أوهايبية، شرح قانون...، المرجع السابق، ص.265.

بالعرض[1]، ومن الممكن أن تقوم المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية عن جريمة هتك العرض متى توافرت عناصرها[2].

لكن لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات تفتيش الأنثى، واشتراط تفتيشها من قبل أنثى مثلها، وأغلب التشريعات تشترط تحليف الأنثى القائمة بالتفتيش اليمين قبل مباشرتها لمهمتها فيجوز ندب أي أنثى لإجراء التفتيش ولا يشترط أن تكون موظفة عامة، على أن يثبت الضابط المنتدب اسم الأنثى التي ينتدبها في المحضر لتسمع المحكمة شهادتها في شأن التفتيش الذي قامت به وما أسفر عنه[3].

إن حضور ضابط الشرطة القضائية أثناء تفتيش الأنثى يبطل الإجراء كون حضوره فيه مساس لحياء المرأة وعورتها، وإن اعتبرنا المسألة إشكالا في الجزائر كون المشرع لم ينظمها فإن المخرج يكون بأمرين[4]:

الأول واقعي: فيمكن إعمال هذه القاعدة وضوابطها رغم أن المشرع الجزائري لم ينظمها نظرا للواقع الذي يفرضها باعتبارها تتعلق بالنظام العام.

أما الثاني فدستوري: فيمكن تطبيق هذه القاعدة بضوابطها انطلاقا من مبدأ احترام الحرية الشخصية للفرد، والتي حرص الدستور الجزائري على تقريرها في المادة 34 منه، هذا الأخير الذي أوجب عدم انتهاك حرمة الإنسان وحظر المساس بالكرامة الإنسانية وكل أشكال الإيذاء البدني أو المعنوي.

---

[1] أنظر، محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص.95.

[2] المادة 335 من قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

[3] أنظر، عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص.256.

[4] الجدير بالذكر أن المشرع أورد نصّا خاصا فيما يتعلق بتفتيش المساجين، وهو ما نصت عليه المادة 17/ 03 من القرار المؤرخ في 1972/02/23، المتعلق بأمن مؤسسات السجون، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 03/ 03/ 1972 حيث " لا يمكن أن يفتش المسجون إلا من طرف أشخاص من نفس جنسه".

وفي الأخير نشير إلى إن الاختصاص الاستثنائي لضابط الشرطة القضائية والناتج عن حالة التلبس يتعطل إذا كان مرتكب الجريمة يتمتع بالحصانة الدبلوماسية[1]، كأن يكون أحد أعضاء السلك الدبلوماسي أو زوجاتهم أو أولادهم أو أقاربهم المقيمين معهم والذين يعتمدون في معيشتهم عليه، كذلك يتعطل هذا الاختصاص الاستثنائي بالنسبة لرئيس البعثة القنصلية دون زوجته وأولاده، إذا ما ارتكب أحدهم جريمة متلبس بها.

أما أعضاء البعثة القنصلية فهم وإن كان يعترف لهم بحصانة شخصية ضد الإجراءات الجنائية إلا أن هذه الحصانة تنسلخ عنهم إذا ما توافر في حق أحدهم إحدى حالات التلبس بالجريمة.

كما حرص المشرع الجزائري على أن يكفل لأعضاء الهيئة التشريعية حصانة[2] خاصة حيال بعض الأحكام والإجراءات المقررة في التشريع الجنائي[3]، وذلك لضمان استقلال هؤلاء الأعضاء عند قيامهم بأداء مهامهم ومباشرة وظائفهم.

فالحصانة تشمل شخص النائب، مسكنه وسيارته، بحيث لا يجوز إتخاذ أي إجراء ماس بحرية النائب إلا بناء على حالة التلبس بالجريمة التي يكون فيها الحق في القبض والتفتيش وعلة هذا الاستثناء أنه يتوافر حالة التلبس تنتفي مظنة الخطأ، كما أنه لا يمكن ترك معالم الجريمة تضيع حتى يتم الحصول على إذن.

– تفتيش مسكن المتهم

يقصد بالمسكن كل مكان مسكون أو معد للسكن يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة كالفندق مثلا، فيسري تعبير المسكن على مكان الاقامة فيستوي أن يكون قصرا أو منزلا صغيرا أو شقة أو غرفة مؤثثة أو كشكا خشبيا أو خيمة متنقلة أو محلا للعمل إعتاد صاحبه الإقامة فيه. كما

[1] أنظر، المادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، والمادة 24 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الصادر عن الأمم المتحدة.

[2] المادة 109 من دستور 1996" الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية".

[3] المادة 110 من دستور 1996" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

تعتبر مسكنا توابع المنزل المسكون كالحدائق والحظائر والإسطبلات وغيرها، وذلك تطبيقا لنص المادة 355 من قانون العقوبات، وقد نصت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه في حالة التلبس يجوز لمأمور الضبط القضائي الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يكونون قد ساهموا في الجناية أو يحرزون أوراقا أو أشياء متعلقة بأفعال جنائية ويجري تفتيشها ويحرر عنه محضرا شريطة استصدار إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، فتجيز هذه المادة تفتيش منازل المتهمين الذين ساهموا في الجريمة وكذلك مساكن الذين يحرزون أشياء متعلقة بالجريمة ولو لم يكونوا مساهمين فيها.

هذا وقد نصت المادة 1/45 من قانون الإجراءات الجزائية، على كيفية إجراء التفتيش واستلزمت لأن يجرى بحضور صاحب المسكن أو من يمثله، فإذا امتنع عن الحضور أو عن انتداب ممثل له أو كان هاربا فإنه يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يستدعي لحضور التفتيش شخصين من غير المعاونين الخاضعين لسلطته، كما تضمنت نفس المادة في فقرتها 02 أنه إذا أجري التفتيش في مسكن شخص من الغير يكون من الضروري حضوره أو ندب من يمثله فإذا استحال ذلك تتم الإجراءات على النحو السابق.

كما استلزمت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يكون التفتيش في ما بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساء، ولكن يستثنى من ذلك تفتيش المحلات المفتوحة للعموم وتفتيش المساكن بناء على طلب صاحب المنزل أو بناء على نداء نجدة من داخل المسكن، أو في جرائم الدعارة والتحريض على الفسق، وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم المخدرات، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى رأسها جرائم التهريب التي نحن بصدد دراستها.

الفرع الثاني

أساليب التحري الخاصة

عزز المشرع الجزائري اختصاصات الضبطية القضائية، بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، وذلك بوضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق، نظرا لما تحتويه بعض الجرائم من خطورة على المجتمع، وتعرف هذه الأخيرة عند الفقه والقضاء بأساليب التحري الخاصة[1].

أولا: أساليب التحري التقنية

نظرا لعدم كفاية وسائل الإثبات التقليدية من سماع، وتفتيش، وعدم مواكبتها للتطور التكنولوجي كان لزاما استخدام وسائل تقنية حديثة في مجال التحريات، كاعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، لكن مع ضرورة احترام مبادئ حقوق الإنسان والمحافظة على حريات الأشخاص المصانة دستوريا، لذا سمح المشرع الجزائري على القائمين بالتحريات استعمال هذه الوسائل دون المساس بحريات الأفراد، بحيث يجب أن تكون هذه الوسائل مقتصرة على التحري عن الأشياء المراد الوصول إليها بطريقة موضوعية بعيدا عن كل تعسف.

1- مفهوم أساليب التحري التقنية

سمح المشرع الجزائري باستخدام الأساليب التقنية للتحري والتحقيق في بعض الجرائم، حيث منح للشرطة القضائية حق وضع كل الترتيبات التقنية من أجل اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وتسجيل المحادثات أو التقاط الصور لشخص أو عدد من الأشخاص[2]، وتأتي تسميتها بالأساليب التقنية انطلاقا من الوسائل التقنية التي تعتمد عليها[3].

---

[1] أنظر، عبد الرحمن خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، (ب. ط)، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، ص.68.

[2] أنظر، المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها (وفقا للقانون رقم: 22/06 المؤرخ في 2006/12/20)، يوم دراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان، مدرسة الشرطة بسيدي بلعباس، يوم 12/12/ 2007، ص.08.

أ- اعتراض المراسلات

يقصد بالاعتراض وضع اليد على شيء في كشف الحقيقة بصدد جريمة وقعت أو يؤدي إلى معرفة مرتكبيها[1]. أما المراسلات فيقصد بها جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق سواء كانت داخل مظروف مغلق أو مفتوح، كما تعد من قبيل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز[2].

فيكون اعتراض المراسلات هو عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة[3].

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لإجراء اعتراض المراسلات، إلا أنه بالمقابل حدد نوع المراسلات التي تخضع للاعتراض[4] وهي التي تتم بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية[5]، فيكون بذلك قد استبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد[6]؛ حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الافراد المكفولة دستوريا.

---

[1] أنظر، ودرار أمين، مدى شرعية أساليب البحث والتحري والتحقيق الخاصة وحجيتها في الإثبات الجزائي، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2008 – 2009، ص.33.

[2] أنظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 7، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996، ص.09.

3 أنظر، عبد الرحمن خليفي ، المرجع السابق، ص.72.

[4] أنظر، الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] المواصلات السلكية و اللاسلكية: كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات او كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية. أنظر الفقرة 21 من المادة 08، قانون رقم 2000 – 03 ، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000، ص.07.

[6] الفقرة 05 من المادة 09 من القانون 2000 – 03 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية: " المادة البريدية: كل إرسال تسمح مواصفاته التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية، من بينها مواد المراسلة، الكتب والمجلات والجرائد واليوميات وكذا الطرود البريدية المحتوية على بضائع بقيمة أو بدون قيمة تجارية".

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية، على أن تنفيذ هذه الإجراءات يكون بموجب إذن من وكيل الجمهورية ويخص فقط الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي باستعمال اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في الجرائم الخطيرة ويخرج منها البريد التقليدي والرسائل المكتوبة يدويا.

ونستشف من نص هذه المادة، أن المقصود باعتراض المراسلات اعتراض أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، فهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، والتوزيع، والتخزين، والاستقبال، والعرض. وقد عرفت لجنة خبراء البرلمان الأوروبي في اجتماع لها بستاسبورغ بتاريخ 06/ 10/ 2006، حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية، اعتراض المراسلات:" بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجرائم، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجرائم"[1].

وينبغي في هذا الصدد التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال، وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، هذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض، كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة[2].

ب- تسجيل الأصوات والتقاط الصور

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المقصود من تسجيل الأصوات والتقاط الصور هو تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص بصفة سرية أو خاصة، وذلك في مكان عام أو خاص أو التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

[1] أنظر، لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص.08.

2 أنظر، عبد الرحمن خليفي ، المرجع السابق، ص.73.

- **تسجيل الأصوات**

يعد تسجيل الأصوات من التقنيات الحديثة التي واكبت التطور، وهي ما يعرف بالتنصت الهاتفي أو بالتقاط المكالمات أو المحادثات الهاتفية التي طرحت إشكالية الموازنة بين حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة وحرمتها، وفق ما كفلته الدساتير، وبين حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الداخلية والخارجية ومراقبة كل ما من شأنه المساس بنظامها وأمن مواطنيها من خلال التحكم في الظاهرة الإجرامية وتتبع تطوراتها وأساليبها بكل الوسائل.

ويقصد بتسجيل الأصوات تسجيل محادثات المتهم وشركائه خلسة عن واقعة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

كما يقصد به كذلك وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[2].

هذا وقد منعت المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]، والاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[5]، وكذا القوانين الوطنية وعلى رأسها الدستور[6]، التنصت على المكالمات الهاتفية وانتهاك سرية المراسلات.

---

[1] أنظر، فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، بتاريخ جوان 2010، ص.237.

2 أنظر، أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 10، دار هومه، الجزائر، سنة 2012، ص.113.

[3] المادة 12 من قرار الجمعية العامة 217 ألف (د – 3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان، صادقت عليه الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 10/ 09/ 1993.

[4] المادة 17 من قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د – 21)، المؤرخ 16 ديسمبر 1966 المتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صادقت عليه الجزائر في 16/ 05/ 1989، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 17/ 05/ 1989.

[5] تم التوقيع عليها بروما بتاريخ 04/ 11/ 1950، دخلت حيز التنفيذ في 03/ 09/ 1953.

[6] المادة 39 من الدستور:" لايجوز انتهاك حرمة الحياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.
سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

إلا أن الملاحظ أن هذا المنع لم يعد مطلقا، ذلك أن التطور التقني وتطور التقنيات في ارتكاب الجريمة مما يحيطها بنوع من التستر والاطمئنان خاصة عن طريق الهاتف حيث يترتب عنه صعوبة إثبات الواقعة الإجرامية ونسبتها لشخص معين، لذلك أجاز المشرع على غرار العديد من التشريعات المقارنة مبدأ اعتراض والتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن وسائل الاتصال عن بعد[1]، وينقسم التنصت إلى نوعين:

تنصت مباشر وهو من الطرق القديمة حيث يتم توصيل سماعة الهاتف مباشرة بجهاز التسجيل وربط سلك هذه السماعة إلى سلك دائرة مشترك بالمركز الرئيسي للمكالمات الهاتفية، إلا أن هذه الطريقة التقليدية يعيبها سهولة كشفها من المشرك لما يحدث من تغيرات تحدث على التيار بسبب التداخل معه بجانب سماعة المتنصت[2].

وتنصت غير مباشر ويتم بالتقاط المحادثات الهاتفية عن طريق اشتغال المجال المغناطيسي المحيط بالسلك وذلك بوضع سلك آخر إلى جانب سلك المشرك بحيث يتداخل معه مغناطيسيا، ويتم وصله بسماعة مستعملة في التنصت، ومن الطرق الحديثة لعملية التنصت الهاتفي وتسجيل المكالمات وضع جهاز للإذاعة، والتسجيل داخل جهاز الهاتف المراد مراقبته، حيث تعمل هذه الأجهزة المخبأة داخله على إذاعة الحديث وتسجيله تلقائيا[3].

- التقاط الصور

إن للمباحث الجنائية أساليبها الخاصة في الحصول على المعلومات، وفيها ما يتطلب وضع بعض الأشخاص تحت المراقبة، ورصد تحركاتهم دون أن يشعروا، وإعداد التقارير الموالية عن ذلك، وهذه التقارير تحتاج إلى دليل مادي يُسهل انهيار هؤلاء واعترافهم عند القبض عليهم، ومواجهتهم بهذه

1 أنظر، عبد الله بلحاج، التنصت الهاتفي بين الحياة الشخصية ومشروعية الإثبات الجنائي، الجزء 1، بحث منشور على موقع ستار تايمز، www.startimes.com، تاريخ الاطلاع 15/ 05/ 2015.

[2] أنظر، لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص.13، ودرار أمين، المرجع السابق، ص.42.

[3] أنظر، لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص.13.

التقارير، وهذا الدليل يتمثل بصور توضح ما جاء عنهم بالتقارير، فيتم تصوير هؤلاء الأشخاص عن بعد باستعمال عدسات خاصة، ويتم طبع الصور لتكون دعما ماديا لهذا التقارير[1].

وعليه يمكن تعريف التقاط الصور بأنه وضع ترتيبات تقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2].

والوسيلة في ذلك كاميرات المراقبة، التي تكون موجهة بواسطة الرادار، إذ يستعان بكاميرات موضوعة مسبقا في ضبط التحريض لارتكاب الجرائم، أو التسجيل الكامل أو الجزئي لتنفيذ جريمة ما، أو محاولة إخفائها أو طمس معالم وأثار تلك الجريمة، وذلك بضبط عدد الأفراد الضالعين فيها، وأوقات تحركاتهم على وجه الدقة، ووسائل النقل المستعملة من طرفهم، والألبسة التي يتخذونها مظهر لهم قبل وأثناء وبعد التنفيذ، إلى غير ذلك من وسائل المكر والخداع التي يستعملها المجرمون خفية، والتي يتحوطون فيها على الأنظار، والتي لا يمكن مراقبتها عن طريق المراقبين السريين، وإلا كانوا عرضة للخطر[3].

من أجل الوصول إلى الهدف المبتغى من مرحلة جمع الاستدلالات يستوجب إعطاء مهمة التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها إلى مجموعة من العناصر القادرة إما بحكم تخصصها المهني أو بموقعها الوظيفي، أو بحكم خبرتها التقنية على أداء المهمة وصولا إلى أداء أفضل[4].

مع ضرورة التنسيق بين المحقق والخبير في الحصول على البيانات المخزنة في الحاسب الآلي وملحقاته التي يحوزها المتهم، أو للشاهد الذي يتم التحقيق معه.

وكخطورة أولى يتعين منح الصفة والشرعية لأولئك العاملين في مجال المعلومات الأمنية سواء كانوا من أفراد الأمن، أو في القطاعات ذات العلاقة بالمعلوماتية والتقنية، ووسائل الاتصالات سواء كانوا فنيين أو خبراء ما دام القانون يسمح بالاستعانة بهم في هذا المجال.

---

1 أنظر، منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، سنة 2009، ص.147.

2 أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.155.

3 أنظر، ودرار أمين، المرجع السابق، ص.157.

4 أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص.346.

لذا نص المشرع في المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء الأشخاص الذي يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

2- الأحكام المطبقة على أساليب التحري التقنية

سمح المشرع الجزائري باستعمال وسائل تقنية للكشف والتحري عن الجرائم المستحدثة، وفق شروط وإجراءات خاصة.

أ- شروط استخدام أساليب التحري التقنية

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام باعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور لكنه قيدهم بجملة من الشروط لتكون إجراءاتهم صحيحة ومنتجة لآثارها.

- الإذن من وكيل الجمهورية

لمباشرة عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور يشترط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية كشرط أساسي، إذا ما اقتضت ضرورة التحري اللجوء إليه.

فيجب أن يتضمن الإذن جميع المعلومات والعناصر الضرورية المكونة للجريمة والتي تسمح لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق وتمكنه من التعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سواء سكنية أو غيرها، وطبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى استعمال هذه التقنيات[1].

وإن لم يشترط المشرع شكلا خاصا للإذن، إلا أنه من الضروري أن يكون الإذن مكتوبا، يشار فيه على مدة إنجاز العمليات المحددة بأربعة أشهر قابلة للتجديد[2].

[1] أنظر، فوزي عمارة، المرجع السابق، ص.241.

[2] أنظر، المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

– الإشراف القضائي

بعد أن تتوفر المعطيات والمبررات الكافية لدى ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المحددة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية تتم عملية المراقبة التقنية ووضع جميع الترتيبات تحت الإشراف والمراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص[1]، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق[2].

– الإطار الزماني

لم يحدد المشرع ميعاد قانوني للقيام بوضع الترتيبات التقنية، ونص صراحة على إمكانية دخول المحلات السكنية أو غيرها حتى خارج المواعيد المحددة[3] في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، على عكس إجراء التفتيش الذي ينبغي التقيد فيه بالتاريخ والوقت المحدد بقوة القانون ومضمون الإذن[4].

– الإطار المكاني

يسمح المشرع الجزائري باستخدام أساليب المراقبة التقنية في كل الاماكن الخاصة[5] والعمومية[6]، بل نجده نص صراحة على إمكانية الدخول في المحلات السكنية[7] بغرض وضع الترتيبات التقنية[8].

---

[1] أنظر، الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر، الفقرة الخامسة من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 65 مكرر 5 / 02 من قانون الإجراءات الجزائية:" يسمح الغذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الين لهم حق على تلك الأماكن".

[4] أنظر، لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص.12.

[5] هي الأماكن أو المحلات المعدة لنشاطات معينة كالفنادق، العيادات الطبية، المحلات التجارية.

[6] هي الأماكن التي يسمح بالدخول والخروج منها بكل حرية كالأسواق.

[7] هل كل ما أعد للسكن وفق المادة 355 من قانون العقوبات" يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار او غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معد للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

[8] أنظر، الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمشرع لم يضع قيودا مكانية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، إذ لم يستثن أي مكان عام أو خاص. غير أننا نجد استثناء تفرضه القواعد العامة، فمقرات السفارات والقنصليات الأجنبية تستثنى من الأمكنة التي يمكن أن تخضع لهذه العمليات[1].

– نطاق اللجوء إلى عملية المراقبة التقنية

قنن المشرع الجزائري اللجوء إلى عملية المراقبة التقنية لكشف الجرائم وحصر إطار استخدامها في جرائم محددة وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم الارهابية والتخريبة والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2]، وذلك في إطار تحقيق ابتدائي أو حالة تلبس أو إنابة قضائية. وعليه لا يصح أن تستعمل تستعمل هذه الأساليب والوسائل التقنية في الجرائم الأخرى.

وتدخل جرائم التهريب في نطاق استخدام الوسائل التقنية للكشف عنها، خصوصا بعد صدور القانون الخاص بمكافحة التهريب، وإخضاعها لنفس الإجراءات المطبقة على الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

– ضرورة لجوء قاضي التحقيق إليها

لا يسوغ لقاضي التحقيق اللجوء إلى الترتيبات التقنية وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، بمجرد وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، بل من الضروري أن تقتضي مصلحة التحقيق ذلك، أي أن يكون اللجوء إليها يعود بالفائدة في إظهار الحقيقة.

وتحقق الضرورة التي تستدعي اللجوء إلى هذه العمليات من عدمها، تعد من المسائل التي ينفرد قاضي التحقيق بتقديرها[3].

[1] أنظر، فوزي عمارة المرجع السابق، ص.231 – 232.

[2] أنظر، المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] أنظر، فوزي عمارة، المرجع السابق، ص.240.

ب- إجراءات أساليب التحري التقنية

لكي تكون الإجراءات التي يقوم ضباط الشرطة القضائية صحيحة ومنتجة لآثارها وجب عليهم علاوة على التقيد بالشروط اتباع الإجراءات اللامة واحترامها.

- المحافظة على السر المهني

إن واجب المحافظة على السر المهني يعتبر القيد الوحيد المفروض على الضبطية القضائية أثناء قيامهم بوضع الترتيبات التقنية لاعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، فعلى القائم بهذه العملية مراعاة السر المهني وعدم المساس به[1].

نشير إلى أنه في الحالة التي يكون فيها الملزم بكتمان السر المهني فاعلا أو شريكا مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع لا يتيح له فرصة التحصن بغطاء السرية، كون المشرع يحصن المبدأ لا الملزم به[2].

- تسخير الأعوان المؤهلين

تتم عملية المراقبة التقنية تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق، فمثل هذه العمليات تقتضي في كثير من الأحيان اللجوء إلى تقنيات لا يستطيع التحكم فيها، لذا أجاز المشرع الاستعانة بالأعوان أهل الخبرة والاختصاص لضمان تنفيذ المهمة على أحسن وجه[3]، ويقتصر دور قاضي التحقيق على السهر على أن تتم في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون[4].

وقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له باستعمال الوسائل الخاصة في البحث والتحري، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر ويكلف كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات

[1] أنظر، المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر، فوزي، عمارة، المرجع السابق، ص.239.

[3] أنظر، نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص.79.

[4] أنظر، فوزي عمارة المرجع السابق، ص.238.

السلكية واللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وإن كان المشرع قد أعطى الحرية للعون المسخر لتنفيذ هذه العمليات ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية ولم يقيدهم إلا باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم المساس بالسر المهني، فإنه ومن أجل مواجهة الحريات الفردية وجب إضفاء الشرعية على الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص المسخرون لذا وجب عليهم أداء اليمين قبل مباشرة مهامهم وفقا للقواعد العامة.

– تحرير محضر

تعزيزا لمقتضيات المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي التحقيق المختص أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، يشتمل على تاريخ وساعة العملية وكذا تاريخ وساعة الانتهاء منها[2].

أما نتائج التحريات المتعلقة بمضمون المراسلات المسجلة أو الصور الملتقطة فعلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بهاته العملية أن ينسخ أو يصف المحتوى الضروري واللازم لإظهار الحقيقة في محضر أخر مفصل عن إجراءات العملية[3] يرفق بملف الدعوى. فإذا كانت المكالمات بلغات أجنبية، فإنه يتم الاستعانة بمترجم لترجمة محتوى المكالمات ونسخها[4].

ثانيا: أساليب التحري الميدانية

انطلاقا من الواقع المضطرب سعت المجتمعات على ضوء التغيرات والتطورات الحاصلة في المجتمع إلى وضع سياسات جزائية فعالة من أجل الحد من انتشار الجرائم، بوضع آليات كفيلة لمواجهتها ميدانيا، وعلى غرار بعض الدول حاول المشرع الجزائري أن يضع بين أيدي رجال القوة العمومية

[1] أنظر، المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر، المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص.06.

[4] أنظر، عبد الله أوهايبية، شرح قانون...، المرجع السابق، ص.280.

وسائل قانونية، من أجل الحد من انتشار هذه الجرائم المتفاقمة كما ونوعا، وهذا ما يعكسه تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006.

فقد أجاز كل الوسائل المسموح بها لإثبات الجريمة، مادام أن المحقق نفسه لم يرتكب هو نفسه جريمة لبلوغ هدفه[1]، حسب ما ورد في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ومن بين هذه الوسائل أساليب التحري والمراقبة الميدانية.

فتكون المراقبة الميدانية عن طريق التسرب أو التسليم المراقب، كوسيلتين مهمتين من بين الوسائل البشرية لمراقبة المجرمين، والكشف عن الحقيقة، ولو بطريق غير مباشر عن طريق ضابط عمومي أو عون شرطة قضائية، يندمج في صفوف المجرمين، مع ضرورة التقيد بالأحكام التي تضبطها من أجل عدم الخروج عن نطاقها وضبط مشروعيتها[3].

1- التسرب

نظم المشرع الجزائري إجراء التسرب بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، يتم اللجوء إليه كلما دعت مقتضيات التحقيق مع الالتزام بشروطه اللازمة لصحته.

أ- مفهوم التسرب

التسرب: " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ولتقديم المتسرب لنفسه هو أنه فاعل أو شريك"[4].

---

[1] أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص.72.

2 المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...".

[3] أنظر، المادة 65 مكرر11 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر، عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص.75.

وقد عرفه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[1].

من خلال هذا التعريف يتبين أنه يحق لضابط أو عون الشرطة القضائي القيام بالتوغل والتسلل داخل عصابات الإجرام للإيقاع بهم، وذلك بإيهامهم بأنه فاعل أصلي أو شريك معهم حتى يطمئنوا له، من أجل كشف نواياهم الإجرامية.

وفي سبيل الوصول إلى هذه الغاية سمح المشرع للمتسرب استعمال أساليب غير مشروعة من إخفاء لهويته وصفته، وانتحال هوية مستعارة، وعند الاقتضاء ارتكاب الجرائم تبديدا للشكوك، كاقتناء أو حيازة، أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها[2].

كما سمح أيضا المشرع للمتسرب أن يستعمل أو أن يضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال [3] وذلك دون أن تشكل هذه الأفعال منه تحريضا عن ارتكاب الجريمة، فالمتسرب المرخص له وكل الأشخاص الذين قام بتسخيرهم لهذا الغرض وضعهم المشرع بمنأى عن تحمل أية مسؤولية جزائية[4].

ب- شروط عملية التسرب

نظرا لخطورة عملية التسرب وطبيعته، فلقد خصه المشرع بشروط خاصة ترخص للمتسرب وتحميه من أي خطر قد يعترضه إثر عملية التسرب وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1 أنظر، المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر، الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، الثانية من المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر، ودرار أمين، المرجع السابق، ص.200.

– الشروط الشكلية لعملية التسرب

بالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية لعملية التسرب وخطورتها على حرمة الحياة الخاصة الافراد وحتى على حياة المتسرب استوجب المشرع صدور إذن عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، إذ يجوز لقاضي التحقيق المختص أو وكيل الجمهورية عند اقتضاء ضرورة التحقيق أن يأذن بإجراء عملية التسرب[1]، وحتى يكون هذا الإذن قانونيا اشترط المشرع في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون مكتوبا ومسببا.

فيقع إجراء التسرب باطلا إذا تم دون إذن قضائي مكتوب، و لعل التسبيب الذي اشترطه المشرع في نص المادة يكفي للدلالة على أنه مكتوب، مما يؤدي إلى استبعاد الأذن الشفوي[2].

والملاحظ أن المشرع لم يقتض أن يتضمن هذا الإذن تعين المتهم أو المتهمين والأشخاص الذين يكونوا محلا لهذا الإجراء. كما أنه قد رتب البطلان على عدم مراعاة الكتابة في الإذن وتسبيبه فقط[3]، في حين لم يقتضيه في حالة عدم ذكر الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب والمدة التي تستغرقها، وهو ما يعني أن عدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية لا يترتب عليه بطلان الإذن بالتسرب[4].

والإذن المسبب يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب وتقرير بطلانه إذا ثبت أنه أتخذ دون موجب أو اقتضاء، ويرتب المشرع على تخلف شرط التسبيب في الإذن الحكم بطلانه[5].

[1] أنظر، المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر، فوزي عمارة، المرجع السابق، ص.248.

[3] أنظر، الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر، فوزي عمارة، المرجع السابق، ص.249.

[5] أنظر، المادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية.

كما يشترط أن يذكر في الإذن طبيعة الجريمة التي اقتضت منح الترخيص بهذا الإجراء[1]، فيذكر مثلا أن العملية تستهدف التحقيق في أفعال تشكل جريمة تهريب وهي الجريمة التي بين المشرع خضوعها لنفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بعد صدور الامر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، وبالتالي فهي تدخل في عداد الجرائم المحددة حصرا، والتي يجوز التحقيق فيها عن طريق اللجوء لعملية التسرب.

ومن الشروط الشكلية كذلك أن يتضمن الإذن بالتسرب هوية ضابط الشرطة القضائية الذي ستتم العملية تحت مسؤوليته، فيذكر اسمه ولقبه، صفته ورتبته، وكذلك المصالح التي يتبع لها[3].

يستشف من نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الأشخاص المخولين للقيام بعملية التسرب هم: ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية ومن يسخرونهم لهذا الغرض، ولا يجوز لهؤلاء أن يحرضوا المشتبه فيهم على ارتكاب الجرائم من أجل القبض عليهم[4].

وينبغي أن يتضمن الإذن مدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد فيذكر فيه تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها، مع الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يكون تاريخ تنفيذ العملية بنفس تاريخ صدور الإذن؛ فيمكن أن تتأخر عنه لمقتضيات التحضير الجيد لبدء العملية[5].

على أن المدة المحددة في الإذن غير ملزمة لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المرخص للعملية فيجوز له أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل انقضائها، كما له في حالة انقضاء الأجل المحدد بالإذن أن يمدده.

فالملاحظ أن ضرورة التحقيق هي العامل المتحكم في وقت ومكان إجرائه، فحتى وإن كان المشرع قد وضع كقاعدة عامة الوقت الذي تستغرقه عملية التسرب والمقدر بأربعة أشهر مبدئيا، فإنه

---

[1] على ألا تخرج عن نطاق الجرائم السبع المحددة في نص المادة 65 مكرر5. وهي : جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

[2] أنظر، المادة 34 من الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[3] أنظر، المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 أنظر، نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص.82.

[5] أنظر، لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص.67.

بالمقابل ترك المجال مفتوحا لإمكانية تجديده بعدد من المرات مقدرة بأربعة أشهر غير محدد، فتحت غطاء" ضرورة التحقيق"، يمكن تجديد هذه الفترة مرة أو عدة مرات دون رقيب أو حسيب[1].

وفي حال تم وقف العملية تترتب إشكالية تتمثل في الوضعية القانونية والمادية للعون المتسرب الذي لا يستطيع إيقاف نشاطه داخل المجموعة الإجرامية فجأة، والمشرع لم يدع المسألة دون حل، حيث نص بأنه يمكن للعون أن يواصل نشاطه غير القانوني الوارد في نص المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية، مع إعفائه من المسؤولية الجزائية[2] لمدة لا تتجاوز 4 أشهر، على أن يخطر القاضي مصدر الرخصة في أقرب الآجال، وإذا لم يتمكن العون المتسرب من إيقاف نشاطه خلال المدة المذكورة في ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها[3].

– الشروط الموضوعية لعملية التسرب

علاوة على الشروط الشكلية المبينة أعلاه، لا يكتسب التسرب شرعيته الإجرائية إلا بتمام الشروط الموضوعية والتي يمكن الوقوف عليها باستقراء النصوص القانونية التي تنظم الإجراء.

فنظرا لخطورة عملية التسرب على القائمين بها فإن المشرع قد جعل اللجوء إليها لا يتم إلا إذا دعت الضرورة الملحة لجمع البيانات والاستدلالات وجمع الأدلة وهذا في نطاق الجرائم المحدد حصرا في القانون وهو ما يعكسه نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية:" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة".

فمن الضروري أن يكون هذا الإجراء هو الوحيد أو الأنسب الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها، فالتسرب إنما أجيز لعلة معينة ولغرض خاص، فمتى ارتفعت العلة أو انتفى الغرض منع القاضي أو الوكيل من الإذن به للتحقيق في الجرائم، فإن تم

[1] أنظر، فرزي عمارة، المرجع السابق، ص.249.

[2] أنظر، المادة 65 مكرر 17 من قانون الجمارك.

[3] أنظر، ودرار أمين، المرجع السابق، ص.199- 200.

التحقيق عن طريق التسرب من دون مسوغ أو مبرر لإظهار الحقيقة؛ عدّ الإجراء تحكميا ومُصدر الإذن به متعسفا[1].

ويقتضي سير عملية التسرب توفير ظروف ملائمة تضمن نجاحها وأهم هذه الظروف عامل السرية التي يجب أن تحاط بها العملية، فلا يجوز للضابط المشرف على العملية الكشف عن هوية الشخص المتسرب تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة.

ومن أجل ضمان السرية سمح المشرع لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض أساليب غير مشروعة[2]، من إخفاء لهويته وصفته وانتحال هوية مستعارة[3].

وضمانا لسرية العملية فإن رخصة الإذن المتعلقة بالتسرب لا تضم لملف الإجراءات إلا بعد انتهاء عملية التسرب وليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذها، فلا يعلم بعملية التسرب سوى القاضي الذي رخص القيام بها، والضابط المشرف عليها، والعون أو الأعوان المتسربين فقط[4].

يشترط للجوء إلى التسرب أن ينصب التحقيق في جناية أو جنحة خصوصا تلك المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ما يبرر استعماله في جرائم التهريب خصوصا بعد أن عدل المشرع من التكييف القانوني لها وجعل البعض منها يرقى لدرجة الجناية بموجب الأمر 06 – 05 المتعلق بمكافحة التهريب.

وينبغي أن تكون الجناية أو الجنحة وقعت فعلا، لأن الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات التحقيق لا الاستدلال[5]. فلا يشرع التحقيق عن طريق التسرب لكشف الجنح والجنايات المستقبلية، فالمتسرب يختلف عن المرشد الذي تستخدمه الشرطة لترصد حركات الأشخاص والجرائم التي يمكن وقوعها[6].

[1] أنظر، فوزي عمارة، المرجع السابق، ص.248.

[2] أنظر، المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، فوزي عمارة، المرجع السابق، ص.246.

[4] أنظر، ودرار أمين ، المرجع السابق، ص.198، لوجاني نور الدين المرجع السابق، ص.16.

[5] أنظر، فوزي عمارة، المرجع السابق، ص.247 - 248.

[6] أنظر، فوزي عمارة، المرجع السابق، ص.248.

ج- الحماية القانونية للمتسرب

سمح المشرع لقاضي التحقيق عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية اختراق عصابات الإجرام للإيقاع بها، وذلك عن طريق إيهام المتهمين بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك حتى يطمئنوا له ويصدقوه القول وفي سبيل الوصول لهذه الغاية سمح له بالقيام بعمليات غير مشروعة وإخفاء هويته.

وضمانا لسرية عملية التسرب ونتيجة لخطورتها على القائم بها، فلقد خصه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري برعاية خاصة للحفاظ على أمنه، وسلامة روحه.

- الإعفاء من المسؤولية الجزائية

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضابط وأعوان الشرطة القضائية بمقتضى الفقرة الثانية من نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، بالترخيص لهم بالقيام بعمليات التسرب وكذا الأشخاص الذين يسخرونهم لنفس المهمة إذا دعت الضرورة لذلك ارتكاب بعض الممارسات غير القانونية لعملية التسرب، التي تمكنهم من معاينة المخالفات التي يصعب إظهارها بالطرق العادية، بمعنى أن يشارك العون المتسرب مشاركة إيجابية في ارتكاب الجرائم محل عملية التسرب وأن يقوم ببعض الأفعال غير المشروعة المحددة قانونا، والتي تكفل له النجاح في مهمته دون أن يعتبر ذلك بمثابة تحريض على ارتكاب الجريمة بل تواطؤ مشروع، إذا صح التعبير كونه خاضع لترخيص السلطة القضائية استنادا لنص قانوني صريح[1].

وتتمثل هذه الأفعال التي حصرها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية في:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال، أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

[1] أنظر، ودرار أمين، المرجع السابق، ص.200.

– استعمال أو وضع تحت تصرف من مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء، أو الحفظ أو الاتصال.

إن ممارسة العون المتسرب لهاته العمليات المبررة وإعفائه من المسؤولية الجزائية، يمتد حتى بعد انقضاء مدة التسرب المحددة بالترخيص القضائي أو توقيف العملية من طرف القاضي مصدر الترخيص إذا لم يتمكن هذا الأخير من توقيف نشاطه من ظروف تضمن أمنه، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نص المشرع في هذا الشأن كذلك صراحة على أن يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية التي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية[1].

بمعنى أنه لا يجوز قانونا سماع العون المتسرب ولو بهوية مستعارة، ومنه فإن المشرع الجزائري لم يبين القيمة الثبوتية لتصريحات العون أو الضابط المتسرب، وبالتالي نطبق عليها القواعد العامة للإثبات، وتعتبر هذه التصريحات استدلالا لا يرقى لوحده إلى دليل ما لم يقترن بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى.

– استعمال الهوية المستعارة

نظرا للخطر الذي يمكن أن يتعرض له ضابط أو عون الشرطة القضائية أثناء مباشرته لعملية التسرب، سمح له المشرع بناء على نص المادة 65 مكرر 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يستعمل هوية مستعارة أي هوية غير هويته الحقيقية، فلا تظهر في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى.

– عدم جواز سماع المتسرب كشاهد

لا تقتصر حماية المتسرب على السماح له بانتحال هوية مستعارة، بل تمتد إلى أبعد من ذلك باستثنائه أثناء مرحلة التحقيق القضائي من سماع أقوله كشاهد رغم كونه الشاهد الحقيقي على الأفعال الإجرامية التي يتم التحقيق فيها.

[1] أنظر، المادة المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلاعتبارات أمنية وحفاظا على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية حتى لا يكون في خطر دائم هو وعائلته، فلا يتم سماعه أثناء مرحل التحقيق، إنما يتم سماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب دون سواه؛ بصفته شاهدا عن العملية[1].

- توقيف العملية في ظروف تضمن أمن المتسرب

في الحالة التي يتقرر فيها انهاء عملية التسرب لانقضاء المدة القانونية المحددة في الرخصة دون تمديدها، أو توقيفها في أي وقت من قبل القاضي قبل انتهاء المدة، وتعذر على العون المتسرب أن يوقف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه وسلامته، جاز له مواصلة نشاطاته للوقت الذي يراه ضروريا وكافيا لتوقيف العملية في ظروف تضمن أمنه، مع انتفاء المسؤولية الجزائية عنه، على أن لا يتجاوز ذلك مدة اربعة أشهر ويكون ملزما بإخبار القاضي الذي رخص بإجراء العملية في أقرب الآجال[2].

ومتى انقضت مدة التمديد المقدرة بأربعة أشهر ولم يتمكن العون من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر[3].

والتساؤلات التي تطرح بناء على ما تقدم، هل مهلة التمديد المقدرة بثمانية أشهر تكفي دائما لحماية وضمان أمن المتسرب وسلامته؟، وما الموقف الذي يجب اتخاذه في حال عدم كفايتها؟؛ أيسوغ للقاضي مخالفة القانون أمام هذا الوضع وتمديد المدة مرة أخرى؟، وهل تقوم مسؤولية المتسرب بانقضاء مهلة الثمانية أشهر لتأمين سلامته حتى وإن لم يتمكن من توقيف نشاطه لما قد يشكله هذا التوقف من خطر على حياته؟.

[1] أنظر، المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، محمد حزيط، المرجع السابق، ص.73.

[2] أنظر، المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص.73.

جملة من التساؤلات تبقى مطروحة في ظل التقييد الذي فرضه المشرع على القاضي وعدم السماح له بتمديد مهلة التسرب أكثر من مرتين، وهو تحديد وتقييد يُبين عن تعارض وتناقض مع واجب الحماية والمحافظة على أمن وسلامة حياة إنسان وهب نفسه لتنفيذ مهمة أذن بها القانون[1].

– توقيع عقوبات جزائية في حال الاعتداء على المتسرب

علاوة على حضر إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو اعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات قرر المشرع عقوبات جزائية لكل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة تتراوح من 50000 إلى 200000 دج[2]، على أن يتم تشديد العقوبة ورفعها إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من 200000 إلى 500000 دج، إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال العنف أو ضرب وجرح على المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين[3].

أما إذا أدى الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة 500000 دج إلى 1000000دج[4].

د– الآثار المترتبة على عملية التسرب

يقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب باعتباره المسؤول عن عملية التسرب بتحرير تقرير مفصل عن العملية التي يقوم بها المتسرب[5] ويحيلها على قاضي التحقيق على أساس أنه منسق بين هذا الأخير والمتسرب.

ومن خلال النصوص المنظمة لعملية التسرب نلاحظ أن المشرع لم يشر إلى ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب يقوم بتحرير محضر حول العملية، ونشاط المتسرب أم

[1] أنظر، فوزي عمارة، المرجع السابق، ص.250.

[2] أنظر، الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] أنظر، الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4] أنظر، الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية.

[5] أنظر، المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

لا، ولا إلى مصير الأدلة والأشياء المتحصل عليها نتيجة عملية التسرب، ولا إلى موقف القانون من الجرائم التي يتم اكتشافها عرضا أثناء أداء المتسرب لمهامه، ولا إلى إمكانية الطعن في الإذن بالتسرب عن طريق الاستئناف[1].

فكل ما أشار إليه المشرع الجزائري هو إيداع الإذن أو الرخصة التي تم بها تنفيذ عملية التسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية، وكذا سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد في العملية وإذا كان المشرع لا يسمح في هذه العملية بسماع المتسرب ولو بهويته المستعارة، فالسؤال المطروح هوما قيمة المعلومات التي تحصل عليها المتسرب في هذه الحالة؟.

إن المشرع الجزائري لم يشر إلى القيمة الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق المسؤول عن العملية، وبالتالي تطبق عليه القواعد العامة للإثبات، أين تعتبر هذه التصريحات استدلالا؛ لا يرقى لوحده إلى دليل ما لم يرفق بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى[2].

2- التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب تقنية من تقنيات البحث والتحري ووسيلة من وسائل المراقبة الميدانية، المعتمدة خاصة في مجال الإجرام المنظم، حيث نصت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدول.

أ- مفهوم التسليم المراقب

المراقبة عموما تعني المشاهدة الحية للتأكد من حدث مجهول لم تستكمل صورته بعد لكي يصبح معلوما في الواقع الفعلي أو في الواقع المستقبلي في محاولة بالرجوع إلى الماضي أو الحاضر القائم

[1] أنظر، فوزي عمارة، المرجع السابق، ص.251.

2 أنظر، فوزي عمارة، المرجع السابق، ص.251.

للوقوف على الحقيقة بالقدر الذي يمكن بصدده إعمال الفكر والحس الأمني منعا للجريمة قبل وقوعها أو التردي فيها أو استفحال أمرها[1].

أما التسليم المراقب كتقنية ميدانية للمراقبة فقد عرفته العديد من الاتفاقيات والتشريعات حيث نجد مثلا المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[2] تعرفه بأنه: "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغير كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 03 من الاتفاقية".

إن التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية 1988 السالف الذكر يشمل جميع المواد الداخلة بكيفية غير مشروعة إلى إقليم بلد أو أكثر، أو الخارجة منه أو العابرة له، بما في ذلك تراب الإقليم والمياه الإقليمية والمنطقة البحرية المحاذية لها، وسواء تم نقل الحمولة عبر الحدود عن طريق الجو أو البحر أو البر.

كما يمتد التعريف إلى المركبات الكيميائية الواردة في الجدول 1 والجدول 2 الملحقين باتفاقية 1988، وقد ثبتت فائدة هذه التقنية من خلال طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم: 1995/20، من الحكومات أن تتعاون في مجال تسليم المراقب للحمولات المشبوهة في الظروف

1 أنظر، ودرار أمين، المرجع السابق، ص.45.

2 اتفاقية فينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 95 – 41، المؤرخ في 28/ 01/ 1995، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 15/ 02/ 1995. كما تعتبر المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، النص القانوني الدولي الأول الذي أجاز ممارسة التسليم المراقب، بنصها: «تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير في حدود إمكانيات لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات وترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، واتخاذ إجراء قانوني ضدهم...» ، بحيث أن اتفاقية 1961 كانت تقضي بحجز المخدرات المكتشفة وجوبا.

الخاصة التي يكون فيها أمن الحمولة مضمونا، إذا كانت كمية وطبيعة المركب الكيميائي تتطلب موافقة الدول المعنية، بما فيها دول العبور، أو كان تعاونها مطلوبا للموافقة على التسليم المراقب[1].

كما يقصد بتعبير التسليم المراقب:" السماح لشحنات غير المشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم الدولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[2].

فالدولة في إطار التعاون الدولي تسمح بارتكاب بعض الأفعال التي تمثل جريمة على إقليمها بالمعنى الواسع – برا وبحرا وجوا- دون التعرض لمرتكبيها على طلب دولة أجنبية أخرى متى كان القصد منها التعرف على وجهتها ومرتكبيها.

وقد نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 في المادة 2 بقولها:" يقصد بتعبير التسليم المراقب الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبر دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[3].

أما في التشريع الجزائري فنجد على رأس أولى النصوص التي عرفت هذه التقنية، نص المادة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4] في فقرتها (ك): " التسليم المراقب هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

---

[1] أنظر، ودرار أمين، المرجع السابق، ص.50.

[2] أنظر، الفقرة (ط) من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 04- 128 المؤرخ في 19/ 04/ 2004، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 25/ 04/ 2004.

[3] أنظر، ودرار أمين، المرجع السابق، ص.47.

[4] قانون 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 08/ 03/ 2006.

كما نصت المادة 56 منه على إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب لجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ولم يغفل المشرع الجزائري النصَ في القانون المتعلق بمكافحة التهريب على إمكانية استخدام هذا الأسوب من المراقبة حيث : "يمكن السلطات المتخصصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص"[1].

فهو إذن تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة من البضائع المهربة، بعد أن اكتشافها من قبل مصالح الجمارك أو أي من السلطات المختصة بمكافحة التهريب، بمواصلة مسارها، والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد، أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان، وتحت إشرافها، بهدف معاينة المخالفات والكشف عن الفاعلين والمتواطئين معهم، والقبض عليهم، وحجز هذه البضائع المهربة.

ويكمن الهدف الأساسي من هذا الإجراء في الكشف عن الأشخاص ككبار المهربين والمنظمات المتورطة في إرسال حمولة المخدرات غير المشروعة، ونقلها وتسليمها أو استلامها، والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة، والذين لم يكن من الممكن كشفهم والقبض عليهم، لو تم توقيف الوسطاء والناقلين مباشرة عند اكتشاف الحمولة.

ب- خصائص التسليم المراقب

من خلال التعاريف والمفاهيم التي أوردناها يتبين لنا أن التسليم المراقب يتميز بعدد من الخصائص يمكن إجمالها في النقاط التالية[2]:

- أن الهدف من التسليم المراقب مكافحة عمليات التهريب غير المشروع للبضائع لاسيما إذا تعلق الأمر بتهريب المخدرات.

[1] أنظر، المادة 40 من الأمر 05 – 06، المتعلق بمكافحة التهريب.

[2] أنظر، دليلة مباركي ، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2007 – 2008، ص.296.

- تتم علمية التسليم المراقب على أحد المستويين، داخلي تلجأ إليه السلطات المحلية في داخل الدولة، أو خارجي من خلا التعاون بين دولتين أو أكثر.
- يتيح إجراء التسليم المراقب للسلطات المختصة العلم التام بقيام جريمة التهريب وتحركات الأشخاص المتورطين فيها.
- يتعدى الهدف من التسليم المراقب عملية ضبط الجناة الظاهرين إلى ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية ومصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للتهريب.

ج- أنواع التسليم المراقب

نجد أن التسليم المراقب على نوعين، فمن الممكن استخدامه داخل الدولة ذاتها ويسمى التسليم المراقب الداخلي، كما يمكن استخدامه على مستوى دولي ويسمى التسليم المراقب الخارجي.

- **التسليم المراقب الوطني**

وتكون المراقبة فيه بصورة كلية لخط سير المواد المهربة داخل إقليم الدولة حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة برا أو بحرا أو جويا، وتهدف العملية إلى الكشف عن المواد المهربة أو عن الأشخاص المسؤولين عن عملية التهريب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة من أجل إلقاء القبض على الأشخاص المسؤولين لاعن عملية إرسال وتهريب هذه الشحنة، وهنا تقرر الدولة تنسيق العملية بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور من أجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين، وذلك عندما تصل معلومات أكيدة للأجهزة عن وقوع الجريمة، فبدلا من أن يتم ضبطها فور اكتشافها يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل على المحطة النهائية ويتم القبض على الجاني وجميع أفراد العصابة المشاركين في العملية بدلا من ضبط المواد المهربة وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها[1].

[1] أنظر، إيهاب العصار، التسليم المراقب، مقال منشور بتاريخ 20/ 06/ 2009 ، موقع دنيا الوطن، pulpit.alwatanvoice.com، تاريخ الاطلاع 08 /01 2015.

فيسمح هذا الأسلوب باكتشاف وجود شحنة تحمل بضائع غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان آخر إلى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة كأن تنقل شاحنة محملة بأموال ناتجة عن جرائم من مدينة وهران لتستقر بمدينة قسنطينة، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في عمليات تهريب هذه الأموال وهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع التشريعات تسمح به[1].

- التسليم المراقب الخارجي

يسمح هذا الأسلوب لشحنة تحمل بضائع غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بهدف كشف كافة الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجريمة[2]، ويعد هذا التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب وغسيل الأموال، وتلجأ إليه الدول بالسماح للمهربين بالعبور من دولة إلى دولة أخرى ثم ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في عملية التهريب من بدايتها إلى نهايتها، وبذلك يحقق أسلوب التسليم المراقب الدولي نجاحا كبيرا؛ إذ لا يكتفي بضبط منفذي العمليات الإجرامية بل يتعدى ذلك إلى ضبط رؤساء هذه المنظمات الإجرامية[3].

د- الأحكام السارية على التسليم المراقب

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون مكافحة الفساد أو القانون المتعلق بمكافحة التهريب ولا حتى قانون الوقاية من المخدرات ومكافحتها على إجراءات معينة يجب اتباعها للقيام بعملية التسليم المراقب، غير اشتراط ضرورة أن يكون هذا الإجراء بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

وهو شرط تنص عليه أغلب التشريعات التي تجيز التسليم المراقب فينبغي على ضباط الشرطة القضائية، سواء كانوا تابعين لمصالح الشرطة أو الدرك، إبلاغ وكيل الجمهورية عندما يقررون اللجوء

[1] أنظر، دليلة مباركي ، المرجع السابق، ص.296، مقتبس عن محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل، الرياض، مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارات الداخلية، الطبعة الاولى، 1990، ص.131.

[2] أنظر، المادة الأولى بند (ز) من اتفاقية الامم المتحدة، فينا، 1988.

[3] أنظر، دليلة مباركي ، المرجع السابق، ص.297.

إلى استعمال مثل هذا الإجراء، وهم ليسوا في حاجة إلى ترخيص خاص، بصفة عامة، ومجرد الإعلام يكفي، نظرا للدور السلبي الذي يقومون به[1].

علاوة على هذا الشرط يمكن أن نستشف بعض الشروط الأخرى من استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية التي نصت ونظمت هذا الأجراء كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

- أن يكون هناك اتفاق بين الدول

لا تتخذ تدابير التسليم المراقب إلا بناء على ما تم التوصل إلية من اتفاق أو ترتيب بين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات يكون الغرض منه الكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم[2].

وقد لجأت العديد من الدول إلى الاتفاق والتعاون بينها بهذا الأسلوب بعد ما تبين تعقيد عمليات تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؛ وتطور فنون المهربين في ترويج تجارتهم غير المشروعة مستخدمين في ذلك كل الحيل، كما أن هذا الأسلوب من التعاون بين الدول؛ يضمن السيطرة على المواد غير المشروعة في بلد المنشأ وبلاد التصنيع والترويج والاستخدام أيضا[3].

- أن تسمح النظم القانونية الداخلية باستخدام هذا الاجراء

لا بد أن يسمح القانون الداخلي للدولة باستخدام أسلوب التسليم المراقب عقب اتفاقيات وترتيبات مسبقة. كما يمكن للسلطة التشريعية وللوزارة أو السلطات المختصة اتخاذ ما يلزم من تدابير بمقتضى القانون المحلي؛ لإجازة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب بهدف أن يحدد ويقدم

[1] أنظر، صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، مداخلة قدمت في الندوة العلمية حول: التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، من 20 إلى 22 / 06/ 2005، ص.13.

[2] أنظر، المادة 11 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988.

[3] أنظر، فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، سنة 2007- 2008، ص.18.

للمحاكمة الافراد أو الهيئات أو سائر المؤسسات المشتركة في شحن أو نقل أو تسليم أو إخفاء أو تسليم أو شحنة غير مشروعة من المواد الخاضعة للمراقبة التي يمكن ألا تكشف إذا ما تم القبض على الوسطاء أو حاملي الشحنة فورا لدى التعرف عليهم[1].

– أن تتخذ قرارات التسليم المراقب كل على حدة

نصت اتفاقية الامم المتحدة على ضرورة أن تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة على أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص الضروري[2].

– عدم تعرض حياة أو أمن المشاركين للمخاطر

من المبادئ الرئيسية التي ينبغي التقيد بها عند النظر في استخدام التسليم المراقب، أن تكفل حياة المشاركين في العملية وأمنهم من أية مخاطر محتملة أثناء التنفيذ، حسب ما دعى إليه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3].

هـ– الصعوبات والمشاكل التي تعترض استعمال التسليم المراقب

تواجه عمليات التسليم المراقب جملة من العراقيل والصعوبات التي تعيق تعميمها بين معظم البلدان، ومن بين هذه المشاكل ما يلي:

اختلاف القوانين بين البلدان التي يمكن أن تعبرها شحنات البضائع أو المواد المهربة الواقعة تحت المراقبة وصعوبة إقامة تعاون بينها، كأن لا تسمح قوانين دولة معينة اللجوء إلى عمليات التسليم المراقب، أو أن تنص الأحكام التشريعية وتقضي بضرورة القبض الفوري على المشتبه فيه فور الاكتشاف، وكذا حجز المخدرات المهربة فور اكتشافها[4].

[1] أنظر، صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص.16.

[2] أنظر، الفقرة الثانية من المادة 11 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

[3] أنظر، الممارسات الجيدة في مجال أساليب التحري الخاصة، ورقة معلومات أساسية من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فينا، بتاريخ 11 – 13 نوفمبر 2013، ص.08.

[4] أنظر، صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص.15.

ومن بين المسائل التي قد تقف عائقا أمام استخدام أسلوب التسليم المراقب عدم وجود اتفاقية ثنائية تجيز استعمال التسليم المراقب عبر الحدود في العديد من الحالات، مما يخلق صعوبة إقامة تعون بين الدول، فاستخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي يكون استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات مسبقة[1].

ولعل أهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم وجود اتفاق بين الدول مشكلة التنافس بين مصالح الدول ونقص الثقة بين المصالح المعنية، إضافة إلى ارتفاع تكاليف تنفيذ هذا الأسلوب أو اختلاف اللغات المستعملة في البلدان مما يصعب عملية تبادل القضاء والتعاون القضائي في هذا المجال[2].

كما أن الشك في الإتلاف الفعلي للكميات المحجوزة من المواد المهربة خصوصا المخدرات في بلد التسليم والخوف من تسرب الشحنة المهربة إلى جهات غير مشروعة من بين الأسباب التي تجعل الدول تحجم عن عقد اتفاقات في مجال التسليم المراقب.

ومن بين الصعوبات التي تواجه عملية التسليم المراقب عدم وجود موظفين مؤهلين ومدربين تدريبا جيدا، ونقص الوسائل التقنية المساعدة على استخدام هذا الاسلوب للمصالح المعنية[3].

[1] أنظر، المادة 11 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة 1988.

[2] أنظر، صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص.13.

[3] المرجع نفسه، ص.14.

يقصد بالإثبات إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة باتباع الطرق ووفقا للقواعد التي حددها القانون[1].

ويحتل الإثبات أهمية خاصة في المجال الجنائي، لأنه يرمي إلى إثبات واقعة الجريمة التي تنتمي إلى الماضي عن طريق استعانة المحكمة بوسائل تعيد أمامها صورة الجريمة حتى تتمكن من الفصل في الدعوى وتقرير المسؤولية الجنائية إذا توفرت عناصرها.

أما في الميدان الجمركي فللإثبات أهمية لا تقل عن تلك التي يحظى بها في المادة الجنائية بصفة عامة، فقد اعتنى به المشرع الجمركي عناية خاصة بشكل يوفر للإدارة الجمركية تحقيق هدفها بالشكل المطلوب في الوقوف على المخالفة الجمركية.

فمسألة الإثبات أهم ما يميز جريمة التهريب؛ كونه الجانب الذي يميز المنازعات الجمركية عموماً عن قواعد الإثبات المعهودة والمألوفة في القانون العام، إذ يتّسم بخروجه عن مبادئ الإثبات السائدة في مجال القواعد العامة سواء فيما تعلق بعبء الإثبات أو بتقدير الأدلة، ويتجلى ذلك من خلال المحاضر الجمركية ذات الحجية الخاصة في الإثبات (**المبحث الأول**)، أومن خلال مختلف الوسائل القانونية الأخرى المتاحة لإثبات هذه الجرائم (**المبحث الثاني**).

[1] أنظر، عبد المجيد حرمي، المرجع السابق، ص.32.

المبحث الأول

إثبات جرائم التهريب عن طريق المحاضر الجمركية

محضر إثبات الجريمة هو نقطة انطلاق كل نزاع لذا نجد له أهمية واهتماماً كبيرين في قانون الإجراءات الجزائية[1]، إذ حدد هذا الأخير الأشخاص المؤهلين لتحريره[2] وهم أشخاص يتلقون عموماً تكويناً خاصاً، كما حدد شروط تحريره والبيانات التي يجب أن يتضمنها، وبالمقابل أعطى له قيمة ثبوتية.

يمكن تعريف المحضر الجمركي بأنه وسيلة قانونية هدفها إثبات جريمة ارتكبت أو هي في طور الارتكاب، يتم تحريرها من طرف موظف مختص ومؤهل للقيام بعملية الإثبات[3].

وتشكل المحاضر في التشريع الجمركي الوسيلة المثلى للإثبات، وهذا لما تتضمنه من معاينات تسهل هذه العملية، لذا خول المشرع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية تحرير محاضر يثبتون فيها الأفعال والجرائم التي يعاينونها.

على أن محاضر الإثبات في المخالفات الجمركية على فئتين من حيث حجيتها في الإثبات، فإما أن تكون ذات حجية كاملة (**المطلب الأول**)، مما يفيد في هذا الإطار أنها تحظى بقوة ثبوتية مطلقة شريطة أن تكون منجزة وفق الشكليات والضوابط المقررة قانونا، وإما أن تكون محاضر ذات حجية نسبية يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفا (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المحاضر ذات الحجية الكاملة

تتميز المحاضر الجمركية عموما بشكلها المعقد، وهو ما نلمسه من خلال الظروف التي تحيط بتحريرها أو من خلال البيانات التي تحتويها هذه المحاضر، وبعيدا عن كل تعقيد نعلم أن المألوف في

---

[1] لم يتطرق المشرع للمقصود بالمحاضر، سواء في القانون العام أوفي قانون الجمارك أو في غيره من القوانين الخاصة.

[2] وهم ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر، محمد محبوبي وروشام الطاكي، إثبات المخالفة الجمركية، www.justice .gov.ma، ص.06. تاريخ الإطلاع 01/ 06/ 2015.

أصول القواعد العامة للإثبات أن تخضع أي وسيلة من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي، من أجل ممارسة وإعمال سلطته فيها حسب ما يقتضيه القانون.

غير أن الأحكام التي تتميز بها جريمة التهريب تشذ في بعض الحالات عن هذا المألوف، بعد ما أعطى نص المادة 32 من الأمر 05 – 06، المتعلق بمكافحة التهريب للمحاضر المتعلقة بمعاينة أفعال التهريب والمحررة من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية المحررة وفقا لقواعد التشريع الجمركي، خصوصا إذا تضمن محتواها إثبات معاينات مادية.

هذا التشريع وبما يتميز به من خصوصيات؛ رأينا أنه يخول الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية البحث عنها إما عن طريق إجراء الحجز وإما عن طريق إجراء التحقيق، فيسمي المشرع المحاضر المثبتة للمعاينات التي تمت عن طريق إجراء الحجز بمحاضر الحجز (**الفرع الأول**)، ويسمي المحاضر التي تمت عن طريق إجراء التحقيق بمحاضر المعاينة (**الفرع الثاني**).

هذين النوعين من المحاضر قد يضفى عليها صفة الحجية الكاملة في الإثبات في بعض الحالات، إذا تم تحريرها وفق الشكليات القانونية اللازمة وإلا تم الطعن فيها بغية استبعادها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

محضر الحجز

يعتبر إجراء الحجر من بين أنسب وأنجع طرق المعاينة في المادة الجمركية، وأكثرها ملائمة للكشف عن المخالفات والجرائم الجمركية، وينتهي هذا الإجراء دوماً بتحرير محضر حجز، نظم المشرع أحكامه في المواد من 241 إلى 251 من قانون الجمارك. ومن خلال دراستنا وتحليلنا لهذه المواد نجد أن المشرع أوجب إفراغه في شكل يجب احترامه، وشروطاً يجب أخذها بعين الاعتبار، لأن تخلف هذه الشروط وعدم احترام هذا الشكل قد يفقد المحضر قيمته الثبوتية.

أولا: الشكليات المتعلقة بمحضر الحجز

حتى يحظى محضر الحجز بالحجية في الإثبات لابد من توافره على الشروط القانونية سواء الشكلية منها أو الموضوعية كما هو الشأن بالنسبة لصفة محرريه والواجبات التي تقع على عاتقهم، مضمون المحضر وبياناته، إضافة إلى بعض الشكليات الأخرى التي تتميز بها بعض الحجوز.

1- شروط المحضر من حيث صفة محرره

يشترط في محضر الحجز حتى يكون له دور في إثبات الجريمة، مكتسبا حجيته القانونية أن يكون محرره يحوز الصفة القانونية التي تؤهله لتحرير هذا النوع من المحاضر، ملتزما بالواجبات القانونية أثناء قيامه بهذا العمل.

أ- الأشخاص المؤهلين لتحرير المحضر

أهم الشكليات التي يجب أن تتوفر في محضر الحجز، صفة محرر المحضر؛ إذ يجب على القائم بتحرير المحضر أن تكون له صلاحية القيام بالإجراء أصلاً وفقاً لأحكام قانون الجمارك، فتحدد المادة 241 منه الأعوان المؤهلين لإجراء المعاينات الجمركية بنصها " يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".

فصلاحية تحرير محضر الحجز ليست حكراً على أعوان الجمارك فقط فأي عضو من الشرطة القضائية مؤهل لتحرير هذا النوع من المحاضر، ودون أي تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة، والأهلية هنا تكون بأداء اليمين القانونية.

وبالتالي فإنه إذا ما حرر أي محضر حجز من أي شخص كان لا يتمتع بالصفة القانونية لتحريره، أو كان مجردا من هذه الصفة بموجب نص قانوني فإن هذا المحضر يكون غير صحيح وعرضة للإبطال[1].

إذ أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها بأن أحكام المادة 241 من قانون الجمارك، تطبّق بدون تمييز بين المحاضر المحررة من قبل إدارة الجمارك وتلك المحررة من طرف الأعوان المعينين في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية[2].

كما قضت كذلك بأن المادة 241 قانون الجمارك تؤهل الدرك الوطني لإثبات المخالفة الجمركية ومتى كان ذلك فمن حقهم بل ومن واجبهم البحث والتحري عن المخالفات الجمركية وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون ولا يهم إن كانت المخالفة الجمركية قد اكتشفت عرضا بمناسبة التحقيق في جريمة القانون العام[3].

ب- واجبات الأعوان المحررين لمحضر الحجز

تقع على عاتق الأعوان المحررين لمحضر الحجز جملة من الواجبات جلها تتعلق بالبضائع ووسيلة النقل التي تم حجزها، وأخرى تتعلق بالشخص المرتكب للمخالفة.

- **إيداع المحجوزات**

بموجب حق الحجز المخول لأعوان الجمارك فإن كافة الأشياء المحجوزة التي أسفر عنها هذا الإجراء، تنقل وتودع بحسب الظروف في أقرب مكتب للجمارك، إذ تقضي المادة 242 من قانون الجمارك " عند معاينة المخالفة يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها ويحرر محضر الحجز فورا". فيشمل الإيداع الواجب

[1] أنظر، بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1981، ص.89.

[2] أنظر، المحكمة العليا، غ. ج. م، ملف رقم 88904، بتاريخ 1992/12/06، المجلة القضائية، عدد04، سنة 1993، ص.274.

[3] أنظر، المحكمة العليا، غ.ج. م، ملف رقم 88904 بتاريخ 1992/12/06، المرجع السابق، ص.274.

على أعوان الجمارك كل الأشياء المهربة والتي تم ضبطها، سواء تعلق الأمر بضائع مهربة، أو وسيلة النقل التي استعملت لتهريبها أو حتى الوثائق التي ينم عنها الحجز.

لكن إذا لم يسمح الوضع بنقل تلك الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكب أو مركز جمركي؛ فإنه يمكن وضعها تحت حراسة المتهم أو غيره إما في مكان الحجز أو في أي مكان آخر غيره[1].

وهو ما بينه نص المادة 243 من قانون الجمارك" عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي يمكن، وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى".

والملاحظ أن مسافة أقرب مكتب جمركي أو مركز لا تقاس مباشرة على خط مستقيم، لكن العبرة بأقل وقت لازم للرجوع، وتترك الإدارة حرية التصرف للقائمين بالحجز حسب الظروف الخاصة بكل قضية لإحضار المحجوزات لأحد الأماكن المذكورة في القانون.

- **الائتمان على البضائع المحجوزة**

يؤتمن قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على المحجوزات من البضائع بنص المادة 244 من قانون الجمارك:" يؤتمن قابض الجمارك المكلف بالمتابعات على البضائع المحجوزة".

- **عرض رفع اليد**

فضلاً عن ذلك لا بد أن نشير إلى جملة من الإجراءات تفرضها المادة 246 من قانون الجمارك، وهذا قبل إتمام المحضر كإجراء عرض رفع اليد[2]، فعلى أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عرض رفع اليد حال قيامهم بحجز وسيلة النقل:

– إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة أصلاً ولم تكن محلاً للجريمة فيجوز اقتراح عرض رفع اليد بشرط أداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

[1] أنظر، عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص.50.

[2] كانت المادة 246 من قانون الجمارك، توجب اقتراح هذا الإجراء على المخالف قبل اختتام المحضر، وذلك قبل تعديلها بموجب القانون رقم 02 – 11، المؤرخ في 24/ 12/ 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 86، الصادرة بتاريخ 25/ 12/ 2002.

– إذا كانت وسيلة النقل احتجزت ضماناً لسداد الغرامات الجمركية المقررة قانوناً فيجب على أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية كحراس الشواطئ أن يقترحوا على المخالف قبل قفل المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحتجزة بشرط أداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

على أنه إذا كان المالك حسن النية وأثبت حسن نيته بوجود عقد نقل مع المخالف الحقيقي أو عقد إيجار للمركبة أو الوسيلة التي احتجزت، وهو الأمر الذي أوردته المادة 246 من قانون الجمارك في فقرتها الخامسة، فتكون عملية إجراء رفع اليد بدون كفالة في هذه الحالة[1].

وننوه إلى أن المادة 246 من قانون الجمارك، تخص بالذكر أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ دون غيرهم، وكأن عرض رفع اليد المنجر عن عملية إجراء الحجز عندما ينصب على وسائل النقل المستعملة في الجريمة الجمركية يختص به فقط الفئتين المذكورتين دون غيرهما؟، وهذا التساؤل له ما يبرره حيث أن المادة 241 من قانون الجمارك، تسمح لجميع الأعوان المذكورين في متنها بإجراء الحجز الجمركي في حين أن المادة 246 سالفة الذكر؛ تخص فقط أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ دون سواهما بجملة من الصلاحيات كعرض رفع اليد، الأمر الذي يدعو لإعادة النظر في اختلاف المادتين – الشيء الذي أصبح أكثر ضرورة بعد صدور الأمر05 - 06 بشأن أعمال التهريب، الذي أحال بخصوص إثبات هذا النوع من الجرائم إلى التشريع الجمركي– حتى نجد بين نصوص القانون انسجاماً وتكاملاً لا تناقض وتعارض.

[1] وهذه الحالة هي استثناء على خصوصية قانون الجمارك والمتمثلة في استبعاد الركن المعنوي وعدم الأخذ بحسن النية فنجد أن المشرع قد تراجع عنها وأخذ بحسن النية إذا ما كان المالك للمركبة قد أبرم عقدا من هذه العقود.

- **تسليم المحضر وتقديم المخالف**

بعد الانتهاء من كافة الإجراءات المتعلقة بتحرير محضر الحجز وإمضائه من طرف الأعوان المؤهلين، يتعين عليهم تسليم هذا المحضر لوكيل الجمهورية[1].

على أنه إذا كان جرم التهريب الذي تمت معاينته وفقا لإجراء الحجز يشكل حالة من حالات التلبس بالجريمة، فيكون من الضروري على أعوان الجمارك تقديم المخالف إلى وكيل الجمهورية فور تحرير المحضر، حسب ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 251 من قانون الجمارك، بنصها:" في حالة التلبس، يجب أن يكون توقيف المخالف أو المخالفين، متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية".

2- شروط المحضر من حيث مضمونه

لا يكتسب محضر الحجز حجيته بمجرد أن يحرره الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة القانونية لذلك، بل على هؤلاء بدورهم أن يحترموا الشكليات المتعلقة بمضمون المحضر فمن الواجب أن يحتوي على كل المعلومات الضرورية التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على ماديات الجريمة، وميقاتها الزماني والمكاني، وهوية الأشخاص المخالفين الفاعلين فيها.

أ- موعد تحرير المحضر ومدة التحرير

يجب تحرير محضر الحجز فوراً بعد توجيه البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، ما عدا ما استثنته المادة 243 من قانون الجمارك" عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى".

[1] أنظر، الفقرة 01 من المادة 251 من قانون الجمارك.

فنظرا لكون المخالفة الجمركية لا تدوم طويلا فقد نص المشرع صراحة في نص المادة 242 من قانون الجمارك على ضرورة تحرير المحضر فورا. لكن ما مقصود المشرع بعبارة "فورا" الواردة في نص المادة، هل فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكتب أو المركز الجمركي؟.

حقيقة يفهم من الوهلة الأولى لقراءة نص المادة أن المحضر يجب أن يحرر فور معاينة الجريمة، غير أنه عندما نعلم أن المشرع رتب في نص المادة 242 قانون الجمارك، تحرير المحضر بعد توجيه البضائع إلى أقرب مكتب يحمل على الاعتقاد إلى أن المشرع يقصد بها تحرير المحضر فور إيداع البضائع[1].

ولعل غرض المشرع من هذا كله هو ضرورة الإسراع في تحرير المحضر خشية ضياع معالم الجريمة من جهة. ومن جهة أخرى إجبار أعوان الجمارك على أن يكونوا أوفياء في تقديم الوقائع، ومنع المهربين من تنظيم وسائل دفاع مزورة لتزييف الحقيقة[2].

ب- مكان تحرير المحضر

نصت المادة 242 من قانون الجمارك، على أن يتم تحرير محضر الحجز في أقرب مكتب أو مركز جمركي تقاد إليه البضائع محل التهريب، لكن في حالة ما إذا تعذر هذا الاقتياد الفوري ولم تسمح به الظروف والأوضاع المحيطة فإن المادة 243 من قانون الجمارك، قد وسعت من نطاق مكان التحرير، إذ يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في مقر أي مكتب أو مركز جمركي أخر يوجد بالمنطقة التي تم بها الحجز، أو في مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ، أو مقر فرقة الدرك الوطني، أو مكتب موظف تابع لإدارة المالية، أو حتى في مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز[3].

كما يمكن تحرير محضر تثبت فيه جميع المعاينات اللازمة والواردة في المكان نفسه عندما يتعلق الأمر بالحجز في منزل إثر إذن بالتفتيش، فيتم تحرير محضر تثبت فيه جميع الإجراءات في نفس المنزل

[1] أنظر، حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص.75.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، العدد الرابع، نوفمبر 1987، ص.76.

3 أنظر، أحسن بوسقيعة، موقف القاضي...، المرجع السابق، ص.84.

الذي تم الحجز به[1]، وهو ما أشارت إليه المادة 243 من قانون الجمارك، والتي أجازته في فقرتها الثالثة.

ولم تكتف المادة السالفة الذكر بالتوسعة من حيث الأماكن التي يحرر فيها محضر الحجز، بل نجد أنها قد سمحت في هذه الحالات وضع البضائع تحت حراسة وضمان المخالف نفسه أو الغير وذلك في أماكن الحجز أو في أي أماكن أخرى.

وعليه يمكن القول بأن قانون الجمارك لا يقيد ولا يلزم الأعوان القائمين بعملية الحجز بأي مكان خاص يتوجب عليهم تحرير المحضر فيه بل يسمح لهم بتحريره في أي مكان يقرب من موقع الحجز ولا يخل بمبدأ الفورية المشروط.

إلا أن هذا القول لا يجب أن يؤخذ كأساس وقاعدة عملية في جميع الأحوال، يرجع ذلك لخصوصية بعض المعاينات والحجوز وإيداع بضائع محجوزة في إطار الحجز الجمركي حتى في مقرات الشرطة القضائية أو الأعوان المخول لهم قانونا معاينة الجرائم الجمركية حتى وإن عاينوها بأنفسهم، كما لا يجوز في كل الظروف لمصالح الأمن الوطني وأعوان إدارة المنافسة والأسعار تحرير محضر الحجز الجمركي في مقراتها[2]، وهو الأمر الذي يجعل من الصعب عمليا على هؤلاء الأعوان معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي[3].

ج- بيانات المحضر

يتضمن محضر الحجز حسب ما يوجبه القانون ومقتضيات العمل كل المعلومات الخاصة بالمخالفة والبضاعة والوثائق ووسيلة النقل إن وجدت، وقد نصت المادة 245 من قانون الجمارك وما يليها، على مضمون محاضر الحجز والبيانات الواجب ذكرها في هذه المحاضر.

- تاريخ وساعة ومكان الحجز،

[1] أنظر، مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص.445.

[2] أنظر، حبيبة عبدلي، المرجع السابق، ص.52.

[3] Cf. le guide de l'agent verbalisateur, Op. cit , p.83.

- سبب الحجز،
- التصريح بالحجز للمخالف،
- ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة،
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذلك النتائج المترتبة عن هذا الأمر[1]،
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه،
- عند الاقتضاء، اسم و لقب وصفة حارس البضائع المحجوزة[2].

أهم ما يمكن ملاحظته على نص المادة 245 هو عدم ذكرها لبيان القيمة(l indication de la valeur) مع العلم أن هذا البيان مهم جدا ويجب أن يضّمن في صلب المحضر، لأنه على أساسه يتم احتساب التعويضات والغرامات إذا اقتضى الأمر ذلك.

د- قراءة المحضر

تلزم المادة 247 من قانون الجمارك، أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر، القيام بقراءته على المتهم ودعوته لتوقيعه وتسلم نسخة منه، وكذا تقييد البيانات المتعلقة بهذا الإجراءات في المحضر، دون أن تتطرق للأعوان الآخرين، مما يقتضي إعادة النظر في صياغة المادة من أجل ضمان الانسجام في تطبيق القانون.

[1] لم يؤكد المشرع الجزائري على ضرورة أن يكون وصف الأشياء المحجوزة مع بيان نوعها وجدتها وكميتها، على خلاف ما فعله المشرع المغربي في الفصل 240 من مدونة الجمارك. أنظر، محمد بادن، جرائم التهريب من خلال العمل القضائي، الندوة الجهوية السابعة تحت عنوان الجرائم المالية من خلال قرارات المجلس الأعلى، دار الطالبة، وجدة المملكة المغربية، سنة 2007، ص.309.

[2] "Lors de la découverte de l'infraction, les agentes habilités à la constater doivent déclarer la saisie au prévenu, le sommer d'assister à la description de objets saisis et la rédaction de procès- verbal, conduire les objets saisis au lieu légal de dépôt ou en constituer un gardien, offrir, sous certaines conditions, mainlevée des objets saisis ». C f. guide de l'agent verbalisateur, Direction générale des douanes, Centre national de l'information et de la documentation, p 79 .

أما في حالة غياب المتهم أو المتهمين أثناء تحرير محضر الحجز أو رفض توقيعه، فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال الأربع وعشرين ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب أو مركز للجمارك في مكان تحريره. ويعد المتهم غائبا إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه. أما إذا رفض التوقيع على المحضر بعد قراءته عليه فيشار على ذلك في المحضر[1].

أما في حالة حضور بعض المتهمين وغياب البعض الآخر تسلم نسخة لكل واحد من الحاضرين وتعلق نسخة واحدة لكل الغائبين، غير أنه يعد حاضرا إذا قُرئ عليه المحضر ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه.

وعند تحرير محضر من قبل موظفين غير محلفين يخضع هذا المحضر لإجراء التأكيد أمام قاضي المحكمة خلال المدة المحددة للحضور أمام القضاء بعد ختم المحضر وبعد التأكيد عند الاقتضاء تسلم محاضر الحجز إلى وكيل الجمهورية، وفي حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بإحضارهم أمام وكيل الدولة فور تحرير محضر الحجز[2].

ونظراً لخصوصية بعض الحجوز وما ينجر عنها فقد خصها المشرع ببعض الشكليات المتعلقة بها ونخص بالذكر الحجز خارج النطاق الجمركي، الحجز في المنازل، الحجز على متن السفن.

ثانيا: الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة

خص المشرع ببعض الحجوز بشكليات خاصة نظرا للخصوصية التي تميزها وما ينجر عنها، كأن يتم الحجز خارج النطاق الجمركي، أو في المنزل، أو أن يتم على متن سفينة.

[1] أنظر، سعادنة العيد، المرجع السابق، ص.36.

[2] أنظر، حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص.77- 78.

1- حجز وثائق مزورة

يلزم الأعوان المكلفون بالبحث والتحري عن جرائم التهريب عندما يقومون بحجز وثائق مزورة أو محرفة، بتحرير محضر يبن فيه نوع التزوير مع وصف التحريفات والكتابات الإضافية.

إضافة إلى ذلك توقع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضى بعبارة – لا تغيير – من قبل الأعوان الحاجزين وتلحق بالمحضر[1].

2- الحجز خارج النطاق الجمركي

تميز المادة 250 من قانون الجمارك، بخصوص الإجراءات الواجب إتباعها عند الحجز الذي يجري خارج النطاق الجمركي بين حالة الملاحقة على مرأى العين، والحالات الأخرى، ففي الحالة الأولى، تنص المادة 250 في فقرتها الأخيرة على أن يبين المحضر وجوباً، عندما يتعلق الحجز ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أن الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي إلى وقت الحجز؛ دون انقطاع، وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية طبقاً للتشريع الجمركي.

أما في الحالات الأخرى فلا تخضع عمليات الحجز لأي شكلية غير تلك المقررة بوجه عام في المواد 242 و243 ومن 244 إلى 249 من قانون الجمارك.

3- الحجز في المنازل

علاوة على كون هذا الحجز يجب أن يتم بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 3/248 من قانون الجمارك، وحضوره عملية تحرير محضر التفتيش بالذات، (في حالة الرفض يكفي أن يشار في المحضر إلى طلب الحضور ورفض ذلك)، فإن المادة تمنع بأي حال من الأحوال ترك البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير والتي تكون محلاً للحجز بين يدي المخالف، فتنقل وجوباً

[1] أنظر، المادة 245 من قانون الجمارك.

إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارساً عليها في مكان الحجز، أو في جهة أخرى[1].

على أنه إذا لم تكن البضائع من الصنف المحظور عند الاستيراد أو عند التصدير وقدم المخالف كفالة تغطي قيمتها؛ فإنه يعين حارس عليها في هذه الحالة، إذ ورد في الفقرة الأولى من نص المادة 248 من قانون الجمارك أنه:" عندما يجري الحجز في المنزل لا تنقل البضائع غير المحظورة عند الاستيراد أو التصدير إذا ما قدم المخالف كفالة تغطي قيمتها وفي هذه الحالة يعين المخالف حارس عليها".

ضرورة استدعاء ضابط الشرطة لعلمية تحرير المحضر والإشارة إلى رفضه الحضور رغم أن إجراء التفتيش لا يكون أصلا إلا بحضوره لكن ربما يتخلف عن عملية التحرير[2].

لكن إذا وقع التفتيش بعد ملاحقة البضائع على مرأى العين واستمرت الملاحقة إلى غاية الدخول للمنزل فلا يشترط حضور الضابط بل يكفي فقط الإشارة إلى ذلك في المحضر وإبلاغ النيابة فورا[3].

4- الحجز على متن سفينة

تجيز المادة 249 من قانون الجمارك لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز تفريغ السفينة تدريجياً بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية لها حال إن تعذر ولأسباب موضوعية تفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها فورا إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز.

[1] أنظر، المادة 248 الفقرة الثانية " عندما لا يتمكن المخالف من تقديم هذه الكفالة أو إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير تنقل هذه البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمارك أو تسلم إلى شخص أخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى".

[2] أنظر، الفقرة الأخيرة من نص المادة 248 من قانون الجمارك.

[3] أنظر، مصنف الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص.21.

وتؤكد المادة في فقرتها الثانية على أن: "يتضمن المحضر المحرر، تباعا للتفريع، عدد الطرود ونوعيتها وعلامتها وأرقامها، وعند الوصول إلى مكتب الجمارك؛ يؤمر المخالف الموجود بحضور عملية الوصف المفصل للبضائع، وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية".

ونشير إلى أن هذه الشكليات المشار إليها جوهرية يترتب على عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز[1].

الفرع الثاني

محضر المعاينة

لجأ المشرع الجمركي إلى وضع طريق ثان لاكتشاف الجريمة وهو التحقيق الجمركي أو المعاينة، وهذا يرجع إلى أن التفنن في أساليب التهريب، وكذا ابتكار طرق حديثة في المخالفات الجمركية عموماً جعلت اكتشافها جد صعب لحظة قيامها، وشأنها شأن طريقة الحجز يجب أن تنتهي طريقة المعاينة بمحضر يسمى محضر معاينة. فهو يعتبر كمحصلة لنتائج التحريات والدراسات والتحقيقات المختلفة، ونظراً لما أضفاه المشرع الجمركي على محاضر المعاينة من قوة ثبوتية ومكانة متميزة كما سيأتي بيانه، فإنه أوجب أن تكون هذه المحاضر محررة وفق أشكال جوهرية[2] يجب احترامها تحت طائلة صيرورتها كمحاضر استدلال.

[1] كما أن هناك شكليات أخرى لا تؤدي مخالفتها إلى بطلان المحضر تتمثل في :

– ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة ،

– تسليم المحضر بعد اختتامه لوكيل الجمهورية ،

– تقديم المخالف الموقوف، في حالة التلبس، إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز. أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.187.

[2] وأهم هذه الشكليات حسب المادة 252 من قانون الجمارك هي: لقب واسم العون المحرر للمحضر وصفته، إقامته الإدارية، تاريخ ومكان لتحريات، طبيعة المعاينة، النتائج المتحصل عليها، وصف شامل وكامل للأشياء حال حجزها، ذكر الأحكام التي تم خرقها والنصوص المجرمة لها. كذلك يجب أن يتضمن المحضر، اسم ولقب المخالفين أو الذين فتشت منازلهم أو الذين تم الاستماع إليهم، وعموماً الذين جرى التحقيق معهم أو بشأنهم.

أولا: إعداد محضر المعاينة

يجب أن تتضمن محاضر المعاينة حسب نص المادة 252 من قانون الجمارك، على مجموعة من البيانات الأساسية:

1- تعيين الأعوان المحررين

يتم تعيين الأعوان المحررين لمحضر المعاينة بذكر ألقابهم وأسمائهم وصفاتهم ومقر إقامتهم الإدارية.

والملاحظ أن ضباط الشرطة القضائية ليس لهم الحق في تحرير هذا النوع من المحاضر وهو ما يناقض نص المادة 241 من قانون الجمارك، التي تخول الاختصاص لكل من أعوان الجمارك والشرطة القضائية في معاينة المخالفات الجمركية.

فبالرجوع لنص المادة 241 من قانون الجمارك، التي وردت في القسم الأول من الفصل المتعلق بالمنازعات الجمركية بعنوان" أحكام عامة" يمكن القول بأن كل أعوان الجمارك وكل عناصر الشرطة القضائية مؤهلون لتحرير محضر المعاينة لأن هذه المادة الواردة في قسم الأحكام العامة تهم كل من محضر الحجز الوارد في القسم الثاني ومحضر المعاينة الوارد في القسم الثالث، غير أن المادة 252 من نفس القانون جاءت بما يخالف ذلك وبينت أن محضر المعاينة هو من اختصاص أعوان الجمارك فقط[1].

وتتحدد صفة محرر المحضر تبعا لموضوع المعاينة، فإذا كان الأمر يتعلق بمراقبة السجلات الحسابية فإن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض هم المختصين لتحرير محضر المعاينة[2].

ويحكم هذا الإجراء نص المادة 48 من قانون الجمارك، التي أعطت لهؤلاء حق المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك كالفواتير وجداول الإرسال وعقود

[1] المادة 252 من قانون الجمارك:" يجب أن تكون موضوع محضر معاينة، المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك...".

[2] أنظر ، أحسن بوسقيعة، موقف القاضي ...، المرجع السابق، ص.86.

النقل والدفاتر والسجلات سواء في المحطات الجوية أو البرية أو السكك الحديدية أو مؤسسات النقل الأخرى والموانئ.

وعليه لا يكون الأعوان الآخرين من رجال الجمارك أو أعوان الشرطة القضائية مختصين لتحرير محضر المعاينة.

أما في حالة ما إذا تعلق الأمر باكتشاف مخالفات إثر التحريات فإن كل أعوان الجمارك وبدون تمييز مختصين لتحرير المحضر[1].

2- ميعاد ومكان تحرير محضر المعاينة

يجب على أعوان الجمارك إثبات جميع ما يقومون به من إجراءات التحري والاستدلال في محاضر، فمن البديهي أن يذكر فيه تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.

ولا يفرض القانون على الأعوان أي أجل أو مكان معين لتحرير تقريرهم، وفي الواقع يجري التحرير بالمكتب لكن إذا تعلق الأمر بحجز وثائق أو استجواب فالمحضر وجب أن يحرر فورا وفي عين المكان.

والأصل أن تحرير محضر المعاينة يبتدئ فيه مباشرة عندما يظهر أن العناصر المشكلة للمخالفة قد جمعت في إطار نظام منطقي دون أن يظهر بوضوح طبيعة المخالفة وخطورتها[2].

3- طبيعة المعاينات والمعلومات المحصلة بعد مراقبة الوثائق أو سماع الأشخاص

الأصل في المحضر أن يكون صورة صادقة للإجراءات التي تمت وسجلا دقيقا لما يدور من أقوال ولكن كثيرا ما يحدث من الناحية العملية أن يستمع المحقق إلى مجمل أقوال الشخص الماثل أمامه ليحاط علما بالوقائع ثم يبدأ إثبات أقواله دون إغفال أو تحريف لما سرد، ولكن يراعى عدم التوسع في

[1] أنظر حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص.87.

[2] أنظر، حبيبة عبدلي، المرجع السابق، ص.62.

ذلك حيث أن بعض الألفاظ قد تختلف مدلولاتها وتختلف وفقا لاختلاف اللهجات من مكان لآخر[1].

4- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها

تستدعي عملية الاطلاع من العون الجمركي حجز الوثائق إن وجدت ودراستها في عين المكان ثم تحرير محضر بنتائج هذه العملية ومختلف الخلاصات التي يكون قد توصل إليها.

والعون في هذا الإطار يجد نفسه أمام عدة طرق عمل، فإما يتدخل بمجهوده الخاص لتبسيط هذه البيانات أو تلخيصها في إطار المحضر المنجز، أو يلتزم موقفا محايدا يتمثل في نقل هذه البيانات كليا أو جزئيا من الوثيقة إلى المحضر بعد أن يضع الاقتباسات والبيانات، أو أن يأخذ نسخا من هذه الوثائق مع إرفاقها بمحضر البحث تدليلا على الخلاصات أو النتائج التي قد يتوصل إليها هذا العون أثناء عملية الاطلاع أو البحث، وأما أن يقوم بحجز تلك الوثائق عندما يكون الاستدلال بأصل تلك الوثائق عملية لا غنى عنها نظرا لما تحمله من تواقيع أو كتابات بخط يد المشتبه بهم[2].

من هذا المنطلق يتضح أهمية الدليل الكتابي الذي يعد من بين الوثائق التي يحق لأعوان الجمارك حجزها إذا كان من شانها أن تهمل القيام بمهمته حيث يحرر الأعوان عند الاقتضاء محضر بالحجز ويكون هذا الحجز ذو طابع خاص يتميز بالمرونة والتنوع ولا يشمل فقط المادة الجمركية بل كذلك كل ما له علاقة من قريب أو بعيد باختصاص الإدارة ومن بينها مادة الصرف التي تعتبر المجال المخصص لمثل هذه المحاضر.

وتبرز أهمية الوثائق المحجوزة خاصة في أنها تصلح تماما لإثبات مادية الجريمة وتصلح أيضا أساسا كافيا في الحساب الغرامات والمصادرات المطالب بها من طرف الإدارة.

---

[1] أنظر، مصطفى الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المينيا، مصر، سنة 2002، ص.245- 246.

[2] هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في أحد قرارتها الصادر بتاريخ 30 يناير 1976.

إذاً فنظام البحث قد يسفر عن حجز الوثائق وبالتالي تحرير محضر بالحجز، وفي هذه الحالة يستوي حجز الوثائق مع حجز البضائع من حيث الآثار القانونية حيث تلتقي المحاضر الجمركية في نهاية المطاف حول فكرة الحجز.

5- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها

إن إعداد وتحرير محضر المعاينة يقتضي بالإضافة إلى التّقيد بالشروط والشكليات القانونية العديدة ضرورة الإلمام بالمعلومات والأحكام القانونية خصوصا تلك النصوص التي تجرم وتعاقب على الأفعال محل المعاينة والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك والشكليات الواجب التقيد بها[1].

6- تاريخ ومكان المراقبة وهوية الشخص الذي وقعت عليه المراقبة

بالإضافة إلى تحديد تاريخ التحقيق في المحضر تحديدا دقيقا بذكر الساعة التي تم فيها واليوم والشهر والسنة، وجب تحديد المكان الذي تم وأجري فيه؛ سواء كان مكتبا أو منزلا، وكذلك هوية الشخص الذي جرى عنه التحقيق وعنوانه وحالته المدنية.

وعلاوة على ذلك، يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وأنه تُلي وعرض عليهم للتوقيع في حالة حضورهم عملية تحرير المحضر.

لكن في حالة إذا لم يحضر الأشخاص المعنيين والمستدعون قانونا فالفقرة الأخيرة من المادة 252 قانون الجمارك، نصت على وجوب ذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص[2].

والملاحظ أن القانون لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فوراً، وأن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز ومن ثم يكون المحضر سليماً ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة.

[1] أنظر، عبد المجيد حرمي، المرجع السابق، ص.37.

[2] أنظر، سعادنه العيد، المرجع السابق، ص.42.

ثانيا: الهدف من محضر المعاينة

إن الهدف الأساسي من تحرير محضر المعاينة هو إثبات الجرائم غير المتلبس بها، خصوصا إذا تعلق الأمر بتقييد نتائج التحريات والتحقيقات التي أجراها أعوان الجمارك بمناسبة البحث والكشف عن الجريمة، بمناسبة مراقبة الوثائق أثناء هذه التحريات، إذ يتضمن المحضر جرد وصفي للوثائق في حالة حجزها؛ حيث يتم فيه سرد كل الشروط التي تم من خلالها تحصيل هذه الوثائق، تطبيقا لأحكام المواد 48، 41 و42 من قانون الجمارك، التي تعطي الحق لأعوان الجمارك في الفحص والمراقبة والتفتيش[1].

كما يتم من خلال تحرير محضر المعاينة تثبيت شهادات الشخص المستدعى بعد سماعه، والإشارة إلى قبوله أو رفضه الإمضاء بعد قراءة المحضر عليه وذلك في حالة حضوره. أما إذا لم يحضر الشخص تحرير المحضر فيكفي أن تتم الإشارة إلى غيابه ضمن متن المحضر[2].

ويمكن تحرير محضر المعاينة كذلك عند الاستعلام عن مخالفات في حالة ما إذا لم تتم أية عملية حجز لأسباب عديدة كحالة تفشي السر أو البلاغ أو حالة تستدعي الحذر والتعامل بحرص مع المعلومة المستقاة أو الواردة أو خلال عملية الفحص البعدي ومراقبة الكتابات[3].

كما أن محضر المعاينة المحرر في المواد الجمركية لا يتم إذا إلا بعد نتائج المراقبات والتحقيقات والاستجوابات، و هو ما نصت عليه المادة 252 من قانون الجمارك، وهذا عكس محضر الحجز الذي يتم في حالات التلبس بالجريمة[4].

---

[1] أنظر، حبيبة عبدلي، المرجع السابق، ص.63.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.169.

[3] Mohamed hamidi, Cours sur le contentieux douanier répressif, Ecoie nationle des douanes, Annaba, T1, Algérie, 1996, p.55.

مقتبس عن حسيبة رحماني المرجع السابق، ص.86.

[4] J. H. HOGUET, Douanes, En cyclopie, Dalloz, 1er juin 1972, p.88.

مقتبس عن سعادنة العيد، المرجع السابق، ص.40، أنظر، حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص.86.

الفرع الثالث

استبعاد المحاضر الجمركية

تعتبر المحاضر من أهم وسائل الإثبات المعتمدة من طرف القضاء في التكييف وإصدار العقوبة، لذلك أحاط المشرع تحريرها بمجموعة من الشروط والشكليات التي يتعين احترامها من طرف محرريها والتي سبقت الإشارة إليها أعلاه والتي تشكل ضمانات لحقوق وحريات المشتبه بهم. وذلك بالموازاة مع الآليات المسخرة بيد أعوان الجمارك خلال ممارستهم لمهامهم.

لكن ما القول في حال الإخلال بتلك الشكليات؟ أي هل هناك جزاء قانوني يترتب عن خرق هذه الضمانات الإجرائية؟.

سنحاول مناقشة أهم الدفوع التي يمكن أن تثار في حال خرق شروط وشكليات المحضر قصد القول ببطلانها واستبعادها مع العلم أنه يمكن الطعن في قوة المحضر الثبوتية من خلال الدفع بعدم صحة ما ورد فيه وتزويره.

أولا: إجراءات الطعن في المحاضر الجمركية

لا يراعي المشرع الجمركي مكانة حقوق الدفاع المتعارف عليها، ذلك أن الآثار القانونية التي تنتج عن حجية المحاضر الجمركية عملت على تضييق هذه الحقوق، خصوصا تلك التي تكتسي حجية مطلقة وعدم قبول أي دليل عكسي من المتهم ضد هذه المحاضر، ولتلافي هذا الفراغ القانوني عمد المشرع إلى التلطيف من آثار هذه الحجية من خلال إتاحة إمكانية دفعها عن طريق الدفع ببطلان المحضر، أوعن عن طريق الطعن فيها بالتزوير حماية لحقوق الدفاع وضمانا لمبادئ المحاكمة العادلة[1].

[1] أنظر، بلال المويني، المرجع السابق، ص.231.

1- الطعن ببطلان المحاضر الجمركية

إن المحاضر الجمركية سواء تلك التي تحوز الحجية النسبية أو الحجية الكاملة يمكن أن تكون عرضة للبطلان في حالات محددة قانونا، ويترتب عليها آثار على قدر من الأهمية، إذا تم الإخلال بالبيانات والشكليات الواجب احترامها.

ونجد أن المادة 255 من قانون الجمارك، حصرت حالات الطعن بالبطلان فنصت على أنه: "يجب أن تُراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 وفي المواد من 244 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالاً أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناجمة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات".

وما نصت عليه هذه المادة يصلح للمحاضر المثبتة لأعمال التهريب المحررة وفقاً للتشريع الجمركي، فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها، وهو ما يستخلص من المادتين 31 و32 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

فالحديث عن الطعن بالبطلان في هذا المجال يدفعنا إلى الرجوع لوقت تحرير المحاضر بداية؛ ونبحث فيما إذا كان المحرر للمحضر غير مختص، فيكون المحضر باطلا إذا كان محرره لا ينتمي لطائفة الأشخاص المحددين قانونا والمؤهلين لمعاينة وإثبات المخالفات الجمركية.

فإذا كان العون الذي حرر المحضر ليس من الأعوان المؤهلين بموجب نص المادة 241 من قانون الجمارك، فإن المحضر الذي حرره يكون غير صحيح[1].

كما يكون المحضر باطلا في حالة عدم مراعاة الشكليات الجوهرية المتطلبة قانوناً سواء تلك التي يجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز، أو تلك المتعلقة بمحضر المعاينة[2].

فالأساس الذي يبنى عليه التمسك بالبطلان هو عدم احترام قواعد وأحكام قانون الجمارك، فأساس الطلب هو مخالفة القواعد والشكليات.

[1] أنظر، بكوش يحي، المرجع السابق، ص.98.

[2] سبق الإشارة إلى الشكليات التي يجب مراعاتها عند تحرير محضر المعاينة، والتي جاءت في نص المادة 252 من قانون الجمارك.

والبطلان الناجم عن الطلب هو بطلان نسبي حسبما درج عليه قضاء المحكمة العليا، فلا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وإنما هو حق للتمسك به فحسب[1]، كما أنه إذا تم الحكم ببطلان المحضر فإن مدى هذا البطلان يختلف باختلاف الحالات، ولا يحول دون اعتماد القضاء على أجزائه التي لم يشبها البطلان، أو الاستئناس به فقط، وهذا ما تبناه القضاء الجزائري في العديد من القرارات[2].

فإذا قضت المحكمة بالبطلان حسب طلب المتمسك به فإن آثاره تختلف بحسب ما إذا كان نتيجة لمخالفة الشكليات والقواعد والأحكام المرتبطة التي لا تقبل الفصل فيما بينها؛ فينسحب البطلان على المحضر ككل، بخلاف ما هو عليه الحال لو تعلق البطلان بشكلية يمكن فصلها عن باقي الإجراءات، فهنا عكس الحالة الأولى فينسحب البطلان فقط على الشكلية أو الإجراء الباطل فحسب، دون باقي الإجراءات التي تبقى صحيحة منتجة لآثارها، وعلى القاضي أن يفصل في المنازعة المرفوعة إليه بغض النظر عن الإجراء الباطل إذ يستبعده ويفصل بما توفر لديه من وسائل إثبات[3].

وإذا كانت المادة 255 من قانون الجمارك، ترتب البطلان عن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 242، 243، 246، من قانون الجمارك فإن أثر البطلان ينحصر في إجراءات الحجز ولا يمتد إلى إجراءات المتابعة.

---

[1] أنظر، المحكمة العليا، بتاريخ 1997/04/14، ملف رقم 133030، المجلة القضائية ، عدد 01، سنة 1997، ص. 167.
" كما أن لكل خصم التنازل عن البطلان إذا كان في صالحه على أن يكون هذا التنازل صريحا، باعتبار أن هذا البطلان نسبي وليس من النظام العام". أنظر، سعادنه العيد، المرجع السابق، ص.46.

[2] أنظر، الحبيب الدقاق وشلي محمد، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، الطبعة الأولى، دار القلم، سنة 2010، ص.418.

[3] وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن " العيب الذي يشوب إحدى العمليات المعاينات في المحضر، لا يؤدي إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى المستقاة طبقا للقانون والتي تكفي لإثبات الجريمة". أنظر المحكمة العليا ،غ. ج. م. ق 3، بتاريخ 1994/03/06، ملف رقم 106404، مصنف الاجتهاد القضائي ...، المرجع السابق، ص.54- 55.

فقد استقرت المحكمة على أن الإجراء الباطل في المحضر لا يؤدي على بطلان الدعوى وفي هذه الحالة عندما يتبين للقضاة بطلان أي إجراء أن يصرحوا ببطلان ذلك الإجراء، ويأمروا بتحقيق تكميلي طبقا للمادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية، ويفصلوا في الدعوى[1].

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا أن للبطلان أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب ولا ينصرف إلى إجراء المتابعة كلها، ويتعين على القضاة الاعتماد على عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة كاعتراف المتهم بحيازته غير الشرعية للبضاعة محل الغش[2].

كما جاء في أحد قراراتها أيضا أن بطلان المحضر الجمركي متى توافرت أسبابه لا يحول دون أخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها المحضر وذلك عملا بمقتضيات المادة 258 من القانون الجمركي التي تسمح بإثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، كما أنه لا يحول دون الفصل في الدعوى والتصريح ببراءة المدعى عليهم أو إدانتهم[3].

2- الطعن بتزوير المحاضر الجمركية

القاعدة في المادة الجنائية أن القاضي يحكم حسب اقتناعه الذي يتكون لديه من العناصر المعروضة لديه، فإما أن يقبلها أو يرفضها مع تعليل ذلك[4]، لكن مبدأ القناعة هذا يعرف استثناء فيما يخص حجية بعض المحاضر التي يعتمد عليها إلى أن يثبت زوريتها، فعلى المحكمة الأخذ بمحضر

[1] أنظر، مصنف الاجتهاد القضائي....، المرجع السابق، ص .50.

[2] أنظر، مصنف الاجتهاد القضائي....، المرجع السابق، ص .35، غ. ج. م. ق. 3 ، ملف رقم 144849، المؤرخ في 7/7 1997، غير منشور مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.191.

[3] أنظر، غ. ج. م .ق 3، ملف رقم 151434، المؤرخ في 1997/10/27، المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1993، ص.193.

[4] أنظر، بلال المويني، المرجع السابق، ص.234.

الجمارك الذي يعتمد عليه فيما يخص الإثباتات المادية إلى أن يطعن فيه بالتزوير، فلا يجوز لها استبعاده أو إغفال ما له من قوة ثبوتية[1].

وقد كان قانون الجمارك يحيل في مسألة الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية على قانون الإجراءات الجزائية، لكن بإلغائه نص المادة 256 من قانون الجمارك[2]، لم تعد هذه الإحالة واردة صراحة، ولا نفهم سبب إلغاء المشرع لنص المادة التي نقول بشأنها أنها نسخت رسماً وبقيت حكماً.

إذ أنه في ظل انعدام نص يحكم مسألة الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية فإنه يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع يميز من حيث الإجراءات الواجب إتباعها بحسب الجهة التي يرفع إليها الطلب، فيخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ قدم أمام المحكمة أو المجلس، ويخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا قدم أمام المحكمة العليا[3].

أ- الطعن أمام المحكمة أو المجلس القضائي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 536 منه نجدها لا تقدم طرقاً وإجراءات حول الطعن بالتزوير في الوثائق المقدمة أمام الجهة التي قدم إليها الطلب، بل نجدها تتحدث عن ما ينبغي فعله لو طعن أمامها بالتزوير!؟ وهذا عيب وقصور يجب على المشرع تداركه ببيان مهلة تقديم طلب الطعن بالتزوير والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطعن، فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه.

[1] أنظر، محمد محبوبي وروشام الطاكي، المرجع السابق، ص .11- 12.

[2] كانت المادة 256 قبل إلغائها بالقانون رقم 98- 10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 تنص على أنه :"يجب أن تراعى في كل طعن بعدم الصحة ضد محضر جمركي قواعد القانون العام ".

[3] أنظر، المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- الطعن أمام المحكمة العليا

تحيل المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية، في حالة الادعاء بالتزوير أمام المحكمة العليا على قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون الإجراءات المدنية سابقا)[1]، والمادة 180 من هذا القانون تشير إلى أن إثارة الادعاء الفرعي بالتزوير يكون بمذكرة توضع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية على أن تتضمن تحت طائلة عدم قبول الادعاء؛ الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير، وتبلغ هذه المذكرة للخصم بعد أن يحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب.

بينما المادة 182 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ نصت على شكلية يجب إتباعها وهي وجوب إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير، في حين تلح المادة 183 من ذات القانون، على أنه في حالة الحكم بثبوت التزوير على ضرورة الأمر بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما بتعديله.

ثانيا: آثار الطعن في المحاضر الجمركية

يترتب على الطعن في المحضر المثبت للجريمة آثار تختلف باختلاف نوع الطعن المرفوع في مواجهته والحكم الصادر عنه، سواء كان حكما ببطلان المحضر، أو حكما بتزويره.

1- آثار الحكم ببطلان المحاضر الجمركية

يترتب على بطلان المحضر الجمركي إبطاله بحيث يصبح لاغيا غير أن قراءة متأنية في بعض الاحكام والقرارات القضائية وقد ذكرنا بعضا منها؛ يجعلنا نتريث في الحكم.

بحيث يميز القضاء بوجه عام بين آثار البطلان بحسب أسبابه، فإذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أومن تاريخ تحريره أو صفة محرريه، ففي هذه الأحوال

[1] تم إلغاء الأمر66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية بموجب قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 23 أفريل 2008، ليبدأ سريانه بعد سنة من تاريخ نشره، تطبيقا لنص المادة 1062 منه.

يكون البطلان مطلقا بحيث يبطل المحضر برمته فيصبح لاغيا في كل ما تضمنه ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات الجريمة الجمركية[1].

فقد قررت المحكمة العليا:" أن محضر الحجز ما دام لا يتضمن سوى اسم ولقب المخالف وعنوان غير كامل، وهذه المعلومات غير كافية للتعرف على المتهم، فإن المجلس الذي قضى ببطلان محضر الحجز لمخالفته نص المادة 244 من قانون الجمارك لم يخرق القانون"[2].

أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل مثلا، ففي هذه الحالات يكون البطلان نسبيا بحيث ينحصر أثره في الإجراء والشكلية التي لم تراع ولا يطول المحضر برمته، كما لا يؤدي إلى بطلان المتابعات القضائية.

2- آثار الطعن بتزوير المحاضر الجمركية

لا تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير من حيث موضوعها إلا في مواجهة المحاضر التي تتمتع بقيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير دون غيرها من المحاضر، فيكون موضوع دعوى التزوير الفرعية التي ترفع في مواجهة هذه المحاضر متعلقا بالمعاينات المادية والشخصية لمحرري هذه المحاضر، فيهدف الطعن إلى إبعاد البيانات المتعلقة بركن من أركان الجريمة التي أثبتها المحضر أو بالشكليات التي يشترطها القانون لصلاحيته[3].

وتبتُ المحكمة المختصة في دعوى التزوير طبقا للإجراءات القانونية فتصرح إما بعدم قبول وسائل الطعن بالتزوير وتأمر بالعدول عن الحكم في الحالة التي يثبت لها عدم كفاية الوسائل المعتمدة لدحض

[1] أنظر، بلال المويني، المرجع السابق، ص.268 - 269 .

[2] أنظر، المحكمة العليا، ملف رقم 170175، المؤرخ في 1998/10/26، غير منشور، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك ...، المرجع السابق، ص.185.

[3] أنظر، سعادنة العيد، المرجع السابق، ص.86.

مفعول المحضر، أو في حالة عدم استيفاء المتهم واحترامه للإجراءات المتبعة للطعن بالتزوير في المحضر[1]، وإما أن تصرح المحكمة بقبول الطعن فتلغي المحضر وتبرئ المدعي في الحالة التي يثبت فيها التزوير[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة المختصة للنظر في قضية جريمة التهريب المرفوعة، تؤجل النظر فيها إلى غاية البث في الطعن بالتزوير في المحضر وإصدار الحكم[3]، مع أنها قد تأذن ببيع البضائع خاصة تلك القابلة للتلف أو الفساد[4].

المطلب الثاني

المحاضر ذات الحجية النسبية

المحاضر ذات الحجية النسبية هي تلك المحاضر التي يعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها، فتبقى هذه المحاضر صحيحة في إثبات ما حتوته إلى أن يثبت العكس وبكل وسائل الإثبات، وهي حسب نص المادة 32 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، ونص المادة 254 من قانون الجمارك، إما أن تتضمن إقرارات وتصريحات يسجلها الأعوان المكلفين بمحضر المعاينة (**الفرع الأول**)، أو تلك المحاضر التي يتم تحريرها من طرف عون واحد من أعوان الجمارك المؤهلين (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة

تكون للمحاضر حجية نسبية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة فيها، ففي هذا الصدد قضت المادة 2/254 من قانون الجمارك، على أن تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] أنظر، بلال المويني، المرجع السابق، ص.245.

[2] أنظر، المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 182 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور حكم في التزوير".

[4] أنظر، بلال المويني، المرجع السابق، ص.246.

فالاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 2/254 من قانون الجمارك، تعتبر صحيحة إلى غاية إثبات العكس والأكيد أن هذه التصريحات تشمل شهادة الشهود أو اعترافات المخالفين[1].

ما يمكن ملاحظته على نص المادة 254 المعدلة بموجب قانون 1998، أن المشرع تكلم عن محاضر المعاينة فقط وأغفل محاضر الحجز، كما أنه قلب قاعدة عبء الإثبات الواقع أصلا على المدعي وجعله واقعا على المدعى عليه فيكون ملزما بإثبات عكس ما جاء في المحضر الجمركي، الاتجاه نفسه تبنته المحكمة العليا حيث قضت" أن المحاضر الجمركية تثبت ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس، علما بأن إثبات العكس يقع على المتهم"[2].

جاء في نفس المادة في فقرتها الرابعة: " لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محررو المحضر".

فالمشرع الجمركي لم يوضح الكيفية التي يمكن بها إثبات العكس إلا في حالة واحدة وتتعلق بمراقبة السجلات التي لا يكون فيها إثبات العكس إلا بواسطة الوثائق، تطبيقا للقاعدة المعرفة في مجال الإثبات حيث لا يمكن إثبات ما يخالف ما هو مكتوب إلا بواسطة الكتابة[3].

أما عن إثبات العكس في الحالات الأخرى وفي ظل غياب نص صريح في قانون الجمارك يوضح ويبين المسألة فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة خصوصا نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، والتي تنص على أن إثبات الدليل العكسي يكون وجوباً بالكتابة[5] أو بشهادة الشهود[6].

---

[1] أنظر، بلال المويني، المرجع السابق، ص.61 – 63.

[2] أنظر، غ. ج 2، ملف رقم 25563، المؤرخ، 01/ 04/ 1981. غ. ج. م ق 3، ملف رقم 89323، المؤرخ 08/ 11/ 1992، مقتبس عن سعادنة العيد، المرجع السابق، ص.72.

[3] أنظر، قروف موسى، سلطة القاضي المدني في تعديل الدليل الكتابي، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن، نوفمبر سنة 2012، ص.95.

[4] المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية " في الاحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود".

[5] لا يجوز استنباط هذا الدليل طبقا للمادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

[6] حتى يقبل الدليل العكسي عن طريق شهادة الشهود فلا بد من سماعهم بصفة منتظمة بالجلسة بعد أدائهم اليمين وإلا اعتبرت شهادتهم مجرد معلومات غير كافية لدحض الثقة والمصداقية التي يتمتع بها المحضر. أنظر، سعادنه العيد، المرجع السابق، ص.83.

وتقدم هذه الأدلة للقاضي الذي يقرر قبولها أو رفضها حسب اقتناعه الشخصي سواء كانت التصريحات الواردة في المحضر هي اعترافات المتهم أو تصريحات الشهود.

الفرع الثاني

المحاضر المحررة من طرف عون واحد

تحوز المحاضر الجمركية حجية نسبية كذلك في الحالة التي تكون فيها محررة من طرف أحد الأعوان المخولين قانونا لإثبات المخالفات الجمركية، فصفة محرر المحضر ضرورية لاكتساب المحضر حجيته متى كان مضمونه واقعا على معاينات مادية يسجلها هؤلاء الأعوان.

أولا: صفة العون محرر المحضر

لم يمنح المشرع أي قيمة إثباتية للمحضر الجمركي إلا إذا كان محرر من قبل أشخاص مؤهلين لذلك متمتعين بالصفة القانونية، مارسوا هذا الإجراء داخل نطاق اختصاصهم ومباشرة لأعمال وظائفهم حسب ما رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم، ووفقا للشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الجمارك[1]، ويترتب على عدم توفر الصفة لدى محرر المحضر وقت إعداده مساس بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 241 من قانون الجمارك، والتي حصرت اختصاص تحرير المحاضر الجمركية في فئات الأعوان السابق الإشارة إليهم، ومن ثم يكون المحضر باطلا قانوناً إذا حُرر من قبل غيرهم، إذ يصبح مجرد محضر من المحاضر العادية، التي تخضع في تقديرها لمبدأ الإثبات الحر السائد في المجال الجزائي، شأنها شأن باقي وسائل الإثبات الأخرى[2].

ثانيا: مضمون المحضر

يكون القاضي ملزما بالأخذ بالمحاضر الجمركية عندما تنقل معاينات مادية، أي الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها[3].

---

[1] أنظر، المادة 255 من قانون الجمارك.

[2] سعادنة العيد، المرجع السابق، ص.29.

[3] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق ص.173.

وتكون الملاحظات مباشرة إذا تمت باستعمال الحواس كالسمع والنظر، اللمس، الشم الذوق. فلقد قررت المحكمة العليا في هذا السياق:" أن قضاة الموضوع قضوا ببراءة المتهمين دون الأخذ بالمعاينات المادية المثبة في محاضر الحجز المحررة من طرف أعوان الجمارك الغير مطعون في صحتها بالتزوير، ولما تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع قضوا ببراءة المتهمين دون الأخذ بما ورد في محضر الحجز الجمركي بالاختلاف في الكمية المتنازع بشأنها من البضاعة، فإنهم عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب ومخالفة القانون"[1].

كما قررت أيضا:" أن المعاينة تمت بناء على محضر محرر من مصالح الجمارك أن الوثيقة نموذج 846 المقدمة والمستعملة في عملية جمركة السيارة كانت مزورة وأن الأرقام الموضوعة عليها مزيفة وبناء على هذه المعاينة، فإنه كان على المتهم الطعن بالتزوير ضد المعاينات الواردة في المحضر، وأنه مادام لم ينازع فيها ضمن الأشكال القانونية، فإن هذه الأخيرة ملزمة لقضاة الموضوع"[2]. غير أنه إذا تعلق الأمر بمسألة فنية أو تقنية لا تدخل في اختصاص أعوان الجمارك أو الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، فالمعاينات التي تتم من طرفهم لا تعد من قبيل المعاينات المادية بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون الجمارك، وبذلك لا تكون هذه المحاضر ملزمة للقاضي، إذ يجوز له الأخذ بها أو استبعادها بالاعتماد على الأدلة المعروضة عليه في المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

وفي هذا الاتجاه قررت المحكمة العليا أيضا:" أن المحاضر الجمركية تثبت فعلا المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعد الصحة أو التزوير، غير أن هذه المحاضر تفقد تلك القوة الإثباتية كلما تعلق الأمر بوقائع فنية أو تقنية تحتاج إلى أشخاص ذوي اختصاص كما هو الحال في هذه القضية، إذ أن إثبات إعادة ضرب الرقم التسلسلي للسيارة يتطلب إثبات ذلك من عدمه اللجوء إلى

[1] أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م.ق3، قرار رقم 127863، المؤرخ في 1996/11/03، مصنف الاجتهاد القضائي في غرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الثاني، عن المحكمة العليا قسم الوثائق، سنة 2002 ص.235.

[2] أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م.ق3، قرار رقم 241645، المؤرخ في 2001/05/08، مصنف الاجتهاد القضائي...، المرجع السابق، ص.42.

ذوي الاختصاص والخبرة ولا يكون للمحاضر الجمركية في هذه الحالة القوة الإثباتية المستمدة من أحكام المادة 254 من قانون الجمارك"[1].

يستشف من الفقرة الثالثة من المادة 254 من قانون الجمارك، أن المحاضر ذات الحجية النسبية لإثبات جريمة التهريب الجمركي، هي المحاضر المتعلقة بالمعاينات المادية المحررة من طرف عون واحد من الأعوان المحلفين حيث جاء في نص المادة المذكورة:" عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها".

فإثبات جريمة التهريب عن طريق محضر جمركي محرر من طرف عون واحد من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك. يحوز حجية نسبية، فهو صحيح إلى أن يثبت العكس[2]، وفي حالة إثبات العكس فإن القاضي تكون له كامل السلطة في تقدير الدليل العكسي المقدم أمامه.

نؤكد أن نص المادة 254 سالف الذكر، يعكس خصوصية قانون الجمارك في الإثبات، فعلى عكس القواعد العامة التي يكون فيها عبء الإثبات على من ادعى، فإن هذا النص خرج عن هذه القاعدة حيث جعل عبء الإثبات على المدعى عليه؛ أي على المتهم، فلا يقع على عاتق إدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذناب المتهم وإنما عليه هو إثبات براءته[3].

وقد ترك المشرع الجمركي الحرية للمتهم في إثبات هذا العكس فلم يقيده بطريق معين، فله مطلق الحرية في الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية؛ وبالأحرى المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، كما بينا ذلك سابقا.

وعلى العموم فإن المشرع قد أضفى على المحاضر الجمركية قوة ثبوتية غير أنه حرص على التلطيف من حدة هذه القوة حماية لحقوق الدفاع، حيث أجاز للمتهم الطعن في صحة المحاضر التي يحررها

---

[1] أنظر، المحكمة العليا، غ. ج. م. ق3، قرار رقم 173804، المؤرخ في 1998/11/23، مصنف الاجتهاد القضائي...، المرجع السابق، ص.91.

[2] أنظر، محمد محبوبي وروشام الطاكي، المرجع السابق، ص.10.

[3] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.199.

الأعوان خلافاً للشكليات الواردة في قانون الجمارك، بالبطلان كما أجاز له أيضاً الطعن في مصداقيتها عن طريق الدفع بالتزوير.

المبحث الثاني

إثبات جرائم التهريب بوسائل الإثبات الأخرى

إذا كانت المحضر الجمركية هي أهم الطرق القانونية لإثبات المخالفات الجمركية بوجه عام، وجرائم التهريب بوجه خاص باعتبارها موضوع الدراسة، لكنها مع ذلك ليست الطريق الوحيد لإثبات هذه الجرائم فمن الممكن إثباتها عن طريق وسائل أخرى للإثبات.

بالرغم على أنه من المعروف على قانون الجمارك أنه معقل التشدد وأنه مخالف للقانون العام في عدة مبادئ أساسية تكون عادة هي أساس الفصل في المنازعة الجمركية المعروضة على القاضي الجزائي، إلا أنه وبخصوص مسألة الإثبات الجمركي فقد وسع من دائرة الإثبات حتى جعله يجوز بجميع الطرق القانونية المعروفة.

تنص المادة 258 من قانون الجمارك، على أنه "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من وثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات".

من خلال هذه المادة نستخلص أنه يجوز الإثبات في مادة الجمارك بكل الطرق القانونية وبكل الوسائل المختلفة للإثبات، هذا الأمر يتسق مع المبدأ العام المقر بحرية الإثبات في المادة الجزائية حيث يمكن للقاضي اعتماد أية وسيلة من وسائل الإثبات التي نوقشت أمامه علنيا وحضوريا واطمأن إليها في تكوين قناعته[1].

[1] أنظر، عبد المجيد حرمي، المرجع السابق، ص.47.

فللقاضي أن يقبل للإثبات الأسلوب المنطقي الذي يستقرئ به من الوقائع المعروفة الواقعة أو الوقائع غير المعروفة أو المراد إثباتها، لكي يصل مثلا إلى تأكيد إدانة أو براءة المتهم، وهو ما يعرف بالإثبات عن طريق القرائن (**المطلب الأول**)، وبإمكانه إذا اقتضى الحال عند إثبات جرائم التهريب قبول عموم وسائل الإثبات المعروفة في المادة الجزائية، وكذا المعلومات والمحاضر والمستندات المقدمة من طرف البلدان والسلطات الأجنبية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

القرائن القانونية

تستنبط القرائن من دلائل الحال وشواهده، أي ما يستخلص من الوقائع أو ظروف الحال؛ فالقرينة في معناها العام، هو استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت[1]. أو هي افتراض ثبوت واقعة غير مثبتة من خلال إثبات واقعة أخرى لقيام التلازم بينهما[2]. فالإثبات لا يرد على الواقعة المتنازع فيها فهي مجهولة إنما يرد على واقعة أخرى قريبة منها معلومة.

والقرينة نوعان هما: نوع يستنبطه قاضي الموضوع من وقائع الدعوى المعروضة عليه (القرائن القضائية)[3]، ونوع يستنبطه المشرع من خلال وظيفته التصويرية لما يغلب وقوعه عمليا ويبنى عليها قاعدة عامة مجردة (القرائن القانونية)[4]؛ هذه الأخيرة أصلها في الغالب قرائن قضائية تبناها المشرع وصاغها في نصوص قانونية. وتنقسم القرائن القانونية إلى قرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس[5]، وأخرى بسيطة تقبل إثبات العكس[6].

---

[1] أنظر، سليمان مرقس، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، سنة 1957، ص.84.

[2] أنظر، جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1975، ص.95.

[3] كاستنتاج اشتراك عدة أشخاص في سرقة من وجودها مع من يحمل المسروقات سائرين معه ودخولهم معه المنزل واختفائهم هناك والقرينة القضائية لها قوة في الإثبات حيث أنه يمكن للقاضي الاعتماد عليها في الحكم. أنظر، مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، طبعة 1992، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص.336 -337.

[4] أنظر، محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، طبعة 1991، ديوان المطبوعات الجامعية، ص.85.

[5] جعل المشرع الجزائري من وجود دلائل قوية ومتماسكة قرينة قانونية على اتهام الجاني ومنه أعطى الحق لمأمور الضبط القضائي يقوم بحجز المتهم.

[6] هذه القرائن وإن افترض فيها المشرع القصد الجنائي لدى مرتكبها إلا أنه يسمح بالقابل له بإثبات عكسها عن طريق توافر حسن النية لديه.

وللقرائن أهمية في الدعوى الجزائية وذلك لكون بعض الوقائع يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر كحال العديد من الأفعال الإجرامية؛ إذ لا يتم التوصل إليها إلا عن طريق القرائن بواسطة إثبات الوقائع لصلتها بوقائع أخرى لها صلة منطقية بها، ومن ثمة يمكن اعتبار القرائن القانونية من أهم أدلة الإثبات الجزائية سيما في بعض الجرائم التي يتميز الفعل الإجرامي المكون لها بطابع السرعة كجرائم التهريب.

فالمشرع يحمل الأشخاص المسؤولية عن جرائم التهريب لمجرد قيام قرينة قانونية على ارتكابهم بعض الأفعال (**الفرع الأول**)، أو لمجرد حيازتهم العرضية لبضائع معينة أو ممارستهم نشاطا مهنيا (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

قيام القرينة القانونية على الجريمة

حاول المشرع الجزائري أن يعرف التهريب، في نص المادة 02 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه « يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر».

وبالرجوع إلى قانون الجمارك، نجده يعرف التهريب في المادة 324 منه بقولها« لتطبيق الأحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب ما يلي:

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،
- خرق أحكام المواد 25 و51 و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون،
- تفريغ وشحن البضائع غشاً،
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور».

نجد أن المشرع الجمركي في نص المادة 324 قام بتحديد جملة من الأفعال التي يتشكل بها الركن المادي لجريمة التهريب، فنص على أنه يقصد بالتهريب استيراد البضائع[1] أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك[2] وهو ما يعرف بالتهريب الفعلي، ثم توسع في مفهوم التهريب بإضافة وضعيات يفترض من خلالها وقوع عمليات التهريب (التهريب الحكمي). وهي محل دراستنا في علاقة القرائن بإثبات جريمة التهريب.

هذه الحالات التي أضافها المشرع لا تعتبر في حد ذاتها تهريبا غير إن المشرع اعتبرها كذلك، خشية إفلاتها من العقاب نظرا لصعوبة إثباتها من قبل رجال الجمارك، نظرا لتفنن المهربين وتطور الطرق والوسائل التي يستعملونها أثناء عملية التهريب[3].

إذ أن هناك الكثير من أعمال التهريب يمكن أن تفلت من العقاب، إذا لم يتم ضبطها في الوقت المناسب نظرا لطابع السرعة الذي يميز عملية عبور الحدود، وهذا ما جعله يحتاط للأمر، وعمد إلى قلب صورة إثبات الجريمة من خلال عدة قرائن للتدليل على الاستيراد والتصدير عن طريق التهريب[4]، وسن عددا من القرائن القانونية التي تدل على أن البضاعة تم استيرادها أو تصديرها عن طريق التهريب.

وبالرجوع إلى نص المادة 324 من قانون الجمارك التي نصت في فقرتها الثانية على الحالات التي تعبر في حكم التهريب وتتمثل في خرق أحكام المواد 25، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر و226 من قانون الجمارك.

---

[1] المادة 05 من قانون الجمارك " البضاعة: كل المنتجات و الأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

[2] تنص المادة 32 من قانون الجمارك على أنه" يحدد إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك وكذا اختصاصها وتاريخ فتحها بمقر من المدير العام للجمارك ... تنشر هذه المقررات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

3 Cf. CLOUD J. Berr et HINERE Treneau, le droit douanier, communautaire et national, Edition Economica, 1997, p 391.

[4] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.46.

ومن خلال القراءة المتأنية لهذه المواد يمكن تصنيف الأعمال التي تعتبر من صور التهريب إلى نوعين، أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي، وأعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.

أولا: أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

يعتبر تهريبا جمركيا بمفهوم المادة 324 كل خرق للأحكام المتعلقة بنقل وحيازة البضائع الخاضعة لرخصة تنقل[1]، البضائع المحظورة والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع[2].

1- تهريب البضائع الخاضعة لرخصة التنقل

يأخذ تهريب صنف البضائع الخاضعة لرخصة التنقل صورتان تقوم على أساسهما جريمة التهريب تتمثلان في:

أ- النقل في النطاق الجمركي بدون رخصة التنقل

من الواجب إحضار كل بضاعة من صنف البضائع الخاضعة لرخصة التنقل إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها، عندما تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، كما يجب الإثبات الفوري لحيازتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك بمجرد دخولها النطاق الجمركي وإلا عد الفعل تهريباً[3]. فامتناع الناقل عن تقديم رخصة التنقل لأعوان الجمارك عند أول طلب لهذه الرخصة يعتبر قرينة على تهريب هذه البضائع دون النظر إذا ما كان قد حصل على هذه الرخصة من لدن إدارة الجمارك عند التصريح بنقل هذه البضائع لدى هذه الإدارة كما يوجبه القانون.

إذ يجب التصريح بالبضاعة الخاضعة لرخصة التنقل؛ لدى أقرب مكتب جمركي من مكان رفعها من النطاق الجمركي لتنقل فيه، أو لتنقل ضمن الإقليم الجمركي.

---

[1] أنظر، المواد 222،221،220، 223 من قانون الجمارك.

[2] أنظر، المادة 225 مكرر من قانون الجمارك.

[3] يدخل كذلك تحت هذا الفعل عندما تضبط البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل وقد تجاوزت أقرب مكتب جمركي دون أن تكون مرفقة برخصة تنقل. أنظر، سعادنة العيد، المرجع السابق، ص.143.

ب- عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل

أكثر مما سبق فإن مجرد عدم الالتزام بإتباع البيانات الواردة في رخصة التنقل يعد قرينة ضد ناقل هذه البضائع واعتباره مرتكبا لجريمة التهريب.

فالإخلال بهذه البيانات اعتبره المشرع في حكم التهريب، إذ أن الحصول على رخصة التنقل ليس هو الهدف المنشود فالعبرة بالتقيد بما ورد في هذه الرخصة من تعليمات.

2- تهريب البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع

وقد وضع المشرع قرائن وصورا للتهريب بالنسبة لهذا الصنف من البضائع تتمثل في:

- حيازة ونقل هذه البضائع في النطاق الجمركي لأغراض تجارية دون أن تكون مصحوبة بسندات قانونية تثبت وتبين وضعها إزاء التنظيم.
- الحيازة في النطاق الجمركي لبضائع محظور تصديرها دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز[1].
- الحيازة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي لبضائع محظورة، أو خاضعة لرسم مرتفع في السفن، حسب نص المادة 25 من قانون الجمارك.

3- حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب

إذ نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع اعتبر في المادة 11 من الأمر 05 – 06، المتعلق بمكافحة التهريب، أن حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب من قبيل الأعمال التي تعتبر قرينة على ارتكاب جرم التهريب، دون الحاجة إلى إثبات استعمالها في عملية التهريب[2]. رغم أن هاتين الحالتين لا تعدوان أن تكونا مجرد أعمال تحضيرية ليس إلا.

[1] أنظر، المادة 225 مكرر من قانون الجمارك.

[2] أنظر، عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص.79؛ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.83-84.

ثانيا: أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

يتعلق الأمر خصوصا بالبضائع الحساسة القابلة للغش، لذا خصها المشرع بحماية أكبر كونها تهرب أكثر من غيرها فأخضع حيازتها وتنقلها عبر الإقليم الجمركي إلى إجراءات مراقبة مشددة، وتتمثل صور التهريب لها في:

1- نقل بضائع بدون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية

يعد نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب عبر سائر الإقليم الجمركي تهريباً إذا كانت البضاعة غير مرفقة بإحدى الوثائق المذكورة في المادة 226 من قانون الجمارك، التي تثبت أن هذه البضائع قد جُنيت أو أنتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري.

ولم يحدد المشرع كمية البضائع المعتبرة التي يعد نقلها تهريباً خلافاً لما فعله بالنسبة لحيازة البضائع القابلة للتهريب التي أشترط أن تكون لأغراض تجارية؛ حسب السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إذ ليس من المعقول أن نطلب من ناقل كيلوغرام من البن أو الشاي أو الزبيب وثائق مثبتة لوضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي[1]. لكن رغم ذلك فإن المشرع اعتبر نقل أي نوع أو أي كمية من هذه البضائع دون وثائق تثبت وضعيتها القانونية قرينة على تهريبها.

2- حيازة بضائع لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة

على غرار الناقل يجب على الحائز أي الحامل لبضائع حساسة قابلة للتهريب تقديم ما يثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي، بناء على طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية، فإذا عجز عن ذلك يعد مخالفاً لنص المادة 226 من قانون الجمارك، ومرتكباً لصورة من صور التهريب طبقاً لنص المادة 324 من قانون الجمارك[2]. فيكفي ضبط البضائع بدون وثيقة في النطاق الجمركي، لتكون قرينة على التهريب.

---

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.90.

[2] نجد كذلك من قبيل القرينة المطلقة ما جاء في نص المادة 330 من قانون الجمارك حيث" يعتبر مسئولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش"، وهنا فبمجرد السيطرة المادية و ضبط البضاعة بحوزته تقوم الجريمة دون حاجة للبحث عن مدى توافر الركن المعنوي أو أي نية خاصة.

هذا وبصدور القانون رقم 98- 10 تم تعديل المادة 226 من قانون الجمارك، والتي أصبحت تشترط تقديم الوثائق المثبتة فور طلبها من قبل أعوان الجمارك، تحولت قرينة التهريب في هذه الحالة من قرينة بسيطة إلى قرينة مطلقة لكن سرعان ما تراجع المشرع عن اشتراط تقديم الوثائق المثبتة فورا، حيث أعاد القانون رقم 02- 11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003[1]؛ نص المادة 226 من قانون الجمارك إلى صياغتها الأصلية وقد جاءت المادة 324 من قانون الجمارك في صياغتها الجديدة التي تعتبر خرق أحكام المادة 226 من قانون الجمارك تهريبا لتأكد ذلك أي أنها مجرد قرينة بسيطة.

الفرع الثاني

قيام القرينة على المسؤولية

من البديهي أن الإنسان يتابع لارتكابه فعلا إذا شكل خطورة أو أحدث ضرراً، فيستحق بذلك جزاء يتناسب مع طبيعة وحجم الفعل المرتكب، ولعل هذا هو المعنى المقصود بالمسؤولية الجزائية عن جرائم التهريب الجمركي؛ أي تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوننا.

فهي في هذا الصدد لا تخرج عن الإطار العام المقرر في النظرية العامة للجريمة، فتخضع لأحد أهم المبادئ السامية في قانون العقوبات ألا وهو مبدأ الشرعية، فلا يعاقب على هذه الجريمة إلا بما ورد في قانون الجمارك والقوانين المكملة والمنظمة لهذه الجريمة، كما لا يعاقب إلا على الأفعال التي تضمنها أحكام هاته القوانين، ففي هذا المجال ليس لهذه الجريمة أية خصوصية تذكر؛ باعتبار أن مبدأ الشرعية[2] يفرض نفسه على أحكام القانون، وبناء على هذا المبدأ يتحدد التكييف القانوني للفعل ويتحدد دور مرتكبه بين فاعل أصلي وشريك حسب ما تضمنته.

[1] أنظر، القانون رقم 02 – 11، المؤرخ في 24/ 12/ 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

[2] المادة الأولى من قانون العقوبات:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير بقانون".

فتحديد دور مرتكب الفعل له أهميته من حيث تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية، فلا يكون محلاً للمسألة إلا الشخص المذنب الذي تم إسناد الفعل إليه؛ فلا يسأل أشخاص آخرون لم يشاركوه فعله خلافاً للمسؤولية المدنية التي تتضمن المسؤولية عن فعل الغير[1].

إلا أن ما يميز التشريع الجزائي الجمركي بخصوص جريمة التهريب هو عدم تقيده بالمبدأ المذكور أعلاه، حيث أضاف للمسؤولية الشخصية المعروفة التي تقوم على أساس المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة أو غير المباشرة بالاشتراك فيها، مسؤولية أخرى خاصة تقوم على أسس خاصة بها، وذلك خلافاً للقواعد العامة لقيام المسؤولية الجزائية[2]. فوسع المشرع بذلك من نطاق المسؤولية في هذه الجريمة كوسيلة من وسائل قمعها.

المشرع الجزائري لم يكتف بأسس قيام المسؤولية المعروفة لأنها قد لا تتناسب مع طبيعة كل الجرائم الجمركية وجرائم التهريب منها بالذات، لذا جعل المسؤولية المترتبة عن ارتكاب التهريب تصل إلى أشخاص من لم يساهموا فيها وبالرغم من انتفاء قصدهم لارتكابها، وأقام مسؤوليتهم على أساس قرائن تتمثل في حيازتهم العرضية للبضاعة محل الغش أو لممارستهم نشاطا مهنياً وهم:

أولا: مسؤولية حائز البضاعة

نصت المادة 303 من قانون الجمارك، على أنه:" يعتبر مسئولا عن الغش، كل شخص يحوز بضائع محل الغش ". ومن خلال نص المادة يتضح أن الحائز لبضاعة محل غش كأن تكون محلاً للتهريب مثلاً يعتبر مسئولاً جزائيا عن هذا الغش.

والحيازة المقصودة في المادة أعلاه هي مجرد العلاقة المادية التي تقوم بين البضائع محل الغش والشخص الحائز عليها، لا الحيازة بمعناها الحقيقي التي تقوم على السيطرة المادية على الشيء مع نيته الظهور عليه بمظهر المالك أو صاحب الحق.

---

[1] أنظر، المادة 134 وما بعدها من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 26 من الأمر 05- 06 " تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمة في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش".

فتقوم مسؤولية الفاعل حتى لو كانت حيازته مجرد حيازة عرضية لا تتوافر على أي قصد أو نية إجرامية بل حتى ولو انتفى علمه بأن البضائع التي في حوزته هي بضائع مهربة[1].

والحائز طبقاً للاتجاه الذي رسمه المشرع في قانون الجمارك يتسع مدلوله ليشمل كل من وصلت إلى يده البضاعة سواء كان مالكاً لها أو ناقلاً أو حتى مجرد حارس عليها، عالماً بوجود البضاعة لديه أو غير عالم بها[2].

فمالك البضاعة يعد حائزا لها وهو الأصل، فقد قضى المجلس الأعلى في إحدى قراراته بأن:" مالك البضاعة محل الغش يعتبر أول حلقة السلسلة والمسئول الأول عن التهريب، مالم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي"[3].

كما يعد الناقل أيضاً حائزا للبضاعة مدة النقل التي تبدأ من وقت شحنها إلى وقت تفريغها.

ولا ينحصر مفهوم الناقل في شخص مالك المركبة بل يشد ليشمل كل شخص يتعين عليه بأي صفة كانت رقابة المركبة كالسائق والحارس، كما أنه يستوي أن يكون الناقل عمومياً أو خصوصياً[4].

فناقل البضائع المهربة تقوم مسؤوليته إذا ما اكتشفت البضائع في مركبته دون حاجة لإثبات مساهمته الشخصية في الجريمة ودون حاجة لإثبات علمه بأن البضائع التي ينقلها مستوردة عن طريق التهريب. فقد أقام المشرع في حقه قرينة قاطعة لا يستطيع أن يعفى منها بإثباته عدم ارتكابه الخطأ أو كشفه عن المتهم الحقيقي[5].

---

[1] ولا يمكن للحائز الإفلات من هذه المسؤولية إلا بتقديم دليل مادي حقيقي يثبت أن هناك قوة قاهرة خارجة عن إرادته جعلته حائزا. أنظر، موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الطبعة الأولى، الملكية للطباعة والإعلام النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1995، ص.91.

[2] أنظر، سعادنة العيد، المرجع السابق، ص.157.

3 أنظر، المجلس الأعلى، بتاريخ 1987/07/07، ملف رقم 42953، مصنف الاجتهاد القضائي...، المرجع السابق، ص.45.

[4] أنظر، عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص.36.

[5] أنظر، المادة 303 من قانون الجمارك، سعادنة العيد، المرجع السابق، ص.190.

هذا ما أكده قضاء المحكمة العليا في قراره بتاريخ 1997/05/26 تحت رقم 143387 والذي جاء فيه:" وعلى عكس ما يدعيه الطاعن فالسائق هو المسئول عن الغش بما أنه كان يحوز بضائع محل غش"[1].

ولعل الأساس الذي تبنى عليه مسؤولية الناقل بهذا الشكل له ما يبرره حيث أن لهذا الناقل مطلق الحرية في فحص البضائع المقدمة إليه لنقلها ورفض البضائع الممنوعة منها، والتي هي محل غش.

كما يعتبر المودع لديه حائزا يتحمل قرينة المسؤولية عن البضائع المودعة لديه، والتي تكون محل تهريب تطبيقا لنص المادة 303 من قانون الجمارك التي تنص على أنه:" يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش".

ومفهوم المودع لديه يتسع ليشمل بذلك كل الأشخاص الذين يتمتعون بالأمكنة المودعة فيها البضاعة محل الغش، أي كل شخص يكون في وضع يسمح له بالتمتع بالمكان وذلك بغض النظر عن السند الذي يمارس بمقتضاه هذا التمتع ملكية كان أو إيجارا انتفاعا أو استغلالا أو حراسة أو غيرها.

فإن تعذر معرفة صاحب حق التمتع، عد المالك حائزا للبضاعة محل الغش التي تضبط في ملكيته، ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره باستئجار المحل أو بيعه.

والجدير بالإيضاح أنه إذ كان المحل يتمتع به عدة أشخاص فإنهم يكونون مسؤولين جماعيا عن البضائع المهربة المكتشفة في هذا المحل[2]، وهكذا فقد تقرر مساءلة من وجدت في سكنه بضائع ممنوعة، وتطبيق العقوبات المقررة قانونا عليه بالرغم مما تذرع به من أن "هذه البضائع هي ملكية لصهره وأنه قد سمح له بإيداعها لديه مجاملة جاهلا أنها بضائع محظورة"[3].

---

[1] أنظر المحكمة العليا، غ.ج. م، بتاريخ 1997/05/26 ملف رقم 143387، غير منشور.

[2] إن مبدأ المسؤولية الجماعية المترتبة على الحيازة الجماعية لا يطبق بشكل مطلق إذ يذهب الدكتور أحسن بوسقيعة إلى أنه : " إذا كان المحل قد استأجر لعدة أشخاص يكون كل واحد منهم مسئولا فرديا عن البضائع المكتشفة في المكان الذي يشغله بصفة شخصية ". أنظر أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.422.

[3] . Crim 28 avail 1820.BC.N°58 مقتبس عن عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص.34.

كما يشترط لقيام الحيازة أن يكون مكان الإيداع ملكية خاصة كالسكنات والحدائق التابعة لها مثلاً، ومن ثم فلا تقوم الحيازة إذ كان المكان عموميا[1].

ثانيا: مسؤولية ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية

تقوم مسؤولية ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية انطلاقا من نص المادة 304 من قانون الجمارك، التي ورد في متنها أنه:" يعتبر ربابنة السفن، مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة عن كل المخالفات المرتكبة على متن السفن والمراكب الجوية".

إذ أنه من الواجب على ربان السفينة عند الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي أن يقدم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أي وثيقة تقوم مقامها إلى أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ قصد تأشيرها ويسلمهم نسخة من هذا التصريح لتمكينهم من ممارسة المراقبة[2].

كما أنه يجب على قائد المركبة الجوية فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضائع المحملة عن متن المركبة[3].

فكل اختلاف بين ما هو مقيد في هذه التصريحات والواقع الذي تكشف عنه عمليات المراقبة يحمّل هؤلاء القادة أو الربابنة المسؤولية عن أي زيادة أو نقصان في كمية البضاعة أو تحديد نوعها أو مصدرها، إذ تقوم معه قرينة مفادها أن الربان أو قائد المركبة الجوية قد هرّبها إلى داخل البلاد دون أداء الضرائب الجمركية[4].

ثالثا: مسؤولية المتعهدون

يقصد بالمتعهد الشخص الذي يحرر تعهدا باسمه، ويهدف التعهد في مفهوم القانون الجمركي إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المتعهد له والمستفيد من نظام من الأنظمة

[1] لا تقوم الحيازة إذا ضبطت بضاعة محل تهريب جمركي في الأماكن المفتوحة للعامة، مثل الفنادق والأماكن التابعة للدومين العام.

[2] أنظر، المادة 53 من قانون الجمارك.

[3] أنظر، المادة 63 من قانون الجمارك.

4 أنظر، كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص.106.

الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك وما يليها[1]، والتي يهمنا منها نظام العبور الجمركي الذي يعد أي إنقاص من البضائع أثناء نقلها وهي تحت هذا النظام فعلا من أفعال التهريب.

فقد أوجبت المادة 117 من قانون الجمارك، في إطار النظام المذكور أعلاه أن يكتب المستفيد منه تعهدا مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة، أو أن يكتب تعهدا عاما وفقا للمادة 119 من قانون الجمارك، وذلك حماية لمصلحة الخزينة العمومية؛ المتمثلة في ضمان مبلغ الحقوق والرسوم، وتحصيل الغرامات المحتملة المنجرّة عن عدم احترام الالتزامات المفروضة وفقا لهذا النظام.

فكل عملية إنقاص تقع على البضائع الموضوعة تحت هذا النظام تشكل فعلا من أفعال التهريب، وخرقا للتعهدات الموقعة يتحمل تبعتها الجزائية المتعهد، غير أن مسئوليته هاته لا تحول بينه وبين الرجوع على الموكل. فطبقا للمادة 308 من قانون الجمارك، "يعتبر الموكلون أو كفلاؤهم مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين والوكلاء".

وزيادة في الحماية المقررة لمصالح الخزينة العمومية، فإن أعوان الجمارك الذين تقدم إليهم البضائع، ملزمون بعدم تسليم سند الإبراء إلا عن كميات البضائع التي استوفت الالتزامات الخاصة بها في الأجل المحدد[2].

رابعا: مسؤولية المستفيدين من الغش

أقر المشرع الجمركي بنوع جديد من المسؤولية ظاهره يدخل ضمن مسؤولية الشريك الجزائية؛ وهي مسؤولية المستفيدون من الغش، إذ تنص المادة 310 من قانون الجمارك :"يعتبر، في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب والذين يستفيدون

[1] المادة 125 من قانون الجمارك":العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة، من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر براً أو جواً مع وقف الحقوق والرسوم، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي".

[2] أنظر، الفقرة الثانية من المادة 308 من قانون الجمارك.

مباشرة من هذا الغش"[1]. لكن بالتمعن في نص المادة يكتشف أن باطن هذه المسؤولية أوسع من مفهوم الشريك حيث لم يشترط المشرع شروطاً محددة للمستفيد من الغش إذ تستوي المشاركة بالعلم أو بدون علم[2]، كما لا تقتصر المشاركة على تنفيذ الجريمة بل تمتد لتشمل أفعالاً لاحقة على التنفيذ.

إذاً فمدلول الغش أوسع من الاشتراك إذ لا يشترط فيه سوء النية، كما أن السلوك المادي فيه يمتد لأعمال لاحقة لتمام الجريمة، إلا أنه أضيق منه من حيث التطبيق إذ أن المشرع حصر مسؤولية المستفيد من الغش في نوع واحد من الجرائم الجمركية وهو نطاق جرائم التهريب الموصوفة بأنها جنحة فلا يتصور الاستفادة من الغش في غيرها[3].

وهذا الحصر يطرح إشكالاً حول جنايات التهريب ومدى استبعادها من مجال الاستفادة من الغش منذ صدور الأمر في 23/ 2005/08 المتعلق بالتهريب؟.

ويدخل في مفهوم المستفيد من الغش في جريمة التهريب ذكراً لا حصراً من يحاول منح مرتكبي هذه الجريمة إمكانية الإفلات من العقاب عن دراية بسلوكهم الإجرامي[4]، أو من يحوز بضاعة محل تهريب، أو من يشتري بضاعة مهربة مع علمه بذلك...الخ. إذ تنص المادة 312 من قانون الجمارك على أن :" الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية، يخضعون لعقوبات المخالفات من الصف الثاني للفئة الثانية"[5]. فالمشرع يلقي على عاتق المشتري أو الحائز لبضائع مهربة مسؤولية جزائية متى فاقت كميتها حاجيتهم العائلية دون اشتراط للعلم المسبق بأنها مهربة.

---

[1] يتبنى هذا المفهوم كذلك القضاء الجزائي إذ يعتبر المستفيد من الغش" كل شخص يشارك بصفة ما في التهريب ويستفيد منه مباشرة". أنظر المحكمة العليا بتاريخ 07/ 01/ 2003 ملف رقم 268482، المجلة القضائية، عدد 02 لسنة 2003، ص.364 و365 .

[1] Cf. Vincent CARPENETER, Guide pratique du contentieux douanier, Edition L.T.E.S, P.77.

[3] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.414.

[4] أنظر سعادنة العيد، المرجع السابق، ص.110.

[5] أخضع المشرع الأشخاص المذكورين في نص المادة لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني من الفئة الثانية وهي العقوبات التي كانت تنص عليها المادة 318 غير أن هذه المادة عدلت بموجب قانون 1998 حيث لم تعد تنص على هذا الصنف من العقوبات ومن ثم يتعين تعديل نص المادة لضمان انسجامها مع سابق أحكام القانون. أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.416.

وإقرار المشرع لمسؤوليته المستفيد من جريمة التهريب له أهميته إذ يسهل الوصول إلى مديري عملية التهريب ومسهليها بأي وسيلة كانت فيعاقب المؤازر في جريمة التهريب على فعله الإيجابي أو السلبي سواء كانت هذه المؤازرة قبل الجريمة أو معاصرة لها ولاحقة عليها[1].

فجريمة التهريب تتطلب أفعالاً متعددة يتولاها أشخاص من وراء الستار بعيدين عن التنفيذ المادي للجريمة، فالكل يعلم أن من يقومون بتنفيذ عمليات التهريب اليوم وخاصة الكبرى منها ليسوا هم المستفيدين الرئيسين منها، فما هم إلا أداة لتنفيذ الخطة التي وضعت في الخفاء من طرف أشخاص ذو سلطة ونفوذ يمولون عصابات قوية تملك أحدث الوسائل وتطبق خططاً تعجز عن اكتشافها السلطات.

من خلال ما سبق نرى أن لطريقة إثبات جريمة التهريب بالقرائن القانونية نظاما خاصا متميزا عن النظام المعروف والمعمول به في مجال القانون العام، إذ أنها تخالف أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الإثبات خصوصا مبدأ اقتناع القاضي المعروف في المواد الجزائية، مبدأ قرينة البراءة ومبدأ البينة على من ادعى.

فالمشرع قد حاد عن هذه المبادئ الثلاث بتوسيعه في النص على الحالات التي تعتبر أفعالا من أفعال جريمة التهريب فكثيرا ما تقوم هذه الجريمة على مجرد قرائن يعتبر من توفرت في حقه مرتكبا لجريمة تهريب.

هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى نجد الكثير من الأشخاص تقوم مسؤوليتهم عن هذه الجريمة لمجرد قرائن تتمثل في حيازتهم العرضية للبضائع محل غش وتهريب أو لممارستهم بعض الأنشطة المهنية.

ولم يكتف المشرع بقلب عبء الإثبات بموجب توافر القرائن إذ تعفى إدارة الجمارك من الإثبات المقرر بموجب قاعدة البينة على من ادعى، بل أكثر ذلك فإنه جعل هذه القرائن ذات حجية قاطعة لا يقبل الإتيان بأي دليل عكسي في مواجهتها إلا في حالة إثبات القوة القاهرة؛ الشيء الذي يناقض

[1] أنظر، عبد الوهاب بن لطرش، جريمة التهريب الجمركي، مقال في مجلة الفكر القانوني تصدر عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، عدد 04 في نوفمبر 1987، ص.79.

مبدأ امتداد قرينة براءة المتهم، هذا الأخير الذي يعتبر أحد أهم الركائز والضمانات للحريات الأساسية للفرد.

إن هذه الانتهاكات إن صح القول يمكن أن تجد لها مبررات أهمها صعوبة الإثبات في المواد الجمركية إذ غالبا ما يتم في أماكن نائية معزولة، يصعب اكتشاف وإثبات الجرائم المرتكبة في هذه المناطق الحدودية المتشعبة والصعبة المسالك وحيث لا يوجد شهود للتدليل على ارتكابها، باستثناء الأعوان القائمين بالرقابة في هذه المناطق الحدودية من جمارك وشرطة ودرك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الحدود[1].

كما أن المشرع وإن كان في فرضه للمسؤولية الجزائية المقررة بموجب أحكام قانون الجمارك يظهر عليه التشدد، ويرجع هذا إلى توجهه المادي وافتراضه المفرط للركن المعنوي –قيام المسؤولية على مجرد توافر قرينة دون البحث عن القصد والنية في ارتكاب الجريمة – وهو ما يفسر خروجه الصارخ عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية. إلا أنه ورغبة منه في التلطيف من حدة هذه المسؤولية نجده غالبا ما يعلق تطبيق العقوبات السالبة للحرية على هؤلاء المسئولين إلا في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي، كما نجده يقرر أسبابا خاصة يعفى فيها هؤلاء المسئولون من كل مسؤولية؛ علاوة على الأسباب العامة الواردة في نصوص قانون العقوبات.

المطلب الثاني

الإثبات بالوسائل العامة والمعلومات الصادرة عن بلدان أجنبية

يعتبر الدليل في القانون الجنائي الوسيلة التي يتوصل بها القاضي لمعرفة الحقيقة في الدعوى المطروحة أمامه، فقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الإثبات الحر، هذه الحرية تتجسد في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات من أجل إثبات الجرائم.

[1] أنظر، سعادنه العيد، المرجع السابق، ص.87.

ولكون المخالفات الجمركية وعلى رأسها التهريب جرائم ذات أبعاد خطيرة تهدد أمن وصحة واقتصاد المجتمع واستقراره، فقد سمح المشرع بإثباتها فضلا عن المعاينة التي تتم بواسطة المحاضر الجمركية التي سبق دراستها؛ بجميع الطرق القانونية في حالات خاصة، حتى لا يفلت مرتكبو هذا النوع من الجرائم من المساءلة والعقاب.

وعليه يمكن الرجوع للقواعد العامة في الإثبات المكرسة على وجه الخصوص في أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، كلما اقتضى الأمر ذلك في ظل انعدام أو عدم اتباع الإجراءات الجمركية في معاينة الجريمة[2]، وعليه يمكن إثبات جرائم التهريب بمجمل وسائل الإثبات العامة (**الفرع الأول**)، أو عن طريق المعلومات والوثائق الصادرة عن سلطات البلدان الأجنبية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الإثبات بالوسائل العامة

علمنا أن المشرع يجيز إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية، حسب مقتضيات نص المادة 258 من قانون الجمارك.

هذا الأمر قرره أيضا قضاء المحكمة العليا حيث جاء في أحد قراراتها أنه:" من المقرر قانونا أن يلزم أعوان الجمارك الذين حرروا المحضر من تسليم نسخة منه إلى المتهم وإن عدم مراعاة هذا الإجراء يجعل المحضر باطلا.

ومن المقرر أيضا أنه يمكن إثبات المخالفات للتشريع والتنظيم الجمركيين بجميع الطرق القانونية.

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا ببطلان إجراءات الدعوى العمومية بسبب عدم تسليم نسخة من محضر الجمارك إلى المتهم وبالنتيجة القضاء تلقائيا بإرجاع وسيلة النقل إلى

[1] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ..."

[2] أنظر، سعادنه العيد، المرجع السابق، ص.87.

أصحابها، يكونون قد خرقوا القانون لعدم لجوئهم إلى طرق الإثبات الأخرى بعد استبعاد محضر الجمارك. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار"[1].

أولا: الحالات التي يمكن فيها اللجوء لهذه الوسائل

من خلال نص المادة 258 المذكور سلفا، يمكن الاستدلال على حالات خاصة يمكن فيها اللجوء إلى وسائل أخرى لإثبات جريمة التهريب غير محاضر الحجز أو المعاينة:

– حالة اكتفاء أعوان الجمارك عند إجرائهم تحقيقاً لم يكشفوا إثره على إي بضائع محل تهريب، كما أنهم لم يباشروا أي حجز أو معاينة طبقاً لأحكام قانون الجمارك واكتفى المحضر بنقل تصريحات الأشخاص.

– حالة اكتشاف أعوان الجمارك والضبطية القانونية أعمال تهريب عرضاً إثر تحقيق ابتدائي أجروه وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية أي بإتباع الإجراءات المقررة وفقاً لهذا القانون، من وجوب إخطار السيد وكيل الجمهورية ووفقاً للصلاحيات المخولة لهم من مطاردة القائمين بالتهريب، وكذا تفتيش المساكن والاطلاع على الوثائق وحجز الأشياء كسندات إثبات حجز المخالفين ووضعهم تحت النظر[2].

– حالة اكتشاف أعوان الضرائب أعمال تهريب مخالفة للتشريع الجمركي عرضاً أثناء تحقيقات يقومون بها وفق القوانين الخاصة التي تحكمهم.

– حالة كون المحضر المنجز من قبل أعوان الجمارك باطلاً بطلاناً نسبياً لسبب تخلف أحد الأشكال الجوهرية، وصيرورته مجرد محضر عادي يستأنس به القاضي، فالمحاضر التي حررها أعوان الجمارك والمشوبة بعيب البطلان؛ لا ينجر عنها دفع الجريمة وإنما يفقد المحضر قوته الثبوتية فحسب، ويصبح بذلك طريقا عاديا من طرف الإثبات وفقاً لأحكام المادة 258 من قانون الإجراءات

[1] أنظر، المحكمة العليا، ملف رقم 149112، المؤرخ في 07/ 07/ 1997، المجلة القضائية، عدد 02، سنة 1997، ص.202.

[2] أنظر، المواد 51-65 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجزائية؛ التي تجيز الإثبات بجميع الطرق حتى وإن لم يتم الحجز فيصير المحضر مجرد استدلال غير ملزم يستأنس به القاضي في حكمه.

فمن المستقر قضاء أن إبطال إجراءات الحجز لا ينجر عنه إبطال المتابعة وكل ما في الأمر أن ذلك المحضر لم يعد محضر حجز ذي قوة إثباتية وإنما يصبح محضر تحقيق ابتدائي يعتبر مجر استدلالات وفقا للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية ولقاضي الموضوع التقدير الواسع به"[1].

كما قررت المحكمة العليا أيضا" إن بطلان محضر الحجز، في حالة ثبوته، له أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب ولا ينصرف إلى إجراءات المتابعة كلها ومن ثم يتعين على المجلس حتى ولو ثبت بطلان محضر التحقيق الابتدائي أن يفصل في الدعوى الجبائية استنادا إلى عناصر الإثبات الاخرى طبقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك"[2].

ثانيا: بعض وسائل الإثبات العامة

عموماً يمكن الاعتماد على لفظ" بكل الطرق الأخرى" الوارد في نص المادة 258 سالفة الذكر؛ للقول بإمكانية إثبات جريمة التهريب بجميع وسائل الإثبات الأخرى المعروفة في المادة الجزائية[3]، من محاضر وإقرارات وشهادات مكتوبة أو شهادات شهود أو حتى الخبرة إن رأت المحكمة لزوم إجرائها، وهذا تطبيقاً للقواعد العامة لإثبات الجريمة المنصوص عليها في المواد من 212 إلى غاية 238 من قانون الإجراءات الجزائية.

نكتفي في هذا المقام بإيراد البعض من هذه الطرق خصوصا ذات الأهمية منها والتي تناسب إثبات جرائم التهريب وتتوائم مع طبيعتها والخصوصية التي تتميز بها.

---

[1] أنظر، غ. ج. م ق 3، المحكمة العليا، ملف رقم 290081، المؤرخ في 06/ 10/ 2004، مصنف الاجتهاد...، المرجع السابق، ص.45.

[2] أنظر، المحكمة العليا، ملف رقم 145464، المؤرخ في 14/ 04/ 1997، مقتبس عن أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.190.

[3] ويدخل في هذا المفهوم حتى أساليب التحري الخاصة التي أجازت المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب اللجوء إليها.

1- الاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه[1]، كما يعرفه الأستاذ أحمد فتحي سرور على أنه:" إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[2].

فجوهر الاعتراف إقرار بالواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة لشخص المتهم[3]، وهو نفس المفهوم الذي تبنته المحكمة العليا حين قضت:" الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكل لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"[4].

ومتى كان الاعتراف صحيحا مستوفيا لشروطه توافر لدى صاحبه الأهلية القانونية وأدلى به عن إرادة حرة وواعية وكان صريحا واضحا لا لبس فيه ولا غموض مستندا إلى إجراءات صحيحة، ترك تقديره للقاضي فله الأخذ به متى اقتنع واطمئن إلى نتائجه[5].

فللقاضي مطلق الحرية في التقدير يخضعه لمبدأ اقتناعه الشخصي، فيستند إليه في قضائه بالإدانة إذا ما اقتنع به، كما له أن يستبعده ويصدر حكما بالبراءة إن شك في جديته.

فمن المقرر قانونا قضاء :" أن الاعتراف بالوقائع، شأنه شأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي، وتكون الأسباب أساس الحكم.

ولما ثبت – من أوراق الملف الحالي – أن المتهم اعترف أمام قاضي التحقيق بأن الدم الذي عثر عليه بالمرحاض – أين اكتشفت المخدرات هو دمه فكان يتعين على قضاة الموضوع مناقشة هذه

---

[1] أنظر، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.830.

[2] أنظر، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.532.

[3] أنظر، بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2010- 2011، ص.41.

[4] أنظر، المحكمة العليا، غ. ج 2، قرار صادر بتاريخ 02/ 12/ 1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، سنة 1996، ص.13.

[5] أنظر، بلبل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2012 – 2013، ص.102.

التصريحات، وعدم الاكتفاء عند الحكم بتبرئته لفائدة الشك – بالقول (أن الدم الموجود كان من الضروري تحليله حتى تتم إدانته) وبإغفالهم لذلك يتوجب نقض قرارهم مع الإحالة"[1].

واستنادا لنص المادة 258 من قانون الجمارك التي تتيح إمكانية إثبات المخالفات الجمركية بكافة الطرق القانونية والتي يعد الاعتراف إحداها فعليه يمكن الاستناد إليه لإثبات مسؤولية المتهم في ارتكابه جريمة تهريب ومتى كان هذا الاعتراف مسجلا في محضر جمركي فهو صحيح إلى غاية إثبات العكس ويتعين على القضاة في حال استبعاده وعدم الأخذ به أن يبينوا أسباب ذلك في قرارهم وإلا كان مشوبا بقصور التعليل[2].

2- الشهادة

من بين أدلة الإثبات نجد الشهادة وهي من أهمها نظرا لاتساع المسائل التي يمكن تقديم شهادة بخصوصها، ففي حين قد يخلو الملف تماما من أدلة الإثبات الأخرى[3]، من النادر أن لا نجد شهودا في ملف قضية ما[4].

فالشهادة وهي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة[5]، تخضع في تقدير قيمتها الإثباتية لسلطة القاضي واقتناعه الشخصي شأنها شأن باقي أدلة الإثبات[6].

فقد قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 24/ 07/ 1994، تحت رقم 121766:" إن المعاينات التي قام بها رجال الدرك الوطني بناء على إرشادات حراس الشواطئ أو شهادتهم لا ترقى إلى

---

[1] أنظر، المحكمة العليا، ملف رقم 93225، المؤرخ في 21/ 12/ 1993. جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الطبعة 1، الجزء 1، منشورات كليك، الجزائر، سنة 2014، ص.332.

[2] أنظر، غ. ج. 1، المحكمة العليا، ملف رقم 31798، المؤرخ في 23/ 11/ 1982. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.197.

[3] C f. Michéle laure Rassat, traite de procédure pénale, 1ére Edition, P. U. F, paris, 2001, p 397.

[4] أنظر، بلولهي مراد، المرجع السابق، ص.50.

[5] أنظر، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.498.

[6] أنظر، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي... المرجع السابق، ص.243.

درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك، وإنما تصبح استدلالات يترك تقديرها لاقتناع القاضي"[1].

3- الخبرة

يجوز اللجوء للخبراء في المسائل الفنية التي يستعصى إدراكها، فالخبرة استشارة فنية يستعان بها في مجال الإثبات لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى سلطة التحقيق أو الضبطية[2].

وقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان الجزائي أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، فهي وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي الخاضعة للاقتناع الشخصي للقاضي[3]، يمكن اللجوء إليها لإثبات جرائم التهريب حسب سلطة القاضي التقديرية في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، فتقرير الخبرة غير ملزم للقضاة، كما لهم الأخذ بأية خبرة وهو ما يدخل في اختصاصهم وفي سلطتهم التقديرية[4].

لكن على القضاة أن لا يلجؤوا للخبرة مطلقا خصوصا في ظل وجود أدلة قابلة للمناقشة بل عليهم مناقشة الأدلة المقدمة لهم وليس الاعتماد على الخبرة التي أمرت بها المحكمة فمتى ثبت أن قضاة الهيئة الاستئنافية لم يناقشوا الأدلة المقدمة لهم وفق أحكام قانون الجمارك والتي لا يمكن دحضها إلا بالطرق القانونية، واعتمدوا على الخبرة التي أجريت حسب ما هو ثابت في البطاقة الرمادية والتي أشار محضر الضبط الجمركي الغير محتج ضده بأنها غير صحيحة.

---

[1] أنظر، بلبل سميرة، المرجع السابق، ص.101.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي...، المرجع السابق، ص.112.

[3] أنظر، بلولهي مراد، المرجع السابق، ص.61.

[4] أنظر، المحكمة العليا، غ. ج. م. ق 3، ملف رقم 286767، المؤرخ في 06/ 09/ 2004، مصنف الاجتهاد القضائي ...، المرجع السابق، ص.20.

وحيث أنه والحالة ما ذكر فإن ما توصل إليه قضاة الموضوع يعد قصورا في التسبيب ومخالفة للقانون لا سيما المادتين 258 و254 من قانون الجمارك"[1].

فالظاهر من هذا القرار أنه لا يجوز الاعتماد على الخبرة متى وجدت أدلة مقدمة قابلة للمناقشة كالمحاضر الجمركية التي تبقى صحيحة ومكتسبة لحجيتها بالنسبة للمعاينات المادية التي تضمنتها.

4- محاضر الشرطة

إن المحاضر التي يدونها ضباط الشرطة القضائية فهي محررات يدونونها بمناسبة قيامهم بأعمالهم وفق الأشكال والشروط التي حددها القانون إثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

وتطويقا لجرائم التهريب بما يستجيب لأغراض إدارة الجمارك ومصالح الخزينة العامة، قام المشرع بتوسيع نطاق الرقابة والمتابعة في هذه الجرائم وأهل لمعاينتها إضافة إلى أعوان الجمارك، كل ضباط وأعوان الشرطة القضائية وفتح المجال لإثبات هذه الجرائم بموجب أحكام المادة 258 من قانون الجمارك، كلما اقتضى الامر ذلك[2].

هذه المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية وأعوانها لها قوة إثباتية حسب ما هو مستقر عليه قضاء، فالمحكمة العليا قد تبنت اجتهادا يوضح المسألة لما قررت أنه:" من المستقر عليه قانونا وطبقا لأحكام المادة 241 من قانون الجمارك فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها وتحرير محاضر الحجز ومن ثم فإن محاضرهم المنجزة تحوز القوة الإثباتية التي يحوزها محضر الجمارك"[3].

[1] أنظر، غ. ج. م. ق 3.، المحكمة العليا، ملف رقم 325575، المؤرخ في 27/ 07/ 2005، مصنف الاجتهاد القضائي...، المرجع السابق، ص.22.

[2] أنظر، سعادنه العيد، المرجع السابق، ص.87.

[3] أنظر، غ. ج. م. ق 3، المحكمة العليا، ملف رقم 297971، المؤرخ في 05/ 01/ 2005، مصنف الاجتهاد القضائي...، المرجع السابق، ص.44.

الفرع الثاني

المعلومات والوثائق الصادرة عن سلطات البلدان الأجنبية

تعتبر المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الاجنبية هي الأخرى طريقا لإثبات الجرائم الجمركية كجرائم التهريب، والسبب حاجة الدول إلى التعاون فيما بين الدول قصد مكافحة هذا النوع من الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتي لا تستطيع دولة واحدة بمفردها التصدي لها[1].

فتتبادل الإدارة الجمركية الوطنية والأجنبية تلقائيا المعلومات وبناء على طلب جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات والبضائع التي يمكن أن تشكل مخالفة جمركية، وكذا تبادل المعلومات حول الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم، هذا المسعى يؤيده قضاء المحكمة العليا فقد قضت في قرار لها أنه:" يجب تذكير قضاة الموضوع بأنه في المجال الجمركي يمكن إثبات الجرائم ومتابعتها بكافة الطرق حتى وإن لم يتم حجز وأن المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات يمكن أن تستعمل بصفة صحيحة"[2].

ففي حالة الحصول على معلومات[3]، وتصريحات من قبل السلطات الأجنبية أو غيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات هذه البلدان في إطار اتفاقيات التعاون المشترك. يمكن استخدامها كوسيلة من وسائل الإثبات.

هذا الأمر سمح به المشرع بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 258 من قانون الجمارك:" ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى، التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الاجنبية كوسائل إثبات". كما أولى الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب، عنايةً بالغةً بهذه الطريقة حيث عرفها ونظم طرقها ووسائلها في المواد من 35 إلى

[1] أنظر، سعادنه العيد، المرجع السابق، ص.94.

[2] أنظر، بلبل سميرة المرجع السابق، ص.102.

[3] تعرف المادة 02 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب المعلومات على أنها :"كل المعطيات المعالجة أو غير المعالجة المحللة أو غير المحللة وكل وثيقة أو تقرير وكذا الاتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الإلكترونية ونسخها المحقق من صحتها والمصادق على مطابقتها".

39 منه، وتكمن أهمية اعتماد هذه الوسيلة في مجال الإثبات نظراً لتطور ظاهرة التهريب الذي أصبح ظاهرة دولية منظمة مضرة باقتصاديات معظم الدول.

فتنص المادة 38 خصوصاً على أنه:" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية، ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائياً أو بناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحيل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني".

فهذا النص يؤكد إمكانية إقامة علاقات تعاون قضائي بين الدول قصد الوقاية والبحث ومحاربة التهريب لكنه يقيد ذلك بشرطين هما؛ وجود اتفاقيات ثنائية تسح بهذا التعاون، ومراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

وأوردت المادة 39 من نفس الأمر شرطاً آخر هو أن " لا تستغل المعلومات المبلغة إلا لغرض التحريات والإجراءات والمتابعات القضائية"، كما أضافت وأكدت الفقرة الثانية من المادة على أن "سرية المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مضمونة".

ويمكن القول أن تشجيع المشرع على التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب من شأنه أن يساعد على الكشف عن هذه الجرائم.

إن مسألة الإثبات وكل ما تم ذكره من أحكام إجرائية تخص جانب المعاينة في جرائم التهريب بغية تحديد هوية مرتكبيها ما هو إلا محطة أولى في المنازعة الجمركية، ولبنة لمرحلة المتابعة القضائية التي يتقرر فيها مصير الجريمة بتقرير الجزاءات وتنفيذها في حق المخالفين، لذا يكون من الواجب أن تراعى في هذه المرحلة كذلك كافة القواعد الإجرائية الخاصة بالمحاكمة وممارسة الطعون بما يضمن عدم انتهاك حقوق الأفراد.

عندما تقع جريمة ينشأ حق الدولة في العقاب، بيد أن هذا الحق لا يمكن اقتضاؤه إلا عن طريق الالتجاء إلى القضاء.

فحق الدولة في العقاب حق قضائي يأتي بعد مرحلة البحث والتحري عن مرتكب الجريمة والتحقيق معه، بالمحاكمة وإصدار الحكم وتنفيذه، وفي كل مرحلة من هذه المراحل يحدد القانون جميع الإجراءات الواجب على الدولة اتباعها والضمانات التي يتمتع بها مرتكب الجريمة أثناء هذه المرحلة.

إن طبيعة جريمة معينة قد تتطلب اتخاذ إجراءات قانونية معينة تلائم الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، وهذا ما راعاه المشرع الجزائري في مجال جرائم التهريب التي يعتبر الاتهام بها من صميم المنازعة الجمركية التي تتولى فيها النيابة العامة إلى جانب إدارة الجمارك تقاسم أدوار المتابعة القضائية على اعتبار المتابعات الجمركية تتولد عنها دعويين تخضعان بصفة أصلية للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية مع شيء من الخصوصية.

فبما أن جرائم التهريب تؤدي بالضرورة إلى المساس بالمصالح الإقتصادية للدولة، وتتعدى ذلك إلى المساس بمصالح المجتمع، لذا ينشأ حق هذا المجتمع في القصاص من المخالفين، وعليه فإن أول دعوى في جرائم التهريب هي الدعوى العمومية.

ومن المعروف أن المتابعة القضائية لجرائم القانون العام، مخوّلة أساسا للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بصفتها ممثلة الحق العام وهو نفس ما ذهب إليه قانون الجمارك، إذ منح كذلك للنيابة العامة حق متابعة الجرائم الجمركية بجانب إدارة الجمارك، إلا أنه نظرا للطابع المميز لهذه الجرائم، فقد رسم المشرع الجزائري دوراً لكل منهما محتفظا بهدف موحد يتمثل في حماية الاقتصاد الوطني بتوقيع عقوبات سالبة للحرية تطالب بها النيابة أو بغرامات جبائية مالية تطالب بها إدارة الجمارك باعتبارها طرفا في الخصومة.

فالدعوى العمومية وحدها لا تعوض الدولة عن الأضرار المادية الناتجة عن جرائم التهريب، وبالتالي تكون التعويضات المالية هي أهم ضمان لاستيفاء حقوق الدولة وجبر الأضرار اللاحقة بها،

وهذه التعويضات تكون بأمر من القضاء، ونفهم من هذا أن إدارة الجمارك تستطيع المطالبة بحقوقها عن طريق الدعوى الجبائية من أجل تطبيق الجزاءات الجبائية.

تعتبر هذه الأخيرة أهم العقوبات بالنسبة لجرائم التهريب، ويرجع ذلك أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية[1]. وهذا يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية شديدة تؤتي أثرها في ردع الجاني وغيره بما يكفل الاحترام اللازم للقوانين والأنظمة الجمركية.

إن دراسة الشق المتعلق بالأحكام الإجرائية المتعلقة بالمتابعة القضائية لجرائم التهريب تدفعنا للحديث عن التحقيق النهائي في مراحل سير الخصومة من المحاكمة وإجراءاتها وطرق الطعن فيها (**الفصل الأول**)، ثم كيفية تنفيذ الأحكام المالية في هذا النوع من الجرائم (**الفصل الثاني**).

[1] أنظر، محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص.156 - 157.

تعتبر المحاكمة المرحلة الثانية للدعوى الجنائية، وتتكون من حلقات إجرائية تهدف إلى تمحيص أدلة الدعوى بهدف تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية وذلك تمهيدا للفصل في موضوع الدعوى سواء بحكم إدانة أو براءة[1].

وتتميز مرحلة المحاكمة بخصائص أساسية تستهدف أن تحقق مبدأ العدالة فيها، بما يتيح للمتهم كافة السبل لضمان الدفاع عن نفسه؛ بدأ بالقواعد التي تبنى عليها والاجراءات التي يجب احترامها طيلة مدة سيرها إلى أن تنتهي وفقا لأحد الأسباب القانونية المعروفة لانقضائها.

إن ضمان الحق في محاكمة عادلة لا يجب أن ينظر إليه من جانب المتهم – وإن كان أكثر الأطراف حاجة لهذه الضمانة ليدافع عن أصل البراءة فيه – بل لا بد أن يضمن لكافة الأطراف في الخصومة، بتأكيد تمتع كل طرف منهم بالحقوق المخولة له قانونا للدفاع عن مصالحه.

وكلما كانت الجريمة تتميز بالخصوصية، لمسنا خصوصية يسمح بها المشرع في مراحل المحاكمة المتعلقة بها من حيث الخصوم فيها والحقوق المكفولة لهم؛ هذا ما نشهده في جرائم التهريب والطابع المميز لها، خلال جميع مراحل المحاكمة التي تباشر فيها دعويين تختلفان من حيث ما تستهدفانه من حقوق.

ومهما كانت الطريق التي تحال بها الدعوى للمحاكمة فإن الجهة القضائية المختصة بنظرها تبث فيها بحكم قضائي يخضع من حيث الشروط الشكلية والموضوعية لنفس الشروط المقررة للأحكام بصفة عامة في القانون العام[2].

إن مخالفة البعض من هذه الشروط، وتبعا لحضور الأطراف أو غيابهم يوم النطق بالحكم يكون الحكم حضوريا أو غيابيا قابلا للطعن فيه بالطرق القانونية المعروفة بهدف تصحيح العيب الذي قد

[1] أنظر، مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص.281.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.233.

شابه عن طريق القضاء المختص حتى تنقضي الدعوى بحكم يمثل الحقيقة الواقعية والقانونية أو ما هو أقرب إليها[1].

ومن ثم فضمانات المحاكمة العادلة تقتضي بضرورة الحال تمكين الخصوم من القواعد التي تمكنهم من الدفاع عن حقوقهم (**المبحث الأول**)، وهي تنال حظها من الخصوصية التي تميز جرائم التهريب، دون أن نغفل كذلك الخصوصية التي تطبع ممارسة أي طريق من طرق الطعن في الدعوى التي محلها هذه الجرائم (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

قواعد المحاكمة

يحظى الجانب الجنائي في المادة الجمركية باهتمام بالغ نظرا لارتباطه بالجانب الحمائي للاقتصاد الوطني فهو يشكل حماية للمنتوج الوطني من كل أشكال المنافسة، فالمشرع قد صاغ ووضع جملة من الأنظمة والشروط الجمركية الضرورية للمحافظة على النظام الاقتصادي.

لهذا فإن أي مخالفة لهذه الأنظمة ولهذه الشروط تشكل سلوكات إجرامية ينبغي التصدي لها وتقويمها، مما يرتب في غالب الأحيان تحريك دعويين، دعوى الحق العام تهدف للدفاع عن حقوق ومصالح المجتمع ككل، ودعوى جبائية تهدف إلى التعويض عن الفعل المخالف الذي ألحق ضررا بالخزينة العمومية.

ونظر لأهمية المحاكمة وسيرها في أي من الدعويين وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها أو درجتها من شانها حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق عدالة كاملة ابتداء باتباع طريقة من الطرق القانونية (**المطلب الأول**)، ثم مباشرة المتابعة (**المطلب الثاني**)، بإخطار المحكمة واتصالها بالقضية موضوع النزاع، والسير في المحاكمة باحترام قواعد الاختصاص، إلى نهاية القضية بانقضاء الدعوى لأحد الأسباب المعروفة.

[1] أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.399.

المطلب الأول

طرق متابعة جرائم التهريب

إن خرق القانون الجنائي بارتكاب الجرائم، يُوجب العقاب عن طريق توقيع الجزاء على المخالف، والوسيلة في تحقيق ذلك الدعوى العمومية التي تقيدها النيابة العامة – غالبا – باسم كافة أفراد المجتمع مطالبة فيها بتطبيق القانون الجنائي على المجرم الذي أوقع بهذا المجتمع ضررا عاما عندما أتى الجريمة (**الفرع الأول**).

إلى جانب الدعوى العمومية نجد دعوى أخرى ذات طابع مميز تنجم عن مخالفة التشريع الجمركي، كارتكاب أحد السلوكات الإجرامية المشكلة جرائم التهريب، وإن كانت تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إلا أن لهاته الدعوى خصوصيتها المستمدة من طبيعة القواعد القانونية الجمركية التي تحكمها[1] (**الفرع الثاني**).

هذا التنوع في الدعاوى التي تنشأ عن جريمة واحدة يطرح قضية الدور الذي تقوم به كل من النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك ومباشرة كل من الدعويين خصوصا بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998، (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الدعوى العمومية

عن كل جريمة تنشأ دعوى جزائية تمثل حق المجتمع في معاقبة مرتكبي الفعل الإجرامي أو المساهمين في تحقيقه، وذلك من أجل إرساء العدالة وتحقيق أهداف العقوبة في مكافحة الجريمة أو الحد من خطورتها وآثارها الضارة.

[1] المادة 30 من الأمر 05 – 06 :" لا يحول هذا الأمر دون ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجبائية وفقا للتشريع الجمركي".

إن هذه الدعوى وحسب مفهومها تقوم بين أطراف حول موضوع وسبب معين؛ لها خصائصها التي تتمز بها، تستند إلى حق سابق يُفترض وجوده، بحيث يتم اللجوء إلى القضاء مطالبة بإقراره تنفيذه بالطرق القانونية.

أولا: تعريف الدعوى العمومية

الجريمة ظاهرة اجتماعية، حتى وإن لم تكن قدرا محتوما في حياة الأفراد، إلا أنها قدر محتوم في حياة الشعوب والأمم، وإن كان اعتبار مكافحة الجريمة واجبا مقدسا مُلقى على عاتق السلطات المختصة التي تسهر على دعم الأمن في الجماعة، فإن أنجع وسيلة لمعاقبة الجاني تكمن في الدعوى العمومية التي تباشر باسم المجتمع بواسطة النيابة العامة، باعتبار الجريمة تلحق ضررا بالمجتمع المدني ككل. وهذا لا يعني إقصاء المتضرر أيا كان ومنعه من مباشرة حقه في التعويض، حيث يمكنه مقاضاة الجاني ومطالبته بالتعويض في الضرر الحاصل من جراء فعله الإجرامي.

إن الدعوى العمومية هي طلب ناشئ عن الجريمة فهو موجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب، والأصل أن ترفع الدعوى العمومية من النيابة العامة، إلا أن القانون خول ذلك استثناء لبعض الجهات، نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة، كالجرائم ذات الطابع المالي أو المتعلقة بالجمارك وغيرها[1].

وللدعوى العمومية طرفان: المدعي وهو النيابة العامة، والمدعى عليه وهو المتهم، ومن المسلم به أن الدعوى العمومية تخص المجتمع ممثلا في الدولة، وبالتالي فليس للنيابة العامة بعد أن تحرك الدعوى أن تتنازل عنها[2]، إذ يعتبر مبدأ وخاصية من خصائص الدعوى العمومية.

ثانيا: خصائص الدعوى العمومية

نظرا للطابع الاجتماعي الذي تتميز به الدعوى العمومية يجعلها تتمتع بخصائص معينة أهمها:

[1] أنظر المادة 259 /02 من قانون الجمارك.

[2] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات...، الجزء1، المرجع السابق، ص.25.

1- خاصية العمومية

تهدف الدعوى العمومية إلى حماية النظام الاجتماعي من جراء اقتراف الجريمة والوصول إلى كشف الحقيقة لمعاقبة المجرم.

إن الخطر الذي يصيب المجتمع من وقوع الجريمة يضر بالمصلحة العامة ويعطي الدعوى خاصية العمومية، ولذلك فالدعوى العمومية متعلقة بالنظام العام تستمد خاصيتها هذه من طبيعة موضوعها ،إذ أنها تحمي مصلحة عامة[1]، وترجع هذه العمومية إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة[2]، باعتبارها ممثلة للدولة راعية لمصالح المجتمع ضامنة لتطبيق القانون، وإن كان المشرع في بعض الأحيان يقيد سلطة النيابة العامة للدعوى العمومية في بعض الجرائم أو إزاء بعض المتهمين بضرورة تقديم شكوى من الضحية أو بالحصول على ترخيص أو قد تخول حالات أخرى للمضرور حق تحريك الدعوى العمومية فإنه يبقى اختصاص أصيل للنيابة العامة في تحريك هاته الدعوى ومباشرتها، وما هذا التقييد إلا تحقيقا للصالح العام[3].

كما يؤكدها أيضا (العمومية) القانون الذي ينظم استعمال الدعوى العمومية وهو قانون الإجراءات الجزائية؛ باعتباره فرعا من فروع القانون العام[4].

2- مبدأ الملائمة

في الحالة التي لا تكون فيها الدعوى العمومية مقيدة بشكوى أو إذن أو طلب فينبغي على النيابة العامة أن تتولى تحريك الدعوى العمومية بمجرد إخطارها بوقوع الجريمة، وأنه متى علمت النيابة العامة بوقوع الجريمة فلها أن تأمر بمباشرة إجراءات التحري والاستدلال والتحقيق[5]، وفق مبدأ التحريك

[1] أنظر، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.153.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.200.

[3] أنظر، محمد سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء1، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، ومرحلة التحري والاستدلال، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1996، ص.36.

[4] أنظر، آمال عبد الرحمن عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة العامة للكتاب، مصر، سنة 1988، ص.54.

[5] أنظر، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص.43.

الفوري للدعوي العمومية، تأمينا لحسن سير العدالة وعدم تمكين المجرم من محو آثار الجريمة والإفلات من العقاب. فسرعة تحريك الدعوى يوحي إلى الرأي العام بأن أجهزة الدولة ساهرة على أمن المواطنين وعلى حياتهم وأموالهم، ويؤدي ذلك إلى استتباب الأمن والشعور بالاطمئنان وأن الجاني سوف ينال الجزاء المقرر لجريمته، وأن حقوق الناس وأموالهم لا تذهب هدراً[1].

فبمقتضى مبدأ الملائمة أو المبدأ التقديري الذي يعطي النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها وذلك بحفظ الأوراق، فللنيابة العامة سلطة تقديرية في مباشرة وتحريك الدعوى، سواء بإحالتها على التحقيق أو الحكم، أو الامتناع عن مباشرتها للأسباب التي تقدرها[2]، وقد أخذ بهذا المبدأ الكثير من التشريعات وعلى الخصوص المصري واللبناني والفرنسي الذي أخذ عليه المشرع الجزائري[3].

لقد نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية في شطرها الخامس على ما يلي :" إن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها..." فمبدأ الملائمة يستند على فكرة جوهرية مقتضاها أنه طالما كانت النيابة العامة هي المباشرة للدعوى العمومية والقائمة عليها فإن من حقها أن تقدر تحريك هذه الأخيرة أم لا رغم توافر أركان الجريمة ونشوء المسؤولية عنها وانتفاء أية عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية فهي إن حركت الدعوى أولم تحركها فإنها تستهدف من وراء ذلك غاية تهم المجتمع ككل.

إن نص المادة 36 السالف الذكر يجعل النيابة العامة أمام فرضين، فإما لا تتوفر لديها شروط المتابعة كعدم توافر العناصر المكونة للجريمة أو تقادم الدعوى العمومية أو وفاة المتهم ففي هذه الحالة تقوم النيابة العامة بحفظ الملف.

وإما أن تتوفر لديها كافة شروط المتابعة من أركان الجريمة وإسنادها إلى متهم معين فتبلغ الأوراق إلى الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو بالمحاكمة لكي تنظر فيها.

---

[1] أنظر، محمد سالم الحلبي، المرجع السابق، ص.37.

[2] أنظر، فضيل العيش، المرجع السابق، ص.30.

[3] أنظر المادتين 2/30 و36 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالدعوى العمومية حق من حقوق المجتمع تمارسه النيابة العامة باعتبارها ممثلة له، وإن لم ينص عليها قانون الجمارك صراحة فإنها في المادة الجمركية من صلاحيات النيابة العامة وحدها، تحركها وتباشرها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

ولما كانت المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية تنطبق بدون تمييز على الشرطة القضائية، تبلغ النيابة العامة فورا عن كل خبر جناية أو جنحة يصل إلى علمهم أثناء مباشرة مهام وظيفتهم ويتعين موافاتها بكل المعلومات وإرسال إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.

وما دامت الدعوى العمومية في المادة الجمركية تنحصر في تطبيق العقوبات فإنها تقتصر على الجنايات والجنح فقط، أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فإن النيابة العامة لا تملك مبدئيا أي حق لممارسة الدعوى العمومية فيها ولا يوجد أي نص يخوّلها سلطة القيام بهذا العمل[1].

ترسل المحاضر المحررة في مادة الجنح الجمركية لوكيل الجمهورية، فيتخذ بشأنها القرار الملائم وهو يتمتع في ذلك بالصلاحيات المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يعطي للوقائع الوصف المناسب، فإذا وردت المحاضر من مصالح الشرطة القضائية تكون لوكيل الجمهورية حرية أكبر في تكييف الوقائع، أما إذا وردت من إدارة الجمارك فإن الأمر يختلف، بحيث يمكن أن نتصور ثلاثة حالات في هذا الصدد:

أ- الحالة الأولى: اتفاق النيابة وإدارة الجمارك في تكييف الوقائع

وهي الحالة الأكثر انتشار، حيث تتفق النيابة مع إدارة الجمارك في التهمة وفي المواد المطبقة، وهذه المسألة لا تثير أي إشكال، مادام النص المطبق هو قانون الجمارك، والوقائع محتفظة بوصفها الجمركي.

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المتابعة في المادة الجمركية، مقال بمجلة الجمارك، عدد خاص، 1992، ص.13.

ب- الحالة الثانية: اختلاف النيابة مع إدارة الجمارك في تكييف الوقائع

يمكن أن نتصور هذه الحالة مثلا عندما تحرر إدارة الجمارك محضرا على أساس التهريب، وتعيد النيابة تكييف الوقائع فتتابع على أساس المضاربة غير المشروعية وتحيل القضية على المحكمة دون استدعاء إدارة الجمارك.

ج- الحالة الثالثة: تكوين الفعل المخالف وقابليته لعدة أوصاف

قد يحدث أن يكون للفعل الواحد عدة أوصاف كمخالفة التنظيم النقدي[1]، التي تعتبر في آن واحد تهريبا، واستيراد أو تصدير بضاعة بدون تصريح ارتكبت عند الخروج أو الدخول إلى التراب الوطني، وكذلك الحال بالنسبة للمخدرات[2].

تتمسك النيابة مثلا بمخالفة التنظيم النقدي أو المخدرات فقط وتتخلى عن الوصف الجمركي فتحيل القضية على المحكمة ولا تستدعي إدارة الجمارك لحضور المحاكمة.

فالتساؤل الذي يطرح حول موقف إدارة الجمارك هو كالتالي هل بإمكانها أن تتأسس طرفا مدنيا أمام المحكمة الجزائية وتطالب بالتعويضات المدنية؟، أو ترفع دعوى أمام المحكمة المدنية للمطالبة بحقوق الخزينة العامة؟.

حتى تتمكن النيابة العامة من ممارسة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية وقبل أن تصدر قرارها بشأن المتابعة الجنائية، فإنها تقوم بالتحقق من وجود الجريمة ومن الإدانة المحتملة قبل الشخص المشتبه بارتكاب هذه الجريمة ومن كون الدعوى العمومية مقبولة أمام جهة القضاء العادي والتأكد من عدم وجود قيد أو زواله[3].

---

[1] أنظر، الأمر 96 – 22، المؤرخ 09 جويلية 1996، المتعلق بمقع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية رقم 43، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996.

[2] أنظر، قانون رقم 04 – 18، المؤرخ في 25/ 12/ 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 12/26/ 2004.

[3] أنظر، بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2001 – 2002، ص.37.

يذهب الدكتور محمود سمير عبد الفتاح إلى القول بأن " تقدير الملائمة لا يمكن أن يكون مبنيا على الوقائع وحدها دون الاعتداد بالقانون وإلا صار من الممكن أن يصبح تعسفيا وإن كل ما في الأمر هو تقدير قانوني"[1].

3- عدم جواز التنازل عن الدعوى

إن إعطاء الدعوى صفة العمومية يعني أنها تتعلق بالصالح العام وتحقق هدفا عاما وهو حماية المجتمع وتحقيق العدالة، وقد اعتبرها القانون من النظام العام، ولذلك فإن النيابة العامة لا تستطيع التنازل عنها أو المصالحة عليها، لأنها تتعلق بمصالح المجتمع فمتى رفعت الدعوى الجنائية دخلت في حوزة القضاء وأصبح هو صاحب السلطة في تقدير الحكم الذي يكشف الحقيقة ويحقق العدالة[2].

إذا كان المجتمع يباشر الدعوى العمومية بواسطة ممثليه المؤهلين لذلك وهم قضاة النيابة العامة، فليس لهؤلاء حق التنازل عن الدعوى العمومية، فمباشرتها لا تقبل الوقف أو الانقطاع أو الإنهاء إلا في الأحوال المحددة في القانون.

ولذلك قد حظر المشرع على النيابة العامة التنازل عنها أو التصالح عليها أو تعطيلها أو تركها، إنما لها الحق في تأجيلها وتحديد موعد التأجيل. علما أن قرار النيابة العامة بأن لا وجه للمتابعة لإقامة الدعوى لعدم الأهمية لا يعني تنازلا عن الدعوى[3].

الفرع الثاني

الدعوى الجبائية

لا تقتصر مكافحة جرائم التهريب على الدعوى العمومية فقط بل تتقاسم هذا الدور مع دعوى أخرى تنجر عنها وتهدف إلى تحصيل الجزاءات المالية ضمانا لحقوق الخزينة العمومية، هذه الدعوى بطابعها المتميز أثارت جدلا حول طبيعتها القانونية.

---

[1] أنظر، محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، سنة 1991، ص.155.

[2] أنظر، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.153.

[3] أنظر، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص.43.

أولا: تعريف الدعوى الجبائية

لم يعرف قانون الجمارك الجزائري الدعوى الجبائية[1]، غير أنه يستشف من استقراء نص المادة 259 منه، أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية، وإلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

أما المحكمة العليا فقد عرفت الدعوى الجبائية في أحد قراراتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية[2].

ويعرفها البعض[3] على أنها:" ثاني دعوى تنشأ لفائدة الصالح العام لقمع مخالفة التشريع الجمركي".

تختص إدارة الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية، للمطالبة بالعقوبات المالية وقد كانت قبل تعديل نص المادة 259 بموجب قانون 1998 تستقل بها وحدها، حيث كانت تنص المادة 2/259 من قانون الجمارك: " تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى ومباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه"، لكن بعد تعديل المادة أصبح من الجائز للنيابة العامة كذلك الحق في ممارسة الدعوى الجبائية وذلك بالتبعية للدعوى العمومية، في مواد الجنايات والجنح فقط، أما في مواد المخالفات وطالما أنه لا يترتب عليها إلا جزاءات جبائية، فلا يجوز للنيابة العامة قطعا ممارسة الدعوى الجبائية.

ثانيا: الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية

يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية خصوصا من خلال التعريف الذي أعطته لها المحكمة العليا بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية كما أوردناه سابقا، والتي تتمثل في الغرامة الجمركية والمصادرة، فهل تعتبر هذه الجزاءات ذات طابع جزائي أم هي تعويضات مدنية؟[4].

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب منا تحديد طبيعة الدعوى التي ترتب هذه الجزاءات، هل هي دعوى عمومية، أو دعوى مدنية؟.

---

[1] يعبر عنها بالدعوى الجمركية، أو الدعوى المالية وهي ترجمة لمصطلح "Action Fiscal".

[2] أنظر، المحكمة العليا، غ،ج، م ق 3، ملف رقم 108116، بتاريخ 1994/04/17، مصنف الاجتهاد...، المرجع السابق، ص.70.

[3] أنظر، مفتاح العيد، الجرائم الجمركية...، المرجع السابق، ص.234.

[4] أنظر، أحسن بوسقيعة، الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1994، ص. 294.

1- الطبيعة المدنية للدعوى الجبائية

نص قانون الجمارك صراحة قبل تعديله، على اعتبار الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجبه تعويضات مدنية[1]. وخص هذا القانون إدارة الجمارك دون غيرها بحق المتابعة من أجل تحصيلها، وعليه يظهر اتجاه المشرع نحو إضفاء الطابع المدني على هذه الجزاءات وبالتالي تتجلى الطبيعة المدنية للدعوى الجبائية دون أدنى شك.

في ظل هذا القانون، تمارس هذه الدعوى من طرف إدارة الجمارك وحدها وتباشرها بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه[2]. ففي معظم الأحيان يمارس الدعوى الجبائية قابض الجمارك، وأعوان معينين خصيصا لهذا الغرض دون أن يكونوا ملزمين لتقديم تفويض خاص لذلك[3]، ومادامت هذه الدعوى ترمي إلى تطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون الجمارك فهي لا تنحصر في الجنح فقط وإنما تمتد لتشمل المخالفات، فالمتابعة في المخالفات، كما سنراه لاحقا، لا تشمل إلا الدعوى الجبائية التي تباشرها إدارة الجمارك وحدها.

كما أن إدارة الجمارك تكون طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية وذلك في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها وإما تلقائيا لصالحها[4].

وتبنت بعض قرارات المحكمة العليا هذا الاتجاه واعتبرت إدارة الجمارك طرفا مدنيا وقضت بعدم قبول طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمخالفتها أحكام المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في مثل هذا النوع من القرارات إلا للنيابة العامة وحدها.

كما أكدت المحكمة العليا في قرار آخر أن إدارة الجمارك طرف مدني لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 02 و03 من قانون الإجراءات الجزائية وخاصة ما تعلق منها بتوفر الضرر

[1] أنظر، الفقرة الرابعة من المادة 259 من قانون الجمارك لسنة 1979.

[2] أنظر، الفقرة الثانية من المادة 259 من قانون الجمارك لسنة 1979.

[3] أنظر، المادة 280 من قانون الجمارك.

[4] أنظر، الفقرة الثالثة من المادة 259 من قانون الجمارك لسنة 1979.

ويكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانونا[1].

إن هذا القرار يبين الاتجاه القضائي حول الدعوى الجبائية حيث يضفي عليها الصبغة المدنية ويعتبر الضرر كشرط لقيام المسؤولية. والذي تستند عليه إدارة الجمارك للمطالبة بالغرامة الجبائية هو افتراض حرمان الخزينة العمومية من الحصول على الرسوم المقررة لها بموجب القانون.

وفي نفس الاتجاه قضت المحكمة العليا بنقض وإبطال قرار ثبت فيه أن قضاة الاستئناف قضوا بغرامة خاضعة لإيقاف التنفيذ عقب إشارتهم في قرارهم إلى أحكام المادتين 53 من قانون العقوبات، و592 من قانون الإجراءات الجزائية، واعتبرت المحكمة أن تطبيق هاتين المادتين لا يكون إلا في حالات العقوبات الجنائية ولا تطبق على الغرامات الجبائية التي تشكل حسبها تعويضا مدنيا للضرر المسبب للخزينة[2].

2- الطبيعة الجزائية للدعوى الجبائية

بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98 – 10، خاصة التعديل الذي طرأ على نص المادة 259 منه، بإلغاء فقرتيها الثالثة والرابعة اللتين كانتا السند القانوني لإضفاء الطابع المدني على الدعوى الجبائية، تمت إضافة مقطع أخر لفقرتها الثانية يجيز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

والمعلوم أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ولا يمكنها أن تضطلع بممارسة دعوى أخرى غير الدعوى العمومية[3]، وإن كان لها الحق في مباشرة أي دعوى أخرى فلا بد أن يكون لهذه الدعوى صلة بالدعوى العمومية.

كما أن المشرع تمم قانون الجمارك بالمادة 280 مكرر، والتي أجاز فيها لإدارة الجمارك بالطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها القاضية

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.207.

[2] أنظر، المحكمة العليا، ملف رقم 32740 بتاريخ 1984/11/20، موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا...، المرجع السابق، ص.257 - 258.

[3] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.206.

بالبراءة[1]. مع إبقائه الاختصاص في الدعوى الجبائية لإدارة الجمارك، وبما أن الأمر 05 - 06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب قد أضفى وصف الجناية على بعض أعمال التهريب فإن النيابة أصبح لها الحق في ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية بالنسبة للجنايات والجنح دون المخالفات.

يتبين مما سبق أن المشرع تراجع عن موقفه السابق الذي يضفى الطابع المدني على الدعوى الجبائية، وتخلى عنه نحو الأخذ بالطابع الجزائي لها[2].

وليس في القضاء الجزائري ما يفيد بتبني هذا الموقف صراحة خصوصا بعد التعديل الذي طرأ على قانون الجمارك[3]، غير أن المحكمة العليا أجازت لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام والقاضية بأن لا وجه لمتابعة جنحة جمركية[4]. هذا ما يمكن تفسيره على أنه اعتراف ضمني بأن الدعوى الجبائية دعوى عمومية أو على الأقل دعوى عمومية من نوع خاص[5].

3- الطبيعة الخاصة للدعوى الجبائية

يميل اجتهاد المحكمة العليا في غالبيته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية، غير أن هذا الاجتهاد يميل تارة إلى تغليب الطابع المدني وتارة أخرى يغلب الطابع الجزائي.

---

[1] وفقا للقواعد العامة خصوصا نص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة. و هذا يعني أن المشرع عدّل من مركز إدارة الجمارك ليجعله في مرتبة النيابة العامة أو على الأقل تقترب من هذه المرتبة.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.205.

[3] نشير إلى القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 09/ 05/ 1993، تحت رقم 82623، حيث قبلت فيه طعنا بالنقض قي قرار قضى بالبراءة رغم مخالفته نص المادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية. ورغم اسبقية هذا القرار على تعديل سنة 1998 إلا إنه من الممكن اعتماده كدليل على توجه القضاء الجزائري نحو إضفاء الطبيعة العمومية على الدعوى الجبائية.

[4] أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م. ق3، بتاريخ 1997/05/12، ملف رقم 152967، بتاريخ 03/23/ 1998، غير منشورين. مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.208.

[5] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.208.

فقد اعتبرت المحكمة العليا إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا في أحد قراراتها وألزمت النيابة العامة بتكليفها بالحضور في كل دعوى تتاكد فيها الجريمة الجمركية، بل ويتعين على المجلس القضائي أن يُرجئ الفصل في القضية إلى غاية تكليف إدارة الجمارك الطرف المدني بالحضور[1].

وتأكيدا للطابع الخاص للدعوى الجبائية قضت المحكمة العليا بجواز طعن بالنقض المقدم من إدارة الجمارك في القرارات القاضية بالبراءة عند غياب طعن النائب العام وبررت ذلك بالقول أن قانون الجمارك إذا كان قد وصف فعلا بخلاف الأصل في الفقرة الثالثة من المادة 259 إدارة الجمارك بالطرف المدني فإن هذا الوصف لا ينطبق عليها في حقيقة الأمر لأنها ليست طرفا مدنيا عاديا وإنما هي طرف ممتاز خصها قانون الجمارك دون سواها بتحريك الدعوى الجبائية ذات الطابع المزدوج ومباشرتها أمام الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية ومن ثم فإن أحكام المادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية، لا تنطبق على إدارة الجمارك[2].

كما قضت:" إن القانون خول لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بحقوقها كلما مست هذه الحقوق حسب المادة 259 من قانون الجمارك، ولما كانت الطاعنة (إدارة الجمارك) طرفا مدنيا ممتازا وغير عادي وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، ولها الحق في تحريك الدعوى الجبائية ولو في غياب الدعوى العمومية، فهذا مؤداه أن لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بحقوقها كلما مست هذه الحقوق وذلك بصرف النظر عن مصير الدعوى العمومية، وبقضاء المجلس خلافا لذلك فيكون قد عرض قراره للنقض"[3].

---

[1] أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م. ق3، بتاريخ 18/ 07/ 1993، ملف رقم 94610، غير منشور، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص.208.

[2] أنظر، المحكمة العليا، غ. ج.م ق3، ملف رقم 155494، بتاريخ 22/ 12/ 1997، المجلة القضائية، عدد خاص 02، سنة 2002، ص.242.

[3] أنظر، المحكمة العليا، غ. ج. م. ق3، ملف رقم 279501، بتاريخ 06/ 04/ 2004، مصنف الاجتهاد القضائي...، المرجع السابق، ص.55.

وجاء في قرار أخر :" إن الإجراء الذي بواسطته تقيم إدارة الجمارك دعواه أمام جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية ليست دعوى مدنية تستند إلى نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وإنما هي دعوى جبائية تجد سندها في أحكام المادتين 259 و272 من قانون الجمارك"[1].

نستخلص من تحليل هذه القرارات أن القضاء في رأيه الغالب يميل إلى أن الدعوى الجبائية ليست دعوى مدنية ولا دعوى عمومية وإنما دعوى من نوع خاص، ذات طبيعة خاصة، وأن إدارة الجمارك ليست بطرف مدني عادي.

الفرع الثالث

دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في الدعويين

شهد الدور الذي تلعبه كل من النيابة العامة وإدارة الجمارك خصوصا، في تحريك ومباشرة كل من الدعويين العمومية والجبائية، مرحلتين حاسمتين. الأولى قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998، والمتميزة باستقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية، والثانية بعد التعديل والمتميزة بالحد من هذه الاستقلالية.

أولا: مرحلة ما قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998

ميز المشرع في هذه المرحلة بين الدعويين وفصلهما عن بعضهما، وجعل إدارة الجمارك تستقل بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية.

وقد كرست المحكمة العليا مبدأ الاستقلالية هذا في عدد من المناسبات حيث جاء في إحد قراراتها:" تتولد عن الجرائم الجمركية دعويان، دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة استنادا إلى نص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية للمطالبة بالعقوبات الجزائية ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك استنادا إلى نص المادة 259 من قانون الجمارك للمطالبة بالعقوبات المالية، والدعويان مستقلان عن بعضهما البعض. فإذا ما سقطت الدعوى العمومية بحكم اكتسب القرار الصادر في

[1] أنظر، المحكمة العليا، غ. ج. م ق 3، ملف رقم 216460، بتاريخ 27/ 09/ 1999، المجلة القضائية، عدد خاص 02، سنة 2002، المرجع السابق، ص.242.

17/ 12/ 1991 القاضي ببراءة المتهمة قوة الشيء المقضي فيه، فإن الدعوى الجبائية تبقى قائمة ما لم يفصل فيها نهائيا، كما هو الشأن في قضية الحال، نظرا لكون القرار صدر غيابيا اتجاه إدارة الجمارك"[1].

1- دور النيابة العامة

يترتب عن جرائم التهريب دعويان إحداهما عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة بهدف تطبيق العقوبات الجزائية، فتمارس النيابة العامة وحدها هذه الدعوى حماية لحق المجتمع طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...".

ولممارسة الدعوى العمومية لا بد من تحقق شرط الإضرار بالمجتمع، ويتحقق هذا الشرط في جرائم التهريب بإدخال البضاعة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه دون تأدية الرسوم الجمركية، أو أي تهرب آخر من الحظر المفروض على البضائع الأجنبية المخلة بالآداب والأخلاق، أو لأي سبب من أسباب الحظر والتقييد الأخرى التي نصت عليها التشريعات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي تتضمن إخلالاً بحق المجتمع[2].

والأخرى جبائية لا تمارس النيابة العامة أي دور فيها، وهذا نتيجة استقلال هذه الأخيرة عن الدعوى العمومية، ويستمر هذا القيد على النيابة العامة في كل مرحل سير الدعوى، فأي استئناف أو طعن بالنقض على الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة لا يرتب أي أثر وذلك لانعدام الصفة أو المصلحة.

[1] أنظر، المحكمة العليا، غ. ح.م. ق3، ملف رقم 07307، بتاريخ17/ 04/ 1984، غير منشور.

[2] أنظر، مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية...، المرجع السابق، ص.223.

2- دور إدارة الجمارك

تباشر إدارة الجمارك الدعوى الجبائية استنادا لنص المادة 259 من قانون الجمارك، وتهدف هذه الدعوى لتطبيق العقوبات الجبائية المتمثلة أساسا في الغرامة والمصادرة الجمركية.

وتباشر إدارة الجمارك الدعوى الجبائية للمطالبة بالجزاءات الجبائية حتى في حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية[1]؛ فهي لا تتبع هذه الاخيرة، كما أن عدم استئناف النيابة العامة في حكم قضى ببراءة المدعى عليه في طعن من جنحة التهريب لا يحول دون استئناف إدارة الجمارك في الحكم بصفتها المزدوجة كطرف مدني وكصاحبة الدعوى الجبائية[2].

غير أن ممارسة إدارة الجمارك للدعوى الجبائية تختلف عن ممارسة الطرف المدني العادي طبقا لأحكام المادتين 02 و03 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك لأن إدارة الجمارك وإن كان لها الحق في أن تتأسس أمام المحاكم الجزائية طبقا للمادة 272 من قانون الجمارك، للمطالبة بالحقوق والرسوم الجمركية وبتطبيق العقوبات المالية أو الجبائية على المتهم والمتمثلة في الغرامات والمصادرات الجمركية، فإن تأسيسها هذا يختلف عن الطرف المدني العادي[3].

وفي المقابل لا يكون للإدارة أي حق في مباشرة الدعوى العمومية باعتباره حق محتكر للنيابة العامة تمارسه باسم المجتمع، وفي حال ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالإجراء وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن. وعليه فإدارة الجمارك في إطار مهامها الرامية إلى كشف وقمع جرائم التهريب ملزمة

[1] " إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت لكون الحكم القاضي بالبراءة قد حاز قوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية، فإن الدعوى الجبائية مازالت قائمة بحكم استئناف إدارة الجمارك في الحكم المذكور وعليه يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى الجبائية". أنظر، ملف رقم 11393، غ.ج.م. ق3، بتاريخ 28/ 07/ 1997، غير منشور.

[2] أنظر، المحكمة العليا، غ.ج. م. ق3، ملف رقم 11393، بتاريخ 28/ 07/ 1997، غير منشور. سالف الذكر.

[3] أنظر، سعادنه العيد، المرجع السابق، ص.49.

بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالجرائم التي ترغب في متابعة مرتكبها قضائيا، وذلك وفقا للقواعد العامة المتعلقة بمباشرة الدعوى العمومية[1].

ثانيا: مرحلة ما بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998

بعد تعديل قانون الجمارك خصوصا التعديل الذي طرأ على نص المادة 259 منه والتي أصبح نصها كالتالي: " لقمع الجرائم الجمركية:

1) تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،

2) تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحرّكها النيابة العامة ولصالحها"، نلاحظ أن هذه الصياغة الجديدة لنص المادة أعلاه تمخض عنها عدد من النتائج المهمة خصوصا ما تعلق منها بالدور الذي يمكن أن تتولاه كل من النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك ومباشرة الدعويين العمومية والجبائية لقمع جرائم التهريب.

1- دور النيابة العامة

لم يغير التعديل الذي طرأ على قانون الجمارك من دور النيابة العامة في اختصاصها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، فاختصاص النيابة العامة في هذا المجال اختصاص أصيل وخاص تقرره القواعد العامة المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية إذ تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وعليه تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية لمتابعة مرتكبي جرائم التهريب وفقا لما يخولها أيها القانون.

غير أن المشرع في المقابل حد من الاستقلال التام بين الدعويين العمومية والجبائية، وأجاز في الفقرة الثانية من المادة 259 من قانون الجمارك للنيابة العامة حق ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية

[1] أنظر، مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية...، المرجع السابق، ص.223.

للدعوى العمومية، فتحل محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة، فيكون لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية ومكنة استعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها[1].

غير أن اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجبائية يبقى موقوف على تحقق شرطين متلازمين هما أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة، فإذا حضرت سقط حق النيابة العامة. وأن تكون الجريمة الجمركية المتابع من أجلها المتهم جنحة أو جناية وهذا بعد أن أضفى الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجنح أو الجنايات على جرائم التهريب[2].

2- دور إدارة الجمارك

تحريك الدعوى الجبائية اختصاص أصلي لإدارة الجمارك وفق ما أكده المشرع الجمركي صراحة بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998[3]، فينعقد لها الحق في تحريك وممارسة هذه الدعوى لإدارة الجمارك باعتبارها تسعى من خلال قيامها بأعمالها إلى المحافظة على حقوق الخزينة العامة وقمع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة، أو تجنب المنع المفروض قانونا. فتتأسس إدارة الجمارك للمطالبة بالجزاءات المالية لصالح الخزينة العامة كل ما وصل إلى علمها أن فعلا يشكل جريمة من جرائم التهريب[4].

أما فيما يخص الدعوى العمومية التي هي من اختصاص النيابة العامة، فالمشرع الجمركي وإن أتى بالجديد حيث نزع صفة الطرف المدني عن إدارة الجمارك وصفة التعويضات المدنية عن الغرامات والمصادرات الجمركية، مما يدفع على الاعتقاد أن إدارة الجمارك تقترب من مركز النيابة العامة بقدر ما تبتعد عن مركز الطرف المدني إلى درجة أن صفة " النيابة العامة مكرر " أصبحت تصح عليها[5]. إلا أنه لم يسمح لها بمباشرة الدعوى العمومية الحق الذي تتولاه النيابة العانة وحدها حماية لحق المجتمع.

---

[1] أنظر، بلبل سميرة، المرجع السابق، ص.120.

[2] أنظر، مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية...، المرجع السابق، ص.237.

[3] أنظر، الفقرة 02 من المادة 259 من قانون الجمارك.

[4] أنظر، مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية...، المرجع السابق، ص.236.

[5] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، ص.230.

إن هذه الصفة الجديدة التي أضحت تتمتع بها إدارة الجمارك جاء يعزّزها ما سمح به المشرع لها من إمكانية في أن تطعن في الدعوى العمومية وتمارس حق النقض حتى ولو صدر الحكم بالبراءة.

المطلب الثاني

مباشرة المتابعة في جرائم التهريب

الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعة الجزائية، وإذا كان قانون الجمارك لم يخرج على هذه القاعدة فإنه تضمن أحكاما خاصة تضطلع بمقتضاها إدارة الجمارك بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي إنهائها.

تخضع مبدئيا مباشرة المتابعات القضائية في جرائم التهريب للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن قانون الجمارك تضمن أحكاما خاصة بالدعوى الجمركية التي تتولد عنها دعوى جبائية علاوة على الدعوى العمومية، وذلك اعتبارا للطابع المميز لجرائم التهريب والمستمد من طبيعة الأحكام الجمركية التي تطبق عليها.

تشمل مباشرة المتابعات القضائية، إخطار المحكمة وبالتالي طُرق رفع الدعوى إلى جهات الحكم (**الفرع الأول**)، إجراءات سير المحكمة بضوابط الاختصاص والقواعد التي تلتزم بها المحكمة طيلة مدة سيرها (**الفرع الثاني**)، إلى أن تنقضي لسبب من الأسباب القانونية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

كيفية إخطار المحكمة

لم ينظم الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ولا قانون الجمارك، الأساليب والطرق التي يتم من خلالها إخطار المحكمة ومباشرة المتابعة القضائية في جرائم التهريب، مما يحتم الرجوع للقواعد العامة لمباشرة الدعوى العمومية بالتكليف بالحضور، أو وفق إجراءات التلبس بالجنحة، أو عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي والمعروفة في القانون العام.

أولا: إجراءات التكليف بالحضور

وهو على العموم من أكثر الطرق استعمالا في معظم الجرائم – التي لا تدخل تحت وصف جناية- بصفة عامة وتحكمه المواد 333 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في المجال الجمركي فنحن نعلم أن جنح التهريب ينجر عنها دعويان واحدة عمومية والأخرى جبائية، فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية فلا إشكال يثور لأن إدارة الجمارك تحضر الجلسة ولها أن تطالب بحقوقها، أما لو قررت النيابة حفظ الملف في شقه الجزائي فإنه يكون على إدارة الجمارك تكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية للفصل في الشق الجبائي للمنازعة التي اتخذ وكيل الجمهورية بشأنها قرار الحفظ، وهذا كله على اعتبار أن إدارة الجمارك من الإدارات المرخص لها بتكليف المتهمين بالحضور دون معرفة النيابة العامة[1].

إن انتهاج إدارة الجمارك لأسلوب التقاضي عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر للحضور للجلسة يفرض على الجهات المكلفة بالقيام بهذا الإجراء استكمال الإجراءات اللازمة لاستدعاء المتهم وأهمها ضرورة اشتمال التكليف بالحضور على جميع البيانات الواردة في نص المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية، خصوصا ما يتعلق بذكر الافعال التي تشكل محل المتابعة وتكييف الجريمة ونصوص قانون الجمارك المطبقة عليها[2].

وعليه يمكن إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة الجنح دون إجراء تحقيق ابتدائي وذلك إذا كانت الدعوى تتعلق بجنح التهريب البسيطة غير المتلبس بها، حيث يتبين أنه توجد دلائل كافية ضد المتهم على اقترافه جنحة تهريب فيحال إلى المحكمة مباشرة عن طريق التكليف بالحضور.

---

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.220.

[2] Cf. Francis Lefevre , Dossiers Pratique , Douane Réglementation Communautaire et nationale , 1er novembre 1993 , P 637.

مقتبس عن مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية...، المرجع السابق، ص.224.

إن التكليف بالحضور كآلية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية لاتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية ينبغي أن يشتمل على بيانات معينة من ناحية، كما لابد من استيفاءه لإجراءات محددة من ناحية أخرى قد يترتب على إغفالها بطلانه.

لقد تطرق المشرع الجزائري للبيانات الخاصة بورقة التكليف بالحضور في المادة 2/334 من قانون الإجراءات الجزائية، بقوله:" وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها"، وأحال بموجب المادة 335 من نفس القانون بشأن البيانات الأخرى الأساسية الواجب ذكرها في ورقة الاستدعاء على المواد 439 وما يليها، فتشير المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية:" ... ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عيها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.

كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة تعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور".

إن الهدف الأساسي للبيانات التي يجب أن تحتوي عليها ورقة التكليف بالحضور هو ضمان احترام حقوق الدفاع المقررة للمتهمين وتمكينهم من تحضير دفاعهم أمام المحكمة خلال مدة معقولة، لذا يتقرر بطلان التكليف إذا لم يتطابق مع ما نص عليه القانون من شروط وإجراءات.

والملاحظ أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية لم تحدد بصورة دقيقة وشاملة البيانات الخاصة بورقة التكليف بالحضور، حيث ركزت على البيانات الموضوعية التي تحدد النطاق العيني للمحكمة، وأغفلت جانبا هاما من البيانات الشكلية على الرغم من أهميتها؛ الأمر الذي يلزم بالرجوع بشأنها إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

[1] المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية:" تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد النصوص من مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح". وتوضح لنا نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية خصوصا المواد 18 و19 شكل وبيانات التكليف بالحضور.

ثانيا: إجراء التلبس بالجنحة

لقد أشار قانون الجمارك إلى إجراء التلبس بالجنحة لكنه لم يتضمن أحكاما بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا لهذا الإجراء، فتجيز المادة3/241 من قانون الجمارك، توقيف المتهمين المضبوطين في حالة تلبس بالجنحة بشرط أن تتم المعاينة بموجب محضر حجز، ومن جهتها تجيز المادة 2/251 من قانون الجمارك، توقيف المخالف أو المخالفين في حالة التلبس مع وجوب التحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية دون تحديد للوسائل الخاصة التي تتم بها إحالة الملف والدعوى على المحكمة مما يستلزم الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 59، 338 و338 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تحكم المسألة.

وباستقراء هذه المواد نجد أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يأمر بإيداع المتهم الحبس لكي يحال على المحكمة خلال ثمانية أيام مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا تعلق الأمر بالقصر[1].

وبعد إحالة المتهم على المحكمة فلرئيسها أن ينبهه بأن له الحق في طلب مهلة مدتها ثلاثة أيام على الأقل لتحضير دفاعه، ويجب التنويه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم بشأنه في الحكم[2] سواء بالقبول أو الرفض[3]، كما يجوز لرئيس المحكمة إذا رأى أن ملف القضية غير كاف وأن الدعوى غير مهيأة للحكم أن يؤجلها لأقرب جلسة لاستيفاء التحقيق؛ مع إمكانية الإفراج على المتهم بكفالة أو بدونها[4].

[1] تستثني المادة 59 في فقرتها الأخيرة الأشخاص القصر الذين لم يكملوا الثامنة عشر والمشتبه في مساهمتهم في الجنحة من هذه الإجراءات.

[2] " متى تثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة كان قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجنح في حالة تلبس إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه، فإن قضاة الاستئناف الذين أغفلوا مراعاة أحكام هذه القاعدة يكونوا قد أخلوا بحقوق الدفاع". أنظر، المحكمة العليا".ج. م. ق3، ملف رقم 155925 ، بتاريخ 23/ 1998/02.

[3] أنظر، المادة 3/338 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر، المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: طلب فتح تحقيق قضائي

يجوز لوكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق قضائي في مواد الجنح والمخالفات وذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، ويكون هذا التحقيق إلزامياً في مواد الجنايات وهذا ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وفي ظل الأمر 05- 06 فإن أعمال التهريب أصبحت مقسمة بين الجنح والجنايات، فيجوز لوكيل الجمهورية في جنح التهريب الجمركي أن يطلب من قاضي التحقيق بالمحكمة إجراء تحقيق قضائي خصوصاً مع تشبك هذا النوع من القضايا وتعقدها، وخلافاً لذلك يكون التحقيق إلزامياً وواجبا في جنايات التهريب لاسيما إذا تعلق الأمر بتهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديداً خطيرا، المنصوص عليهما في المادتين 14 و15 من هذا الأمر[2].

ويميّز قانون الجمارك بشأن مسألة الاختصاص بين إثبات أعمال التهريب عن طريق محضر حجز أو معاينة فيكون الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب لمكان معاينة المخالفة في هذه الحالة، وبين الحالة التي تضبط فيها الجريمة الجمركية بالوسائل القانونية الأخرى فتطبق عندئذ قواعد اختصاص القانون العام[3].

وعلاوة على ذلك فإن جرائم التهريب تخضع للقواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة، فيتوسع بذلك الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، حيث أجازت المواد 37، 40 و329 قانون الإجراءات الجزائية، تمديد هذا الاختصاص ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى[4].

---

[1] المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية:" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

[2] طبقا لأحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] تجسد هذه القواعد نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية" فتختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر...".

[4] أنظر، المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

يصدر قاضي التحقيق أمره بالتصرف المناسب فيأمر بانتفاء وجه الدعوى إذا لم تشكل الوقائع فعلا إجراميا، أو لم توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان هذا الأخير مجهولاً[1].

في حين لو توفرت دلائل الاتهام بجنحة من جنح التهريب ضد المتهم أمر القاضي بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية الذي عليه أن يبدي طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر[2] وأن يقوم بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور[3].

أما لو توفر لدى قاضي التحقيق دلائل توحي بأن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية من جنايات التهريب، أمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية وبغير تمهل إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعرضها على غرفة الاتهام التي لها ولاية الفصل في الأمر إما بإحالة المتهم على محكمة الجنايات أو التصرف في الملف باتخاذ الأمر المناسب بالنظر إلى الوقائع والأدلة المعروضة على رقابتها[4].

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة

تخضع إجراءات المحاكمة أمام جهات الحكم في قضايا التهريب إلى نفس الإجراءات المقررة في جرائم القانون العام، سواء ما تعلق منها بالاختصاص وقواعده، أو القواعد التي يجب أن تحترمها جهات الحكم، مع الأخذ بعين الاعتبار ما أقره قانون الجمارك قانون الجمارك من استثناءات خاصة بهذا النوع من القضايا.

[1] أنظر، مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية...، المرجع السابق، ص.228.

[2] أنظر، المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر، مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية...، المرجع السابق، ص.228.

أولا: تشكيل اختصاص المحاكم الجزائية

يُعرف الاختصاص القضائي على أنه " السلطة التي تملك الحُكم في الخصومات بمقتضى الشرع والإلزام به، أو هو فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام"[1]، وهذا التعريف نظر إلى المحل من ناحية جواز النظر والإلزام به.

فالذي يظهر أن الاختصاص القضائي هو أن تقتصر ولاية القاضي على عمل محدد في نطاق محاكم محددة وفق ما تقرره القواعد الإجرائية الجزائية.

كما أن الاختصاص هو تلك الصلاحية التي يمنحها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا محددة[2]، فهو سلطة مخولة للقضاء للنظر في الدعاوى على النحو المحدد في القانون، ولا يقتصر هذا التحديد على قضاة الحكم بل يشمل أيضا سلطات الاتهام والتحقيق.

ويقتضي الاختصاص توزيع الدعاوى على المحاكم المختلفة وفق التنظيم القانوني الذي يصنف الدعاوى ويحدد اختصاصات المحاكم وصلاحياتها بصورة واضحة، والخروج على قواعد الاختصاص يترتب عليه بطلان الإجراء المتخذ[3].

فقواعد الاختصاص الجزائي تتصل بالنظام العام لأنها وضعت من أجل حسن سير العدالة الجزائية، لذا لا يسمح لأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفة هذه القواعد صراحة أو ضمنيا، بل لهم الحق في إثارة الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[4]. وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وعليها أن تتحرى عن اختصاصها قبل التطرق إلى موضوع الدعوى، وأن تحصر مهمتها فيه بغض النظر عن العناصر الأخرى المتعلقة بها[5].

---

1 أنظر، عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، الطبعة الأولي، مكتبة التوبة، الرياض، 1413هـ ، ص.95.

2 أنظر، محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988، ص.84.

3 أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص.185.

4 "... إن مسألة عدم الاختصاص بنوعيه المحلي والنوعي تعد من النظام العام المستوجب إثارته تلقائيا بل يمكن طرحه لأول مرة أمام المحكمة العليا".أنظر، المحكمة العليا، غ. ج. م. ق 3، قرار رقم 280974، مؤرخ في 02/ 09/ 2003، مصنف الاجتهاد القضائي...، المرجع السابق، ص.96.

5 أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.169.

إن البحث عن أوجه الاختصاص يستند إلى قواعد تتعلق بنوع الجريمة وموضوعها والتي تدخل في سلطة محكمة من المحاكم ويسمى بالاختصاص النوعي، وقواعد تتعلق بمكان وقوع الجريمة ومحلها ويسمى بالاختصاص المحلي. وقد تضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة بقواعد الاختصاص في المجال الجمركي.

1- الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي بجسامة الجريمة المرتكبة والتي رفعت الدعوى بشأنها، ولقد ميز المشرع في هذا الإطار بين الجنايات والجنح والمخالفات، فإذا كانت الجريمة من نوع الجنحة أو المخالفة اختصت بها محاكم الجنح والمخالفات[1]، أما إذا كانت من نوع جناية اختصت بها محكمة الجنايات المنعقدة بمقر المجلس[2].

ولا تتقيد المحكمة المرفوع أمامها الدعوى بالوصف الذي رفعت به[3] فإذا رأت المحكمة أن الدعوى المرفوعة أمامها بوصف جنحة وهي في الأصل جناية فإنها تقضي بعدم اختصاصها، كما تقضي بإحالة الدعوى إلى النيابة العامة إذا وردت إليها بموجب قرار من قاضي التحقيق أو بموجب ادعاء من النيابة العامة. على أن محكمة الجنايات وإن كان يقتصر اختصاصها على الجرائم التي تعد من قبل الجنايات، فإنها إذا اعتبرت الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة؛ فتعدل قرار الاتهام وتبقي يدها على الدعوى والحكم بها[4].

والأصل أن الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية، هي المختصة دون سواها بالفصل في الجرائم الجمركية، فقد نصت المادة 1/272 من قانون الجمارك على:" تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية، وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي"، وتضيف

[1] أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص.185.

[2] أنظر، المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.84.

[4] أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.173.

الفقرة الثانية من نفس المادة:" وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام"[1].

فيتولى قسم الجنح بالمحكمة الاختصاص والفصل في جرائم التهريب الموصوفة جنحا ويكون له النظر في القضايا المرفوعة إليه بنفس الطرق التي بيناها سابقا في مباشرة الدعويين.

كما تطبق على أعمال التهريب الموصوفة بوصف جناية القواعد الخاصة بالاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ تختص محكمة الجنايات حسب نص المادة 248 المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات؛ كجنايات التهريب المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام[2].

على أنه إذا كان مرتكب الجريمة الجمركية حدثا لم يبلغ سن الثامنة عشر فيحال إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كان الفعل يشكل جنحة، أو يحال على قسم الأحداث بالمجلس إذا كان فعل التهريب تحت وصف جناية باعتباره المختص بنظر الجنايات التي ترتكبها هذه الشريحة من المجتمع[3].

يبقى الاستثناء الوارد في نص المادة 288 من قانون الجمارك، والمتعلق بمصادرة الأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة قضائية، فلإدارة الجمارك أن تطلب من المحكمة المختصة التي تبت في المسائل المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية لتلك البضائع[4].

2- الاختصاص المحلي

تقوم فكرة الاختصاص المكاني أو المحلي على توزيع إقليم الدولة على محاكم متعددة من نفس النوع والدرجة، وذلك كنتيجة طبيعية لاتساع رقعة الدولة واستحالة أن تختص به محكمة واحدة.

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن عبارة " المخالفات الجمركية " الواردة في المادة 272 من قانون الجمارك يقصد بها الجرائم الجمركية، وليس المخالفات بمفهوم القانون العام". أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق .ص.224 .

[2] المادة 197" إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية".

[3] أنظر، المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.224- 225.

ويتحدد نطاق الاختصاص المكاني طبقا للقواعد العامة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو بالمكان الذي يقيم به المتهم، أو بالمكان الذي يقبض عليه فيه[1]، وليس هنالك من مفاضلة بين هذه الأماكن، فأية محكمة ترفع إليها الدعوى تكون مختصة بها، بمعنى آخر يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي رفعت فيها الدعوى أولا.

لكن بالنسبة لجرائم التهريب نجد أن قانون الجمارك نص على أحكام خاصة تحكم الاختصاص المحلي للمحكمة التي تنظر في القضايا الجمركية حسب نوع المحضر الذي يثبت المخالفة الجمركية، وليس على أساس عناصر التحديد السابقة مبين ذلك حسب الحالات التالية:

أ- حالة إثبات جريمة التهريب بموجب محضر حجز

يؤول الاختصاص في حالة إثبات جريمة التهريب بموجب محضر حجز إلى المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة[2]، هذا ما جاء به قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث بتاريخ 17 مارس 1997 تحت رقم 123345 أنه:" إذا كانت المادة 1/274 تنص فعلا على أن تختص بالنظر في المخالفات الجمركية التي يتم إثباتها بمحضر حجز المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة، وكانت المخالفة الجمركية قد تم إثباتها في قضية الحال بواسطة محضر حجز، وكان مكان معاينة المخالفة هو مدينة ذراع بن خدة وكان مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة يقع بمدينة تيزي وزو، وكانت المحكمة المختصة بالنظر في المخالفة في القضية الراهنة طبقا لأحكام المادة 274 المذكورة أعلاه هي محكمة تيزي وزوو ليس محكمة برج منايل فإن ما نصت عليه المادة 1/274 من قانون الجمارك يعد امتيازا لإدارة الجمارك يحق لها التنازل عنه والانضواء تحت النظام العام للاختصاص المحلي"[3].

[1] أنظر، المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر، المادة 274 من قانون الجمارك.

[3] أنظر، أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001، ص.86.

ب- حالة إثبات جريمة التهريب بموجب محضر معاينة

في حالة إثبات جريمة التهريب بموجب محضر معاينة يؤول الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة.

ج- حالة إثبات جريمة التهريب بطرق أخرى غير مَحضري الحجز والمعاينة

في هذه الحالة تطبق قواعد الاختصاص المنصوص عليها في القانون العام، وعليه يتعين الرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالجنح والمخالفات، حيث تكون المحكمة المختصة محليا بالنظر في الجنح هي محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، هذه الأحكام تطبق كذلك على المخالفات[1].

وإذا كان مرتكب الجريمة قاصرا وكان الفعل جنحة، يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها، أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث، سواء بصفة مؤقتة أو نهائية[2].

تجدر الإشارة الى أن القسم الخاص بالأحداث من قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أية إشارة خاصة بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات المرتكبة من قبل القصر، ومن ثم يكون الاختصاص المحلي للنظر فيها مطابقا لما هو مقرر للمخالفات المرتكبة من طرف البالغين باعتبار أن قسم المخالفات للبالغين هو المختص نوعيا للبث في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث.

إن هذه الأحكام كانت تطبق على جرائم التهريب قبل صدور الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب، لكن بصدور هذا الأخير تغير الحال حيث نصت المادة 34 منه على تطبيق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على أعمال التهريب.

[1] أنظر، بودودة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، سنة 2001-2004، ص.50.

[2] أنظر، المادة 3/451 من قانون الإجراءات الجزائية.

فيكون من الجائز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المنظمة الموصوفة جنحا، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وهو الحكم الذي ينطبق على أعمال التهريب الموصوفة جنحة[1] حسب ما هو مقرر في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية إذ" يجوز تمديد الاختصاص المحلي للحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

أما إذا كان فعل التهريب يوصف بوصف جناية فإن اختصاص المحكمة المحلي يمتد إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي بالنسبة للبالغين[2]. على أن يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر جنايات التهريب التي يرتكبها الأحداث، ويكون قسم الأحداث المختص إقليما هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية[3].

ثانيا: قواعد المحاكمة

يجب الإشارة إلى أن جرائم التهريب تمثل الجانب الأهم في المواد الجمركية التي تتولها نفس الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية. والملاحظ أن قانون الجمارك لم يأت بقواعد خاصة لمحاكمة المتهمين بجرائم التهريب، وبالتالي سوف تخضع المحاكمة إلى القواعد العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية[4]، فيما يخص علنية وضبط الجلسة، وكذا مرافعات وحضور المتهم.

[1] أنظر، المادة 329 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر، المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، المادة 3/451 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر، القسم الرابع والخامس من الفصل الأول المتعلق بالحكم في الجنح ابتداء من المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تحيل بدورها على المادتين 285 و1/286 من نفس القانون.

1- علنية الجلسة وشفوية المرافعات

من الضمانات الرئيسية التي قررتها التشريعات على اختلاف أنواعها مبدأ علانية الجلسات تحقيقا للعدالة وإعطاء الشعب الحق في مراقبة ما يدور في جلسات المحاكم للاطمئنان على سلامة الجهاز القضائي الذي يحرس العدالة، بالإضافة إلى أن العلانية تحمي جهاز القضاء من الشكوك والشائعات التي قد تنتشر بين الناس.

كما أن لكل إنسان الحق في مساواة تامة بأن تسمع دعواه بصورة علنية من قبل محكمة مستقلة وحيادية، تبث في حقوقه وواجباته أو في موضوع أي تهمة توجه إليه، حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة[1].

وقد حرص المشرع الجزائري على تضمين هذه القاعدة المهمة ضمن نصوصه الجزائية، فالمادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية تقرر أن:" المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة".

كما أن الأحكام التي ينطق بها في الجلسة يجب أن تبنى على أدلة يتم مناقشتها حضوريا في المرافعة وتم التحقيق فيها بصفة شفوية[2]، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنه وأمام جهات الحكم " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

[1] أنظر، المادة 10 من ميثاق الامم المتحدة، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.228.

ومبدأ المناقشة الحضورية أو شفوية المرافعة لم يحد قانون الجمارك عنه؛ إذ أجازت المادة 278 منه أن "... يكون التحقيق شفويا ويدون في مذكرة عادية". سواء كانت الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أو حتى في مرحلة الاستئناف.

2- حضور الخصوم

إن التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة في الدعوى يجب أن يتم بحضور الخصوم أو وكلائهم، لذا على المحكمة أن تبلغهم بالحضور قبل الجلسة بوقت كاف ليتسنى لهم الحضور وعدم التغيب، وأوجب المشرع أن تبلغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك ووفقا للإجراءات الخاصة بذلك[1].

كما أن حضور الخصوم ووكلائهم جلسات المحاكمة يعني منحهم الفرصة لمواجهة بعضهم البعض، ومناقشة الأدلة المقدمة من كل واحد منهم وتفنيد مزاعمه وإتاحة الفرصة ليقول رأيه بصراحة وتقديم الأدلة التي تكون في صالحه والدفاع عن نفسه، فالقاضي لا يعتمد إلا على الأدلة التي طرحت في الجلسة وأتيحت للخصوم مناقشتها[2].

بناء على ما سبق يمكن التساؤل عن الدور الذي يلعبه كل طرف في الحضور والغياب وأثر ذلك على سير إجراءات المحاكمة، علما أن أطراف الخصومة في الدعويين العمومية والجبائية هي كل من النيابة، المتهم، إدارة الجمارك.

أ- بالنسبة لحضور النيابة العامة

أقر القانون لا سيما المادة 3/340 من قانون الإجراءات الجزائية، بوجوب حضور النيابة العامة في جلسات المحاكمة، ويفترض حضورها بقوة القانون لتمثيلها للمجتمع، فهي أصلا التي تقوم بالمتابعة ممثلة للحق العام، كما تنطق الأحكام في حضورها[3].

[1] أنظر، المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] أنظر، محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص.815.

[3] أنظر، المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- بالنسبة لحضور المتهم

يتم استدعاء وإخطار المتهم إذا أمكن عن طريق الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[1]، فتتحقق المحكمة أثناء الجلسة من هوية المتهم كما يتحقق من حضوره أو غيابه.

على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر جلسة المحاكمة، إلا في حالة تقديمه لعذر تعتبره المحكمة مقبولا، وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية[2]، أما إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا[3].

ج- بالنسبة لحضور إدارة الجمارك

نظرا لعدم وجود نص قانوني واضح يعطي إدارة الجمارك صفة صاحبة الدعوى الجبائية، فإن الإشكال يثور حول موقع الإدارة بين كونها طرفا مدنيا تطبق عليها قواعد حضور وغياب الطرف المدني؟، أو اعتبارها طرفا ذو طابع خاص؟.

ننطلق من اعتبار أن إدارة الجمارك تعد مؤسسة إدارية وبالتالي فإن الاختصاص يؤول إلى القضاء الإداري للمطالبة التعويض، لكن المشرع الجمركي حسم المسألة بنص المادة 272 من قانون الجمارك حيث جعل الجهات القضائية الجزائية هي المختصة بالنظر في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، ولهذا سوف نتطرق إلى القواعد الإجرائية التي تحكم إدارة الجمارك سواء قبل أو بعد تعديل قانون الجمارك .

---

[1] المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية :" يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك. كما يجب على المكلف بالتبليغ أو يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير.

ويذكر في التكليف بالحضور، الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.

كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور".

[2] أنظر، المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية.

فقبل تعديل قانون الجمارك كانت المادة 259 منه صريحة في فقرتها الثالثة باعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا، وأن التعويضات التي تتلقاها تعتبر تعويضات مدنية. ولقد أكدت ذلك عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا، ولكن ترددت أحيانا باعتبارها كذلك أن الغرامة الجمركية وإن كانت تشبه إلى حد ما الغرامة الجزائية إلا أنها تعتبر تعويضا مدنيا طبقا للمادة 259 الفقرة الأخيرة من قانون الجمارك 1979[1].

تعتبر التعويضات المالية عما لحق الدولة من أضرار من جراء الجرائم الجمركية أهم ضمان لاستيفاء حقوقها. هذه التعويضات يأمر القضاء أيضا بتسديدها وتعرف قضاياها بالدعوى المدنية. بالتالي تتمثل الدعوى المدنية تتمثل في المطالبة بالتعويضات المالية عن الأضرار المسجلة الناتجة عن مخالفة القوانين والأنظمة هكذا فإن إدارة الجمارك تستطيع عن طريق الدعوى المدنية أن تطالب بالتعويضات المالية التي لحقت أو كادت أن تلحق بالدولة من جراء ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم يحظرها القانون، معنى هذا أن التعويضات المالية لإدارة الجمارك من جراء ما يلحقها من أضرار تدخل في إطار الدعوى المدنية[2].

إن هذه الأحكام تجعل من إدارة الجمارك طرفا مدنيا تسري عليها الأحكام القانونية المتعلقة بهذا المركز القانوني، غير أنه من المتفق عليه قانونا أن المدعي المدني يعد تاركا لادعائه عند تخلفه عن الحضور ولم يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونا، وإن ترك المدعى المدني ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة، لكن ما نصت عليه المادة 272 من قانون الجمارك، يجعل الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجمركية الجهات الوحيدة المختصة في القضايا الجزائية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي. كما أقر القضاء الجزائري أنه إذا كان يحق للطرف المدني العادي أن يتخلى عن دعواه أمام القضاء الجزائي ليرفعها أمام القضاء

[1] أنظر ، المحكمة العليا، ملف رقم 31084، الصادر بتاريخ 1983/03/01، عن الغرفة الجنائية الأولى، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي...، المرجع السابق، ص.221.

[2] أنظر ، أحمد خليفي، المرجع السابق، ص.37- 38 .

المدني، فالأمر بخلاف ذلك بالنسبة لإدارة الجمارك التي لا تستطيع ممارسة دعواها إلا أمام القضاء الجزائي طبقا لمقتضيات المادة 272 من قانون الجمارك[1].

أما بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998، والذي بموجبه تم تعديل المادة 259 من ذات القانون، الذي جعل من إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصالحها وأضاف للنيابة العامة اختصاص ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، أصبحت إدارة الجمارك في مركز قانوني امتيازي خاص تقترب فيه من مركز النيابة العامة وتبتعد فيه عن مركز الطرف المدني إلى درجة أن صفة "النيابة العامة مكرر" أصبحت تصح عليها[2].

إن هذا المركز الامتيازي لإدارة الجمارك والمقرر لها بموجب تعديل قانون الجمارك، يجعلنا نقر بصحة انعقاد جلسات المحاكمة لمتابعة جرائم التهريب سواء كانت جنحا أم جنايات، ولو في غياب إدارة الجمارك لما جوّزه المشرع للنيابة العامة من حق ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية فتبت المحكمة في الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية بناء على الطلبات المقدمة من النيابة العامة.

وإدارة الجمارك بصفتها شخصا معنويا، يكون تمثيلها أمام القضاء من طرف أعوانها طبقا لما نصت عليه المادة 1/280 من قانون الجمارك:" تمثل إدارة الجمارك أمام القضاء في الدعاوى التي تكون طرفا فيها، من قبل أعوانها، وخاصة من قبل قابضي الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص لذلك".

فالظاهر من نص المادة أن إدارة الجمارك تمثل من طرف قابض الجمارك على أن هذا لا يمنع تمثيلها من طرف غيره من الأعوان عند الحاجة.

---

[1] " ما دامت إدارة الجمارك لا تملك طريقا آخر لممارسة الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية غير الطريق الجزائي، يتعين على جهات الحكم التي تبث في المسائل الجزائية أن تفصل في طلباتها إما بقبولها أو برفضها بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية ومن ثم فإن المجلس الذي قضى في قضية الحال بعدم الاختصاص بالفصل في طلبات إدارة الجمارك يكون قد خالف القانون لاسيما المادة 272 من قانون الجمارك". أنظر، أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي...، المرجع السابق، ص.114.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.230.

وقد تم تحديد صفة هؤلاء الأعوان بقرار من وزير المالية بتاريخ 1996/07/03 وهم علاوة على قابض الجمارك، المدير العام للجمارك وعدد من المديرين ونواب المديرين والمديرين الجهويين ورؤساء المصالح والأقسام والضابط[1]. وهم مؤهلون أيضا لاستعمال طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دون أن يكونوا ملزمين بتقديم وكالة خاصة لذلك.

وتتقدم النيابة بإبداء طلباتها المكتوبة، وإن اقتضى الأمر حتى إذا اقتصرت النيابة بالمتابعة الجزائية حول جنحة من القانون العام ولم يصدر الحكم إلا في الدعوى العمومية، ولم تكن إدارة الجمارك طرفا، فيجوز لها طبقا لأحكام المادتين 259 و272 من قانون الجمارك متى ثبت قيام مخالفة جمركية أن تباشر الدعوى الجبائية أمام نفس الجهة وضد نفس الشخص، ومن أجل نفس الوقائع، وذلك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية الناتجة عن المخالفة الجمركية، وعلى قضاة المجلس أن يبينوا في طلباتها بصرف النظر عن سبق الفصل في الوقائع الجنحية[2].

3- حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع من الحقوق التي تحظى باهتمام فائق نظرا لخطورة القضايا المتعلقة به والنتائج المترتبة عنه، وباعتباره الركيزة الجوهرية للمحاكمة المنصفة والعادلة وضمانة لحقوق المتقاضين[3]. ويقصد به مجموع الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله من أجل كفالة حقوقه ومصالحه[4].

---

[1] المدير العام للجمارك، – مدير المنازعات، – مدير مكافحة الغش، – نائب مدير المنازعات، – نائب مدير مراقبة المستندات، – نائب مدير التحريات، – نائب مدير مكافحة المخدرات، – نائب مدير التعاون الدولي والتعاون ما بين المصالح، – المديرون الجهويون، – المديرون الجهويون المساعدون المكلفون بالنشاطات الجمركية، – رؤساء المصالح الجهوية لمكافحة الغش، – رؤساء مفتشيات الاقسام، – أعوان الجمارك الذين لهم على الاقل رتبة ضابط فرقة والمعنيون في مصالح المنازعات.

[2] أنظر، ملف رقم 97020، المؤرخ في 1995/01/29، كذلك ملف رقم 154311 المؤرخ في 1998/03/23. أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي...، المرجع السابق، ص.79- 80.

[3] أنظر، شهيرة بولحية، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، سنة 2008 ، ص.89.

[4] أنظر، سعادنة العيد، المرجع السابق، ص.108.

كما عرّف حق الدفاع بأنه حق مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة التي أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية[1].

كما أن حق الدفاع هو تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أو معنويا، إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة لكفلها النظام القانوني[2].

ويعتبر هذا الحق من بين الحقوق الطبيعية الأصيلة المقررة لمصلحة الفرد والجماعة تحقيقا للعدالة[3]. ولقد أقره المؤسس الدستوري كنتيجة لازمة لإقراره لمبدأ الحماية الجنائية، ذلك أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة التي تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام[4]، وهذا ما أكده دستور سنة 1996 بنصه في المادة 151 على أن:" الحق في الدفاع معترف به". ليضيف في الفقرة الثانية من نفس المادة:" الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

إن هذا النص يؤكد أن المؤسس الدستوري تفطن إلى أهمية هذا الحق فكفله، متبنيا بذلك ما جاء في الإعلانات[5] والمواثيق الدولية والإقليمية[6] مضفياً بذلك الصبغة الرسمية على المبدأ[7].

---

[1] أنظر، هلالي أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القارة، سنة 1989، ص.138.

[2] أنظر، محمود صالح العدلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، سنة 1991، ص.23.

[3] أنظر، حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، سنة 1973، ص.14.

[4] أنظر، شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص.99.

[5] أنظر، المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/ 12/ 1948، صادقت عليه الجزائر طبقا للمادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادر في 10/ 09/ 1963، المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/ 12/ 1996، دخل حيز التنفيذ في 23/ 03/ 1976 صادقت عليها الجزائرفي 16/ 05/ 1989، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة في 17/ 05/ 1989، النصين الرابع والخامس من البيان العالمي عن حقوق الإنسان، الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي، المنعقد بباريس بتاريخ 19/ 09/ 1981.

[6] أنظر، المادة 3/6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة08/ 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد في تونس في 23/ 05/ 2004.

[7] أنظر، شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص.99.

تطبيقا لهذا المبدأ الدستوري، نص المشرع الجزائي ونص على مجموعة من الركائز الأساسية التي تعتبر دعامة لهذا الحق؛ تحقق مجتمعة ما يتوخى منها من غايات دعما لحق المتهم في محاكمة عادلة[1].

فمن القواعد التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حماية لحق الدفاع، حق المتهم في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه[2]، وجوب اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة المتهم وليس في غيابه، وذلك بتمكينه من حضور مختلف الإجراءات، وحقه في تقديم المستندات والمذكرات التي تثبت دفاعه، وحقه في تقديم الطلبات والدفوع مع ضرورة الإجابة عنها من طرف المحكمة، وحقه في الكلمة الأخيرة، وحق الاستعانة بمحام.

هذا الأخير وباعتباره أهم حقوق الدفاع المضمونة في القضايا الجزائية، فإنه يكون وبصفة أصيلة مضمون في القضايا الجمركية ذات الطابع الجزائي خصوصاً في جرائم التهريب فيكون للمتهم الاستعانة بمحامي للدفاع عنه، على وجه الجواز في الجنح[3]، إلزاميا في مواد الجنايات[4] أو في الحالة التي التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة تفوق دفاعه[5]. ويجب على المحكمة في حالة استعانة المتهم بمحام، بمحام، أن تمكن المحامي من الدفاع عن موكله بكل حرية وراحة وفي إطار القانون، وأن تمكن المحامي من أداء الدور الذي أعطاه إياه القانون والدستور، وإلا فإن المحكمة تكون قد أخلت بحقوق الدفاع التي قد ضمنتها كل القوانين الجزائية[6].

الفرع الثالث

أسباب انقضاء الدعويين

يخضع انقضاء الدعوى العمومية والجبائية لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على حالات تنقضي بها الدعوى وهي:

---

[1] أنظر، حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1997، ص.242.

[2] أنظر، المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر، المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] أنظر، المادة 2/351 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6] أنظر، بودودة ليندة، المرجع السابق، ص.55.

أولا: وفاة المتهم

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الوفاة والتي هي واقعة قانونية لها آثارها المتنوعة[1]، تتحقق بتوقف القلب والرئتين عن العمل توقفا دائما ومستمرا، فيكفي لاعتبار الانسان ميتا، ان يتوقف قلبه ورئتيه عن وظيفتيهما[2].

فالوفاة أو الموت قانونا هو اللحظة التي يختفي فيها الشخص من الوجود، لحظة مجردة يتوقف فيها المرء عن الحياة. وتثير هذه الظاهرة خلال لحظة واحدة تغيرات جوهرية على الصعيد القانوني[3].

1- علة انقضاء الدعوى بوفاة المتهم

تقرر القواعد القانونية الجزائية شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، كما أن أغراض الجزاء في الردع والتأهيل لا تتحقق إلا بتوقيعها على المسؤول عن الفعل الإجرامي، وبوفاته تنتهي مثل هذه الأغراض، وتنتفي المبررات التي تستوجب تأديبه، فتنتفي علة الدعوى وغايتها.

كما أن النتائج المترتبة على وفاة المتهم تجعل من إمكانية السير بالإجراءات القانونية غير متوفرة ويستحيل تطبيقها، كدفاع المتهم عن نفسه وإثبات براءته مما يستتبع انقضاء الدعوى في أي مرحلة وصلت إليها[4].

2- أثر وقت الوفاة على الدعوى

إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى امتنع رفعها، وتأمر النيابة بحفظ أوراق القضية[5]، أما إذا حدثت أثناء سيرها وجب أن تحكم المحكمة بانقضائها دون التعرض للموضوع، فتصدر الجهة المعروض عليها القضية أمرا بألا وجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت على مستوى

[1] المادة 25 من القانون المدني:" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته".

[2] أنظر، إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.219.

[3] أنظر، بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012- 2013، ص.354.

[4] أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.93.

[5] أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص.16.

التحقيق، أو حكما بانقضاء الدعوى إذا كانت خلال مرحلة المحاكمة، أما إذا كانت الوفاة بعد صدور حكم ابتدائي في الدعوى قبل الطعن فيه فلا تستطيع النيابة العامة ولا الورثة سلوك سبيل الطعن[1]، إذ يسقط الحكم وتسقط معه العقوبة.

ونشير إلى أن وفاة المتهم لا تمنع من متابعة الشركاء والمستفيدون من جرائم التهريب وتسليط العقوبات المقررة لها قانونا[2]. وتباشر دعوى ضد التركة لمنع تسرب البضاعة المهربة في المجتمع، فيلتزم الورثة بإيداع البضاعة الخاضعة للعقوبة لدى إدارة الجمارك وإذا صدر حكم الجهة القضائية المدنية بالحجز وكان هذا الحكم متأخرا أو تم تسربها والتصرف فيها ببيعها أو استهلاكها؛ حكم بدفع مبلغ قيمة هذه البضاعة دون أية غرامة عقابية أو جبائية[3].

ثانيا: العفو الشامل

العفو الشامل هو إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا، وهو بمثابة التنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني ولا يكون إلا بقانون ويصح صدوره في أي حالة تكون عليها الدعوى[4].

1- تبرير العفو الشامل

إن تجريد الفعل من الصفة الإجرامية واعتباره بحكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلا له ما يبرره في بعض الظروف الاستثنائية، حيث أن المصلحة العامة التي ترتئيها الجماعة في إسدال ستار النسيان على بعض الأفعال غير المشروعة التي ارتكبت في ظل ظروف غير عادية تعلو على أي اعتبار آخر،

[1] أنظر، طاهري حسين الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2014، ص.15.

[2] أنظر، مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية...، المرجع السابق، ص.245.

[3] أنظر، المحكمة العليا، بتاريخ 04/ 09/ 2001، ملف رقم 209853، دليل الاجتهاد القضائي...، المرجع السابق، ص.61، مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية...، المرجع السابق، ص.245- 246.

[4] أنظر، طاهري حسين، الوجيز في شرح...، المرجع السابق، ص.17.

كي يتهيأ للجماعة مرحلة جديدة لا تستثار فيها تلك الأحداث التي وقعت في الماضي، ولا الأحقاد التي من شأنها أن تجدد علاقاتها بالفوضى وعدم الاستقرار[1].

2- أثر العفو الشامل على الدعوى الجبائية

لم يتضمن القانون المتعلق بمكافحة التهريب ولا القانون الجمركي أي حكم يبين أثر العفو الشامل على الدعوى الجبائية، غير أنه من الممكن أن يكون سببا من أسباب انقضائها إذا نص قانون على ذلك فهي لم تعد مسألة مدنية بحتة[2]، رغم أن قوانين العفو التي صدرت إلى غاية يومنا هذا في الجزائر لم يشر أي واحد منها على تطبيقها على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي[3].

ثالثا: إلغاء قانون العقوبات

ينزع المشرع وصف الجريمة عن بعض الأفعال المجرمة ويضعها في مصاف الأفعال المباحة غير المعاقب عليها كلما رأى أن تلك الافعال أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه، وهذا هو المقصود بإلغاء القانون الجنائي كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[4].

تطبيقا للمبدأ الجنائي لا عقوبة ولا جريمة أو تدبير أمن إلا بنص، فإنه بإلغاء القانون الجزائي يصبح الفعل الذي كان مجرما مباحا.

فإذا ألغي القانون الجزائي قبل تحريك الدعوى العمومية، فإنه لا مجال لتحريكها وعليه لا تستطيع الإدارة الجبائية ذلك، وإذا كانت الدعوى مطروحة أمام القضاء ألغي القانون الجزائي قبل صدور الحكم فيها فإن القاضي يحكم بانقضاء الدعوى، أما إذا صدر الحكم النهائي بالإدانة في الدعوى فيوقف تنفيذه ويطبق القانون الجديد لأنه الأصلح للمتهم، وبذلك تنقضي الدعوى العمومية[5].

---

[1] أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.96.

[2] أنظر، مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية...، المرجع السابق، ص.246.

[3] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.255.

[4] أنظر ، محمد حزيط، المرجع السابق، ص.16، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.21.

[5] أنظر، وفاء شيعاوي، الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2009 – 2010، ص.269- 270.

رابعا: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي

الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي هو الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية، حيث يصبح قابلا للتنفيذ بقوة القانون.

فهذا الحكم يمثل الحقيقة القضائية التي تمنع إعادة المتابعة والمحاكمة[1] على نفس الواقعة وضد نفس المتهم ما عدا طريقة التماس إعادة النظر حسب نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

فالحكم البات هو السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم فيها بالبراءة أو الإدانة حتى ولو بناء على ظهور أدلة جديدة تغيير الوصف القانوني للجريمة، ولا يصلح هذا الحكم سببا لانقضاء الدعوى إلا بشروط:

1- صدور حكم جنائي بات فاصل في موضوع الدعوى

لا بد أن يكون الحكم متمتعا بوجود قانوني. فالأحكام المنعدمة لا تتمتع بأية قوة قانونية أما الأحكام الباطلة فإنها متى حازت قوة الأمر المقضي أضحت عنوانا للحقيقة ونعت الحكم بأنه جنائي فليس مرجعه نوع المحكمة التي أصدرته وإنما سنده سبب الدعوى التي صدر بشأنها. فقد يصدر الحكم الجنائي من إحدى المحاكم المدنية كما في جرائم الجلسات وأما وصف الحكم بأنه بات فيكون متى أصبح غير قابل للطعن فيه بأي طريق باستنفاذ طرق الطعن أو فوات مواعيدها، كما يجب أن يكون الحكم البات فاصلا في الموضوع بحسمه كل النزاع أو جانبا منه بما يحول دون عرضه على القضاء من جديد[3].

---

[1] تتعلق قوة الحكم بالنظام العام وكسبب لانقضاء الدعوى على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولم لم يثره المتهم. أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص.15.

[2] المادة 2/06 من قانون الإجراءات الجزائية:" غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت أن الحكم الذي يقضي بانقضاء الدعوى العمومية مبنيّ على تزوير أو استعمال مزّور، فإنه يجوز إعادة السّير فيها وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور".

[3] " لا تنقضي الدعوى الجنائية بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع مثل الأحكام التمهيدية والتحضيرية والوقتية والصادرة في الدفوع الفرعية وفي المسائل الأولية بوجه عام". أنظر، طاهري حسين، الوجيز في شرح...، المرجع السابق، ص.18.

2- وحدة الواقعة الإجرامية

يشترط أن تكون الواقعة الإجرامية المسندة للمتهم في الدعويين المحكوم فيها والجاري المحاكمة عنها واحدة. والعبرة في وحدة الواقعة الإجرامية بالعناصر المادية للجريمة فقط دون ركنها المعنوي. ولا يغير من وحدة الواقعة ظهور أدلة جديدة كظهور دليل قاطع على توافر نية إزهاق الروح لدى الجاني بعد سبق الحكم عليه في تهمة ضرب أفضى إلى الموت ومن ثم فلا يجوز إعادة محاكمته بناء على الدليل الجديد وبالنسبة للجرائم المرتبطة أي في حالة وقوع عدة جرائم لغرض واحد مع توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينهما فإنه يجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها حينئذ فلا تجوز إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة التي عقوبتها أخف والعكس صحيح. وبالنسبة للجرائم المستمرة فإن قوة الحكم البات تنصرف حالة الاستمرار السابقة عليه فحسب فتحول دون إعادة المحاكمة عنها، أما الوقائع اللاحقة عليه فتقوم بها جريمة مستقلة ومن ثم فلا تنصرف إليها قوة الحكم البات وتصح المحاكمة من أجلها مرة أخرى[1].

3- وحدة الخصوم

تستلزم وحدة الخصومة وحدة الاطراف الاساسية فيها، فإذا كانت وحدة الادعاء تحققها النيابة العامة دائما، فإن المتهم هو الطرف الوحيد الذي يمكن تصور تغيره.

ففي حال تعدد المتهمين فإن سبق الحكم بإدانة أحدهم لا تحول دون محاكمة بقية المساهمين أو إدانة شخص ثان من أجل الجريمة ذاتها، أما إذا كان قد سبق الحكم لصالح أحدهم بالبراءة فيتعين التمييز بين حالتين[2]:

[1] أنظر، مصطفى عطية، الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه وشروط الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لسابقة الفصل، مقال منشور على الأنترنت، بتاريخ 2013/12/08، موقع https://ar-ar.facebook.com/Laws.master/posts، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/01/15.

[2] أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.116.

الأولى ويتأسس فيها حكم البراءة على أسباب موضوعية تتصل بماديات الجريمة وتكييفها القانوني كعدم صحة الواقعة فإن للحكم البات ببراءة المتهم قوة تحول دون محاكمة بقية المساهمين لاعتباره حجة لكل منهم.

أما **الثانية** فيتأسس فيها حكم البراءة على أسباب شخصية كانعدام التمييز فلا يكون الحكم البات ببراءة أحد المتهمين حائلا دون محاكة بقية المساهمين معه في ارتكاب الجريمة[1].

خامسا: تقادم الدعوى

تقادم الدعوى هو انقضاؤها بمرور مدة من الزمن محددة قانونا دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء من الإجراءات التي حددها المشرع محسوبة من تاريخ اقتراف الفعل الإجرامي[2].

1- أسس تقادم الدعوى

تعددت الأسس التي حاولت أن تبرر نظام تقادم الدعاوى كضياع معالم الجريمة وأدلة إثباتها، فمرور فترة من الزمن يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وبالتالي صعوبة إثباتها كأن يموت بعض الشهود على الجريمة فيكون من المصلحة وتحقيقا للعدالة عدم مباشرة الدعوى.

كما يمكن أن يفسر التقادم على أنه إهمال من النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات حيال الجاني مما يعد قرينة على تنازلها عن تحريك الدعوى، وهو قول مردود لكون الدعوى حق من حقوق المجتمع لا يمكنها التنازل عنه[3].

وتبرز اعتبارات الاستقرار والثبات القانوني في داخل المجتمع لتبرير نظام التقادم الجنائي فلا تظل مصالح الأفراد مهددة، فمرور فترة من الزمن بدون اتخاذ أي إجراء ضد الجاني وتعامل هذا الاخير

---

[1] أنظر، مصطفى عطية، المرجع السابق.

[2] أنظر، محمود بخبت حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سنة 1980، ص.203، مقتبس عن سامح السيد جاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مقال منشور على الأنترنت: http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL04933.pdf، تاريخ الاطلاع 12 /10 /2015.

R. Garraud. Traité théori et Pratique d'instruction Criminele et de procédure pénale Tome. 1, Paris, 1907 , P 463.

[3] أنظر، أسامة السيد جاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، موقع elibrary.mediu.edu.my/books/mal04933.pdf

خلال هذه الفترة مع أفراد المجتمع يؤدي إلى إنشاء مركز واقعي للجاني يلزم احترامه بغية تحقيق واحترامه بغية تحقيق وكفالة الأوضاع والمراكز القانونية[1].

إن تقادم الجريمة يعني أنها محيت من ذاكرة الناس أو كادت، ومن ثم لم يعد من مصلحة تتحقق للمجتمع من وراء ملاحقة الجاني بغية إخضاعه للعقاب، وأن مرور الزمن أدى إلى تلاشي الحاجة إلى الموعظة والعبرة، لذا فلا يجوز إعادة ذكرى الجريمة إلى أذهان الرأي العام بإزاحة الستار عنها ونبشها، فمن مصلحة المجتمع عدم إهاجة أحقاده واستثارة حفائظه بنشر ما طوي من صحف فضل مرور الزمن[2].

2- مدد تقادم الدعاوى في جرائم التهريب

نصت المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية، على ميعاد تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

كما أن المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية، نصت على التقادم في مواد الجنح، وذلك بمرور ثلاث سنوات كاملة، وهي المدة نفسها التي تتقادم بها الدعوى الجبائية للجنح في قانون الجمارك فالمادة 266 منه تنص على أنه:" تسقط بالتقادم دعوى إدارة الجمارك لقمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجنحة".

بيد أنه بصدور الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت جرائم التهريب لا تتقادم حيث نصت المادة 34 من الأمر المذكور على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب التي لا تسقط بالتقادم[3]؛ ومنه أصبحت جرائم التهريب لا تنقضي بالتقادم.

---

[1] أنظر، محمد عوض الأحوال، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1964، ص.49.

[2] أنظر، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.205، أسامة السيد جاد، المرجع السابق، ص.30.

[3] أنظر، المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

سادسا: المصالحة

أضافت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة جواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، وقد نص قانون الجمارك على المصالحة في المادة 265 من قانون الجمارك، كسبب من أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، بل تعتبر بديلا للمتابعة القضائية تكون فيها إدارة الجمارك طرفا خصما وقاضيا في آن واحد بعيدا عن القضاء وعن أية رقابة قضائية.

إلا أنه منذ صدور الأمر 05 - 06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب حيث استثنتها المادة 21 من القانون المذكور من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي[1].

المبحث الثاني

طرق الطعن الصادرة في الدعويين

تنص التشريعات على طرق معينة للطعن في الأحكام وذلك بهدف تصحيح العيوب التي قد تشوب عن طريق القضاء المختص حتى تنقضي الدعوى بحكم يمثل الحقيقة الواقعية والقانونية أو ما هو أقرب إليها.

والسياسة التشريعية تأخذ باتجاه وسط في إباحة طرق الطعن، فلا تضيق من نطاقها بصورة يصبح من الصعوبة بمكان إلغاء الأحكام المعيبة أو تعديلها، ولا تتوسع في تقريرها بصورة تؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني، لذلك يجري حصر هذه الطرق في أطر معينة، ويجري تحديد ميعاد معين لاتباع الإجراءات الشكلية المطلوبة بشأنها، ولا ينظر القضاء المختص بالطعن من تلقاء نفسه إنما بناء على

[1] المادة 21 من الأمر 05 – 06، المتعلق بمكافحة التهريب:" تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي".

طلب صاحب الصفة والمصلحة، ويقتصر حكمه على الجزء الذي انصب عليه الطعن دون غيره من بقية أجزاء الحكم[1].

حسب ما هو مقرر قانونا في المواد الجزائية أن أهم طرق الطعن هي المعارضة، الاستئناف، الطعن بالنقض ، وسنعالج في هذا الجزء مدى أحقية إدارة الجمارك في ممارسة الطعون في الأحكام التي تكون طرفا فيها وتخصها، سواء طبقا للقواعد العامة وحسب صفتها في الدعوى، وكذا بمقتضى ما جاء به القضاء حسب الممارسة الميدانية، وكذا ما جاء به قانون الجمارك والتعديل المقرر له.

وما يجدر ذكره هنا أن قانون الجمارك لم يوضح توضيحا طرق الطعن في الأحكام الجزائية الجمركية، وبالتالي نرجع إلى القواعد العامة انطلاقا من المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، إذ تنحصر أهم هذه الطرق في المعارضة (**المطلب الأول**)، والاستئناف (**المطلب الثاني**)، كطريقين عاديين من طرق الطعن، ثم الطعن بالنقض (**المطلب الثالث**)، طريق غير عادي للطعن في الأحكام.

المطلب الأول

المعارضة

ينشأ الحق في الطعن بالمعارضة بمجرد صدور الحكم غيابيا، بتخلف أحد أطراف الدعوى عن الحضور، وهذا إذا لم يتم تسليم التكليف بالحضور للمعني بالأمر شخصيا.

فالمعارضة طريق من طرق التظلم من الحكم الغيابي الصادر ضد المعارض أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم[2]. بهدف إعادة النظر في الدعوى. تكريسا لمبدأ قرينة البراءة وإعطاء الفرصة لمن تخلف عن الحضور لأي طارئ من الحضور والدفاع عن نفسه.

على أن ممارسة حق الطعن بالمعارضة ينبغي أن لا يتعدى النطاق المحدد من حيث الأحكام والأشخاص والزمن (**الفرع الأول**)، حتى يؤتي الآثار والنتائج المرجوة منه (**الفرع الثاني**).

[1] أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.399.

[2] أنظر، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في في الإجراءات الجنائية، منشأة المعرف، الإسكندرية، سنة 1982، ص.710.

الفرع الأول

نطاق المعارضة

لما كانت المعارضة حقا ينشأ لأحد أطراف الدعوى بعد صدور حكم غيابي في حقه يمارسه في زمن محدد، يبين هذا أن لها نطاقا أو حدودا تضبطها من حيث الأحكام، والأشخاص، والزمان.

أولا: نطاق المعارضة من حيث الأحكام

الحق في المعارضة مقصور على الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنح والمخالفات أو تلك الصادرة من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، قسم الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

فلا تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات إذ تسقط بحضور المتهم المحكوم عليه غيابيا أو بالقبض عليه، ويعاد النظر في الدعوى أمام محكمة الجنايات[1].

فالحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر في الحالة التي لا يحضر فيها المتهم إلى الجلسة بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه ولم يبد دفاعه نظرا لعدم علمه بتاريخ الجلسة أو لتواجد عذر مقبول كالمرض أو السفر أو أداء واجب أدبي تمليه الروابط الاجتماعية، يخضع لتقدير المحكمة بالقبول أو الرفض[2].

فإذا كان المتهم بجريمة تهريب قد أبلغ بالتكليف بالحضور دون أن يسلم إليه شخصيا أو كان قد بلغ به شخصيا ولم يحضر[3]، نظرا لعذر قدمه أمام المحكمة؛ اعتبرته هذه الأخيرة مقبولا[4]، فكل حكم كان قد صدر في حقه يكون غيابيا قابلا للمعارضة.

كما يعتبر الحكم غيابيا في الحالة التي يتخلف فيها المعني بالتكليف بالحضور بدون سبب لكن ورقة التكليف بالحضور كانت باطلة لكونها لم تشتمل على البيانات المفروضة بنص القانون،

---

[1] أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص.191.

[2] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، شرح قانون...، الجزء 3، المرجع السابق، ص.520.

[3] أنظر، المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر، المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.

فمادامت الورقة باطلة قانونا فيعتبر بعدها المتهم غير عالم بتاريخ الجلسة ولا يمكن فرض شيء يضر بمصلحة المتخلف عن الحضور ما دام قد حُرم من فرصة إبداء أوجه دفاعه[1].

ثانيا: نطاق المعارضة من حيث الأشخاص

تستند المعارضة إلى مبدأين هما حضور الخصوم لإجراءات التحقيق النهائي، ومبدأ شفوية المرافعة، وقد حرص القانون على احترام هذين المبدأين وتمكين الخصم من إبداء دفاعه وإتاحة الفرصة للمحكمة في سماع أقواله. وعليه فإن الحق في المعارضة يمتد لجميع الخصوم – باستثناء النيابة العامة– من المتهم وإدارة الجمارك.

1- المعارضة من طرف النيابة العامة

لا يفترض أصلا أن تقوم المعارضة من طرف النيابة العامة، لأنها حاضرة دائما بواسطة ممثليها في الجلسة وجوبا طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يقتصر هذا الطريق إلا على المتهم وإدارة الجمارك.

2- المعارضة من طرف المتهم

تقبل المعارضة من المتهم، فيكون له أن يعارض في الحكم الغيابي الصادر فيما يتضمنه من الفصل في الدعويين العمومية والجبائية، أو أن يطعن في حكم إحدى الدعويين فقط.

ومعارضة المتهم لم يشترط فيها المشرع الجزائري أن تتم من متهم مدان صراحة، فلا نجد النص يمنع المتهم من تقديم معارضة في حكم قضى بالبراءة، وإن كان هذا الأمر يقيده بداهة شرط المصلحة من المعارضة[2]، فلا تقبل المعارضة في هذه الحالة من المتهم المحكوم ببراءته، عملا بالمنطق القانوني الذي

[1] أنظر، بوضياف عادل، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، سنة 2013، ص.14.

[2] كرس القضاء الفرنسي قاعدة" أنه لا يجب أن يسجل الطعن إلا من صاحب مصلحة ولهذا فإنه لا طعن بالمعارضة من قبل المستفيد من هذا الحكم القاضي بالبراءة ". قرار المحكمة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية، بتاريخ 14/ 08/ 1884، المجلة الجنائية رقم 264 ، وكذلك القرار الصادر بتاريخ 8/ 11/ 1955، المجلة الجنائية رقم 461 . أنظر، بوضياف عادل، المرجع السابق ص.25.

يفترض أن تتم المعارضة من طرف شخص يريد بطعنه تحقيق الدفاع عن نفسه. ولعل هذا ما تشير إليه المادة 412/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمعارضة تكون في حكم الإدانة فقط. وما قبولها في حكم البراءة إلا إهداراً للوقت والجهد والمال[1]، هذا الكلام بدوه يدفعنا إلى التساؤل حول جواز معارضة المتهم في الشق الجزائي فقط، بمعنى أن تنصرف إرادة المتهم إلى المعارضة في الدعوى العمومية دون الدعوى الجبائية، وإن كانت قراءة النص القانوني توحي إلى الاعتقاد أن المتهم لا يمكنه المعارضة في الشق الجزائي وحده، لكن هذا الإيحاء لا يعني عدم قبول المعارضة في الشق الجزائي وحده فقط، فلا يوجد ما يمنعه بصريح النص القانوني.

3- المعارضة من طرف إدارة الجمارك

تتمتع إدارة الجمارك بجميع الحقوق التي خولها القانون لبقية الخصوم، بتقديم طلبات، ومناقشة الدفوع، وغيرها من الحقوق، كما يخول لها بعد الفصل في النزاع في حالة غيابها، حق الطعن في كل الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي ثبت في المواد الجزائية، باعتبارها طرفا مدنيا بنص المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديله سنة 1998، فتُمارس المعارضة من طرف إدارة الجمارك في الأحكام الصادرة غيابيا في حقها فيما يخص الدعوى الجبائية.

أما بعد بعد تعديل هذا القانون الذي سكت عن صفة إدارة الجمارك، فالنيابة تسعى جاهدة إلى حضور إدارة الجمارك، فإنه يتعين على قضاة الحكم تأجيل الفصل في الدعوى واستدعاء إدارة الجمارك، فهذه الأخيرة تعتبر تلقائيا طرفا أصليا في كل دعوى جمركية وإن حركتها النيابة العامة لصالحها[2].

[1] أنظر، بوضياف عادل، المرجع السابق، ص.25.

[2] أنظر، المادة 259/ 03 من قانون الجمارك.

أما إذا تغيبت إدارة الجمارك وكانت طلباتها مدونة في محضر إثبات الجريمة أو في المذكرة المودعة في الملف تعين على القضاة أن يفصلوا في الدعوى الجبائية بناء على طلباتها المدونة في المذكرة الموجودة ضمن أوراق الدعوى رغم غياب إدارة الجمارك[1].

وهذا ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا من الثابت في قضاء هذه المحكمة أن إدارة الجمارك تعد طرفا مدنيا ممتازا ومن ثم إذا تغيبت عن الجلسة يتعين على القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكرتها المكتوبة. ولما صادق قضاة المجلس على طلبات إدارة الجمارك المكتوبة رغم تغيبها عن الجلسة فإنهم طبقوا صحيح القانون"[2].

كما أن المشرع وبموجب تعديل سنة 1998 قد أضاف اختصاصا آخر للنيابة العامة والمتمثل في ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وعليه فإن إدارة الجمارك تكون حاضرة في المحاكمة بقوة القانون، والنيابة العامة تحل محلها إن اقتضى الأمر ذلك فتطالب بطلباتها المكتوبة في الجلسة في حالة غيابها.

ولعل هذه هي غاية المشرع من نزع صفة الطرف المدني على إدارة الجمارك حتى يمكنها من التمتع بهذه الامتيازات، فإذا تغيبت إدارة الجمارك عن الجلسة، وتولت النيابة تمثيلها بتقديم طلبات في الدعوى الجبائية، فيجوز للنيابة العامة أن تستأنف الحكم في الدعويين[3].

إن القضاء الجزائري أقر بامتياز هذه الجهة في عدة قرارات، إضافة إلى وجوب حضورها وتتقدم النيابة بإبداء طلباتها المكتوبة، وإن اقتضى الأمر حتى إذا اقتصرت النيابة بالمتابعة الجزائية حول جنحة من القانون العام وصدر الحكم إلا في الدعوى العمومية، ولم تكن إدارة الجمارك طرفا، فيجوز لها طبقا لأحكام المادتين 259 و272 من قانون الجمارك متى ثبت قيام مخالفة جمركية أن تباشر الدعوى

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.237.

[2] أنظر، المحكمة العيا، ملف رقم، 216460 بتاريخ 1999/09/27، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الطبعة 1، الجزء 2، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص.446.

[3] لأنه وبمفهوم المخالفة في حال تغيبت إدارة الجمارك عن الحضور ولم تكن طلباتها مكتوبة في محضر معاينة الجريمة أو مذكراتها وامتنعت النيابة العامة عن اللحلول محلها، تعين على المحكمة الفصل في الدعوى العمومية وصرف النظر عن الدعوى الجبائية ترفع إدارة الجمارك بشأنها طلباتها لاحقا أمام نفس المحكمة. أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.237.

الجبائية أمام نفس الجهة وضد نفس الشخص، ومن أجل نفس الوقائع، وذلك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية الناتجة عن المخالفة الجمركية، وعلى قضاة المجلس أن يبينوا في طلباتها بصرف النظر عن سبق الفصل في الوقائع الجنحية[1].

ثالثا: نطاق المعارضة من حيث الزمن

بعد صدور الحكم غيابيا في حق أحد الخصوم والمتخلف عن الحضور وتبليغه له، ينوه في ذات الحكم على أن المعارضة جائزة في ميعاد زمني محدد من تاريخ التبليغ، مع إمكانية تمديد هذا الميعاد في بعض الحالات.

1- ميعاد المعارضة

إن الحق في المعارضة هدفه ضمان الحق في الدفاع وتجسيدا لمبدأ قرينة البراءة المكفولة للمتهم، ومن أجل ضمان الدفاع عن الحقوق بالنسبة لغيره، لكن لا يعني ذلك ترك الأمر على مصراعيه دون قيد أو شرط فلا بد من وضع حد للاستعمال التعسفي لهذا الحق، لذا تم وضع حد للمسألة بوضع فترة زمنية يسقط بمرورها هذا الحق المكفول.

فتكون المعارضة مقبولة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ الشخصي[2]، أو من تاريخ التبليغ الحاصل في الموطن أو في مقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة[3]، أو من تاريخ إحاطة المتهم فعليا بالحكم الغيابي[4] ولا يتم قبولها خارج هذا الميعاد القانوني[5].

فإذا قدمت المعارضة خارج هذا الأجل القانوني فلا يمكن لغير القاضي الحكم بعدم قبولها لفوات الميعاد، فمسألة قبول المعارضة من عدمها يقررها القاضي وفقا لسلطته فلا يمكن للنيابة العامة

[1] أنظر، المحكمة العليا، قرار رقم 154311 مؤرخ في 1998/03/23. مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.80.

[2] أنظر، المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، المادة 01/412 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر، المادة 02/412 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن ميعاد المعارضة يبدأ سريانه من تاريخ العلم بالحكم أيا كان هذا التاريخ.

بإشرافها على المصلحة ولأمين الضبط الامتناع عن تقييد المعارضة بدعوى خروجها عن الأجل القانوني المسموح به.

لكن نشير إلى أن التبليغ إذا تم لشخص المتهم، وكان محضر التبليغ خاليا من أحد البيانات الإلزامية المشار إليها في المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو العبارة التالية: " أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم"، فإن هذا التبليغ يعتبر باطلا من حيث الشكل ويترتب على بطلانه عدم قيام التبليغ وبالتالي عدم علم المتهم بالحكم؛ فتصبح مهلة المعارضة عندئذ مفتوحة لعدم حصول التبليغ للمتهم شخصيا انطلاقا من كون محضر التبليغ باطل[1]، ولا يمكن اعتبار المسألة امتداد لميعاد المعارضة.

2- تمديد ميعاد المعارضة

من الممكن الخروج على قاعدة الأجل المحدد قانونا للمعارضة لاعتبارات واقعية، حتى لا يحرم المتهم من حقه في المعارضة، فسمح المشرع بالخروج عن القاعد المذكورة سلفا لأسباب:

أ-تمديد ميعاد المعارضة بسبب الإقامة في الخارج

سمح المشرع صراحة بتمديد ميعاد المعارضة إلى ميعاد الشهرين بالنسبة للطرف المتخلف عن الحضور والمقيم خارج التراب الوطني[2] تحتسب ابتداء من تاريخ حصول التبليغ بالحكم، فكل من له الحق في المعارضة وكان مقيما خارج الحدود الاقليمية للجزائر يستفيد من هذا التمديد.

ب- تمديد ميعاد المعارضة لمدة سقوط العقوبة

السقوط يكون بالتقادم فإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من أي إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول[3]، وبما أن جرائم التهريب لا تتقادم بحكم تطبيق القواعد المتعلقة بالجريمة المنظمة عليها، فيبقى فيها ميعاد المعارضة مفتوحاً.

[1] أنظر، بوضياف عادل، المرجع السابق، ص. 42-43.

[2] انظر، المادة 411/ 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، المادة 01/412 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

آثار المعارضة

هناك بعض الاثار والنتائج التي تترتب على تقديم المعارضة، فإذا قبلت المحكمة المعارضة؛ يوقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر، كما يلغى الحكم المعارض فيه ويصدر حكم جديد.

أولا: وقف تنفيذ الحكم

إن الحكم الغيابي الصادر ضد المحكوم عليه لا ينفذ خلال المدة المخصصة لتقديم المعارضة، إذ يعتبر الميعاد المقرر للمعارضة من الأسباب الموقفة للحكم الغيابي، لكن يشترط لذلك أن تكون المعارضة صحيحة رفعت في ميعادها، فيوقف تنفيذ الحكم الغيابي ويعتبر كأن لم يكن، لكونه أضعف الأحكام من حيث الدلالة على صحة ما قضى به[1]، فإذا انقضت المهلة المقررة للمعارضة دون أن يتقدم المحكوم عليه بمعارضته جاز تنفيذ الحكم[2].

كما أنه من الجائز تنفيذ الحكم الغيابي استثناء إذا كان يقضي بتعويضات للمدعي المدني فيكون المبلغ المحكوم به في مضمون الحكم قابلا للتنفيذ رغم المعارضة خروجا عن القاعدة السابقة التي مفادها أن الحكم الغيابي لا يمكن تنفيذه مادام قد صدر غيابيا[3]، إذ تبين الفقرة الثانية من المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية أن للمحكمة السلطة في أن تقرر للمدعى المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف.

كما ينفذ الحكم الغيابي خروجا عن القاعدة السابقة، إذا ما قررت المحكمة إيداع المتهم في السحن أو القبض عليه[4]، فيكون الحكم واجب التنفيذ بمجرد صدوره، إذا ما كانت مدة العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة وسببت المحكمة قرارها[5].

---

[1] أنظر، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص .132.

[2] انظر، محمد سالم الحلبي، المرجع السابق، ص.222.

[3] المادة 415 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز في جميع الأحوال أن تترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة".

[4] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، شرح قانون...، الجزء 3، المرجع السابق، ص.525.

[5] أنظر، المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: إلغاء الحكم الغيابي

يترتب على المعارضة سقوط الحكم الغيابي واعتباره كأن لم يكن أي زواله بأثر رجعي، إذ قررت المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية:" يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضته في تنفيذه، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة في ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية".

فالمعارضة إن قدمت من المتهم في الحكم الغيابي ترتب اعتبار هذا الحكم والعدم سواء[1]، ويعرف هذا الأثر في الفقه والقضاء الفرنسي بالأثر المنهي[2].

ويترتب هذا الأثر إذا لم يحدد المتهم الشق المعارض فيه فيلغى الحكم كاملا وهو ما قررته المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 01 فيفري 1998 الذي رتب على معارضة المتهم في الحكم الغيابي إلغاء هذا الحكم حتى في شقه المدني[3].

لكن يظهر أن هذا الأثر ليس هو نفسه المترتب عن المعارضة المقدمة من المدعى المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، إذ قصر المشرع على ما قضي فيه فقط فيما يخص الدعوى المدنية[4].

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه والمثبت في المحضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[5].

ثالثا: إعادة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي

تؤدي المعارضة في الحكم الغيابي إلى إعادة الدعوى على المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، والتي يبقى لها ذات السلطة التي كانت تتمتع بها عندما كانت تنظر الدعوى لأول مرة، مع الأخذ بعين

---

[1] أنظر، المحكمة العليا، قرار رقم 343707، الصادر بتاريخ، 02/22/ 2006، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2006، ص.617.

[2] أنظر، بوضياف عادل ، المرجع السابق، ص.70.

[3] أنظر، المجلة القضائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الأول، عدد خاص، سنة 2002، ص.109.

[4] أنظر، المادة 02/413 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص .192، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.133.

الاعتبار الإجراءات التي يتطلّبها القانون وحضور المعارض في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى وإلا اعتبرت المعارضة كأن لم تكن[1].

مع العلم أنه لا يترتب على المعارضة إلغاء إجراءات التحقيق التي قامت بها المحكمة قبل إصدار حكمها الغيابي، كما أن لها سلطة استكمال هذه التحقيقات إن رأت ضرورة لذلك، وتلتزم بإتاحة الفرصة للمعارض للدفاع عن نفسه ومناقشة الشهود الذين تم سماعهم بغيبته وإلا اعتبر حكمها باطلا[2].

إن إعادة نظر الدعوى يكون فقط بالنسبة للمعارض في الحكم دون غيره من باقي الخصوم، فإذا تعدد المتهمون وعارض بعضهم فلا يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى بالنسبة لمن لم يعارض[3].

وقبل أن تفصل المحكمة في الموضوع، فإنها تكون ملزمة بنظر شكل المعارضة فإذا تخلفت إحدى الشروط الشكلية فإنها تقضي بعدم قبول المعارضة شكلا، وإذا لم يكن الحكم جائزا المعارضة فيه قضت بعدم جواز المعارضة، ثم تتطرق بعد ذلك للموضوع والحكم فيه إما بإلغاء الحكم الغيابي أو تأييده مع مراعاة القاعدة العامة وهي عدم الإساءة للطاعن بطعنه فلا يصح تشديد العقوبة مثلا على المتهم كما لا يُساء إلى مركز المدعي المدني، وفق ما تقتضي قواعد العدالة [4].

المطلب الثاني

الاستئناف

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية منها أو الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، يهدف إلى طرح الدعوى أمام محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها.

---

[1] أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 193.

[2] أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.410.

[3] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، شرح قانون...، الجزء 3، المرجع السابق، ص.527.

[4] أنظر، نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.132.

فالاستئناف يطرح الدعوى بجميع عناصرها القانونية والواقعية أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي نظرت في الدعوى وقضت فيها إلا إذا كان الاستئناف محصورا في شق معين من الحكم فتنحصر صلاحيات المحكمة المستأنف أمامها في هذا الشق دون غيره.

إن الأخذ بنظام الاستئناف له ما يبرره؛ من فحص الدعوى مجددا ومراجعة الحكم فيها حتى يتم تصحيح أي عيب يشوب هذا الحكم[1]، وقد حدد المشرع نطاق الطعن بالاستئناف (**الفرع الأول**)، كما حدد الإجراءات التي يجب أن تتبع لرفعه حتى تنعقد خصومة الطعن، وينتج آثاره (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

نطاق الاستئناف

يشترط المشرع لقبول الطعن بالاستئناف بالإضافة إلى وجوب توافر الشروط العامة، ضرورة تمامه في نطاق محدد إما أن يتعلق بطبيعة الحكم محل الطعن، وإما أن يتعلق بالميعاد الذي يجب أن يرفع خلاله.

أولا: نطاق الاستئناف من حيث الأحكام

بين المشرع نطاق وطبيعة الأحكام التي يجوز استئنافها سواء تعلق الأمر بالأحكام الصادرة في الدعوى العمومية، أو حتى تلك الصادرة في الدعوى الجبائية، على اعتبار الخصومة التي موضوعها جريمة تهريب تنجم عنها دعويين.

1- الأحكام التي يجوز استئنافها

الأحكام الجائز استئنافها هي الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات في الدعوى العمومية، إذ يمكن اعتبار الأمر قاعدة أساسية[2] فتستأنف هذه الأحكام سواء كانت حضورية أو غيابية مع اشتراط أن تكون فاصلة في الموضوع، إذ لا يجوز استئناف الأحكام التمهيدية وغير الفاصلة في

[1] أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.413.

[2] أنظر، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.134.

الموضوع[1]. كذلك لا يقبل استئناف الأحكام التي فصلت في مسألة عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي نفس الوقت مع استئناف ذلك الحكم[2].

وإذا كانت القاعدة تستند أساسا لنص صريح وهو نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية[3] حيث" تكون قابلة للاستئناف:

1- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي،

2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".

هذا النص يمكن إعماله على بعض جرائم التهريب ذات الطابع الجنحي، لكن يستثنى من القاعدة السالفة الذكر الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات وإن قضت في جنح أو مخالفات فلا سبيل إلى استئنافها. ولا يقبل الاستئناف من هذه المحاكم ولو صدرت منها باعتبارها محاكم أول درجة كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الجلسات.

والعلة من استبعاد أحكام هذه الجهة القضائية من الاستئناف هو الضمانات التي تحظى بها هذه الأحكام، كما أن الدعوى العمومية تحال عليها من غرفة الاتهام التي أعادت النظر في التحقيق الابتدائي[4].

كما يفهم من التعديل الجديد لنص المادة وبمفهوم المخالفة أنه لا يمكن استئناف الأحكام الجنحية التي تكون قيمة الغرامة فيها تساوي أو تقل عن مبلغ 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، أو مبلغ 100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

---

[1] أنظر، المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص.203.

[3] عدلت بموجب الأمر 15 – 02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص.482.

كما لا يقبل استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة متمثلة في غرامة حتى وإن كانت تتجاوز المائة دينار، خلافا لما كان عليه الحال قبل التعديل حيث كان يقبل اسئناف كل حكم صدر بشأن مخالفة متى تجاوزت قيمة الغرامة فيه المائة دينار.

2- استئناف الحكم في الدعوى الجبائية

من المعلوم أن جرائم التهريب باعتبارها من الجرائم الجمركية ينبثق عنها دعويان؛ دعوى عمومية وأخرى جبائية، حيث أن هذه الأخيرة مستقلة عن الأولى ونتيجة لهذا الاستقلال فإنه من الجائز استئناف الأحكام التي تصدر بخصوص هذه الدعوى، وفي حالة استئناف إدارة الجمارك وحدها لا يكون لاستئنافها أي أثر على الدعوى العمومية كما لا يكون لاستئناف النيابة العامة وحدها أثر على الدعوى الجبائية[1].

وبموجب التعديل الحاصل في قانون الجمارك سنة 1998، الذي أجاز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية جعل استئناف النيابة العامة يؤثر على الدعوى الجبائية في حالة ما إذا تغيبت إدارة الجمارك عن حضور الجلسة ومثلتها النيابة العامة بتقديم طلبات في الدعوى الجبائية[2].

ولا يقف الحد عند جواز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجبائية مطلقا والقاضية بالإدانة فحتى الأحكام الصادرة في هذه الدعوى والقاضية بالبراءة يجوز استئنافها[3]، فيحق لإدارة الجمارك استئناف هذه الأحكام حتى في غياب استئناف النيابة العامة، ويتعين حينئذ على المجلس البث في الدعوى الجبائية دون إعادة النظر فيما قضى به الحكم في الدعوى العمومية الذي يكتسب قوة الشيء المقضي فيه[4].

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.235.

[2] أنظر، سعادنه العيد، المرجع السابق، ص.110.

[3] أنظر، المادة 280 مكرر من قانون الجمارك.

[4] أنظر، المحكمة العليا، غ. ج م، ملف رقم 116953، المؤرخ في 14/ 06/ 1994، مصنف الاجتهاد ...، المرجع السابق، ص.83.

ثانيا: نطاق الاستئناف من حيث الأشخاص

يجوز لكل خصم طرف في الدعوى الحق في استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة، متى احترم القواعد العامة واستوفى الشروط الضرورية لممارسة هذا الحق من صفة ومصلحة، سواء النيابة العامة أو المحكوم عليه، أو حتى إدارة الجمارك.

1- الاستئناف من طرف النيابة العامة

يحق للنيابة العامة استئناف كافة الاحكام الصادرة من محكمة أول درجة، مهما كان مضمون هذه الأحكام وما قضت به سواء بالإدانة أو البراءة، بل ولو كان الحكم الصادر جاء مطابقا لطلباتها.

طبقا للقواعد العامة ينحصر الاستئناف في الشق الجزائي من الحكم دون الشق المدني منه، فاستئناف النيابة العامة لا يكون له أي أثر على الدعوى الجبائية نتيجة لاستقلال هذه الأخير عن الدعوى العمومية.

غير أن الأمر قد تغير بتعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 الذي أجاز للنيابة العامة الحق في ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، لكن بشرط أن تتغيب إدارة الجمارك عن حضور جلسة المحاكمة وتتولى النيابة العامة تمثيلها بتقديم طلبات في الدعوى الجبائية فيجوز للنيابة العامة والحال كذلك أن تستأنف الحكم في كل من الدعويين العمومية والجبائية[1].

2- الاستئناف من طرف المحكوم عليه

على رأس قائمة من يجوز لهم استعمال حق الطعن بالاستئناف نجد المتهم المحكوم عليه، وهذا الحق مكرس للمتهم بنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ له ممارسة هذا الحق دون قيد أو شرط معين، سواء كان الحكم المراد استئنافه صدر في غير صالح المتهم أو في صالحه، كون

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ...، المرجع السابق، ص.235.

النصوص الواردة في باب الاستئناف لم تشترط أن ينصب الاستئناف على الأحكام الصادرة في غير صالح المتهم.

فاستئناف المتهم لم يقرره النص القانوني ضد حكم الإدانة فقط؛ بل قرره ضد الحكم القضائي بغض النظر عن محتواه، ويدخل في هذا الإطار العقوبة السالبة للحرية، أو الغرامة أو العقوبة التكميلية أو التدابير الاحترازية مادامت قد تم الحكم بها بموجب حكم قضائي[1].

على هذا الأساس فإذا صدر حكم يقضي بالبراءة لصالح المتهم من أعمال التهريب فهذا الحكم قابل للاستئناف من طرف المتهم حتى وإن كان هذا الاستئناف غير مقبول منطقيا، لكن باستقراء النصوص القانونية لا نجد مانعا يحول دون ممارسة هذا الحق في هذه الحالة، كأن يكون الشخص جاهلا بأحكام القانون أو بمفهوم المصطلحات القانونية فلا يدرك من خلال الحكم الصادر معنى البراءة.

فيستأنف الحكم اعتقادا منه أنه في غير صالحه، خاصة في الحالة التي يصدر فيها الحكم حضوريا اعتباريا، لأن المتهم لم يحضر جلسة المحاكمة ولم يقدم ما لديه أو يفرغ ما في جعبته، وفي هذه الحالة يتم النظر في هذا الاستئناف مثله مثل بقية الطعون الأخرى ما دام تم في مواجهة حكم قضائي[2].

3- الاستئناف من طرف إدارة الجمارك

لإدارة الجمارك ممارسة الحق في الاستئناف حسب نص المادة 280 مكرر من قانون الجمارك، والتي تجيز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات القضائية.

وباعتبار إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية فيحق لها أن تستأنف كل الأحكام الصادرة فيها حتى تلك القاضية بالبراءة وإن لم يكن هناك استئناف من قبل النيابة العامة، فيبت المجلس في الدعوى الجبائية دون إعادة النظر في ما قضى به الحكم في الدعوى العمومية، أي أن المتهم لو استفاد من حكم البراءة في الدعوى العمومية، فإن استئناف إدارة الجمارك لا يغير من طبيعة الحكم ولو كان

[1] أنظر، بوضياف عادل، المرجع السابق، ص.102.

[2] أنظر، بوضياف عادل، المرجع السابق، ص.103.

الفعل المنسوب للمستأنف ضده يشكل مخالفة لقانون الجمارك، فلا يكون سوى سند للحكم بالجزاءات الجبائية التي تطالب بها إدارة الجمارك.

نشير إلى أن القاعدة التي تقضي بأن المدعى المدني إذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر عنه من يمثله فإنه يعد تاركا لادعائه لا ينطبق حكمها على إدارة الجمارك بعد أن تخلى المشرع عن اعتبارها طرفا مدنيا بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998.

ثالثا: نطاق الاستئناف من حيث الزمان

كغيره من طرق الطعن القانونية يتحدد الحق في الاستئناف بميعاد قانوني لايصح خارجه على أن المشرع قد يراعي بعض الحالات فيمدد من هذا الميعاد.

1- مواعيد الاستئناف

إن حق الطعن بالاستئناف لابد أن يباشر في ميعاده القانوني المحدد وإلا ترتب على ذلك سقوط الحق كجزاء إجرائي لعدم مراعاة القواعد الخاصة بالمواعيد.

وقد حدد المشرع الجزائري الميعاد اللازم للاستئناف وهو عشرة أيام كما جاء في نص المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية تحتسب من تاريخ النطق بالحكم[1]، ويتساوى في هذا الميعاد جميع الخصوم في الدعوى الصادر فيها الحكم والمذكورين في المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن المشرع أعطى للنائب العام ميعادا استثنائيا للاستئناف حيث خصه بنص خاص جاعلا من الميعاد المقرر لرفع استئنافه شهرين من تاريخ النطق بالحكم[2].

إن بداية سريان ميعاد العشرة أيام المقررة للطعن تختلف باختلاف الحكم موضوع الطعن، بحسب ما إذا كان حضوريا أو غيابيا أو صادرا في المعارضة على حسب التفصيل التالي:

[1] لا يحتسب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الاستئناف تطبيقا للقواعد العامة في احتساب المواعيد وفقا للمادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر، المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ- ميعاد استئناف الحكم الحضوري

يبدأ احتساب الميعاد بالنسبة للأحكام الحضورية من يوم النطق بها، إذ أن المشرع قد قدر أن هذه الأحكام بطبيعتها تفترض حضور الخصم لجلسة النطق بالحكم[1] أو على الأقل يكون عالما به.

فإذا كان الحكم صدر في حق المتهم المحكوم عليه حضوريا وجاهيا فيبتدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بالحكم. أما إذا كان الحكم حضوريا لكن غير وجاهي فيبدأ سريان ميعاد الاستئناف طبقا للفقرة الثانية من المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية من يوم التبليغ الشخصي أو في الموطن أو في مقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة[2].

وعموما لا يمكن أن يرفض الاستئناف شكلا ما دام الحكم الحضوري غير موضح فيه ما إذا كان حضوريا وجاهيا أو حضوريا غير وجاهي في حق المتهم مادام لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الطعن بالاستئناف، ليكون أجل الاستئناف مفتوحا وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها:" ويكون كل قرار يقضي بعدم قبول الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل يخالف المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعين نقضه"[3].

ب- ميعاد استئناف الحكم الغيابي

إذا صدر الحكم غيابيا في حق الخصم فإن مهلة الاستئناف والمقدرة بعشرة أيام تسري من يوم تبليغ الحكم إما تبليغا شخصيا للمحكوم عليه أو لموطنه وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي، أو للنيابة العامة[4].

على أن هذه الأخيرة لا يحق لها أن تستأنف الأحكام الغيابية حتى تصبح حضورية فيكون وكيل الجمهورية مقيدا بنفس الميعاد المفروض على كل أطراف الدعوى الجزائية، أو يتعين عليه أن ينتظر

[1] أنظر، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص.402.

[2] أنظر، المادة 02/418 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، المحكمة العليا، غ. ج، ملف رقم 186518 المؤرخ في 26/ 07/ 1999، غير منشور. ملف رقم 21597 المؤرخ في 16/ 12/ 1980، غير منشور، المحكمة العليا، غ. ج، قرار صادر بتاريخ 21/ 01/ 1969، مقتبس عن عادل بوضياف، المرجع السابق، ص.115.

[4] أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص.205.

تحول الحكم الغيابي إلى حكم حضوري ومرور عشرة أيام، فإذا لم ترفع المعارضة هناك فقط يمكنه استئناف الحكم[1].

ج- ميعاد استئناف الحكم الصادر في المعارضة

يبدأ سريان ميعاد الاستئناف بالنسبة لجميع الأحكام الصادرة في المعارضة من تاريخ الحكم الصادر فيها، وهذه الأحكام إما أن تكون فاصلة في الموضوع وإما أن تكون منهية للخصومة بمنع السير في الدعوى كالحكم بعدم قبول المعارضة شكلا، أو بعدم جوازها واعتبارها كأن لم تكن[2] مع اشتراط علم المتهم بيوم النطق بالحكم لأن الميعاد لا يحتسب ضده إلا من تاريخ علمه به[3].

2- تمديد ميعاد الاستئناف

يكون لكل الخصوم مهلة إضافية على العشرة أيام الممنوحة لكل واحد منهم لرفع الاستئناف في حالة ما إذا رفع أحد الأطراف استئنافه فيضاف للآخرين مهلة خمسة أيام علاوة على المهلة الممنوحة لهم قانونا، وقد تصدت المحكمة العليا للمسألة بتكريس هذا الحق في أحد قراراتها والذي قضى:" بأن استئناف إدارة الجمارك ضمن الآجال القانونية يفتح للأطراف الأخرى أجل خمسة أيام أخرى، وبذلك فإن استئناف النيابة العامة قد تم رفعه في مدة خمسة عشرة يوما من يوم صدور الحكم ويكون بذلك ضمن الأجل القانوني"[4].

الفرع الثاني

إجراءات الاستئناف وآثاره

لا يكفي لصحة الاستئناف توافر الشروط القانونية بل يلزم علاوة على ذلك التقيد بالإجراءات الشكلية المطلوبة خصوصا إجراء التقرير بالاستئناف، فإذا تم قبوله فهذا القبول يترتب عليه آثار قانونية.

---

[1] أنظر، بوضياف عادل ، المرجع السابق، ص.116.

[2] أنظر، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص.403.

[3] أنظر، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.136.

[4] أنظر، المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 101842، المؤرخ في 18/ 01/ 1994، مقتبس عن بوضياف عادل ، المرجع السابق، ص.120.

أولا: إجراءات التقرير بالاستئناف

يتم الاستئناف بالنسبة لجمع الخصوم الذين ثبت لهم حق الطعن بتقرير كتابي أو شفوي يتم لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم[1] الذي يدون لديه تقدم الطاعن لتسجيل الاستئناف في الحكم الصادر[2].

وللتقرير أهميته في كونه الوسيلة الوحيدة لمباشرة الطعن بالاستئناف فلا يغني التعبير عن إرادة الاستئناف بأي وسيلة أخرى[3] كأن يتم بواسطة رسالة[4].

وإذا كان المستأنف محبوسا جاز له أن يقدم تقرير استئنافه لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية الذي يقوم بتلقي وتقييد الاستئناف في سجل خاص على الفور مقابل تسليم وصل عنه ويقوم المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإرسال نسخة منى هذا التقرير خلال أربع وعشرين ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وهذا تحت طائلة العقوبات التأديبية[5].

ثانيا: آثار الاستئناف

بعد تسجيل الاستئناف في الحكم يجوز للأطراف المخولة قانونا القيام بهذا الإجراء استئنافه. ويترتب على ذلك أثرين أولهما إيقاف التنفيذ وثانيهما طرح القضية محل الاستئناف أمام المجلس القضائي من جديد.

---

[1] أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص.205.

[2] أنظر، سليمان بارش، المرجع السابق، ص.308.

[3] أنظر، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص.410.

[4] "إن الاستئناف بواسطة رسالة غير مقبول، وإنما يجب على المتهم الراغب في الاستئناف أن يصرح بنفسه أو بواسطة وكيل إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم بالاستئناف بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص بالتفويض، ويرفق التقرير بالمحرر ويقيد الاستئناف في سجل الاستئناف وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك". قرار المحكمة العليا بتاريخ 10 فيفري 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجزائية، ص .175، مقتبس عن محمد حزيط، المرجع السابق، ص.206.

[5] أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص.206.

1- إيقاف تنفيذ الحكم المستأنف

لما كان الطعن بالاستئناف مقررا أصلا لاحتمال الخطأ في تطبيق القانون أو إعادة النظر في الحكم عليه لأي داع فإن الحكم المستأنف يمنع تنفيذه ليس فقط في حالة رفع الاستئناف وإنما كذلك خلال أجل الاستئناف، مادام أن هذا الحكم الابتدائي قد يُلغى أو يُعدل في الاستئناف، فيوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة في الدرجة الأولى حتى يتحول إلى حكم نهائي[1].

وإن كان الأمر ليس على إطلاقه فهناك حالات يتعين فيها تنفيذ بعض الأحكام رغم قابليتها للاستئناف وبالرغم من أن مهلة الاستئناف لاتزال سارية:

- الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتعويض المؤقت[2]،
- في حالة صدور حكم ببراءة المتهم المحبوس مؤقتا أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، كذلك إذا استنفذت مدة الحبس المؤقت العقوبة المقضي بها[3].
- في حالة استئناف النائب العام[4]،
- في حالة ما إذا صدر حكم تحضيري أو تمهيدي أو في حالة فصل المحكمة في مسائل عارضة أو دفوع[5].

2- الأثر الناقل

يترتب على الاستئناف أثر ناقل ومؤداه إعادة طرح الدعوى من جديد أمام المحكمة الاستئنافية في حدود الاستئناف المرفوع، إذ تسير في نظر الدعوى بناء على إجراءات جديدة مع مراعاة بعض القيود تحكمها أثناء نظر الاستئناف.

---

[1] أنظر، بوضياف عادل ، المرجع السابق، ص.128.

[2] أنظر، المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر، المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] أنظر، المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ- التقيد بتقرير الاستئناف

الاستئناف لا يطرح النزاع برمته كما عرض أمام محكمة أول درجة إلا إذا كان شاملا لجميع الوقائع التي رفعت بها الدعوى، أما إذا اقتصر المستأنف على الطعن في ببعض ما حكم فيه فإن المجلس القضائي كجهة استئنافية يكون مقيدا بما ورد في تقرير الاستئناف كأن يستأنف الحكم فيما قضى به في الدعويين العمومية والجبائية أو بإحداهما فقط[1].

ب- التقييد بالوقائع كما طرحت

لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لواقعة غير الوقائع التي أحيلت إلى القاضي الأول، كما يمنع عليها أن تعدل من التهمة المسندة إلى المتهم أو أن تقيمها على أساس من الوقائع غير الوقائع التي رفعت بها الدعوى عليه.

على أن هذا التقييد لا يرقى إلى درجة منع الجهة الاستئنافية أن تنظر في الدعوى بكامل حريتها؛ فلها أن تعدل من وصف التهمة وتضيف إليها الظروف المشددة بما يتفق مع وقائع الدعوى، كأن يقع إدانة المتهم عن فعل التهريب البسيط أمام محكمة الجنح وعند استئناف الحكم المذكور من طرف النيابة العامة تقرر إضافة ظرف مشدد كالتهريب باستعمال وسائل النقل[2] أو التهريب مع حمل سلاح ناري[3].

ج- التقييد بصفة الخصم

يتقيد الاستئناف بصفة الخصم المستأنف ويقتصر أثره عليه فلا يتعداه إلى غيره، وإذا رفع الاستئناف من جميع الخصوم أعيد نظر الموضوع بأكمله وأحدث كل استئناف الآثار الخاصة به[4]، ولجهة الاستئناف مطلق الحرية في أن تؤيد الحكم المستأنف أو تقضي بخلافه.

---

[1] أنظر، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.142.

[2] انظر، المادة 12 من الأمر 05 – 06، المتعلق بمكافحة التهريب.

[3] أنظر، المادة 13 من الأمر 05 – 06، المتعلق بمكافحة التهريب.

[4] أنظر، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.142.

والأصل أنه إذا كان المستأنف هو النيابة العامة وحدها فلا يمكن أن يشمل إلا الدعوى العمومية لكون استئنافها لا يمتد إلا لهاته الدعوى.

غير أن المسألة قد تغيرت بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998، والذي أصبح يجيز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية؛ ومنه يكون لاستئناف النيابة العامة أثر على الدعوى الجبائية إذا ما تغيبت إدارة الجمارك عن حضور جلسة المحاكمة وتولت النيابة العامة تمثيلها بتقديم طلبات في الدعوى الجبائية، إذ يكون من الجائز في هذه الحالة للنيابة العامة أن تستأنف الحكم في الدعويين العمومية والجبائية، وبمفهوم المخالفة فإن إدارة الجمارك إذا حضرت أمام المحكمة وكانت طرفا في الدعوى ولم تستأنف الحكم فإن استئناف النيابة العامة سينحصر وفقا للقواعد العامة في الدعوى العمومية[1].

أما استئناف المدعي المدني فإنه ينحصر في الحقوق المدنية وحدها فلا يطرح النظر في الدعوى الجنائية[2]، فإذا حكم ببراءة المتهم من التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه واستأنف المدعي بالحق المدني وحده؛ فلا يجوز للمحكمة أن تنظر الاستئناف بالنسبة للدعوى العمومية لأن اتصالها بهذه الدعوى لا يكون عندئذ إلا عن طريق النيابة العامة، واقتصار استئناف المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها إلى النزاع المدني فقط قد يترتب عليه تعارض بين ما قضي به ابتدائيا في الدعوى الجنائية وما يقضى به استئنافيا في الدعوى المدنية[3].

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.235.

[2] أنظر، المواد 417 – 433 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.143.

المطلب الثالث

الطعن بالنقض

تتعدد وتختلف التعاريف الفقهية لآلية الطعن بالنقض كطريق من الطرق غير العادية للطعن في الأحكام:

فيعرف بأنه طريق ابتغي من ورائه تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره، ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم، لأنه وإن كان الأصل أن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم إلا ما نص عليه استثناءه، بيد أنها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه. ويتميز الطعن بالنقض على الاستئناف بأنه يقتصر على فحص سلامة الحكم من الناحية العملية بإعمال القانون إعمالا صحيحا على وقائع الدعوى التي أثبتها ما دام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقه[1].

كما نجد محمد صبحي نجم يعرفه:" طريق من طرق الطعن غير العادية لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العادية ولا يقصد به تجديد نظر النزاع أمام محكمة النقض بل إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون"[2].

من هذين التعريفين نستشف أن للطعن بالنقض نطاقا يحده من حيث الأحكام والأشخاص والأسباب (**الفرع الأول**)، كما يلزم مباشرته وفق إجراءات محددة (**الفرع الثاني**)، إذا ما تم التقيد بها حقق الطعن بالنقض آثاره القانونية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

نطاق الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض كإجراء قانوني يتحدد نطاقه بعدد محدد من الأحكام، والأشخاص الذين يحق لهم مباشرته، كما لا يمكن إثارته إلا بتوافر وجه من الأوجه القانونية المعروفة.

[1] أنظر، حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات...، المرجع السابق، ص.812.

[2] أنظر، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.145.

أولا: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام

يتحدد نطاق الطعن بالنقض ببيان الأحكام التي يقبل فيها الطعن، والأحكام التي لا تقبل الطعن بهذا الطريق.

1- الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض

بمقتضى المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية حصر المشرع الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض:" فيجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

أ) في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها،

ب) في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

ج) في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه،

د) في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ".

أ- قرارات غرفة الاتهام

يجوز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، كالطعن المقدم من النائب العام في الأمر بألا وجه للمتابعة، أو الطعن المقدم من المتهم في الحكم بإحالته على محكمة الجنايات أو الحكم برفض طلب الافراج المؤقت عنه.

كما يجوز الطعن بالنقض من جانب المدعى المدني في أحكام غرفة الاتهام لكن بشرط أن يكون هناك طعن مقدم من جانب النيابة العامة، أو أن يقدم الطعن لوحده استثناءً في حالات محددة ننص المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

نشير إلى أن القانون قد حظر الطعن بطريق النقض في أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا كان الحكم قد قضى في مسألة الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدل منها[2].

ب- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية

إن محل الطعن بالنقض هو الأحكام القضائية سواء كان موضوعها جنايات أو جنح أو حتى مخالفات[3]، فلا يكون محلا للطعن بالنقض الإجراءات القضائية ذات الطابع الإداري كتأجيل القضية أو تنحي القاضي عن النظر في قضية معينة أو الاقتراع على المحلفين لكونها لا تفصل في النزاع ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن الأخرى المقررة قانونا.

فحتى يطعن في الحكم بطرق النقض فلا بد أن يكون حكما فاصلا في الموضوع منهياً للخصومة، ومنه فالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع كالأحكام التحضيرية والتمهيدية لا تقبل الطعن لأنها لم تفصل في النزاع.

ومن الواجب أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة، فإذا تعددت درجات التقاضي كما في الجنح والمخالفات فلا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام الصادرة من محكمة ثاني درجة؛ أي المجلس

---

[1] المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية:" ... يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام غرفة الاتهام:

1) إذا قررت عدم قبول دعواه

2) إذا قررت بأنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية.

3) إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.

4) إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث البشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته.

[2] أنظر، المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بموجب الأمر 15- 02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] يجوز الطعن بالنقض في في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات بشرط أن تكون قاضية بعقوبة الحبس ولو كانت مشمولة بوقف التنفيذ. أنظر الفقرة (د) من المادة 495 المضافة بموجب الأمر15 – 02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

القضائي، لكن إذا كان الحكم صادرا من محكمة أول وأخر درجة كالأحكام الصادرة من محكمة الجنايات حيث لا تقبل الاستئناف فيجوز الطعن فيها مباشرة بالنقض، باعتبار الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن فلا يسمح به إلا لمن بذل ما في وسعه لإصلاح الخطأ بالطرق العادية.

كما أن المشرع سمح بالطعن في القرارات المستقلة المتضمنة مسألة من مسائل الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية[1].

ويشترط أيضا لاعتبار الحكم قابلا للطعن فيه بالنقض ألا يكون القانون قد حظر الطعن فيه بهذا الطريق كأحكام المحاكم الاستثنائية أو الخاصة فإنه لا يجوز الطعن فيها بالطرق المقررة بالقوانين الخاصة بتلك المحاكم[2]، ومؤدى ذلك أن الطعن بالنقض لا يجوز مادام هناك طريق عادي للطعن يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله.

ج- قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف

أضاف المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 23/ 07/ 2015 تحت رقم 15 – 02 فقرة جديدة للمادة 495 سمح فيها بإمكانية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من المجالس القضائية والتي موضوعها استئناف لم يقدمه الطاعن وتضرر منه.

2- الأحكام التي لا يجوز فيها الطعن من الأحكام

عموما يعد حكما غير قابل للطعن بالنقض كل حكم لا ينهي الخصومة، أو غير صادر من أخر درجة، فيما لم تُجز المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية، الطعن بهذا الطريق في:

لا يجوز الطعن في قرارات غرفة الاتهام ما دام الحكم الصادر بشأنها في لا يقضي في مسألة الاختصاص، ولا يتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها، والأمر لا يقبل الطعن سواء تعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، أو قرار إحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات، أو حتى

[1] أنظر، المادة 495/ (أ) من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بموجب الأمر 15- 02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون...، الجزء 3، الجزء، المرجع السابق، ص.535.

القرارات المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا إذا كان الطعن مقدما من جانب النيابة العامة في حال استئنافها لهذا الأمر فالكل على حد السواء.

أ- قرارات غرفة الاتهام

لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام متى تعلقت بالحبس المؤقت والرقابة القضائية[1]، أو كان مضمون القرار إحالة في قضية من قضايا الجنح أو المخالفات[2]، كما أن القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام والمؤيدة للأمر بألاوجه للمتابعة لا تكون محلا للطعن فيها بالنقض إلا من جانب النيابة العامة وحدها وذلك في الحالة التي تكون فيها قد استأنفت هذا الأمر[3].

ب- الأحكام الصادة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة

جعل المشرع لهذه الأحكام ضابطا لعدم الطعن فيها، لكونها تعلن عن المركز الأصيل للمحكوم عليه وهو البراءة، فلا يجوز الطعن فيه إلا من جانب النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام، دون غيرها من الأطراف فيما يخص الحكم الفاصل في موضوع الدعوى العمومية في مواد الجنايات.

هذه القاعدة لا يمكن الخروج عنها إلا في حالات ضيقة جدا فيجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يتعلق بحقوقهم المدنية فقط، أو تعلق الأمر برد الاشياء المضبوطة[4].

أما القرارات الصادرة من المجالس القضائية والمؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح فلا يجوز الطعن فيها بالنقض متى كانت العقوبة فيها تساوي أو تقل عن الثلاث سنوات، حسب الفقرة الخامسة من المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.

والأمر ذاته بالنسبة للأحكام والقرارات الصادر في آخر درجة في مواد الجنح؛ إذ لا تقبل الطعن بالنقض متى حكم فيها بعقوبة الغرامة مع احتساب التعويض المدني أو بدونه والتي يساوي مقدارها

[1] أنظر، الفقرة 01 من المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 15 - 02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر، الفقرة 02 من المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 15 - 02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، الفقرة 03 من المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 15 - 02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر، الفقرة الرابعة من المادة 496، المعدلة بموجب الأمر 15 – 02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

50.000 دج أو يقل عن ذلك بالنسبة للشخص الطبيعي، ويساوي أو يقل عن 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، لكن إذا تعلق الحكم بحقوق مدنية جاز الطعن فيه بالنقض إلا إذا كان الحكم متعلقا بجرائم عسكرية أو جرائم جمركية كما هو الشأن بالنسبة لجرائم التهريب التي نحن بصدد دراستها فلا يقبل الطعن فيها بالنقض استثناء من استثناء حسب ما يفهم من نص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص

يشمل نطاق الحق في ممارسة الطعن بالنقض من حيث الأشخاص كل من تتوفر فيهم الشروط القانونية الواجبة لتقديم الطعن خصوصا شرطي الصفة والمصلحة.

1- شرط الصفة

لا يحق الطعن بالنقض إلا لشخص ذي صفة، إي أن يكون مضارا من حكم كان طرفا فيه، باعتبارها (الصفة) سلطة أو ولاية الشخص في مباشرة الدعوى القضائية. ومن ثم لا تشترط في المدعي وحده بل تشترط في كل أطراف الطعن.

فمن منطلق أن الصفة ترتبط بالحق موضوع النزاع، فيستمدها المدعي رافع الطعن من كونه صاحب حق أو مركز قانوني متنازع حوله ويسعى إلى حمايته، في حين يستمدها المدعى عليه المطعون ضده كونه الطرف المنازع لهذا الحق والمعتدي عليه.

ضف إلى ذلك فإن الصفة في الطعن بالنقض تتطلب أن يكون أطرافه أطرافا في الخصومة التي صدر فيها القرار أو الحكم موضوع الطعن[2]. فلا يقبل من المدعي المدني لأنه ليس خصما في الدعوى الجنائية، كما لا يقبل من المسؤول عن الحقوق المدنية إذا ما اقتصر الحكم على الفصل في الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية[3].

[1] أنظر، الفقرة 06 من المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 15 - 02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر، بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص.32.

[3] أنظر، مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، 2010 – 2011، ص. 112.

فلا يقبل أي وجه من أوجه الطعن بالنقض على الحكم إلا إذا كان متصلا بشخص الطاعن، فهو حق شخصي لا يجوز لغير الطاعن مباشرته إلا بموجب وكالة.

أ- الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة

وهذا الحق مكفول بنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية، حتى وإن قضى الحكم المطعون فيه بالبراءة، على أن يقتصر الحق في الطعن في كل الأحوال على الشق الجزائي دون المدني، وهو ما عبر عنه المشرع صراحة بعد تعديله نص المادة 497 بالأمر 15 – 02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية:" فيجوز الطعن بالنقض

أ) من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية...".

ب- الطعن بالنقض من طرف المحكوم عليه

يمارس المحكوم عليه حق الطعن سواء كان الحكم متعلق بالدعوى الجزائية أو الدعوى الجبائية، ويجوز أن يشمل الطعن كلا الدعويين أو إحداهما، وإذا تعدد المتهمون فيجب أن يطعن كلا منهم على حدة حتى يتفادى قاعدة الأثر النسبي للطعن[1].

ويكون المحكوم عليه أهلا لرفع الطعن بشخصه كما يجوز لمحاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بموجب وكالة خاصة. فهؤلاء جميعا يحق لهم الطعن بالنقض لكل حكم أو قرار نهائي سواء تعلق في شقه الجزائي أو المدني[2].

ج- الطعن بالنقض من طرف إدارة الجمارك

من المعلوم أن من بين الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا تلك الاحكام والقرارات القضائية الصادرة عن أخر درجة[3] هذا إذا كانت هذه الأحكام والقرارات تقضي بالإدانة لكن إذا قضى الحكم أو القرار بالبراءة فالمادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية تمنع الطعن بهذا الطريق وفي هذا النوع من الأحكام إلا من جانب النيابة العامة مما يجعلنا نتساءل عن مدى انطباق

[1] أنظر، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص.473.

[2] أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص.222.

[3] أنظر، المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا الحكم على إدارة الجمارك وحول إمكانية جواز طعنها بالنقض هي هذا النوع من الأحكام في ظل الخصوصية التي يتمتع بها قانونها سواء قبل تعديله سنة 1998 أو بعد التعديل.

- **مرحلة ما قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998**

في ظل غياب نص صريح يوضح ويفصل في مسألة جواز طعن إدارة الجمارك بالنقض في الأحكام والقرارات القاضية بالبراءة لا نجد سوى قرارات المحكمة العليا التي كانت بين تأييد ومعارضة وتناقض في الآراء لجواز طعن إدارة الجمارك في هذا النوع من الأحكام.

فاستقرت غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا على قبول طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القضائية الصادرة بالبراءة عن الغرف الجزائية للمجالس القضائية[1]، وردا على أي دفع يثار عدم قبول مثل هذا الطعن شكلا استنادا لأحكام المادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي لا تسمح بالطعن في الأحكام والقرارات القضائية القاضية بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة تجيب المحكمة العليا أن نص المادة أعلاه يطبق حصرا في مواد الجنايات فحسب.

وكلما تعلق الأمر بالجنح والمخالفات كان غير قابل للتطبيق مما يجعل طعن إدارة الجمارك صحيحا مقبولا[2].

ورداً عن دفع آخر بعدم قبول طعن إدارة الجمارك شكلا أجابت غرفة الجنح والمخالفات بأن المادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية المحتج بأنها لا تنطبق إلا على الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات أو القرارات الصادرة عن غرف الأحداث عندما تبث في الجنايات بحيث لا يتسع تطبيق هذه المادة إلى الأحكام والقرارات الصادرة في الجنح والمخالفات.

والملاحظ أن غرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا استقرت على التمييز بين الأحكام والقرارات القاضية بالبراءة في المواد الجنائية؛ حيث لا تجيز الطعن فيها بالنقض إلا من جانب النيابة

[1] أنظر، ملف رقم 39548، قضية إدارة الجمارك ضد شركة وسطرين الدولية. مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.240.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.240.

العامة، وبين تلك الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات فتجيز فيها الطعن من جانب طرف المدني.

وخلافا لما استقرت عليه غرفة الجنح والمخالفات نجد الغرفة الجنائية قد استقرت على عدم قبول الطعن بالنقض من جانب إدارة الجمارك في القرارات القضائية الصادرة بالبراءة عن الغرف الجزائية للمجالس القضائية في مواد الجنح والمخالفات[1].

قاعدة تنطبق على كل القرارات بصرف النظر عن موضوع الدعوى سواء تعلق الأمر بجريمة من جرائم القانون العام أو بجريمة من الجرائم الجمركية[2]، استنادا لنص المادة 1/469 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كان القرار المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده وكان الطعن مقدما من إدارة الجمارك وحدها فيتعين في هذه الحالة عدم قبول الطعن لعدم جوازه[3].

اعتمدت الغرفة الجنائية في تقريرها لهذه القاعدة على نية المشرع فالنص العربي للمادة 496 يتكلم عن الأحكام الصادرة بالبراءة حيث لم يذكر القرارات وتقيدا بحرفية النص يقتصر مبدأ عدم جواز الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات فحسب.

نشير إلى أن قضاء غرفة الجنح والمخالفات قد اعتمد أسبابا أخرى مقبولة من الناحية القانونية يعلل بها قراراته بعدم تطبيق أحكام المادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية على إدارة الجمارك، نافيا عنها صفة الطرف المدني حقيقة الأمر، وإن كان قانون الجمارك ينعتها بهذه الصفة فهي ليست طرفا مدنيا عاديا لأن القانون قد خصها وحدها دون سواها بمباشرة الدعوى الجبائية التي تمارسها امام الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية.

فخلافا للأصل المبين في المادة 3/259 من قانون الجمارك (قبل تعديله) الذي يصف إدارة الجمارك بالطرف المدني وهو وصف لا ينطبق عليها في حقيقة الأمر لأنها ليست طرفا مدنيا عاديا

[1] أنظر، المحكمة العليا، غ. ج. م. ق3، ملف رقم 243104، المؤرخ في 10/ 06/ 2002، مصنف الاجتهاد...، المرجع السابق، ص.77.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.242.

[3] أنظر، المحكمة العليا، ملف رقم 125896، المؤرخ في 08/ 11/ 1994، ملف رقم 129492، المؤرخ في 14/ 03/ 1995.

وإنما طرف ممتاز، له تحريك الدعوى الجبائية ذات الطبيعة المزدوجة من جهة، ومباشرتها[1] أمام الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية وفق ما خصها به قانون الجمارك من جهة أخرى، مما يجعل أحكام المادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية لا تنطبق على هذه الإدارة.

- **مرحلة ما بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998**

في ظل التناقض الحاصل بشأن تطبيق المادتين 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 4/259 من قانون الجمارك حول مدى صحة طعن إدارة الجمارك في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة، حسم المشرع المسألة بتعديله لقانون الجمارك سنة 1998، نازعا صفة الطرف المدني عن إدارة الجمارك، حيث ألغى الفقرة الرابعة من المادة 259، التي كانت تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرة تعويضات مدنية.

كما أن المشرع نص صراحة في المادة 280 مكرر من قانون الجمارك على جواز طعن إدارة الجمارك في الأحكام والقرارات القاضية بالبراءة.

فيجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم والتي تبث في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة[2]، وذلك بنفس الشروط والإجراءات المعمول بها في القواعد العامة، على غرار استعانتها بمحام معتمد لدى المحكمة العليا[3]، وأن ينبي الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية على أحد الأوجه المذكورة في نص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية[4]. كما يجب الالتزام بالمواعيد المقررة للطعن بالنقض في الأحكام طبقا للقواعد العامة[5].

---

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك...، المرجع السابق، ص.120.

[2] أنظر، المادة 280 مكرر من قانون الجمارك.

[3] أنظر، المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر، المحكمة العليا، قرار رقم 103606 بتاريخ 23/ 11/ 1993، مصنف الاجتهاد القضائي...، المرجع السابق، ص.84.

[5] أنظر، مفتاح العيد، الجرائم الجمركية...، المرجع السابق، ص.248.

وعلى هذا الأساس تغير قضاء المحكمة العليا حيث صدر قرار لها سنة 2004 يشير إلى أن:" المدعى عليه في الطعن انتهى في مذكرة جوابه إلى عدم قبول الطعن بالنقض شكلا، إذ لا يجوز للطرف المدني أن يطعن في قرار البراءة، في غياب طعن النيابة العامة إلى جانبه عملا بالمادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذا القول مخالف لصريح المادة 280 مكرر من قانون الجمارك وهو نص خاص في قوله بجواز أن تطعن إدارة الجمارك في كل الأحكام والقرارات وإن كانت بالبراءة[1]".

إن المسلك الذي تبناه المشرع الجمركي في نص المادة 280 مكرر قد مكن إدارة الجمارك من الحقوق المقررة أصلا للنيابة العامة وهو امتياز أقره المشرع لكون هذه الإدارة من المصالح الحساسة التي لابد من تمكينها من قدر واسع من السلطات قصد تحقيق الصالح العام، وهي سلطات مشروعة يتقبلها المخاطبين بنصوص القانون الجمركي مادامت تحقق توازنا بين المصالح العامة للمجتمع والحقوق الخاصة للمعنين بمباشرتها، فهي لا تمس بحرية الأشخاص على عكس بعض الخصوصيات المتعلقة بهذا التشريع كقاعدة افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية – جرائم التهريب – المبررة أصلا بحماية مصالح المجتمع، إلا أن مساسها بحقوق المخاطبين بها جعلها غير مستساغة لدى العامة[2].

2- شرط المصلحة

يجب أن يكون للطاعن مصلحة في إلغاء الحكم موضوع الطعن، فإذا انتفت تلك المصلحة كان الطعن غير مقبول[3]، وهو ما يبرر عدم قبول طعن المتهم في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية والقاضي بالبراءة إذ لا مصلحة في الطعن في هذا الحكم، كما لا تكون صفة للمدعي في الطعن في ذات الحكم وذلك لانتفاء صفة الخصم وانتفاء المصلحة في الوقت ذاته.

---

[1] أنظر، المحكمة العليا، قرار رقم 298483، بتاريخ 06/ 10/ 2004، مصنف الاجتهاد القضائي...، المرجع السابق، ص.82.

[2] أنظر، مفتاح العيد، الجرائم الجمركية...، المرجع السابق، ص.250.

[3] " إن إدارة الجمارك لم تستأنف الحكم الابتدائي. والقرار المطعون فيه الذي أيد الحكم لم يسء إلى مركزها مما يجعلها غير ذات مصلحة في الطعن بالنقض فيكون طعنها مرفوضا لانعدام الصفة والمصلحة"، أنظر، المحكمة العليا، غ. ج. م. ق3، ملف رقم 218075، المؤرخ في 24/ 07/ 2000، مصنف الاجتهاد...، المرجع السابق، ص.68.

ويجب أن تكون مصلحة الطاعن مصلحة حقيقية شخصية[1] ومباشرة[2]، تقوم وقت ثبوت الحق في الطعن أي و قت صدور الحكم المطعون فيه وتستمر حتى وقت النظر في الطعن والحكم فيه.

ثالثا: نطاق الطعن بالنقض من حيث أوجهه

تحدد أغلب التشريعات أسباب وأوجه نقض الأحكام التي يمكن أن ينبني عليها الطعن، والمشرع الجزائري بدوره قد حدد حالات الطعن بالنقض وحصرها في ثماني حالات بنص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- حالة عدم الاختصاص

من المعلوم أن قواعد الاختصاص من النظام العام، يترتب على مخالفتها البطلان، ولا تعتبر المحاكم الجزائية مختصة في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لنوع الجريمة أو لشخص المتهم أو لمكان وقوع الجريمة.

فعدم الاختصاص هو الحالة التي يكون فيها القرار المطعون فيه صادرا عن جهة قضائية لم يمنحها المشرع سلطة إصداره. كأن تفصل محكمة الجنح والمخالفات في جريمة من اختصاص محكمة الجنايات أو قسم الأحداث[3].

إن الدفع بعدم الاختصاص كما يمكن أن يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض يمكن أن يدفع به في كل مراحل إجراءات المحاكمة ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتباره في المواد الجزائية من النظام العام[4].

[1] أي أن يحقق الطعن مصلحة خاصة بالطاعن لا بغيره، فلا يقبل مثلا التمسك بأوجه الطعن المتصلة بالخصوم الأخرين.

[2] بمعنى أن يكون وجه الطعن الذي استند إليه الطاعن قد أضر بمصلحة خاصة به. فلا تتحقق المصلحة مثلا في طعن المسؤول عن الحقوق المدنية في حكم أغفل فيه الرد على دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش.

[3] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، شرح قانون...، الجزء 3، المرجع السابق، ص.548.

[4] أنظر، عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، سنة 2006، ص.168.

2- تجاوز السلطة

يقصد به استئثار جهة قضائية معينة بسلطات لم يخولها إياها القانون، فتجاوز المحكمة لحدود سلطتها يعتبر تبريرا لطلب نقض الحكم، لأنها تخالف قواعد جوهرية في التنظيم القضائي ومبدأ الفصل بين السلطات[1].

فخروج قاضي التحقيق مثلا عن الوقائع التي رفعت بها الدعوى وعدم تقيده بها يعد تجاوزا للسلطة. وتصدي غرفة الاتهام للموضوع مع أن المسألة المعروضة عليها تتعلق بالحبس المؤقت فقط من قبيل تجاوز السلطة، وبالنسبة لجهات الحكم لا يسمح لها الفصل في الدعوى العمومية إلا بالنسبة للمتهمين الذين وقعت متابعتهم وأحيلوا لها بصفة شخصية وإلا تجاوزت سلطتها وترتب على ذلك نقض حكمها.

وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها:" أنه وبناء على المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتعين على المجلس القضائي بعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض الامتثال للنقطة القانونية التي حسمتها المحكمة العليا.

حيث أن الحجج المثارة من طرف المجلس القضائي لا أساس لها وبالتالي فإن المجلس القضائي وعندما رفض تطبيق للمرة الثانية المادة 324 من قانون الجمارك، فإن المجلس القضائي لم يبرهن بهذا التصرف جهله الكلي للقانون فحسب بل تجاوز سلطته وذلك عندما رفض الخضوع لقرار صادر عن المحكمة العليا"[2].

3- خرق القواعد الجوهرية للإجراءات

تتعلق القواعد الجوهرية في الإجراءات بحسن سير الجهاز القضائي، وقد جعلت المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية من مخالفتها وجها يمكن أن ينبي عليه الطعن بالنقض.

[1] أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.457.

[2] أنظر، المحكمة العليا، غ. ج. م. ق3، ملف رقم 214801، المؤرخ في 07/ 11/ 2000، مصنف الاجتهاد...، المرجع السابق، ص.68.

فالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والمقررة لمصلحة المجتمع كقواعد تنظيم المحاكم[1] وقواعد الاختصاص فالتمسك بها جائز لكل الأطراف وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى كما أن للمحكمة العليا إثارتها من تلقاء نفسها وبدون طلب من الخصوم.

أما الإجراءات المقررة لمصلحة الخصوم فيشترط لقبول الطعن بشأنها أن تكون قد سبق إثارتها أمام قضاة الموضوع فلا يجوز التمسك بمخالفتها لأول مرة أمام المحكمة العليا إلا إذا كانت تتعلق بالحكم أو القرار المطعون فيه وكانت غير معروفة قبل النطق به[2].

4- انعدام أو قصور الأسباب في الحكم

إن خلو الحكم من الأسباب الموجبة أو عدم كفايتها من الحالات التي يقبل الطعن بالنقض بموجبها. فالحكم أو القرار يجب أن يشتمل على العلل والأسباب الموجبة له[3]، لأنها تمثل الأسانيد القانونية والواقعية التي استندت إليها المحكمة في تكوين قناعتها وبنت عليها الحكم لإقناع الخصوم بصحة ما أصدرته، ولتمكين المحكمة العليا من مراقبة الحكم ومطابقته للقانون[4].

فانعدام السبب يؤدي إلى بطلان القرار أو الحكم ويوجب حينئذ نقضه، بل يسوغ نقض القرار أو الحكم مع تسبيبه في حال قصور هذا التسبيب أي عدم كفاية الأسباب التي ساقها قاضي الموضوع في حكمه، حيث لم يأت مثلا ببيان كاف وواضح لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة الموجودة واقتصر حكمه على القول بأن الأفعال ثابتة في حق المتهم أو بأن القاضي الأول قد أصاب في حكمه[5].

---

[1] من هذه الأوجه ما نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تجرى المرافعات في جلسة علنية فإذا كان في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة تصدر المحكمة حكما بعقد جلسة سرية، فإن مارست مرافعتها في جلسة سرية دون أن تكون أصدرت حكما بذلك فإنها تكون قد خرقت قاعدة جوهرية مما يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض. أنظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.171.

[2] أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص.228.

[3] تنص المادة 114 من دستور 1996:" الأحكام القضائية تعلل وينطق بها في جلسات علنية". المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية:" ... و يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق
وتكون الأسباب أساس الحكم...".

[4] أنظر، محمد سالم الحلبي، المرجع السابق، ص.372.

[5] أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص.228- 229.

ومن صور قصور الأسباب أن تكون متناقضة فيما بينها أو مع منطوق الحكم[1] أو أن تكون محوطة بالشك أو الغموض[2].

5- الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف

يلزم القضاة بالرد على الطلبات والدفوع المقدمة لهم سواء بحكم خاص أو بالإجابة عليها مع الحكم النهائي، متى كانت هذه الدفوع والطلبات جوهرية يترتب على الأخذ بها أثر في القضية، وتم تقديمها صريحة ومكتوبة[3] وفقا للشكل والوقت المحددين قانونا.

فإغفال الفصل في أحد الطلبات من الأسباب التي تجيز للخصوم الطعن بطريق النقض عملا بما جاء في نص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، سواء أقدم الطلب من المتهم أو المدعي المدني أو من النيابة العامة.

إذ يعد هذا الإغفال مخالفة لقاعدة جوهرية تتعلق بالحكم وتؤدي أيضا إلى بطلانه، إذ تكون المحكمة قد فصلت في الدعوى دون أن تكون ملمة بجميع أطرافها مستعرضة لجميع نواحي النزاع فيها[4].

ومن قبيل ذلك نجد أن حفظ حقوق إدارة الجمارك يعتبر امتناعا عن الحكم مما يشكل وجها من أوجه النقض فالقرار الذي لم يتعرض إلى طلبات إدارة الجمارك ولم يفصل فيها مع أن إدارة الجمارك هي المستأنفة وإغفال القرار بعدم الفصل في طلبات الجمارك يستوجب النقض. وعليه تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه الذي قضى بحفظ حقها وإحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلة اخرى للفضل فيها من جديد طبقا للقانون[5].

---

[1] كأن يشار في الحكم إلى اعتراف المتهم بالواقعة المتابع بها وينتهي الحكم في منطوقه إلى تبرئته من التهمة الموجهة إليه.

[2] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، شرح قانون...، الجزء 3، المرجع السابق، ص.550.

[3] لا يتوجب على القاضي الرد على هذه الطلبات إذا كانت مجرد كلام عام أو كلام غامض أثناء المناقشة.

[4] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون...، الجزء 3، المرجع السابق، ص.551.

[5] انظر، المحكمة العليا، غ. ج. م. ق3، ملف رقم 289467، المؤرخ في 06/ 09/ 2004، مصنف الاجتهاد...، المرجع السابق، ص.44.

6- التناقض بين القرارات أو بين تراتيب القرار الواحد

إن صدور حكمين متناقضين في واقعة محددة يعتبر من الأسباب التي يتعين بموجبها نقض الحكم عملا بما جاء في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، متى استحال تنفيذ هذين الحكمين الصادرين في دعويين مختلفين وفي جرية واحدة، سواء صدرا من محكمة واحدة أو من محكمتين مخلفتين[1].

7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

من الأسباب التي أوردها المشرع للطعن بطريق النقض مخالفة القانون أي مخالفة النصوص الموضوعية الواردة بقانون العقوبات والقوانين المكملة له[2] كالحكم بعقوبة غير قانونية أو تطبيق نص ملغى على الواقعة أو متابعة شخص وإدانته من أجل واقعة لا يعاقب عليها القانون أو انقضت فيها الدعوى العمومية لسبب من الأسباب[3].

أما الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتمثل في خطأ القاضي في تكييف الواقعة المطروحة أمامه وعدم إعمال النص القانوني الواجب التطبيق عليها[4]. كما يتحقق أيضا الخطأ في تطبيق القانون الخطأ في تأويله[5] أو تفسيره أي إعطاء النص القانوني معنى غير معناه الصحيح نتيجة خطأ في فهم المقصود من من الاصطلاحات أو التعبيرات المستخدمة في النص[6].

8. انعدام الأساس القانوني

من بين أوجه الطعن بالنقض انعدام الأساس القانوني الذي استند إليه القاضي في بيان حكمه، وذكره لمجرد افتراضات لمخالفة القانون أو استناده على أدلة غير مشروعة مستمدة من إجراءات باطلة وكذلك الحال إذا لم يتضمن قرار الإحالة على محكمة الجنايات الاتهامات الموجهة إلى المتهمين

[1] أنظر، محمد سالم الحلبي، المرجع السابق، ص.371.
[2] أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.454.
[3] أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.362.
[4] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون...، الجزء 3، المرجع السابق، ص.552.
[5] أنظر، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص.496.
[6] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون...، الجزء 3، المرجع السابق، ص.552.

والنصوص القانونية المطبقة عليها، فهو عيب يشوب إذا المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته بحيث يكون استدلاله فاسداً لا يؤدي قانونا إلى ما انتهى إليه المنطوق[1].

هذا وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها أن القرار المطعون فيه ولعدم إشارته وعدم ذكره لأي نص قانوني لا في عرض الوقائع ولا في حيثياته ولا حتى في المنطوق لتبرير إلغاء حكم البراءة ثم إدانة المتهم والحكم عليه بالغرامة والحبس يعد خرقا لمضمون المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي يعرض القرار للنقض[2].

الفرع الثاني

إجراءات مباشرة الطعن بالنقض

أَطّر المشرع رفع دعوى الطعن بالنقض أو مباشرتها بجملة من الاجراءات والضوابط على أكثر من صعيد، حيث يدفع بعدم قبوله شكلا في حال تجاوزها وعدم احترامها.

على رأس هذه الضوابط ضرورة التقيد بالميعاد الزماني القانوني لممارسة الطعن، مع مراعاة باقي الإجراءات الشكلية الأخرى التي حددها المشرع.

أولا: الميعاد القانوني للطعن بالنقض

مهلة تقديم طلب الطعن بالنقض بالنسبة للنيابة العامة ولجميع أطراف الدعوى ثمانية أيام حسب نص المادة 1/498 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن تمدد المهلة إلى أول يوم عمل يتلوه إذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو في جزء منه.

تسري مهلة الثمانية أيام بالنسبة للنيابة العامة من يوم صدور القرار المطعون فيه. لكن إذا كان الحكم غيابيا قضى بالإدانة فإن الميعاد لا يحتسب إلا من اليوم التالي لليوم الذي ينقضي فيه أجل المعارضة لتصبح غير مقبولة[3].

---

[1] أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص.230.

[2] أنظر، المحكمة العليا، غ. ج. م. ق3، ملف رقم 197041، المؤرخ في 24/ 01/ 2000، مصنف الاجتهاد...، المرجع السابق، ص.69.

[3] " حيث أنه وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن مهلة الطعن (ثمانية أيام) لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة للقرار الغيابي غير مقبولة حيث أنه في قضية الحال، فإن مهلة المعارض لم تبدأ بعد، بما أن القرار الصادر غيابيا لم يبلغ للمتهم (المدعي في الطعن) و في هذه الحالة يكون طعنه سابقا لأوانه و بالتالي يجب التصريح بعدم قبول الطعن من حيث الشكل". أنظر، المحكمة العليا، غ. ج. م، ملف رقم 202134، المؤرخ في 1999/12/01، قرارا غير منشور.

وعلى هذا استقر قضاء المحكمة العليا مصرحا:" بعدم قبول طعون المتهمين وإدارة الجمارك لكونها سابقة لأوانها كلما رفعوا طعونا في قرارات غيابية لم تبلغ لهم بعد[1].

حيث أنه كلما كان باب الطعن بطريق المعارضة ما زال مفتوحا أمام المحكوم عليه طبقا لنص المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز لإدارة الجمارك مدعية الطعن بالنقض في الحكم أو القرار إلا بعد معارضة المدعي عليه في الطعن أو بعد أن تصبح معارضته غير مقبولة وذلك طبقا لأحكام المادتين 411 و498 المذكورتين ومن ثم فإن طعن المدعية في قضية الحال سابق لأوانه يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا"[2].

أما إذا كان الحكم قد قضى بالبراءة فإن الميعاد يبدأ بالنسبة للنيابة العامة من اليوم التالي لصدور الحكم إذ لا مصلحة للمتهم في الطعن فيه[3].

بالنسبة لباقي الأطراف فإن المهلة حسب تعديل المادة 498 في فقرتها الثالثة، تسري بالنسبة لهم كقاعدة عامة من اليوم الذي يلي النطق بالقرار المطعون فيه إذا ما حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالقرار[4].

على أن يكون احتساب هذه المهلة من اليوم الذي يتم فيه تبليغ القرار المطعون فيه بالنسبة للحالات التالية:

- في حالة صدور الحكم حضوريا اعتباريا[5]،

---

[1] أنظر، المحكمة العليا، غ. ج. م. ق 3، ملف رقم 96415، المؤرخ في 1993/10/31، ملف 112915، المؤرخ في 1994/04/03، مصنف الاجتهاد...، المرجع السابق، ص.84-85.

[2] أنظر، المحكمة العليا، ملف رقم 117557 المؤرخ 1996/05/21، غير منشور، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.239.

[3] أنظر، مقري أمال، المرجع السابق، ص.130.

[4] " إذا كان من الثابت أن القرار المطعون فيه صدر حضوريا في مواجهة إدارة الجمارك إذ أن هذه الأخيرة كانت ممثلة عند النطق بالقرار.
وأنه لعدم تسجيل طعن من الطرف المدني في مهلة ثمانية أيام، ابتداء من اليوم الموالي لصدور القرار الحضوري يستوجب عدم قبول الطعن شكلا" أنظر، المحكمة العليا، م ق ع، جنائي ج، قرار رقم 01، 1979، بتاريخ 1983/02/22، ص.335. المادة 2/498 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] أنظر، المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.

– في حالة مغادرة المتهم للجلسة باختياره بعد الإجابة على اسمه[1]،

– في حالة امتناعه باختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل ليها الدعوى أو بجلسة الحكم رغم حضوره إحدى الجلسات الأولى[2]،

– في حالة استجواب المتهم بمسكنه من طرف المحكمة لمرضه واستدعي للجلسة التي أجلت القضية إليها[3]،

– في حالة صدور القرار من غرفة الاتهام لأنها تصدر من الغرفة ولا يعلم بها الخصوم[4].

مع الإشارة إلى أنه إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا، حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمد الموعد حتى زوال المانع القهري الذي يحول دون الطعن في الميعاد من مرض أو سجن، على أن يقرر الطاعن بالطعن فور زوال المانع[5].

ثانيا: إجراءات الطعن بالنقض

لا يكفي التقيد بالمهلة القانونية لقبول الطعن بالنقض، بل لابد على الطاعن من استيفاء باقي الشروط القانونية الشكلية لذلك، من التقرير بالطعن، دفع الرسوم القضائية وإيداع مذكرة بأوجه الدفاع المؤيدة لطعنه.

[1] أنظر، المادة 1/347 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر، المادة 3/347 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون...، الجزء 3، المرجع السابق، ص.555.

[5] أنظر، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص.486.

1- تقرير الطعن بالنقض

لا يحصل الطعن بالنقض إلا عن طريق تقرير به لدى قلم كتابة الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، وهو إجراء شكلي نظمه المشرع الجزائري في نص المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو الوسيلة الوحيدة للطعن ولا يغني عنه إجراء أخر.

وهذا الإجراء يعد عملا ماديا جوهريا باعتباره مناط اتصال المحكمة العليا بالطعن، إذ يفصح فيه الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم الصادر في الدعوى ضده وإبداء عدم قبوله له بهدف نقضه كليا أو جزئيا أو تصحيحه[1].

إن حق التقرير بالطعن هو من الحقوق الشخصية التي يجب أن يباشرها صاحب الحق بنفسه أو بواسطة محاميه أو بواسطة وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع[2]، فلا يكفي التوكيل برفع القضايا ومباشرة الطعون في الأحكام عموما.

ويرفق التوكيل الخاص بالطعن بمحضر التقرير وعليه يمكن القول بإمكانية أن يقدم تقرير الطعن شفاهة أو كتابة بحسب، على أن يحرر كاتب الضبط محضرا بذلك يشتمل على اسم الطرف الطاعن واسم وصفة المصرح به وعلى بيان القرار المطعون فيه والجهة التي أصدرته وتاريخ النطق به أو تاريخ تبليغه وتوقيع المصرح بالطعن أو الإشارة إلى أنه لا يستطيع ذلك وتوقيع الكاتب الذي تلقى التصريح[3].

2- دفع الرسم القضائي

إن دفع الرسم القضائي هو إجراء جوهري لكي يقبل الطعن، إذ يلزم الطاعن عند التقرير بالطعن أن يسدده تحت طائلة عدم القبول[4]؛ ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

---

[1] أنظر، آمال مقري، المرجع السابق، ص.132.

[2] "في حالة توقيع التصريح بالطعن من طرف المفوض يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، أما إذا كان الطاعن لايستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك". المادة 504/ 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، محمد حزيط، المرجع السابق، ص.223، أنظر، نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص.139.

[4] أنظر، المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

من الممكن أن يرسل مبلغ الرسم القضائي بواسطة حوالة بريدية إلى الحساب الجاري إلى أمانة الضبط لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مقابل وصل رسمي[1]، والحكمة من تقرير هذا الإجراء من لدن المشرع؛ رغبته في الحد من الطعون المقدمة أمام المحكمة العليا، فيسدد هذا الرسم وقت رفع الطعن لأمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه[2].

غير أن إيداع الرسم القضائي كشرط لقبول الطعن النقض قاصر فقط على الطعون المقدمة من المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية ومن المتهم، إذا لم يكن قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو المحكوم عليه المحبوس تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد عن شهر[3].

فتعفى إلى جانب النيابة العامة إدارة الجمارك من دفع الرسم القضائي، وهو ما أكده نص المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على أن:" يعفى الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول باستثناء الطعون المقدمة من النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية"[4]، فيستفاد من هذا النص أن الطعون بالنقض المرفوعة من النيابة العامة ومن الوكيل القضائي للخزينة العامة ومن الإدارات التي خولها المشرع حق تحريك الدعوى العمومية أو رفع الدعوى الجبائية أو المالية معفاة من تسديد الرسم القضائي[5].

3- إيداع مذكرة بأوجه الدفاع

من بين الاجراءات الجوهرية لقبول الطعن بالنقض شكلا، أنه يتعين على كل من يرغب فيه[6] أن يودع في ظرف ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن[7].

---

[1] أنظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.179.

[2] أنظر، المادة 506/ 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، المادة 506/ 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر، نص المادة بعد تعديلها بالأمر 15 – 02 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[5] أنظر، جيلالي بغدادي، التحقيق...، المرجع السابق، ص.282.

[6] تشير المادة 5/510 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى أن النيابة العامة تعفى من تقديم هذه المذكرة إذ يغني عنها الطلبات التي يبديها النائب العام.

[7] أنظر، المادة 505، المعدلة بموجب الأمر 15 – 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

تشمل هذه المذكرة وتحتوي علاوة على البيانات الواجب توافرها[1]، على ملخص للوقائع وأوجه الطعن المثارة والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية التي تدعم الطعن[2].

إذ من" المقرر قانونا أن الطعن بالنقض الذي لم بقدم فيه مذكرة تبين أسباب وأوجه الطعن يؤدي غلى عدم قبوله شكلا. ومن المقرر أيضا أن مذكرة الطعن بالنقض غير المبنية على الأوجه الوارد نصها في أحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، تؤدي إلى رفضها موضوعا باعتبار أن المحكمة العليا هي هيئة رقابة القانون وليست هيئة موضوع"[3].

إن إيداع مذكرة بأوجه الدفاع إجراء يستقل عن التقرير بالطعن وإن كان لا يغني أحدهما عن الآخر من حيث كونهما وحدة إجرائية شكلية ينبغي توافرها لقبول الطعن؛ حيث يمثلان ضمانة لأن يكون الطعن جديا[4].

ويشترط لقبول مذكرة الطعن أن تكون موقعة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا، لما يفترض فيه من الدرجة العالية من الخبرة والتجربة والمران[5]، وضمانا لجدية المذكرة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن تكون المذكرة مرفقة بنسخ بحسب عدد أطراف الدعوى[6].

---

[1] المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية:" يتعين في المذكرات المودعة باسم الاطراف أن تستكمل الشروط الآتية:

1- ذكر اسم ولقب وصفة ومهنة الطاعن وممثله وكذلك موطنه الحقيقي إذا لزم الأمر.

2- ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد الذين لم تعد لهم مصالح في القضية...".

[2] أنظر، المادة 511 /03 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، مقري آمال، المرجع السابق، ص.136.

[4] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات...، الجزء 3، المرجع السابق، ص.558.

[5] نرى أنه ليس بالضرورة أن يكون كل محام معتمد لدى المحكمة العليا يتمتع بالخبرة، لأن ذلك يكون بحسب القضايا التي تولاها والممارسة المستمرة في في الميدان.

[6] أنظر، المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث

آثار الطعن بالنقض

كغيره من طرق الطعن يترتب على الطعن بالنقض أثرين هامين يتعلق الأول بتنفيذ الحكم والثاني يتعلق بمدى نقله للخصومة لجهة حكم ثانية.

أولا: أثر الطعن بالنقض على التنفيذ

يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم خلال سريان ميعاده كما يوقف في الفترة بين رفع الطعن والفصل فيه من المحكمة العليا إلا في ما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية[1].

هذا الحكم تخرج عنه الأحكام غير المألوفة في قانون الجمارك حيث نجد أن المادة 299 من قانون الجمارك، تمنع الإفراج عن أي شخص حكم عليه بجزاءات مالية لارتكابه فعلا من أفعال التهريب ما لم يدفع قيمة هذه الجزاءات وذلك بغض النظر عن أي طعن، شريطة أن لا تتجاوز مدة حبسه المدة المحددة للإكراه البدني وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك تشدد المادة 1/295 من قانون الجمارك، على الأثر الموقف لطعن إدارة الجمارك في القرارات القضائية التي تقضي برفع اليد عن البضائع المحجوزة بمناسبة متابعة قضائية من أجل جريمة جمركية[2].

ويستثنى كذلك من قاعدة وقف تنفيذ الأحكام القرارات الخاصة والمسببة والصادرة من محكمة الجنح بإيداع المتهم السجن أو بالقبض عليه فتظل هذه القرارات رغم الطعن بعريضة منتجة لآثارها إذا ما صدرت بشأن جنحة من جنح القانون العام المقضي فيها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة[3].

---

[1] أنظر، المادة 1/499 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] " يعرض قراره للنقض المجلس الذي أمر برد وسيلة النقل المحجوزة إلى صاحبها رغم دفع إدارة الجمارك بوجود طعن بالنقض في القرار الذي فصل في أصول الدعوى". أنظر، المحكمة العليا، غ. ج. م ملف رقم 219520، بتاريخ 25/ 09/ 2000، المجلة القضائية، عدد خاص، سنة 2002، ص.212.

[3] أنظر، المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية. أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون...، الجزء 3، المرجع السابق، ص.560.

كذلك الأمر بالنسبة لأحكام قسم الأحداث فالطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم القاضي بالتدابير الخاصة بالحماية والوقاية[1].

ففي كل هذه الحالات وبالرغم من الطعن بالنقض فيفرج عن المتهم فورا بعد صدور الحكم سواء قضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو تمت إدانته وحكم علية بعقوبة العمل للنفع العام، أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة. ويفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا بمجرد استنفاذه المدة المحكوم عليه بها، حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا: أثر نقل الخصومة

يتميز الطعن بالنقض عن غيره من طرق الطعن بأن أثره محدود فالمحكمة العليا ليست محكمة موضوع حتى يكون للطعن الأثر الناقل للدعوى بموضوعها[3]، كما أنها من ناحية أخرى إذا ألغت الحكم المطعون فيه أو أبطلته فلا تحكم هي في الموضوع وإنما تحيله إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة تشكيلا أخر أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس درجة الجهة التي أصدرت الحكم[4] على أساس أن تتقيد المحكمة العليا في ذلك بأمرين أساسيين:

1-تقيّد المحكمة بصفة الطاعن

لا يجوز للمحكمة العليا طرح الدعوى أمام المحكمة إلا إذا كان الطاعن خصما فيها، مع مراعاة أن لا يضار الطاعن بطعنه[5].

2-تقيّد المحكمة بأوجه الطعن

القاعدة أن الطعن بالنقض ينصب على الوجه الذي أثاره الطاعن في طعنه محترما فيه الإجراءات والميعاد القانوني، فلا يلغى الحكم بناء على أسباب قدمها غير الطاعن، ولا يجوز للمحكمة أن تنقض

---

[1] أنظر، المادة 470 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] نفس الأمر تؤكده المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص.513.

[4] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات...، الجزء 3، المرجع السابق، ص.561.

[5] فمراعاة عدم الإضرار بالطاعن من القواعد التي استقر عليها القضاء في الطعن بالنقض رغم عدم النص عليها قياسا على الاستئناف. أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات...، الجزء 3، المرجع السابق، ص.501.

الحكم إلا بالنسبة للجزء المطعون فيه؛ وهو قيد موضوعي ينصرف إلى أسباب الطعن ويستوي فيه جمع الخصوم[1].

ويرد على القاعدة استثناء في الحالة التي يتبين لها وجود مخالفة تمس النظام العام كأن تتعلق بتشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو باختصاصها؛ فإن للمحكمة أن تثير هذا الوجه من تلقاء نفسها ولولم يقدمه الطاعن في طعنه[2].

[1] أنظر، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص.518.

[2] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات...، الجزء 3، المرجع السابق، ص.562.

تمثل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا هاما لأي دولة وموردا معتبرا للخزينة العمومية الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية باعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صورها يشكل نزيفا لموارد الدولة، ويحتم عليها التصدي له ومحاربته بالطرق القانونية المتاحة ولن يتأتى ذلك إلا برقابة جمركية صارمة في ظل نصوص قانونية واضحة تحدد الجزاءات المناسبة لكل مخالف.

هذه الجزاءات المناسبة لا يمكن تحديدها في جريمة تهريب إلا بعد منازعات جمركية تعد معاينة الجريمة فيها اللبنة الأولى تنطلق بها المتابعة القضائية فيحال النزاع إلى الهيئات المختصة وتخلص المنازعة الجمركية، بعد الإسناد إلى تقرير الجزاء المناسب لمرتكب المخالفة وهي مهمة القاضي، هذا الأخير وإن كان يتمتع في القانون العام بكامل السلطة التقديرية فإن الأمر يختلف في المسائل الجمركية حيث عمد المشرع إلى الحد من سلطة القاضي في تقدير الجزاءات خصوصا ذات الطابع المالي.

بعيدا عن السلطة التقديرية للقاضي تعتبر هذه الجزاءات مبالغ واجبة الأداء من المدينين إلى إدارة الجمارك، فبعد الحكم بها على المخالف تشكل ما يعرف بالدين الجمركي، يمثل تحصيله وسيلة أساسية لإدارة الجمارك حمايةً لحقوق الخزينة العمومية.

منح المشرع لإدارة الجمارك الوسائل القانونية والإجرائية التي تمكنها من تنفيذ وتحصيل الجزاءات المحكوم بها لصالحها (**المبحث الأول**)، لا سيما وسائل التحصيل الجبري عن طريق الإكراه البدني وفق القواعد العامة المعروفة أو الإكراه الجمركي المتميز من حيث خصائصه وشروطه.

إن تنفيذ الأحكام المالية الصادرة بصدد جريمة تهريب قد تعوقه بعض الإشكالات أو الصعوبات ذات الطابع القانوني والتنظيمي، أو تلك المتعلقة بالجانب الإجرائي خصوصا من الناحية العملية إذ يطرحها الميدان العمل الجمركي بخصوصيته وتمييزه المعروفين (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

إجراءات تنفيذ الجزاءات المالية

تعد الجزاءات المالية من أهم وأبرز العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية فغالبية هذه الجرائم وعلى رأسها جرائم التهريب التي ترتكب بدافع الطمع والربح السريع غير المشروع، فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية، ولعل هذا ما يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية شديدة تمثل ردعا للجاني وغيره بما يكفل الاحترام اللازم للقوانين، وبالتالي الحفاظ على الثروة الاقتصادية للبلاد.

ويمكن إدراج العقوبات المالية التي رصدها المشرع لمواجهة جرائم التهريب تحت نوعين: الغرامة الجمركية (**المطلب الأول**)، والمصادرة الجمركية (**المطلب الثاني**)، بعد الحكم بهما يتم تنفيذ هذا الحكم بعد استنفاذ كافة الإجراءات القانونية عن طريق الإكراه أو الأبحاث العامة (**المطلب الثالث**)، وهي إجراءات معروفة في قانون الإجراءات الجزئية أو قانون الجمارك المصطبغ بخصوصية القانون الجمركي الذي يحكمه.

المطلب الأول

الغرامة الجمركية

الغرامة الجمركية :" إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فلفظ الغرامة في الاصطلاح يعني "العقوبة المالية" التي تفرض على مرتكب جريمة يعاقب عليها القانون بالغرامة[1].

والمشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجمركية التي يختلف مفهومها في التشريعات الجمركية عموماً عما ورد في التشريعات الجزائية، حيث تضمنت التشريعات الجمركية العديد من المواد نصت على فرض غرامات جمركية على مرتكبي المخالفات الجمركية وعلى مرتكبي جرائم التهريب، ورغم وصفها بالغرامة من قبل هذه التشريعات إلا ما يميزها هو الخلاف الحاصل حول طبيعتها من الناحية الفقهية (**الفرع الأول**)، والطريقة التي يتم بها احتساب الغرامة (**الفرع الثاني**).

[1] أنظر، معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (ب. س. ن)، ص.136.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة، فيدور النقاش وبشكل موسع بين من يعتبر الغرامة الجمركية عقوبة جزائية، ومن يعتبرها تعويضاً مدنياً، ويتوسط الاتجاهين اتجاه ثالث يضفي على الغرامة الجمركية طابعاً مختلطاً توفيقا بين الاتجاهين.

أولا: الغرامة الجمركية جزاء عقابي

يذهب الاتجاه الاول لاعتبار الغرامة الجمركية غرامة جزائية وعلى الأخص في الحالات التي يزيد فيها مقدارها عن حجم الضرر، وحتى في المخالفات الجمركية التي لا ينتج عنها ضرر لإدارة الجمارك، حسب هذا الفريق الذي يستند إلى كون القضاء بها إلزامي فتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها، فهي مفروضة بحكم القانون[1] جزاءً لمخالفة التشريع الجمركي، كما أنها غرامة نسبية تتناسب في مقدارها ما حققه الجاني أو أراد تحقيقه من كسب غير مشروع[2]، فهي تخضع بذلك لكافة الآثار التي يرتبها القانون على الغرامة الجنائية[3].

ويأخذ على هذا الاتجاه؛ أن الغرامة الجمركية تفرض إلى جانب الغرامة الجنائية مما يؤكد الاختلاف بينهما[4]، كما أن تحديدها (أي الغرامة الجمركية) بناء على قيمة الضرائب المعرضة للضياع مؤداه، أنها ليست عقوبة خالصة علاوة على أنها تخضع لأحكام التضامن مما ينفي عنها الصيغة الجنائية.

---

1 أنظر، صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، موقع المنشاوي للدراسات، http://www.minshawi.com، تاريخ الاطلاع 15/ 05/ 2015، ص.96.

[2] أنظر، حلف الله المليجي، جرائم التهريب الجمركي في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة المنوفية، (ب. س. ط)، ص.309- 310.

[3] أنظر، زهير الزبيدي، بحث حول التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي، جرائم التهريب في الوطن العربي، أبحاث الندوة العلمية السادسة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة 1988، ص.47.

[4] أنظر، عبد المجيد زعلاني، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 36، رقم 4، سنة 1998، ص.12.

ثانيا: الغرامة الجمركية تعويض مدني

يميل الاتجاه الثاني للقول بأن الغرامة الجمركية تعتبر تعويضا مدنيا خالصاً، تستحق للخزانة العامة نظير ما أصابها من ضرر، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها، ولا تخضع للتنفيذ بطريق الإكراه البدني كما أنه يجوز التصالح فيها مع إدارة الجمارك[1]. فبالرغم من كون المحكمة الجزائية هي التي تحكم بها، إلا أن ذلك لا يغير من طبيعتها، إذ أن المحكمة الجزائية تنظر الدعوى المدنية بالتبعية إذا كان الضرر ناتجاً عن الجريمة، كما أن الدفع بكونها محددة من قبل المشرع لا يؤثر في طابعها المدني، مادام أن حصيلتها تؤول لمحصلة الجمارك وليس للخزينة العامة[2].

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه يفترض وقوع ضرر مالي يستوجب التعويض، وهو مالا يتوافر في كافة حالات التهريب[3]، فالقانون الجمركي يعاقب على التهريب غير الضريبي، الذي لا يترتب عليه أي ضرر مالي يتعين تعويضه، كما يعاقب كذلك على الشروع في التهريب بالرغم من عدم توافر أي ضرر على الإطلاق، الأمر الذي يؤكد أن الغرامة الجمركية ليست تعويضاً مدنياً[4].

ثالثا: الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة

الاتجاه الثالث اتجاه توفقي يذهب إلى أن الغرامة الجمركية تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد، فهي عقوبة توقع على مركب الجريمة بهدف منع التهريب، وهي من جهة أخرى تعويض للخزينة العامة عما لحقها من ضرر[5].

---

[1] أنظر، نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص.62 و63.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.337.

[3] فالتعويض لا يكون مستحقا إلا إذا وقع الضرر فعلا. أنظر، سعيد يوسف، مآخذ على قانون الجمارك الجزائري، المجلة الجزائرية، العدد 3، الجزء 30، سنة 1992، ص.292.

[4] أنظر، محمد عوض، قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الطبعة 1، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 1966، ص.65 - 205.

[5] أنظر، زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص.46؛ عبد المجيد زعلاني، الطبيعة القانونية...، المرجع السابق، ص.14.

ونظراً لمبدأ التضامن المعمول به في شانها، وعدم خضوعها لنظام القانون الأصلح للمتهم حفاظاً على حق الدولة في التعويض، كما أن مدة الحبس الاحتياطي لا تخصم منها، ولا تخضع لنظام وقف التنفيذ، ولا يجوز التصالح بشأنها، كلها أمور تتشابه فيها مع الجزاء المدني من جهة[1].

ومن جهة أخرى، فإنه يقضي بها حتى ولو لم يترتب على سلوك الفاعل أي ضرر للخزينة العامة، ويسري عليها نظام العفو، وقواعد التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الشيء الذي يجعلها تتشابه مع الجزاء الجبائي[2].

لكن يؤخذ على هذا الرأي أنه من الصعب قبوله كتكييف قانوني، لأنه لا يقبل أن يكون الجزاء ذو طابعين مدني وجزائي في نفس الوقت، فلا يوجد في النظم القانونية نظيراً لهذا الجزاء[3].

كما أنه ليس هناك حاجة إلى خلق نوع من الجزاء غير محدد المعالم، لأن المشرع لديه العديد من الجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية، التي يستطيع أن يختار من بينها الجزاء المناسب، مما يغني عن اللجوء لمثل هذا الجزاء الجديد[4].

رابعا: موقف المشرع الجزائري

ما يهمنا من الاتجاهات الثلاثة هو مذهب وموقف المشرع منها، وهو الذي تطور من التبني الصريح للطابع المدني للغرامة الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998، إلى التزام الصمت بعد تعديل هذا القانون، ثم تغليب الطابع الجزائي للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر المؤرخ في 08/23/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

[1] أنظر، معن الحياري، المرجع السابق، ص.143.

[2] أنظر، محمد عوض، المرجع السابق، ص.204.

[3] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.340.

[4] أنظر، صخر عبدالله الجنيدي، مقتبس عن حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1977، ص.99.

ففي ظل هذا الأمر يميل المشرع الجزائري إلى الأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية، إذ يتبين ذلك من نص المادة 29 منه التي تنص على مضاعفة الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود؛ تماماً مثل عقوبة الحبس.

ويتجلى موقف المشرع الجزائري أكثر في المادة 2/24 من نفس الأمر إذ يحدد نصاً الغرامة المقررة للشخص المعنوي في حالة تهريب الأسلحة، والتهريب الذي يشكل تهديداً خطيرا، دون ربطها بقيمة البضاعة وهي تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج. بما يسمح للقاضي أعمال سلطته التقديرية في تحديد الغرامة وهي أمور تؤكد الطابع الجزائي للغرامة الجمركية في ظل الأمر المذكور.

ونص المادة 24 يجعلنا أمام مناقشة تحديد مقدار الغرامة الجمركية، إذا أن الأمر05-06 الذي يحكم جرائم التهريب؛ لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية تقديرا ثابتا، بل ربطه بقيمة البضاعة محل الغش، فيختلف هذا المقدار حسب طبيعة البضاعة ودرجة خطورتها.

فالغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن جنحة التهريب البسيط تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة حسب المادة 10-1 من الأمر 05 - 06، والمقصود بالبضاعة المصادرة حسب نص المادة 16 من الأمر المذكور، البضاعة المهربة والبضاعة المستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت، وبذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة بضرب حاصل جمع قيمة البضاعة محل الغش زائد البضاعة التي تخفي الغش إن وجدت في خمسة (05).

وتشدد جنح التهريب إذا ما اقترنت بظرف التعدد[1] أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة[2]، أو بحمل السلاح[3] أو حيازة مخزن داخل النطاق الجمركي مخصص للتهريب[4] وذلك دون استعمال وسيلة نقل، فتصبح الغرامة فيها تساوي (10) عشر مرات قيمة البضائع المصادرة.

[1] أنظر، المادة 10/ 02 من الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2] أنظر، المادة 10/ 03 من الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[3] أنظر، المادة 13 من الأمر05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[4] أنظر، المادة 11 من الأمر05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

أما إذا اقترنت الجنح بظرف استعمال وسيلة نقل؛ الأفعال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من الأمر 05 - 06 السالف الذكر، فإن العقوبة تكون غرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة (البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش إن وجدت)؛ ووسائل النقل؛ فتكون الغرامة بجمع قيمة البضاعة المهربة وقيمة البضاعة التي تخفي المواد المهربة وقيمة وسيلة النقل المستعملة في التهريب وبضرب النتيجة في عشرة.

أما الغرامة المقررة للشخص المعنوي عن جنح التهريب فحددتها المادة 24 بثلاث (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة.

ويأخذ على الأمر 05 - 06 اعتماده على القمع والتشدد المفرط فيهما بخصوص الغرامة التي قد تصل إلى عشر (10) أضعاف القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل كما رأينا؛ دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة البضاعة، وصنفها، وهو ما لم يكن عليه قانون الجمارك قبل صدور هذا الأمر، حيث كانت العقوبات المقررة لأعمال التهريب تختلف باختلاف طبيعة البضاعة محل الغش[1].

كما أنه لم يحدد مبلغ الغرامة الجمركية تحديداً دقيقاً، وإنما اكتفي بوضع معيار لهذا التحديد وهو قيمة البضاعة المصادرة وحدها أو القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل، ولهذا فإنه لتحديد المبلغ المالي الواجب دفعه من طرف المحكوم عليه يجب تقويم البضائع المصادرة ووسائل النقل حتى يتسنى معرفة المبلغ الحقيقي للغرامة.

الفرع الثاني

كيفية حساب الغرامة الجمركية

هناك عدة طرق لاحتساب الغرامة الجمركية حيث تختلف حسب نص المادة 16 من قانون الجمارك، باختلاف مصدر البضاعة التي هي معيار لحساب الغرامة، من حيث أنها مستوردة أو مصدرة وكذلك حسب طبيعة البضاعة كونها مشروعة أو غير مشروعة.

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.309.

أولا: قيمة البضائع المستوردة

حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الجمارك، فإن قيمة البضائع المستوردة تحتسب بإحدى الطرق الموالية:

1- القيمة التعاقدية

وتعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة حسب نص المادة 16 مكرر1 من قانون الجمارك، وهي السعر المدفوع فعلاً أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء تصحيح وفقا لنص المادة 16 مكرر.

فطبقاً لهذا النص يتم تحديد الغرامة الجمركية على أساس القيمة التعاقدية؛ أي السعر المدفوع أصلاً في البضائع المستوردة، بالإضافة إلى مصاريف السمسرة وتكلفة الحاويات والتغليف ومصاريف المواد المساعدة على بيع البضائع المستوردة، وكذا حقوق الترخيص ومصاريف النقل والتأمين؛ ومصاريف الشحن والتفريغ، بشرط أن تكون قيمة هذه المصاريف مبنية على أساس معطيات موضوعية قابلة لتحديد الكمية بحيث لا يتم إضافة إي عنصر باستثناء ما ذكر[1].

فتحسب القيمة لدى الجمارك بناء على هذه الطريقة، فإن تعذر ذلك فيتم اللجوء إلى الطرق الأخرى التي نص عليها المشرع في الفقرة 02 من المادة 16 من قانون الجمارك، وهي على التوالي:

2- طريقة التطابق والتماثل

نص عليها المشرع في المادتين 16 مكرر2 فقرة 1- أ و16 مكرر3 فقرة 1-أ من قانون الجمارك، فيمكن حساب قيمة البضاعة محل الجريمة انطلاقا من القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة أو مماثلة أي البضائع المنتجة في نفس البلد، والتي تتطابق في كل النواحي بما في ذلك الخصائص الطبيعية والنوعية، والسمعة.

[1] أنظر، المادة 16 مكرر6 من قانون الجمارك.

وتعتبر البضائع الموافقة من جوانب أخرى لهذا التعريف مطابقة حتى وإن تميزت باختلافات طفيفة.

وعليه فحساب قيمة الغرامة الجمركية يتم بمقارنة البضائع المعتمدة لحساب القيمة ببضائع مطابقة أو مماثلة صُدّرت نحو الجزائر؛ فتُقيّم البضاعة بحسب قيمة هذه الأخيرة[1]. على أن يتم اللجوء إلى الطريقة الموالية في حال تعذر تحديد قيمة البضاعة وفق هذه الطريقة.

3- طريقة الاقتطاع

نصت على هذه الطريقة المادة 16 مكرر4 من قانون الجمارك، إذ يتم تحديد قيمة البضاعة محل الغش بناء على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة المطابقة أو المماثلة، أو بناء على سعر البضائع المستوردة المطابقة أو المماثلة الذي بيعت به بأكبر كمية إجمالية؛ وقت استيراد البضائع التي يجرى تقيمها لأشخاص لا يرتبطون بالبائعين، مع اقتطاع العناصر المضافة لقيمة البضاعة عند دخولها الإقليم الوطني.

فإذا لم تكن البضائع المستوردة المطابقة أو المماثلة قد بيعت في نفس الوقت الذي استوردت فيه البضائع التي يجري تقييمها؛ تؤسس قيمة الغرامة على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة في الجزائر على حالتها عند الاستيراد في أقرب تاريخ يلي تاريخ استيراد البضائع التي يجري تقيمها خلال تسعين (90) يوماً اعتباراً من تاريخ الاستيراد[2]، فإن تعذر تحديد قيمة البضاعة بهذه الطريق نستعين بالطريقة الموالية.

4- طريقة القيمة المحسوبة

نص عليها المشرع في المادة 16مكرر05، وتتمثل في جميع مختلف العناصر التي تدخل في تحديد سعر بيع البضاعة محل التقويم، فتشمل بذلك مجموع قيمة المواد أو عمليات الصنع مع مبلغ مقابل

[1] أنظر، مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2003 – 2004، ص.133.

[2] أنظر، الفقرة ب من المادة 16 مكرر4 من قانون الجمارك.

الأرباح والأعباء العامة الذي يدخل عادة في مبيعات البضائع من نفس طبيعة أو نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدّر قصد تصديرها اتجاه الجزائر، بالإضافة إلى مصاريف النقل والتأمين المذكورة في المادة 16مكرر06 إذا لم تكن مدمجة في مبلغ الأعباء [1].

5- طريقة الملائمة

يمكن اللجوء إلى ما نص عليه المشرع في الفقرة 03 من المادة 16 مكرر من قانون الجمارك، إذا تعذر التقييم بالطرق السابقة، وهي طريقة الملائمة مع المبادئ العامة والأحكام العامة للاتفاق والمادة 07 من الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT) وعلى أساس المعلومات المتوفرة في الجزائر[2].

وذلك بتطبيق أحكام المواد من 16 مكرر إلى 16 مكرر05، لتحديد قيمة البضاعة المخصصة للمعاملات ذات الطابع التجاري، أما البضائع الأخرى التي لا تكتسي طابعاً تجارياً أو التي يتم استيرادها من طرف المسافرين أو عن طرق الطرود أو الرزم البريدية؛ فيتم عن طريق التقييم الجزافي من طرف إدارة الجمارك[3].

ثانيا: قيمة البضائع المنتجة محليا

لقد نص المشرع في المادة 16 مكرر11 من قانون الجمارك، على أنه" لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع للتصدير، الحقوق والرسوم الداخلية التي تكون معفاة منها البضائع بمناسبة تصديرها".

فالقيمة الواجب الاستناد عليها لاحتساب الغرامة الجمركية المراد تحصيلها من جراء ارتكاب جريمة تهريب محلها بضائع منتجة محلياً موجهة للتصدير، أو حتى للاستهلاك الداخلي هي قيمة البضاعة حسب سعرها في السوق الداخلي دون احتساب الرسوم والحقوق وقت ارتكاب الجريمة .

---

[1] أنظر، مفتاح العيد، الغش كأساس...، المرجع السابق، ص.133.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.319.

[3] أنظر، مفتاح العيد، الغش كأساس...، المرجع السابق، ص.134؛ والمادة 16 مكرر12 من قانون الجمارك.

ثالثا: قيمة البضائع غير المشروعة

يثور التساؤل حول كيفية احتساب قيمة البضائع ذات الطبيعة غير المشروعة كالمخدرات؟ والجواب أن تحديد مقدار الغرامات لا يخضع للطرق السابقة لعدم مشروعية المحل، لذا فإن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن:" الغرامة تحتسب على أساس سعرها في السوق الداخلية وقت ارتكاب الجريمة، ويستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجمركي لم يترك للقاضي أي حرية في تقدير الغرامة الجمركية ولا وقفها إذ يقيده بحكم المادة 281 من قانون الجمارك، باستثناء مواد الجنايات في الحالات المنصوص عليها في المادة 24-02 من الأمر 05 - 06؛ وذلك عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي إذ حدد المشرع قيمة الغرامة الجمركية نصاً، وهي تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج، إذ يسترجع القاضي سلطته في تقدير قيمة الغرامة ضمن ما يجيزه له القانون حسبما سبق ذكره[2].

المطلب الثاني

المصادرة الجمركية

المصادرة عموماً هي نقل ملكية المال المصادر، قهراً وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة[3]، فهي عقوبة مالية ترد على مال محدد، مملوك للجاني لتضيفه إلى ملكية الدولة بلا مقابل، وقد بينت المادة 15 من قانون العقوبات مفهوم المصادرة بنصها:" المصادرة هي الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموع أموال معينة".

---

[1] أنظر، المحكمة العليا،غ .ج.2، بتاريخ 1984/11/06، ملف رقم 32577؛ بتاريخ 1988/06/28، ملف رقم 52732؛ بتاريخ 1994/05/15، ملف رقم 108449؛ بتاريخ 1994/07/12، ملف رقم 113553؛ بتاريخ 1996/12/03، ملف رقم 140302، (قرارات غير منشورة) مقتبسة عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ...، المرجع السابق، ص.327.

[2] أنظر، الصفحة 308 من البحث.

[3] أنظر، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، الجزاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص.483.

والمصادرة الجمركية لا تحيد عن هذا المفهوم[1]، إذ هي نزع ملكية المال عن صاحبه جبراً عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[2]. فهي بذلك عقوبة مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتتفق مع الغرامة من هذا الجانب[3]، الشيء الذي يجعلنا نقف حول الطبيعة القانونية لهذه العقوبة (**الفرع الأول**)، والأشياء التي يشملها محل المصادرة (**الفرع الثاني**)، وكيف يمكن للمخالف أن يتجنبها ويعفى منها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للمصادرة وذهب في ذلك إلى التمييز بين الحالة التي تكون فيها المصادرة على بضائع محظورة، وتلك التي تنصب فيها على بضائع غير محظورة.

ففي الحالة الأولى إذا انصبّت المصادرة على بضائع ممنوعة؛ تعد حيازتها في ذاتها جريمة، فإنها تكون إجراء ذا طابع وقائي أي تدبير احترازي ويتفق الفقه على ذلك[4].

في حين أن الأمر محل خلاف في الحالة الثانية؛ أي الحالة التي تنصب فيها المصادرة على بضائع غير ممنوعة، فيذهب جانب من الفقه إلى أنها تكون ذات نظام خاص أقرب إلى العقوبة منه إلى التعويض المدني، على أساس أن الضرر الذي يلحق الخزينة العامة من وراء فعل التهريب ينطوي على

---

[1] لم يعرف المشرع الجمركي المصادرة الجمركية لذا فإنه يمكن الرجوع إلى ما ورد في الأحكام العامة خصوصا المادة 15 من قانون العقوبات، التي عرفت المصادرة، لكن هذا الرجوع يكون مع شيء من التحفظ كون المصادرة كجزاء مالي جمركي لا تتسم بالطبيعة الجنائية المحضة.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.346.

[3] إلا أن المصادرة تتميز عن الغرامة من عدة جوانب :

– من حيث المحل: فالغرامة تتحدد بمبلغ مالي نقدي، في حين أن المصادرة جزاء عيني؛ تنفذ عينا وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة للدولة.

– من حيث الكفاية: الغرامة دائما جزاء أصلي بينما تكون المصادرة عموما جزاء تكميليا.

– من حيث المقدار: الغرامة كعقوبة قد تقدر بحسب تقييم المشرع لها إما على نحو نسبي و إما ضمن الحدود التقديرية لسلطة القاضي من المبلغ الجزائي المحدد، وهي في الحالتين تختلف عن المصادرة المتعلقة بأشياء ثابتة محددة بذواتها. أنظر، عبد الله سليمان، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.486؛ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.346 - 347.

[4] أنظر، كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د. س. ن)، ص.75.

فعل ضار بالجماعة ومن ثم فإن المصادرة تكتسي طابع العقوبة بالرغم من أنها قد تصلح الضرر الذي أصاب الخزينة[1].

بينما يذهب جانب آخر من الفقه وهو الغالب إلى الإقرار بالطابع المختلط للمصادرة فهي بذلك تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد[2].

ولعل ما يهمنا من هذا كله هو مدى تأثر المشرع الجزائري بهذه الاتجاهات؟ وهو صاحب الموقف المتطور من المسألة، إذ كان يُقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية بنص المادة 4/259 من قانون الجمارك، ليعدل عن صراحة هاته ويلتزم الصمت حيال المسألة بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998، ثم ليعود مرة أخرى في ظل التشريع الحالي بتعديل قانون الجمارك بموجب الأمر 05 - 05 ثم الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب ليغلب الطابع الجزائي على المصادرة موضحاً أنها تكون لصالح الدولة.

الفرع الثاني

محل المصادرة

المصادرة الجمركية عقوبة أصلية نص عليها المشرع كجزاء لجريمة التهريب الجمركي في المادة 16 من الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب بقولها :" تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11و12 و 13و 14و 15 من هذا الأمر.

تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم".

وبناء عليه يتمثل محل المصادرة الجمركية في البضائع محل التهريب والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل.

---

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.361.

2 أنظر، حلف الله المليجي، المرجع السابق، ص.315.

أولا: البضائع محل التهريب

لم يتضمن الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب ولا قانون الجمارك أي تعريف للبضائع المهربة واكتفيا بتعريف البضائع على أنها المنتجات التجارية أو غير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"[1].

وعليه فإن كل ما يندرج تحت هذا التعريف ويكون موضوع تهريب حسب مفهوم المادة 324 من قانون الجمارك، فإنه يشكل بضاعة محل تهريب تجب مصادرتها في الحالات التي نص عليها المشرع، وهي الحالات المتعلقة بجنح التهريب الواردة في المادة 10 من الأمر 05- 06 والمتمثلة في تهريب المحروقات، والوقود، والحبوب، والدقيق، أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية، أو المائية أو منتجات البحر، أو الكحول أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب والمتعلقة أيضاً بجنايات التهريب باستعمال وسيلة نقل أو مع حمل سلاح ناري أو التي تشمل تهريب الأسلحة أو تلك التي تشكل تهديداً خطيراً على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

وتنصرف مصادرة البضاعة محل الغش التهريب إلى توابعها غير أنه إذا اختلطت بضائع محل التهريب مع أخرى مرخص بها يتعين حصر المصادرة في البضائع محل الغش فحسب[2].

ويستوي أن تكون البضاعة محل التهريب ممنوعة أو غير ممنوعة أي مسموح بتداولها من عدمه، وسواء أكانت مملوكة لشخص الجاني (المهرب) أو لشخص آخر غيره ولو كان حسن النية اعتداداً بالأثر السلبي لعدم الأخذ بحسن النية في الجرائم الجمركية وافتراض الركن المعنوي فيها[3].

ثانيا: الأشياء المستعملة لإخفاء التهريب

لم يتضمن الأمر 05 - 06 أي تعريف للبضائع المستعملة لإخفاء التهريب، لكن مع ذلك فإننا نلمس تعريفاً آخر للبضائع التي تخفي الغش في الفترة (ط) من المادة 05 من قانون الجمارك،

[1] أنظر، المادة 05 فقرة (ج) من قانون الجمارك، والمادة 02 فقرة من (ج) الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.348- 349.

[3] أنظر، حلف الله المليجي، المرجع السابق، ص.313؛ مفتاح العيد، الغش كأساس...، المرجع السابق، ص.137.

يمكن أن يستأنس به مدام التهريب يندرج ضمن مفهوم الغش الجمركي وهي: "البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها".

ومن ثم فإنه يدخل تحت هذا المفهوم كل البضائع التي تستعمل لتسهيل القيام بجريمة التهريب، لكن هذا لم يمنع المشرع من جعل مصادرتها جزاءاً أصيلاً وليس تكميليا.

ثالثا: وسائل النقل

خلافاً للمواد المهربة والأشياء التي تستعمل لإخفائها أورد الأمر 05 - 06 تعريفاً لوسائل نقل البضائع المهربة، مؤكداً بذلك التعريف الوارد في الفقرة (ي) من المادة 02 من قانون الجمارك، التي تعرف وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش على أنها:" كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأية صفة كانت لتنقل البضائع المهربة أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض".

ومصادرة وسيلة النقل بهذا المفهوم كمصادرة البضائع المهربة واجبة كجزاء أصلي في حق المهرب حتى ولو لم تكن ملكاً له، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، فتصادر وسيلة النقل سواء كانت مملوكة لمرتكب الغش الجمركي أو لغيره حتى ولو كان حسن النية[1].

أما إذا كانت وسيلة النقل مملوكة للدولة فإن المحكمة العليا قررت عدم جواز مصادرتها، غير أنه يتعين في هذه الحالة الحكم بدلاً من المصادرة بغرامة بديلة تحل محلها.[2]

رابعا: بدل المصادرة

في الحالات التي لا يمكن الوصول فيها إلى جسم الجريمة المراد مصادرته يوصي القانون بمصادرة قيمته[3]، فالأصل في المصادرة أن تتم عيناً، إلا أنه يمكن اللجوء بديل نقدي عنها.

---

[1] أنظر، المحكمة العليا، غ ج، بتاريخ 12- 07- 1988، ملف رقم، 48716؛ موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا...، المرجع السابق، ص.121.

[2] وذلك اعتبارا إلى كون المصادرة إجراء يؤول بموجبه المال محل المصادرة إلى الدولة، فلا يتصور بالتالي وروده على أموال مملوكة للدولة ذاتها، ومن ثم لا يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بالمصادرة. أنظر، المحكمة العليا، غ. ج 1، بتاريخ 29- 01- 1985، ملف رقم، 34888، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ...، المرجع السابق، ص .353.

[3] أنظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.487.

وإن كان نص الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب جاء خاليا من الإشارة إلى أي حالة من هذه الحالات في مجال جرائم التهريب، فإنه يتعين الرجوع وأعمال القواعد العامة خصوصاً نص المادة 33 من قانون الجمارك، وهو نص عام يحكم المسألة فتصدر المحكمة، بناء على طلب من إدارة الجمارك حكماً بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة.

وهكذا فإن للمحكمة أن تحكم بمبلغ مالي يقابل المصادرة بناء على طلب من إدارة الجمارك حال تعذر القيام بالمصادرة، كأن لا تضبط البضائع محل المصادرة، أو في حالة ما إذا كانت وسيلة النقل التي تجب مصادرتها ملكاً للدولة، أو الحالة التي يتم فيها رفع اليد من قبل إدارة الجمارك عن وسيلة النقل القابلة للمصادرة طبقاً للمادة 246 من قانون الجمارك، وتعذر فيما بعد استرجاعها.

وهذه الحالات وإن لم يحددها نص قانوني إلا أنه تم اعتمادها بناء على استقر عليه القضاء[1]، فيحكم فيها بمبلغ للمصادرة حسب سعرها في السوق في تاريخ إثبات المخالفة.

الفرع الثالث

الإعفاء من المصادرة

لم يتضمن الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب، في ثناياه أي نص ينظم مسالة الإعفاء من المصادرة الجمركية، بيد أنه أحال في المادة 30 منه إلى ممارسة الدعوى الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب وفقا للتشريع الجمركي.

والمشرع الجمركي خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للغرامات الجمركية التي حد فيها من سلطة القاضي التقديرية من حيث احتسابها ووقف تنفيذها، فتح المجال واسعا أمام القاضي في استعمال هذه السلطة في مجال المصادرة وإمكانية إعفاء المخالفين منها.

وعمود هذا الفتح الفقرة الثانية من نص المادة 281 من قانون الجمارك، التي تبين أنه:" إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يأتي : أ)...

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.357.

ب)- فيما يخص العقوبات الجبائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل. غير أن هذا الحكم لا ينطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون كما أنه لا يطبق في حال العود".

فهذا النص أعطى مكنة للقاضي في جواز إعفاء المهرب المحكوم عليه من مصادرة وسيلة النقل في كل الأحوال باستثناء حالتين هما:

- إذا كان محل الجريمة بضاعة محظورة عند الاستيراد أو التصدير بمفهوم المادة 1/21 من قانون الجمارك.

- إذا كان المتهم في حالة عود أي ارتكب باستعمال وسيلة نقل بعد أن كان قد سبق الحكم عليه في جنحة تهريب سابقة مهما كانت درجتها.

كذلك نجد عمودا أخر يمكن الاعتماد عليه لإعفاء المخالف المهرب من مصادرة وسيلة النقل وهو نص المادة 340 مكرر من قانون الجمارك، يقرر فيه المشرع عدم جواز مصادرة وسيلة النقل وذلك في حالتين :

أما الحالة الأولى في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة 304 من قانون الجمارك[1]، فلا يمكن أن تكون وسائل النقل المتعلقة بها محل مصادرة، ويتبين من النص المشار إليه أن وسائل النقل هذه تتمثل في البواخر والمراكب الجوية التي ترتكب على متنها مخالفات جمركية كأعمال التهريب مثلاً.

وتتعلق الحالة الثانية بالتفريغ أو الشحن في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية، ففي هذه الحالة لا تصادر أيضا وسائل النقل المستعملة لرفع الأشياء محل التهريب وكذا البضائع المستعملة لتمويهه.

وكل ما سبق ذكره يتعلق بحالات الإعفاء من مصادرة وسائل النقل، أما فيما يخص البضاعة محل التهريب، فنجد أن المشرع نص على حالة لا تكون فيها البضاعة قابلة للمصادرة ويتعلق الأمر بالحالة التي نصت عليها المادة 335 من قانون الجمارك، فعند إنشاء مكتب جمارك جديد لا تخضع

[1] ويتعلق الأمر بالمخالفات المرتكبة من طرف ربابنة السفن والمراكب الجوية، متى ارتكبت على متن السفن أو المراكب الجوية.

البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب، إلا بعد شهرين من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون[1].

فإذا ما ارتكبت على سبيل المثال جريمة تهريب قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر مقرر المدير العام للجمارك في الجريدة الرسمية يتضمن إنشاء مكتب جمركي جديد بحيث لم يتم توجيه بضاعة – شريطة أن لا تكون محظورة حسب مفهوم المادة 21 من قانون الجمارك – مباشرة لهذا المكتب الجمركي الجديد ففي هذه الحالة لا تكون البضاعة محل التهريب قابلة للمصادرة.

المطلب الثالث

التنفيذ عن طريق الإكراه والأبحاث العامة

الأصل في التنفيذ أن يكون على أموال المدين، غير أنه في حالة إذا لم يكن للمدين القدرة على تسديد ديونه أو رفض ذلك يمكن لإدارة الجمارك أن تلجأ كاستثناء إلى التنفيذ على شخص المدين سواء عن طريق الإكراه سواء العام البدني (**الفرع الأول**)، أو الجمركي (**الفرع الثاني**)، كما يمكنها اللجوء إلى طريق البحث إذا كان هذا المدين مفقودا حيث تقوم إدارة الجمارك بإعلان البحث العام (**الفرع الثالث**).

وإذا كان التنفيذ عن طريق الإكراه يجد سنده القانوني بنص المادة 262 من قانون الجمارك التي تنص على ما يلي:" يمكن لقابضي الجمارك أن يصدروا أمر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم و الغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك بمجرد إثبات أن مبلغا ما أصبح مستحقا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقهما إدارة الجمارك".

فإن إي إجراء من هاته الإجراءات لا يصح اللجوء إليه إلا باحترام ضوابطه وشروطه القانونية، كونها تلامس جانبا هاما من حقوق المواطنين يتعلق بحرياتهم الخاصة وفيه مساس بسلامتهم الجسدية.

[1] تنص المادة 32 من قانون الجمارك على أنه "يحدد إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك وكذا اختصاصها وتاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك ... تنشر هذه المقررات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".

الفرع الأول

التنفيذ عن طريق الإكراه البدني

عندما تستنفذ الطرق الأخرى المعروفة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية ولا تتمكن إدارة الجمارك من تحصيل حقوقها يكون المدين في هذه الحالة عرضة للإكراه البدني لتنفيذ هذه الأحكام والقرارات[1].

فالإكراه البدني وسيلة للضغط على المحكوم عليه لضمان التنفيذ ولا يمكن اعتباره طريقا من طرق التنفيذ حسب ما تبينه أحكام المادتين 2/599 والمادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن اعتباره إجراء تمهيديا يطبق على شخص المدين من أجل حمله على دفع المستحقات الواجبة عليه إذ يبقى المدين مطالبا بالدين حتى بعد انتهاء مدة الإكراه البدني، فالقابض يتابعه إلى أن يتم دفع المستحقات كاملة إلى الخزينة العمومية، فإن دفع مبلغا كافيا للوفاء بديونه أفرج عنه، وإن لم يوف من جديد بالتزاماته يمكن أن ينفذ عليه الإكراه البدني من جديد إلى أن يوف بها[2].

أولا: مدة الإكراه البدني

تحدد مدة الإكراه البدني إما من قبل الجهة القضائية المختصة بعد إصدار الحكم بالعقوبة التي تراها مناسبة لجريمة التهريب المعروضة أمامها، وإما بناء على أمر عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب إدارة الجمارك المحكوم لصالحها والتماسات النيابة العامة في نطاق الحدود المبينة في قانون الإجراءات الجزائية[3].

فيتم تحديد مدة الإكراه التي تبتدأ من يومين لتصل إلى خمس سنوات، مع العلم أن عدم تحديد المدة في الحكم يعد سببا من أسباب نقصه حسب ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه:" حيث بالفعل يتبين من حيثيات القرار المطعون فيه إن قضاة الموضوع لم يشيروا في قضائهم إلى تحديد

---

[1] أنظر، المادة 3/293 من قانون الجمارك.

[2] أنظر، حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، السنة الجامعية 2011 – 2012، ص.66.

[3] أنظر، الملحق رقم01، الصفحة 358 من البحث.

مدة الإكراه البدني وفق ما تقتضيه أحكام المادتين 367 و600 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يعد ذلك مخالفا لقواعد جوهرية في الإجراءات كما يعبر سببا من أسباب النقض والبطلان ومتى كان ذلك ثابتا فإنه يتعين التصريح بسداد الوجه المثار والقضاء بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق بالإكراه"[1].

ثانيا: شروط تطبيق الإكراه البدني

لا يمكن توقيع الإكراه البدني إلا بعد احترام مجموعة من الشروط المسطرة من قبل المشرع، فلا يطبق إلا بناء على حكم مع ضرورة ألا يوجد قيد أو شرط يحول دون الحكم به وتطبيقه.

1- ضرورة وجود حكم أو قرار

ينصرف أثر هذا الشرط عموما على الأحكام أو القرارات الصادرة في كل من الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، ولا يجب أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه خروجا عن القواعد العامة التي تقتضي أن يكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به[2]، إذ لا ينطبق هذا الحكم على الإكراه البدني المنصوص عليه في المواد الجمركية كون هذه الأخيرة تقر بإمكانية تطبيق الإكراه البدني لتحصيل العقوبات المالية الصادرة ضد المتهم المرتكب لعملية تهريب بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض[3]، وهذا ما يشكل مساس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

2- عدم وجود قيد يمنع من تطبيق الإكراه البدني

إذا صدر حكم بالإدانة في حق متهم في جريمة من جرائم التهريب فمن غير الجائز الحكم عليه بالإكراه البدني أو أن يُطبق الحكم عليه حسب المادتين 600 و601 من قانون الإجراءات الجزائية، في الحالات التالية:

---

[1] أنظر، المحكمة العليا، غ. ج. م. ق3، ملف رقم 316566، المؤرخ في 27/ 07/ 2005، مصنف الاجتهاد...، المرجع السابق، ص.85.

[2] أنظر، المادة 597/ 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 299 من قانون الجمارك:" يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض...".

أ-في حال الحكم على المتهم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد

ينصرف أثر هذا الشرط على أحكام محكمة الجنايات، وتظهر فاعليته خصوصا عقب التكييف الجديد لجرائم التهريب بعد صدور الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب. فلا يطبق الإكراه البدني في حق الجاني الثابت ارتكابه لفعل من أفعال التهريب وحكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

وقد تم تكريس هذا القيد في العديد من قرارات المحكمة العليا منها القرار الذي جاء فيه أنه:" من المستقر عليه قضاء أن الإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لا يؤدي إلى بطلان الحكم كلية وإنما ينقض جزئيا ويبطل على وجه الإقطاع فيما يخص الإكراه البدني بدون إحالة"[1].

ومن المقرر قانونا أنه:" لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الذي نص على الإكراه البدني على كافة المحكوم عليهم بالإعدام يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"[2].

ب- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة أقل من 18 سنة

العبرة في تحديد السن هو وقت ارتكاب الوقائع المسندة للفاعل لا وقت صدور الحكم خلافا لما كان عليه الأمر قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية[3]، حتى و إن قضي في مواجهة الحدث بعقوبة الغرامة طبقا لنص المادتين 469 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 50 من قانون العقوبات[4].

---

[1] أنظر، المحكمة العليا، ملف رقم 63122، المؤرخ في 14 فيفري 1989، المجلة القضائية عدد 03، سنة 1992، ص.187.

[2] أنظر، المحكمة العليا، ملف رقم 55929، المؤرخ في 05 جانفي 1988، المجلة القضائية عدد 02، سنة 1991، ص.192.

[3] حرر المقطع 03 من نص المادة 600 في ظل الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:" يتعين على كل جهة قضائية...
3) إذا كان عمر مرتكب الجريمة يوم تنفيذ الحكم يقل عن الثامنة عشرة سنة...".

[4] باعتبار التعويضات المدنية يتحملها المسؤول المدني حسب المادة 476 من قانون الإجراءات جزائية، أما المصاريف القضائية من طوابع مالية ورسوم التسجيل فيتم الإعفاء منها حسب المادة 492 من قانون الإجراءات الجزائية.

نفس التوجه تبنته المحكمة العليا في العديد من القرارات الصادرة عنها، فقد قضت أنه:" يكون مخالفًا للمادة 600 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي يتعرض للنقض قرار غرفة الأحداث القاضي بالإكراه البدني على قاصر لم يبلغ الثامنة عشر يوم ارتكاب الجريمة المسندة إليه"[1].

كما قضت أيضا أنه: " من المقرر قانونا أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إلا إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر سنة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ولما كان ثابتا – في قضية الحال– أن قضاة الاستئناف قد حكموا بعقوبة الإكراه البدني على الطاعن الذي كان عمره حين ارتكابه الفعل المعاقب عليه لا يتجاوز ثمانية عشر سنة، يكونون قد خالفوا القانون"[2].

ج– إذا كان عمر المحكوم عليه يفوق 65 سنة

لا يجوز تطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه البالغ من العمر خمسة وستين سنة، والعبرة في تحديد السن تكون إما وقت صدور الحكم وبالتالي عدم جواز الحكم بالإكراه البدني، وإما وقت التنفيذ فلا يجوز تنفيذه عليه.

هذا الأمر كرسه اجتهاد المحكمة العليا في العديد من المناسبات: " فمن المقرر قانونًا أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقًا للقانون.

ولما كان الثابت – في قضية الحال– أن محكمة الجنايات التي قضت على الطاعنة بالإكراه البدني مع أن عمرها أثناء ارتكاب الجريمة كان يفوق خمس وستين سنة، وبقضائها كما فعلت تكون قد خالفت القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم جزائيا"[3].

---

[1] أنظر، المحكمة العليا، ملف رقم 45726، المؤرخ في 30 ديسمبر 1986، الغرفة الجنائية الأولى، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي...، المرجع السابق، ص.96.

[2] أنظر، المحكمة العليا، ملف رقم 64780، المؤرخ في 15 ماي 1990، المجلة القضائية، عدد 03، سنة 1992، المرجع السابق، ص.234.

[3] أنظر، المحكمة العليا، ملف رقم 61738، المؤرخ في 02 جانفي 1990، موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا....، المرجع السابق، ص.246.

نجد قرارا آخر يقضي "إن الحكم بالإكراه البدني على متهم يبلغ من العمر أكثر من خمسة وستين سنة يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 600 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي يترتب عليه النقض"[1].

د- ورثة المتهم والأشخاص المسؤولون مدنيا

لا يمكن أن ينفذ الإكراه البدني على ورثة المتهم والأشخاص المسؤولون مدنيا بالرغم أنهم ملزمون بدفع قيمة الغرامات والمصاريف[2].

هـ- أعضاء البرلمان ورجال السلك الدبلوماسي

لا ينفذ الإكراه البدني في حق أعضاء البرلمان وجال السلك الدبلوماسي وحتى القناصلة؛[3] وأعضاء بعض المنظمات الدولية[4].

و- عدم تطبيق الإكراه مؤقتا

علاوة على الأشخاص السابق ذكرهم نجد بعض الأشخاص الذين يُعفَون من تطبيق الإكراه البدني مؤقتا وهم المخالف الموجود في حالة إفلاس أو تصفية قضائية؛[5]وكذا المخالف في حالة أداء الخدمة الوطنية[6]، فيعفى الأول إلى أن يتحسن مركزه المالي، والثاني إلى غاية أداء واجبه الوطني. كما لا يمكن إخضاع الزوج وزوجته للإكراه البدني في آن واحد حتى ولو كانت العقوبات والغرامات مختلفة وهذا حسب نص المادة 601 من قانون الإجراءات الجزائية[7].

---

[1] أنظر، المحكمة العليا، ملف رقم 49759، المؤرخ في 24 جوان (لم تذكر السنة)، الغرفة الجنائية الأولى، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي...، المرجع السابق، ص.97.

[2] C f. Circulaire N° 158/DGD/CAB/D230 du 27/06/1994 objet contrainte par corps.

[3] C f. Décret exécutif N° 64/85 du 04/03/1964 portant ratification de la convention de Vienne sur les relations consulaires.

[4] C f. Décret exécutif N° 64/85…, Op. cit.

[5] أنظر المادة 224، 225 من القانون التجاري.

[6] C f. Circulaire N° 158…, Op. cit.

[7] أنظر، منشور رقم 158/ م ع ج/ ديوان/ م 230 بتاريخ 27/ 06/ 1994، المتعلق بالإكراه البدني.

3- ضرورة تقديم طلب بحبس المحكوم عليه

إضافة للشروط السالفة اشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على طرف الخصومة أن يقدم طلبا إلى السيد وكيل الجمهورية بحبس المحكوم عليه، فيمنحه مهلة عشرة أيام للتسديد بموجب التنبيه بالوفاء وإلا نفذ ضده الإكراه البدني[1].

ثالثا: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني

لا يمكن بأي حال من الأحوال تنفيذ الإكراه البدني إلا بعد أن يوجه وكيل الجمهورية أوامره اللازمة لرجال الضبطية القضائية للبحث عن المتهمين والمشتبه فيهم للقبض عليهم، إلا أن المشرع حسب المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية قد خول لهم أيضا القبض على المحكوم عليهم بمبالغ مالية لإكراههم بدنيا متى توفرت الشروط اللازمة:

1- توجيه إخطار بالدفع

يشترط لإيقاف المدان وتنفيذ الإكراه البدني أن توجه إدارة الجمارك وعن طريق القابض باعتباره المكلف بالمتابعة أمراً بالوفاء إلى المدين، ويظل هذا التنبيه مدة عشرة أيام من يوم تبليغه دون جدوى[2].

إن إخطار المدين بالأمر بالدفع يتم بعد تبليغه السند التنفيذي تحت طائلة بطلانه[3]، فإذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد وجب أن يتضمن الأمر بالدفع مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم[4].

2- طلب الأمر بالسجن

بينا سابقا أن طلب سجن المتهم يعتبر شرطا ضروريا لتنفيذ الإكراه فعند رجوع النسخة الأصلية للأمر بالدفع إلى قابض الجمارك وتأكده من إجراءات التبليغ وتمامها بصفة قانونية، يقوم قابض

[1] أنظر، المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر، مفتاح العيد، الجرائم الجمركية...، المرجع السابق، ص.342.

[3] أنظر، المنشور رقم 158 المتعلق بالإكراه البدني.

[4] أنظر، المادة 606 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجمارك بإعداد طلب أمر بالسجن يوجهه للنيابة العامة،[1] يلتمس فيه القيام بالإجراءات اللازمة لحبس المحكوم عليه، وتحرر بذلك تسخيرة الأمر بالسجن وتسجل في دفتر مفتوح خصيصا لذلك ويسلمها مع جدول إرسال لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التي فصلت في القضية[2].

يتم توقيف المحكوم عليه وفق الشروط القانونية وحبسه إذا كان حرا، أما إذا كان المدين خاضعا لإكراه بدني أثناء صدور هذا الأمر بالسجن[3] يمكن لقابض الجمارك في هذه الحالة أن يطلب تمديد مدة الإكراه البدني.

أما في الحالة التي يكون فيها المنفذ عليه الإكراه البدني محبوسا لسبب عقوبة أخرى غير الإكراه البدني جاز لقابض الجمارك كمطالب بالمتابعة وبمجرد تبليغ الإعلان بالوفاء أن يعارض في الإفراج عنه بأن يستصدر من النيابة العامة أمرا يوجهه إلى المشرف رئيس مؤسسة عادة التربية بإبقائه في السجن[4]، ويكون لهذا الأمر نفس الأثار المترتبة عن إجراء طلب الأمر بحبس المدين، فيصدر النائب العام أمراً[5] يبقى بموجبه الشخص المحبوس في السجن إذا لم يتم تحصيل العقوبات المالية السلطة عليه في اليوم الذي تقرر فيه إطلاق سراحه[6].

مع العلم أنه يمكن للمدين أن يتجنب الإكراه البدني عن طريق دفع الديون المستحقة ويكون ذلك إما عن طريق الدفع الإجمالي بحيث ينقل المدين فورا إلى أقرب مكتب جمركي لمقابلة قابض الجمارك ليسدد الدين الذي في ذمته، حيث يتم الأمر بإطلاق سراحه، وفي حالة عدم وجود مكلف في مكان التوقيف فإن المحبوس يحال إلى أقرب مكتب بريدي ليقوم بسداد مبلغ الغرامة أو المصاريف التي في ذمته في حساب القابض المعني مع تسجيل ذلك على تسخيرة الأمر بالسجن من طرف رجال

[1] أنظر، الملحق رقم 02، الصفحة 359 من البحث.
[2] أنظر، المنشور رقم 158 المتعلق بالإكراه البدني.
[3] أنظر، الملحق رقم 03، الصفحة 360من البحث.
[4] أنظر، المادة 605 من قانون الإجراءات الجزائية، الملحق رقم 06، الصفحة 363 من البحث.
[5] أنظر، الملحق رقم 07، الصفحة 364 من البحث.
[6] أنظر، المنشور رقم 158 المتعلق بالإكراه البدني.

الأمن، ثم الإفراج عنه بعد التحقق من أداء الديون[1]. وإما عن طريق الدفع الجزئي حيث يعرض المدين دفع جزء فقط من المبلغ المستحق وفي مثل هذه الحالة يكون لقابض الجمارك الحرية والسلطة في تقييم مدى كفاية المبلغ المقترح ليتم تعليق إجراءات الحبس، كما يقوم المحاسب من جهة أخرى بتحديد شروط دفع المبلغ الباقي، ويُأمر بإطلاق سراح المكره بموجب طلب يتم تحريره وفق نموذج محدد[2]، وهذا بعد إمضاء المدين لتعهد يقضي بعدم التخلي عن إجراءات الإكراه البدني في حالة عدم الإلتزام بتعهده[3].

الفرع الثاني

الإكراه الجمركي

الإكراه الجمركي هو تصرف إداري يسمح لإدارة الجمارك بالتنفيذ على شخص المدين من أجل التحصيل السهل والسريع لديون إدارة الجمارك اتجاه هذا المدين[4]. حيث يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عملا من أعمال التهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده.

فالمادة 299 من قانون الجمارك تنص على أن:" يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها المشرع في ما يخص الإكراه البدني".

أولا: خصائص الإكراه الجمركي

من خلال ما سبق يتبين أن الإكراه الجمركي يتميز بعدد من الخصائص يمكن إجمالها في النقاط التالية:

---

[1] أنظر المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية، أنظر، المنشور رقم 158 المتعلق بالإكراه البدني.

[2] أنظر، المنشور رقم 158 المتعلق بالإكراه البدني.

[3] المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز أن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته". أنظر، الملحق رقم 05، الصفحة 362 من البحث.

[4] أنظر، حبيش صليحة، النظام القانوني...، المرجع السابق، ص.53.

- أن الإكراه الجمركي إجراء إداري وليس جزاء قضائيا،
- يطبق هذا الإجراء بناء على طلب يقدم إلى وكيل الجمهورية المختص،
- يطبق بصرف النظر عن درجة العقوبة التي حكم بها على المتهم لارتكابه جرم التهريب،
- أن طرق الطعن بالاستئناف أو النقض لا توقف تنفيذ الإكراه،
- لا تتجاوز مدة هذا الإكراه مدة الإكراه البدني التي حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن المشرع لم يوضح إذا ما كانت مدة الإكراه المسبق التي قضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية تخصم من مدة الحبس التي قضى بها حكم الإدانة، أم أنها لا تؤخذ بعين الإعتبار[1].

ثانيا: الديون المحصلة بواسطة الإكراه الجمركي

بموجب المادة 299 من قانون الجمارك فإن الديون التي يمكن تحصيلها عن طريق الإكراه الجمركي هي العقوبات المالية التي تم تضمنها حكم الإدانة الصادر ضد المتهم وتتمثل هذه العقوبات:

1- الحقوق والرسوم الجمركية

هي تلك الضرائب المفروضة على المستوردات من السلع والخدمات في بلد ما والتي تحصل من طرف مصالح الجمارك على مستوى نقاط العبور نحو هذا البلد[2].

2- مبالغ الغرامات الجمركية

وهي تلك الجزاءات المالية التي توقع على مرتكبي المخالفات الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخزينة العامة[3]. مع العلم أن الغرامات القضائية تستثنى من هذا الإجراء[4].

[1] أنظر، عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص.166.

[2] أنظر، نوال مزيلي، الجباية الجمركية، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للجمارك بوهران، (غير منشورة)، سنة 2008، ص.08.

[3] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ...، المرجع السابق، ص.299.

[4] C f. Note, circulaire et instruction relative a l'exécution des décisions judiciaires et des contraintes douaniers (voies d'exécution), CNID, p 70.

3- قيمة البضاعة محل الغش

الأشياء القابلة للمصادرة في جريمة التهريب قد تكون البضاعة محل الغش أو التهريب وقد تكون أيضا وسائل النقل التي استعملت لنقل البضائع المهربة إضافة إلى البضائع التي تخفي الغش.

وفي حال تعذر مصادرة هذه الأشياء لعدم ضبط البضاعة محل الجريمة، أو لكون المصادرة انصبت على وسيلة نقل هي ملك للدولة، يمكن للمحكمة وبناء على طلب من إدارة الجمارك أن تحكم على المخالف بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها[1].

إن هذه القيمة التي تحكم بها المحكمة كبدل للمصادرة تمثل عقوبة مالية في حق المتهم يمكن الحكم أو القرار القاضي بها عن طريق الإكراه البدني.

ثالثا: شروط الإكراه الجمركي

لكونه مقيدا للحرية الفردية وفيه مساس بالسلامة الجسدية للإنسان، فلا يمكن مباشرة إجراءات الإكراه الجمركي إلا بتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية.

1- الشروط الموضوعية للإكراه الجمركي

من أجل مباشرة إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني، لا بد من توافر شروط موضوعية حددها المشرع، تخص الأشخاص المعنيين به سواء المشرف عليه أو المؤهلين لإصداره، أو الخاضعين له.

أ- تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية

باعتباره إجراء إداريا وليس قضائيا يشترط لتطبيق الإكراه الجمركي المسبق تقديم طلب من إدارة الجمارك كونها طرف الخصومة المطالب بالمتابعة، توجهه إلى وكيل الجمهورية المختص محليا بصفته المشرف على تنفيذ العقوبات[2].

---

[1] أنظر، المادة 336 من قانون الجمارك.

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.341.

ب- الأشخاص المؤهلين لإصدار أوامر الإكراه

إن الأعوان المخولين لإصدار أمر الإكراه هم قابضي الجمارك وذلك وفقا للمادة 262 من قانون الجمارك، التي تنص على أنه " يمكن لقابضي الجمارك أن يصدروا الأمر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك، بمجرد إثبات أن مبلغا ما أصبح مستحقا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقهما إدارة الجمارك".

فمن الممكن لقابضي الجمارك إصدار أمر الإكراه الإجباري في حالة عدم استجابة المدين للتنفيذ الطوعي، وذلك محافظة على الحقوق المستحقة لإدارة الجمارك. على أنهم غير مقيدين بالاختصاص الإقليمي في إصدار الأوامر بالإكراه، إذ يكفي أن يكون الحادث المنشئ للدين في دائرة اختصاصه[1].

ج-الأشخاص الخاضعين لإجراء الإكراه

الإكراه لابد أن يصدر ضد الشخص المدان والمحكوم عليه بعقوبات مالية لارتكابه عملا من أعمال التهريب. وفي الحالة التي يكون فيها عدة أشخاص مدانين بنفس الجرم، يمكن إصدار أمر إكراه واحد ضد جميع المدينين مع ضرورة تبليغ كل واحد منهم بهذا الأمر الصادر ضده[2].

2- الشروط الشكلية للإكراه الجمركي

زيادة على الشروط الموضوعية لمباشرة إجراءات الإكراه الجمركي لا بد من الالتزام بشروطه الشكلية، أي يجب إعداد الإكراه حسب الشكل النموذجي له، ويجب أن تتضمن بالإضافة إلى ذلك الوثائق الملحقة التي تثبت أن شروط الدين متوفرة مثل نسخة من السند الذي يثبت الدين وذلك حسب المادة 263 من قانون الجمارك، حيث أن هذه الشكليات تعتبر شرطا جوهريا لصحة أمر الإكراه ولا يمكن الاستغناء عنها وتتضمن الوثيقة النموذجية لأمر الإكراه ثلاثة أقسام[3]:

[1] أنظر، حبيش صليحة، النظام القانوني...، المرجع السابق، ص.54.

[2] أنظر، زرقة أحمد، تحصيل الديون الجمركية، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، سنة 2005 – 2006، ص.27.

[3] إن أمر الإكراه هو ذاته الأمر بالسجن، أنظر الملحق رقم 03، الصفحة 360 من البحث.

أ_ القسم الأول من الوثيقة

يتعلق هذا القسم بالجوانب التعريفية بالمدين إذ يحتوي على اسم ولقب المدين، تاريخ ومكان ميلاده، مهنته وعنوان إقامته.

ب_ القسم الثاني من الوثيقة

يتعلق بمعاينة الدين وتكون بتدوين عدد من البيانات في الوثيقة النموذجية كطبيعة، تاريخ ورقم كل وثيقة من الوثائق المنشئة للدين التي تكون مرفقة بأمر الإكراه، والمبالغ المستحقة، مع طبيعة وإلزامية الدين، فأمر الإكراه الصادر عن قابض الجمارك وجب أن يتضمن نسخة من السند الذي يثبت الدين أو أي نسخة من الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك[1].

ج_ القسم الثالث من الوثيقة

يتعلق بصيغة الإكراه حيث تذكر برتبة ومقر الشخص الذي أصدر الإكراه متبوعة بالتاريخ والإمضاء.

رابعا: إجراءات الإكراه الجمركي

لتنفيذ أمر الإكراه لابد من احترام الإجراءات القانونية من تأشير الأمر وتبليغه وفق القواعد القانونية.

1- تأشير الأمر بالإكراه

وفقا لما جاء في المادة 264 من قانون الجمارك فإنه: "يجب أن يؤشر رئيس المحكمة المختصة على الأوامر بالإكراه ويتم التأشير على الأوامر بالإكراه بدون مصاريف"، وبالتالي المحكمة المختصة في تأشير الأمر بالإكراه هي المحكمة التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه وهذا استنتاجا من أحكام المادة 264 من قانون الجمارك فالقانون لم

[1] أنظر، المادة 263 من قانون الجمارك.

يحدد المحكمة المختصة في تأشير الأوامر ولكنه حدد المحكمة المختصة التي ترفع أمامها معارضة الإكراه.

2- تبليغ أمر الإكراه

تبلغ الأوامر بالإكراه ضمن الشروط الواردة في المادة 279 من قانون الجمارك حيث:" يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والإنذارات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا الإكراه البدني".

يتبين من نص المادة أن أعوان الجمارك لهم الحق في مباشرة إجراءات التبليغ دون اللجوء إلى طرق التبليغ الرسمي عن طريق المحضرين القضائيين سواء تعلق الأمر بإجراءات إدارية كالإكراه الجمركي، أو حتى قضائية إلا في ما يخص الإكراه البدني فإن أوامره تنفذ وفقا لنص المادة 264 إذ تنص في فقرتها الأخيرة على إمكانية تبليغ أوامر الإكراه لكن وفق الشروط المحددة في المادة 279 من قانون الجمارك.

وبإحالة نص المادة 264 على المادة 279 فإن أعوان الجمارك لا يمكنهم تبليغ أوامر الإكراه إذ تستعين بالأشخاص المؤهلين للقيام بالتبليغات الرسمية، وعلة قصور أعوان الجمارك عن القيام بتبليغ أوامر الإكراه عدم تمتعهم بصفة الضبطية القضائية[1].

خامسا: تنفيذ الإكراه الجمركي ومعارضته

نص المشرع على طرق تنفيذ الإكراه الجمركي، مع إمكانية المعارضة في أمر الإكراه في حال تخلف أحد الشروط الموضوعية أو الشكلية بهدف إبطاله.

[1] أنظر، حبيش صليحة، النظام القانوني...، المرجع السابق، ص.49.

1- تنفيذ الإكراه الجمركي

ينفذ الإكراه الجمركي وفقا لأحكام المادة 293 مكرر فقرة 1 من قانون الجمارك، بجميع الطرق القانونية ما عدا الإكراه البدني[1]، وبهذا فإن الإكراه الجمركي ينفذ بجميع الطرق التنفيذية المعروفة في القانون المدني من الحجز التنفيذي بأنواعه[2]. باستثناء التنفيذ الجبري على شخص المدين.

وقبل مباشرة التنفيذ تتحرى إدارة الجمارك على أموال وممتلكات المدين عن طريق القيام بتحقيق الملاءة وذلك بالاتصال بالإدارة العمومية والهيئات المتعاونة مع إدارة الجمارك من أجل الحصول على كل المعلومات الضرورية حول أموال المدين[3].

2- معارضة أمر الإكراه الجمركي

الهدف من معارضة أمر الإكراه أساسا هو إبطاله، وذلك إما بسبب عيب جوهري في الموضوع فيما يخص استحقاق الدين أو حجيته وقانونية سند الدين الذي يعتبر أساس أمر الإكراه والذي لا يمكن أن يتم دونه، وإما لعيب في الشكل، وفقا لما جاء في المادة 274 من قانون الجمارك فإن المحكمة المختصة في النظر في معارضة الإكراه الجمركي هي المحكمة التي تبت في القضايا المدنية والتي توجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي يصدر الإكراه وفقا لما جاء في المادة 273 من قانون الجمارك:" تنظر الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي".

ولم يحدد المشرع شروطا شكلية خاصة لمباشرة المعارضة في الإكراه وعليه فمن الواجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم المسألة وتطبيق الشروط الشكلية المحددة بالنسبة لمعارضة الأحكام

---

[1] المادة 293 مكرر/01 " تنفذ أنواع الإكراه المنصوص عليها في المادة 263 من هذا القانون بكل الطرق القانونية ما عدا الإكراه البدني".

[2] أنظر، زرقة أحمد، المرجع السابق، ص.27.

[3] أنظر، حبيش صليحة، النظام القانوني...، المرجع السابق، ص.55.

الغيابية، على أن يتم تبليغ المعارضة إلى مكتب رئيس المصلحة أين تم إصدار الإكراه أو إلى المقر المختار من طرف رئيس المصلحة لإبلاغ وثيقة الإكراه.

وكما سبق أن أشرنا فإن المعارضة لا تأثير لها على تنفيذ الإكراه حسب المادة 293 مكرر من قانون الجمارك[1]، وإذا ظهر أن معارضة الإكراه هي محاولة للتماطل ونقل الأموال فإن على رؤساء المصالح القيام بالإجراءات التحفظية المختلفة من أجل تأمين حقوق الخزينة.

الفرع الثاني

الأبحاث العامة

إعلان البحث العام وسيلة مهمة تستعملها إدارة الجمارك من أجل تحصيل حقوق الخزينة وهذا في حالة عدم التمكن من استعمال الإكراه البدني نظرا لأن المكلف يكون مفقودا أو يصعب العثور عليه وبالتعاون مع مصالح الجمارك ومصالح الأمن والدرك الوطني يمكن إيقاف المدين وإجباره على الدفع أو ممارسة الإكراه البدني عليه.

فعندما تفشل إدارة الجمارك في تنفيذ الإكراه البدني نظرا لعدم الجدوى تلجأ إلى إعلان البحث العام، الذي هو إجراء من ضمن الإجراءات الأخرى التي تمكن من تحصيل ديون الخزينة العامة بكل الطرق القانونية، حيث يعطي القانون الحق لقابض الجمارك الذي لديه السند التنفيذي لحكم قضائي بمتابعة التنفيذ الجبري عن طريق البحث العام، لهذا يتعين على قابض الجمارك تحرير طلب مكتوب يوجه تحت إشراف السلم الإداري إلى المديرية العامة للجمارك (مديرية المنازعات)، مرفقة بكل الوثائق التي تثبت بأن الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الجبري للسند التنفيذي المعني – وخاصة التبليغ للمدين – قد تم القيام بها فعلا من طرف المصلحة. وأما فيما يخص إجراءات تتبع توزيع البحث العام يتم توزيعه على جميع مصالح الجمارك، حيث توجه نسخة منه إلى المديرية العامة للأمن

[1] المادة 293 مكرر/02:" لا يمكن إيقاف تنفيذ أنواع الإكراه بأية معارضة كانت".

الوطني والمديرية العامة للدرك الوطني بغرض التنفيذ[1]، وعموما يكون لإعلان البحث العام إجراءات سابقة وأخرى لاحقة.

أولا: الإجراءات السابقة لإعلان البحث العام

كل قابض للجمارك يمتلك سند للتنفيذ يمكنه من استعمال البحث العام كإجراء يهدف إلى تحصيل الجزاءات المالية الجمركية فيقوم القابض بإعداد طلب إعلان البحث العام وإرساله إلى مدير المنازعات بالمديرية العامة للجمارك مرفوقا بالسند التنفيذي وسند استكمال تبليغه إلى المدين كما يكون هذا الطلب مرفوقا بـ:

- بطاقة استعلامات: تتضمن اسم ولقب المدين، تاريخ ومكان ازدياده، مهنته، جنسيته، عنوانه في الخارج، رقم تاريخ الحكم والمحكمة التي أصدرته؛ وتكون هاته الوثيقة مؤرخة وممضاة من طرف القابض وتحمل خاتمه الشخصي.
- الأمر بالسجن: الذي يتضمن مصلحة الجمارك المصدرة له، تأشيرة وكيل الجمهورية.
- الأمر بالدفع: تتضمن حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه محرر من طرف القابض ومبلغ إلى المدين حسب الشروط القانونية؛
- محضر التبليغ؛
- نسخة من المراسلات الواردة إلى إدارة الجمارك أو الصادرة منها؛
- نسخة من الحكم أو القرار.

ثانيا: الإجراءات اللاحقة لإعلان البحث العام

توزع إدارة الجمارك إعلان البحث العام على كافة مصالح الجمارك عبر التراب الوطني وعلى المديرية العامة للأمن الوطني وكذا المديرية العامة للدرك الوطني حيث هذه العملية تفرض على مصالح إدارة الجمارك عبر التراب الوطني ما يلي:

[1] أنظر، منشور رقم 109/م ع ج/م 230 بتاريخ 1994/05/17، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.

- الفتح الإجباري لسجل إعلان البحث العام؛
- الإرسال الإجمالي (للحالة الشهرية) لطلب توقيف البحث العام؛
- الإرسال الإجباري للحالة الشهرية لإعلانات البحث العام.

تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من الإلزامية التي تكلمت عليها التعليمات الواردة في المذكرة رقم 3028/ م ع ج/ ن م 1/م بتاريخ 1981/07/07، تواصل بعض المصالح عدم اهتمامها باستغلال الأبحاث العامة وهذا ما يفسر النتائج الضئيلة المسجلة في مجال تحصيل ديون الخزينة العامة عن طريق هذا الإجراء.

المبحث الثاني

إشكالات تنفيذ الأحكام المالية

إن من مقتضيات العدالة ومتطلباتها أن يتم تنفيذ الأحكام الجزائية تنفيذا مطابقا للقانون، بحيث يشمل كل الأشخاص المقصودين به طبقا للأوضاع والحدود التي رسمها الحكم النهائي عندما يجري تنفيذه.

لكن الأمر ليس على إطلاقه فقد يعترض تنفيذ الأحكام خصوصا تلك الأحكام الجزائية ذات الطابع المالي التي تصدر بشأن جرائم التهريب بعض العراقيل والصعوبات التي تحول دون تنفيذ الحكم أو القرار.

وتتعدد أسباب هذه الإشكالات فعلى رأسها الأحكام القانونية المتميزة التي اتخذها القانون الخاص بمكافحة هذه الجرائم، وعدد من الصعوبات الأخرى ذات الطابع التنظيمي(**المطلب الأول**)، أو حتى بعض الصعوبات الإجرائية التي تعتري استخراج الأحكام القضائية أو تبليغها أو تحول دون التنفيذ على شخص المدين(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الإشكالات القانونية والتنظيمية

بالرغم من كون الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب، أول نص يصدر خصيصا لمعالجة ومكافحة التهريب، إلا أنه من خلال قراءته يلاحظ أنه تضمن عدة أحكام تجعل منه عائقا في تحصيل الجزاءات المالية خلافا للهدف الذي سن من أجله وهو المحافظة على حقوق ومصالح الخزينة العمومية.

نجد إلى جانب هذه الإشكالات القانونية (**الفرع الأول**)، بعض الإشكالات الأخرى في الجوانب العملية التنظيمية (**الفرع الثاني**)، التي تعيق وتصعّب من عمل إدارة الجمارك في المجال التحصيلي للغرامات والمصادرات المحكوم بها لصالحها.

الفرع الأول

الإشكالات القانونية

من بين أهم وأول الصعوبات التي تواجه عملية تحصيل الجزاءات المالية تلك الإشكالات القانونية، خاصة في ظل الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب والذي تضمن أحكاما بإلغاء المواد 326، 327، 328 من القانون الجمركي، والتشديد الذي جاء به خصوصا في فرض الغرامات الجمركية التي قد تصل إلى عشر مرات قيمة البضاعة المهربة زائد قيمة وسيلة النقل التي استعملت لنقلها، حيث طفت آثاره السلبية فوق السطح، وتجسدت في عدم تحصيل مستحقات الخزينة إلى اليوم، وهذا نظرا لتواجد معظم القضايا على مستوى المحاكم ولم يفصل فيها، إذ أن هناك نسبة ضئيلة جدا من القضايا الحائزة على حجية الشيء المقضي فيه لصالح إدارة الجمارك وهذا بالنسبة لجميع قضايا التهريب المعروضة على العدالة منذ صدور الأمر 05 – 06، ما يعبر عن ثقل وبطء الفصل في الملفات المنازعاتية على مستوى المحاكم، وإن فصل في البعض منها فالمدين يرفض دفع الغرامة بحكم أنها ضخمة ولا يمكن تسديدها وأصبح يفضل دخول السجن على أن يدفع قيمة الغرامة المحكوم بها عليه.

فمنذ صدور الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب والظاهر أن نسبة ضئيلة جدا من القضايا المطروحة هي الحائزة على حجية الشيء المقضي فيه لصالح إدارة الجمارك من بين جميع القضايا المعروضة أمام المحاكم، مما يعبر عن ثقل وبطء إجراءات المتابعة، ويؤثر على عمل قابضي الجمارك خاصة فيما يتعلق بالجانب التحصيلي.

فنسبة تحصيل الغرامات والمصادرات منذ تطبيق الأمر ضعيف جدا حيث لا يتعدى على المستوى الوطني نسبة 2 %، الشيء الذي يجعلنا نتساءل حول مدى فاعلية أداء إدارة الجمارك خصوصا في مجال تنفيذ الأحكام القضائية؟.

ولعل المساهم الفعال في هذا القصور الأدائي ما استحدثه المشرع في نص المادة 21 من الأمر05 – 06، المتعلق بمكافحة التهريب، والذي منع المخالفين في قضايا التهريب من الاستفادة من إجراءات المصالحة، إذ أن هناك حوالي 15000 قضية جمركية عالقة على مستوى المحاكم العليا نتيجة منع المصالحة وهذا سنتين فقط بعد تطبيق الأمر 05 – 06، كما أن إدارة الجمارك لم تتمكن من تحصيل ولا غرامة من بين قضايا التهريب التي تم الفصل فيها نهائيا من طرف الجهات القضائية[1].

الفرع الثاني

الإشكالات التنظيمية

تتمثل الصعوبات التنظيمية التي تواجه تنفيذ الجزاءات المالية في المشاكل والعوائق التي تعتري الإمكانيات المادية والبشرية لإدارة الجمارك، والمتمثلة أساسا في انعدام الجو الملائم، حيث نجد أن مختلف المكاتب الجمركية غير مجهزة بالوسائل اللازمة للقيام بالعمل.

فخلايا التنفيذ غير مزودة بوسائل النقل التي تسمح للأعوان بالتنقل من مكاتبهم إلى إقامة المدينين من أجل إبلاغهم بالأحكام أو القرارات القضائية الصادرة في حقهم، ما يؤدي بهم إلى الاستعانة بأجهزة الأمن الأخرى والتي تصبح عائقا أمام التنفيذ الفعال نظرا لثقل الإجراءات والبطء

[1] أنظر، صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05 – 06 المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2011 - 2012، ص.131 - 161.

في الرد، وفي بعض الأحيان الرد بالسلب خاصة إذا تعلق الأمر بالتحقيق حول مدى ملاءة الشخص المدين.

كما أن افتقار بعض الموظفين المتواجدين بمناصب ذات مسؤولية إلى التكوين المتخصص يجعلهم يطبقون القانون بالتجربة لا كما ينص عليه القانون، مما يستلزم إعادة التكوين والتكوين المتواصل من أجل تحسين كفاءة ومردودية موظفي الجمارك، فالتكوين المتخصص من شأنه أن يحقق فعالية أكبر في الأداء الجمركي[1].

ومن بين الأمور المساعدة في زيادة صعوبات وعرقلة عملية التحصيل ضعف أجور أعوان الجمارك، والعلاوات التي يتقاضونها بالمقارنة مع الإيرادات المحصلة، وكذا انعدام الحوافز في حال زيادة ناتج عمليات التحصيل، ما يجعل الأعوان يتهاونون في أداء مهامهم.

كما أن الوضعية الاجتماعية التي يعاني منها موظفو الدولة عموما والمكلفون بمكافحة التهريب خصوصا والناتجة عن تدني مستويات أجورهم[2]، كلها عوامل تساهم في تعاطي بعض الأعوان للرشوة والوقوع في الفساد مما يحتم الاهتمام بالوضع الاجتماعي وتحسين الوضع المادي مع ضرورة رسم سياسة مهنية أخلاقية وجعلها محورا أساسيا في تسيير الموارد البشرية[3].

المطلب الثاني

الإشكالات الإجرائية

تعاني عملية تحصيل الجزاءات المالية من بعض العراقيل ذات الصبغة الإجرائية خصوصا تلك المتعلقة باستخراج الأحكام القضائية وتبليغها (**الفرع الأول**)، أو غيرها من الصعوبات المتعلقة بإجراءات التنفيذ على الشخص المحكوم عليه بهذه الجزاءات (**الفرع الثاني**).

---

[1] أنظر، بوطالب براهمي، مقاربة...، المرجع السابق، ص.214.

[2] نشير إلى أنه تمت الزيادة في أجور أعوان الجمارك مؤخرا، أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 11 – 146، المؤرخ في 03/ 04/ 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 03/ 04/ 2011.

[3] أنظر، بوطالب براهمي، مقاربة...، المرجع السابق، ص.213 - 215.

الفرع الأول

عراقيل استخراج الأحكام وتبليغها

تتنوع هذه الصعوبات حسب الإجراءات الواجب احترامها من سحب النسخ التنفيذية وتبليغ الأحكام والقرارات إلى تحقيق الملاءة والحجوز بأنواعها إلى الإكراه البدني.

أولا: استخراج الأحكام القضائية

بعد صدور الحكم واكتسابه لحجية الشيء المقضي فيه من المفروض أن يستغل الوقت في مباشرة إجراءات التنفيذ وهي أهم المراحل بعد مرحلة سير الدعوى، ولكن هذا لا يتم إلا بتوافر نسخة من الحكم الذي يبلغ إلى المتهم لكن عدم استخراج هذه النسخة يعرقل سير عملية التنفيذ، إذ لا يكون الحكم نافذا إلا إذا كان مرفوقا بالصيغة التنفيذية، وفي كثير من القضايا يرفض وكيل الجمهورية تنفيذ الحكم لأنه لا يتمتع بالصيغة التنفيذية التي لا يطلبها أحيانا أعوان الجمارك أثناء استخراج الأحكام.

بالفعل إن هذه الصعوبة تعاني منها مختلف مصالح الجمارك ولكن يؤخذ على هذه الأخيرة وعلى مسئوليتها عدم العمل بالتوجيهات المعطاة في هذا الإطار والتي تمخضت عن مختلف الملتقيات واللقاءات سواء كانت جمركية بحتة أو (عدالة – جمارك).

حيث أكدت المديرية أن طلب الأحكام لا بد أن يكون كتابيا، حتى يمكن مباشرة أي إجراء لاحق إذا اقتضت الضرورة لذلك.

ولكن أهم وأحسن وسيلة لمعالجة هذه الصعوبة هو تحسين العلاقة مع الجهات القضائية، ومحاولة إيجاد الصيغ المناسبة لذلك وهذا بعقد اجتماعات دورية إن أمكن[1].

أمام هذه الصعوبات والإشكالات التي تصادف إدارة الجمارك في تنفيذ الأحكام، لا ننسى كذلك عدم كفاءة القضاة في التحكم في المنازعة الجمركية وهذا ما تعاني منه الإدارة المعينة، أمام عدم

[1] أنظر، الإرسالية رقم 802/ م. ع. ج/ م 232 المؤرخة في 11/ 02/ 1998، المتعلقة بصعوبات تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة لصالح إدارة الجمارك.

وضوح منطوق الحكم، وعدم الفصل بين الغرامة الجزائية والجبائية، وكذا خصوصيات المنازعة الجمركية ككل.

ففي الكثير من الأحيان مثلا يتضمن الحكم أو القرار القضائي في نصه الموافقة على طلبات إدارة الجمارك دون أن يحدد مبلغ الغرامة، وعند التنفيذ تواجه إدارة الجمارك مشاكل في ذلك تضطرها إلى إعادة الحكم أو القرار القضائي إلى القاضي ليحدد هذا المبلغ.

ثانيا: صعوبة تبليغ الأحكام القضائية

من المبادئ القانونية الأساسية هو أن تنفيذ أي حكم أو قرار قضائي لا يتم إلا بعد أن يقوم من صدر لصالحه بإبلاغه للخصم الذي يتخذ ضده إجراء التنفيذ حتى لا يباغت بإجراء التنفيذ، فالأصل أنه ولو كان الدائن مزودا بصورة تنفيذية من السند التنفيذي، لا يستطيع مباشرة التنفيذ والتحصيل إلا بعد إعلان المدين وتبليغه.

1- مفهوم تبليغ الأحكام القضائية

يقصد بالتبليغ إعلام الخصم أو المدين بصفة رسمية وصريحة بمضمون القرار أو الحكم القضائي، وحسب المادة 279 من قانون الجمارك فإن أعوان الجمارك مؤهلون للقيام بجميع الاستدعاءات والإنذارات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الصادرة في مجال المنازعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا الإكراه البدني.

وعليه فإن قباضة الجمارك يمكن لها أن تستعين بالأعوان التابعين لها في تبليغ القرار للمدين، هذا إذا كان هذا الأخير مقيما في حدود الاختصاص الإقليمي لهذه القباضة، أما في حالة إقامة المدين خارج الحدود الإقليمية للقباضة المعينة فتتم إجراءات التبليغ عن طريق المديرية الجهوية للجمارك التي يوجد بها مقر المدين[1].

[1] أنظر، حبيش صليحة، النظام القانوني....، المرجع السابق، ص.50.

2- طرق وإجراءات تبليغ الأحكام القضائية

حسب المادة 276 من قانون الجمارك فإن الإشعارات الموجهة لإدارات الجمارك ترسل إلى قابض الجمارك، المختص إقليميا بصفته ممثلا لها، كما توجه الإشعارات الموجهة للطرف الآخر وفقا لقواعد القانون العام لا سيما تلك الواردة في المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتم التبليغ إلى الشخص المعني أو ممثله القانوني[1]، أو في موطنه إلى أحد أفراد عائلته أو في موطنه المختار[2]، أما في الحالة التي لا يملك فيها الشخص المعني موطنا معروفا فيتم التبليغ بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن[3].

تسلم النسخة الثانية إلى النيابة العامة التي تؤشر على الوصل بالاستلام، أما إذا كان المدين له موطن بالخارج فيتم التبليغ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية حال وجودها[4] أو بالطرق الدبلوماسية في الحالة العكسية[5].

وتقوم المصلحة المكلفة بالتنفيذ بإعداد ملف التبليغ الذي يشمل نسخة من الحكم أو القرار القضائي والسند التنفيذي وكذا الأمر بالدفع، ولها الاستعانة بأعوان الشرطة أو الدرك الوطني حيث يتولون عملية التبليغ بحسب ما إذا كان المعني بالتبليغ يقطن في منطقة حضرية أو خارج المدينة، في حين إذا كان الدائن يقطن خارج النطاق الإقليمي للقباضة الدائنة فإن إجراءات التبليغ تتم عن طرق المديرية الجهوية للجمارك والتي يوجد بها مقر المدين.

فتتولى الشرطة أو الدرك الوطني عملية تبليغ المعني وتقوم بتحرير محضر التبليغ وفي الأخير يتم إرسال محضر التبليغ إلى مصلحة الجمارك.

---

[1] أنظر، المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] أنظر، المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] أنظر، المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] أنظر، المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] أنظر، المادة 415 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- عراقيل تواجه تبليغ الأحكام القضائية

حتى تتمكن إدارة الجمارك من تحصيل دينها تقوم بعد استنفاذ جميع الطرق العادية أو الإدارية وذلك بالتنفيذ على أموال الشخص المدين، أو على شخصه (الإكراه البدني)، وفي كلتا الحالتين يعتبر التبليغ شرطا جوهريا، وباعتباره مرحلة أولية لازمة للتنفيذ فإن عدم تبليغ الشخص لا يسمح بالتنفيذ عليه.

ومن أهم العراقيل التي تواجه التبليغ عدم تفعيل السند القانوني الذي يسمح لأعوان الجمارك بالقيام بإجراء التبليغ بموجب المادة 279 من قانون الجمارك، حيث نجد أن هذا النص غير مطبق عمليا، إذ يلجأ هؤلاء الأعوان للاعتماد على المصالح الأخرى كالدرك ومصالح الأمن الوطني للقيام بإجراء التبليغ، مما يعطل هذا الإجراء أو يعدمه نهائيا لعدم تمكن هذه المصالح من تبليغ القرارات القضائية باعتباره ليس ضمن من أولوياتها.

كما قد تلجأ إدارة الجمارك في حالة فشل الطرق السالفة، إلى التبليغ عن طريق تعليق نسخة منه بقر المحكمة، عملا بقواعد التبليغ المعهودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكننا لا نجد أثرا لهذه الطريقة في الواقع، وهذا يعود إلى الصعوبات التي تواجهها إدارة الجمارك مع المؤسسة القضائية. فتقى مشكلة تحصيل الجزاءات المالية مشكلة تبلغ بالدرجة الأولى.

ولعل الحل الأمثل لمشاكل التبليغ يكمن في الاستعانة بالمحضر القضائي لتبليغ الأحكام أو القرارات خاصة في ظل النظام القانوني الجديد للمحضر القضائي حيث أصبح هذا الأخير له مهنة حرة ويعهد له التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والأوامر أو الأحكام أو القرارات[1].

كما يمكن لأعوان الجمارك أن يبلغوا الأحكام القضائية بأنفسهم بموجب المادة 279 من قانون الجمارك، مع ضرورة إيجاد نصوص داخلية تبين وتحدد لهم كيفية مباشرة هذا الإجراء.

زد على ذلك أنه في الحالة التي ترفض فيها النيابة إجراء التعليق فإن المديرية العامة للجمارك تؤكد على اتباع الإجراء التالي:

[1] أنظر، الفقرة الثانية من المادة 406 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كان التعليق سوف يتم على مستوى المحكمة ورفض وكيل الجمهورية ذلك فإنه يعاد الاتصال به كتابيا، وفي حال استمراره في الرفض يخطر النائب العام كتابيا مع إرفاق كل الوثائق بالإخطار خاصة رد وكيل الجمهورية، أما إذا كان التعليق سوف يتم على مستوى المجلس ورفض النائب العام التأشير على الأصل بالاستلام يعاد الاتصال به كتابيا، وفي حالة رفضه يكون ملف بكل الوثائق ويرسل إلى المديرية العامة للجمارك من أجل الاتصال بالوزارة الوصية، مع تفضيل الاتصال المباشر وطرح هذه الإشكالية أمام النائب العام أو وكيل الجمهورية حسب الحال نظرا لطبيعة العلاقة التعاونية بين العدالة والجمارك[1].

الفرع الثاني

الإشكالات المتعلقة بإجراءات التنفيذ على شخص المدين

تواجه إدارة الجمارك بعض الصعوبات في تنفيذ الأحكام المالية الصادرة لصالحها على الشخص المدين ومرجعها يكون لعدم تحديد عنوان المخالف أو مغادرته التراب الوطني إذا كان مقيما بالخارج، أو عدم إمكانية تطبيق الإكراه البدني عليه.

أولا: صعوبة تحديد عناوين المخالفين

تتجلى صعوبة تحديد عناوين المخالفين كعائق من عوائق تنفيذ الجزاءات المالية على شخص المدين في عدم استقرار السكان وتغيير أماكن إقامتهم خاصة في الظروف التي سادت في العشرية السوداء، مما يصعب القيام بهذا الإجراء. إضافة إلى أن الأشخاص المدينين في حركية مستمرة، بحيث أصبحوا يغيرون أماكن إقامتهم دون شطب أنفسهم من قوائم الانتخابات في البلديات التي تساعد في البحث عنهم.

إن هذه النقطة يمكن تفاديها عند تحرير المحضر الأول لأول وهلة، وفي هذا الإطار طلبت إدارة الجمارك من المسؤولين إعطاء التوجيهات للأعوان المحررين عند تحريرهم المحاضر واستغلال كل المعطيات والوثائق التي تساعد المسؤولين على تحديد هوية المخالف بدقة مثلا عند أخذ هوية المخالف

[1] أنظر، الإرسالية رقم 802، المتعلقة بصعوبات تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة لصالح إدارة الجمارك.

من الضروري أن يكتب اسمه، لقبه ونسبه، عنوانه، تاريخ و مكان صدور الوثيقة التي اعتمد عليها في تحديد ذلك، وكل هذا يدخل في إطار احترام الإجراءات والبيانات الواجب إتباعها عند تحرير المحاضر الجمركية[1]، وبالتالي طلبت المديرية من المدراء الجهويين عقد محاضرات مهنية لتوجيه الأعوان المحررين في هذا الشأن[2].

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بالأجانب

من المعلوم أن خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية من التراب الوطني يتوقف على وجوب سدادهم مبلغ الكفالة التي تضمن دفعهم للعقوبات المالية المستحقة، ففي حال ثبوت ارتكاب جرائم التهريب من طرف الأجانب ففي هذه الحالة يجب إيداع شكوى مباشرة ودون تأخر للنيابة العامة تتضمن طلبا بعدم السماح لهم بمغادرة التراب الوطني والعمل بأحكام المادة 277 من قانون الجمارك ويجب أن يظهر هذا الطلب حتى في المحضر الذي يعد أساس المتابعة بهدف لفت انتباه الجهات القضائية إلى أحكام هذه المادة حتى يتم الحفاظ على حقوق الخزينة العامة.

لكن الملاحظ تهاون مصالح الجمارك وعدم عملها بهذه المادة إذ تخلوا أغلب ملفات المنازعات من الإشارة لها، نتيجة الروتينية التي تسود تحرير المحاضر الجمركية فكثيرا ما تحرر وكأنها مجرد استمارات تملأ مما يؤدي إلى تراكم الملفات دون حلول وضياع مصالح الخزينة العامة[3].

ثالثا: صعوبة تنفيذ الإكراه البدني

تتجلى إشكالية تنفيذ إجراء الإكراه البدني انطلاقا من أن بعض الأحكام أو القرارات القضائية لا تتضمن تحديد مدة الإكراه البدني، وتكتفي بذكر عبارة" المصادقة على طلبات إدارة الجمارك" خلافا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستوجب أن ينص في كل حكم يصدر ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح

[1] أنظر، المادة 247 وما يليها من قانون الجمارك.

[2] أنظر، الإرسالية رقم 802، المتعلقة بصعوبات تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة لصالح إدارة الجمارك.

[3] أنظر، الإرسالية رقم 802، المتعلقة بصعوبات تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة لصالح إدارة الجمارك.

الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني، الأمر الذي يترتب عنه إشكالية في التنفيذ.

هذا ما بينته المحكمة العليا في القرارات الصادرة عنها حيث قضت:" أذا كان القرار المطعون فيه لم يحدد مدة الإكراه البدني بالنسبة للمتهم فإن هذا الإغفال لا يرتب النقض وفقا للمادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية ويجوز لكل ذي مصلحة في حالة عدم وجود قرار بتطبيق المواد 367 وما يليها أو وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكال التنفيذ لكي تستكمل حكم هذه القضية"[1].

وفي قرار آخر قضت:" حيث أن القرار المطعون فيه رغم قضائه بالغرامة الجبائية والمصاريف إلا أنه لم يحدد مدة الإكراه البدني مخالفا بذلك القانون ومعرضا قضاءه للنقض فيما يتعلق بهذا الشق فقط"[2].

[1] أنظر، المحكمة العليا، غ. ج. م. ق 3، ملف رقم 134352، بتاريخ 09/ 09/ 1996، مصنف الاجتهاد القضائي...، المرجع السابق، ص.65.

[2] أنظر، المحكمة العليا، غ. ج. م. ق 3، ملف رقم 274601، بتاريخ 10/ 03/ 2003، مصنف الاجتهاد القضائي...، المرجع السابق، ص.65.

إن عرض مختلف الجوانب القانونية للأحكام الإجرائية التي تحكم جرائم التهريب في التشريع الجزائري تسمح بالوقوف على عدد من النتائج المهمة والتي ينبغي الإشارة إليها مقرونة ببعض الملاحظات والاقتراحات التي تم التوصل إليها.

فجرائم التهريب ولارتباطها بالاقتصاد الوطني جعلها المشرع من أبرز اهتماماته، وأناط الدور في مكافحتها لقطاع حيوي يقوم عليه الاقتصاد الوطني ويهدف إلى خدمته، تمثله إدارة الجمارك التي تعمل على تسهيل المبادلات ومراقبة التجارة الخارجية، زيادة على تطبيق القوانين ومحاربة كل أشكال الغش والتهريب الجمركيين.

إن قطاع الجمارك وعلى الرغم من حيويته يبقى من الضروري دائما تجديده وعصرنته وتكييف هياكله مع الأوضاع الاقتصادية الراهنة، بما يضمن أداءه للدور المنوط به وتحقيقه للغرض الذي أنشأ من أجله.

مع ذلك يلاحظ توسيع نطاق دور المكافحة والتحري في جرائم التهريب لعدد من الهيئات الأخرى حيث لم يبق الدور منوطاً بإدارة الجمارك وحدها، بل توسع ليشمل العديد من الهيئات الأخرى بموجب المادة 32 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، والمادة 241 من قانون الجمارك، فالمشرع وإن كان الأمر مفروضا عليه لاستفحال هذا النوع من الجرائم وتطور أساليب ارتكابها بل وظهور تيارات وأنماط جديدة منها تستدعي هذا النوع من التدخل التشريعي؛ هذا من جانب.

لكن من الجانب الأخر، فإنه قد وفق في هذا، إذ أن توسيع نطاق المتدخلين في المكافحة يحقق الغرض وهو التضييق على المخالفين لأن لكل جهاز من هذه الأجهزة طريقة عمل وخبرات تختلف عن غيره من أجهزة المكافحة بالإمكان الاستفادة منها في حدود السلطات المخولة قانونا.

هذه السلطات القانونية والتي رأينا أنها حقوق لإدارة الجمارك تمارسها في إطار القانون تمكنها من اعتراض وضبط الجناة والبضاعة محل الجريمة سواء في النطاق الجمركي أو في سائر الإقليم الجمركي، تمارس هذه السلطات في إطار التحقيق أو الحجز الجمركيين باعتبارهما أهم وسلتين قانونيتين في يد إدارة الجمارك يمكنانها من معاينة وكشف جرائم التهريب مع التحفظ ببقاء طريق الحجز الأكثر

استعمالا من التحقيق الجمركي الذي لا يلجأ إليه إلا في حالات محدودة كون الجرائم الجمركية وعلى رأسها جرائم التهريب جرائم تلبس مما يجعل الإجراء الأول الطريق العادي الأمثل لمعاينتها بنص المادة 241 من قانون الجمارك.

ولم يحصر المشرع معاينة جرائم التهريب في الإجراءين السابقين بل نص على إمكانية البحث عنها بكل الطرق القانونية الأخرى الممكنة حتى وإن اقتضى الأمر الاستناد إلى الوثائق والمعلومات المستقاة عن سلطات بلدان أجنبية في إطار التعاون الدولي والاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، وأكثر من ذلك نص الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب كذلك على إمكانية استخدام أساليب تحر خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان يسجل علها بعض الملاحظات والتساؤلات والنقائص خصوصا تلك الأساليب الميدانية حسب ما بيناه عند تناولنا لهذه الأساليب مما يجعلها تخفق في بعض الأحيان في إثبات هذا النوع من الجرائم.

إن التثبّت من ارتكاب الجريمة هو نواة لما يسبق من إجراءات المعاينة وجوهر لاحق محرك للدعوى تشكل فيه المحاضر خصوصا المحررة وفقا لقواعد التشريع الجمركي – المتميز بخصائصه – الوسيلة المثلى، لما تتضمنه من معاينات تسهل من عملية الإثبات بخلاف الأخرى المحررة وفقا للقانون العام.

كما أن المتمعن في أحكام قانون الجمارك يدرك أن هذا القانون مع احتضانه لفكرة القواعد العامة للإثبات إلا أنه يضفي قوة إثباتية خاصة على المحاضر المحررة وفقه، هذه القوة التي قد تصل في البعض منها إلى درجة الكمال أو الإطلاق الذي لا يمكن دحضه إلا من طريق ضيق بادعاء التزوير، الشيء الذي يبين عن إجحاف في حق المتهم و القاضي فالأول ينقلب مبدأ الإثبات وعبئه على عاتقه فيضحى مدانا مطالب بإثبات براءته ولا يمكنه ذلك في ظل هذه القوة المطلقة للمحاضر إلا أن يطعن بزوريتها، أما الثاني فإنه يجرد من صلاحياته وسلطته في تقدير وسائل الإثبات فلا يمكن له إعمالها وما عليه إلا قبول الدليل والحكم على أساسه.

كل ما سبق يشكل أعباء تقع كلها بالدرجة الأولى على عاتق المتهم، يصعب عليه تحملها أضاف إليها المشرع وعززها بثبوت الجريمة في حق كل من توفرت في حقه مجرد قرائن اعتبرها المشرع تهريبا، فتقوم مسؤولية كل من ثبت في حقه قرائن تتمثل في الحيازة العرضية للبضائع محل الغش والتهريب أو لمجرد ممارسة بعض الأنشطة المهنية. فينقلب عبء الإثبات لتعفى إدارة الجمارك من قاعدة البينة على من ادعى، ويبقى المتهم في مواجهة قاعد أخرى استثنائية هي البينة على المدعى عليه، فيُواجه قرائن ذات حجية قاطعة لا يُقبل أي دليل عكسي في مواجهتها إلا بإثبات القوة القاهرة.، مما يعد انتهاكا لإعمال مبدأ قرينة البراءة، وخرقا لحقوق الإنسان في هذه النقطة بالذات.

إن مسألة ضمان حقوق الإنسان تزداد أهمية فى المرحلة التالية وهي مرحلة المحاكمة من حيث مراعاة ضوابط الاختصاص والقواعد التي تبنى عليها المحاكمة، وحق ممارسة الطعون القانونية والظاهر أن لا تميّز في أغلب الأحوال لجرائم التهريب في هذا المجال فهي شأنها شأن باقي الجرائم تخضع للقواعد العامة المعروفة إلا في الحدود الضيقة المقررة بموجب قانون الجمارك خصوصا بعد التعديل الذي طرأ عليه سنة 1998، وما أبان عنه من خصوصية بالنسبة للطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، وكذا المركز المتميز لإدارة الجمارك وما كان له من أثر فيما يخص حضور هذه الأخيرة وتغيبها عن جلسات المحاكمة ومدى أحقية النيابة العامة في تمثيلها دون أن نتجاهل حقها الإمتيازي في إمكانية ممارسة الطعن بالنقض حتى في الأحكام القضائية الصادرة بالبراءة، هذا الحق الذي لم يستسغ ممارسته وفقا للقواعد العامة المألوفة إلا من طرف النيابة العامة، مما يجعل إدارة الجمارك يصح أن تتمتع بمركز النيابة العامة مكرر.

وغير بعيد عن بحث مسألة المركز القانوني لهذه الإدارة فإن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه هو المحافظة على حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على حقوق الخزينة العمومية وهذا مطلبها الأول من كل دعوى تقيمها أمام دائرة القضاء، لذا فإن الحكم على المخالف بجزاءات مالية يكون من الأهمية بمكان إذ تمس وتضيق على الجناة في ذممهم المالية خلافا لما يسعون إليه من وراء ارتكاب جرائم التهريب من الطمع المالي والربح السريع غير المشروع، غير آبهين بما ينجر عنها من آثار وأضرار.

كما أن الحكم بهذه النوع من الجزاءات يسهم في حماية الاقتصاد الوطني باسترجاع حقوق الخزينة العمومية عن طريق المصادرة والغرامة الجمركية التي يلاحظ أن المشرع ومن خلال الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب شدد فيها ناشدا بذلك تحقيق الردع عن ارتكاب جرائم التهريب، وزاد من هذا التشديد بمنع المخالفين من الاستفادة من المصالحة المقررة في باقي الجرائم الجمركية.

إن تنفيذ الجزاءات المالية وإن كانت تعتريه بعض الصعوبات والمشاكل؛ يسمح به المشرع بكافة الطرق القانونية المألوفة أوعن طريق الإكراه البدني وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، أو حتى الإكراه الجمركي الذي يعتبر سمة وخصوصية يتمتع قانون الجمارك.

وعليه يمكن القول أن كل النتائج التي تم التوصل إليها من خلال موضوع الدراسة وغيرها مما لم نضمنه في المقال تُبين فعلا عن خصوصية وتميّز الكثير من الأحكام الإجرائية المرصودة لمكافحة جرائم التهريب وهي خصوصية تفرضها طبيعة القوانين والتنظيمات التي تحكمها على اعتبار أنها من بين القوانين ذات الطبيعة التقنية وذات أبعاد حمائية جزائية اقتصادية ومالية، كما تفرضها – الخصوصية – أيضا مكانة وطبيعة الإدارة المعنية بالدرجة الأولى بمكافحة هذه الجرائم.

إن هذه الأحكام الإجرائية تحقق وإلى حد بعيد الغرض الذي شُرّعت من أجله خصوصا إذا ما تم تمحيصها وتذيلها ببعض الاقتراحات التي نرى ضرورتها؛ دعما لتحقيق الغرض المنشود من جهة وضمانة لاحترام الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.

من ذلك زيادة التكوين والتأطير وفق أحدث الأساليب والتقنيات المستجدة في مجال مكافحة جرائم التهريب والجريمة المنظمة العابرة للحدود بالنسبة لأعوان إدارة الجمارك وعقد دورات تدريبية خاصة لكل الأشخاص المؤهلين لمعاينة هذه الجرائم وفق ما تضمنه قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب، حيث أن هذه الجرائم تزداد وتتطور يوما بعد يوم مما يحتم مسايرة أن لم نقل استباق هذا التطور.

كما تبرز في الواجهة ضرورة إدخال تعديلات على بعض النصوص القانونية التي تحكم وتبين هذه القواعد الإجرائية بإلغاء أو تعديل ما تعارض منها، أو بإتمام النقائص التي تعتريها في عديد الجوانب.

فبالنسبة للأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب، نوجه عناية المشرع لإلغاء المادة 11 منه لمخالفتها القواعد العامة في قانون العقوبات حيث أن المشرع جعل بنص هذه المادة من حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب قرينةً ودليلاً على ارتكاب الفعل المجرم حتى ولو لم يحصل التهريب فعلا أو يُشرع فيه، بل أَدخل تحت طائلة التجريم مجرد التحضير له.

كما يُطرح التساؤل أيضا عن جدوى وجود هذه المادة إذا كان قد سبق الحديث عن العقوبة التي يتعرض لها المخالف عند اكشاف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب في المادة 10 التي سبقتها.

والطرح ذاته فيما يخص نص المادة 21 لمخالفتها أهم الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها وهو المحافظة على موارد الخزينة العمومية وباستثنائه (المشرع) جرائم التهريب من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي بنص المادة أعلاه يكون قد خالف أحد أهم الأهداف المنشودة، خصوصا إذا علمنا أن إدارة الجمارك أضحى يصعب عليها تحصيل الغرامات الجمركية لعجز المحكوم عليهم دفعها بعد التشديد الذي عرفته في ظل القانون المتعلق بمكافحة التهريب من جهة ولطول والعراقيل التي تواجه إجراءات المحاكمة والتنفيذ من جهة أخرى.

بدورها المادة 24 من ذات الأمر تحتاج إلى التعديل حيث تضمنت مقدار العقوبة التي يتعرض لها الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه فعلا من أفعال التهريب المجرمة وحددته بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الفعل، وما يعيب هذا النص أنه لم يبين ويحدد طبيعة الغرامة أجزائية هي أم جمركية؟ فعلى المشرع إذا تدارك الأمر وبيان أن المسألة تتعلق بالغرامة الجمركية، حيث أنه بصدد النص على عقوبة في قانون من القوانين المكملة لقانون العقوبات الخاضع لمبدأ الشرعية الجزائية الذي ينبغي احترامه.

كما نرى ضرورة تعديل بعض أحكام قانون الجمارك خصوصا تلك الماسة بالحقوق والحريات بما يضمن احترامها وصونها.

على رأس هذه المواد المادة 281 ليسترجع مبدأ حسن النية مكانته المعهودة والمألوفة في القواعد العامة مما يمكن القاضي من تبرئة المخالفين متى توفر لديهم حسن النية، والتخلص من مساوئ استبعاد المبدأ والتي قد تصل إلى حد المساس بمبدأ المساواة لما تتضمنه من قيود على القاضي حيث لا يستطيع بموجبها التفرقة بين المهربين الحقيقين وغيرهم ممن ارتكب أفعالا مخالفة للقانون عرضيا وبحسن نية.

كذلك الأمر بالنسبة للمادة 254 والتي ينبغي تعديلها على النحو الذي يمكن المتهم من الإتيان بدليل عكسي وإن في أضيق الحالات بما يضمن له ممارسة حقه في الدفاع وإثبات براءته، وتمكين القاضي من استرجاع بعض من سلطته التقديرية واقتناعه الشخصي خصوصا بعد ما أضفى المشرع وصف الجناية على بعض أفعال التهريب، فلا تتناقض أحكامها مع قواعد الإجراءات الجزائية العامة.

وبدوره فإن قانون الإجراءات الجزائية يحتاج إلى المراجعة والتعديل في البعض من أحكامه حتى تنسجم مع أحكام القانونين السابقين لاسيما المواد 65 مكرر 11 وما يليها، والمتعلقة بأحكام التسرب حيث يجب على المشرع تدارك النقائص التي تعتري هذه المواد فتسمح للضابط الذي تتم عملية التسرب تحت إشرافه بتحرير محضر عن هذه العملية وتحديد قيمته الثبوتية كوسيلة إثبات، وتحديد مصير الأشياء و الأدلة المتحصل عليها نتيجة عملية التسرب، وكذا تحديد الموقف والإجراءات التي تتخذ عند اكتشاف جرائم عرضية أثناء القيام بعملية التسرب.

دون أن ننسى أن على المشرع أن يُبين كذلك الإجراءات التي يجب اتخاذها في حال انتهاء مدة التسرب وعدم كفايتها حتى بعد التمديد المسموح به؛ بما يضمن للمتسرب أن يوقف نشاطه في ظروف تحقق له الأمن والسلامة.

ومن جهته فإن التسليم المراقب الذي أشارت إليه المادة 40 من الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب دون تعريفه وبيان أحكامه، مما يحتم على تبني تعريف خاص بهذا الإجراء أو على

الأقل تبني التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية فينا المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بما أن الجزائر قد صادقت عليها، وإفراد نصوص خاصة به ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية؛ مع الأخذ بعين الاعتبار صون الحريات الأساسية للأفراد.

ولا غنىً لنص المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية، عن التعديل مع ما يشوبها من قصور من حيث أنها لا توضح الطرق والإجراءات التي ينبغي اتخاذها حول الطعن بالتزوير في الوثائق المقدمة أمام الجهة المختصة التي قدم إليها الطلب، وتكتفي بالحديث عما يجب فعله في حالة لو طُعن أمامها بالتزوير، فعلى المشرع تدارك الأمر بتعديل المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية على نحو يسمح بتحديد مهلة تقديم طلب الطعن بالتزوير والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطعن، فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه.

فضلا عما سبق فإنه من الواجب العمل على إيجاد حلول تقنية موحدة بهدف الحد من الظاهرة خاصة بين الدول المغاربية ذات المرجعية الواحدة، ويمكن أن يتحقق ذلك في ظل الاتفاقيات الجماعية[1] والثنائية[2] المبرمة بين هذه الدول والتي تهدف إلى مكافحة جرائم التهريب، بالاقتداء بدول مجلس التعاون الخليجي وإقرار نظام قانوني موحد للجمارك يكون أداة تنظيم للإجراءات الجمركية في إدارات الجمارك في دول المغرب العربي.

[1] من ذلك اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها، المبرمة بين الجزائر و المغرب وتونس وليبيا بتاريخ 02 /04 /1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 161 المؤرخ في 08 05 /1996، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1996.

[2] أهم الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ودول المغرب العربي:

-الاتفاقية المبرمة مع تونس بتاريخ 09 /01 /1981 المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم 82 – 91 المؤرخ في 20 /02 /1982، الصادر في الجريدة الرسمة رقم 09، الصادرة بتاريخ 02 /03 /1982.

-الاتفاقية المبرمة مع ليبيا بتاريخ 03 /04 / 1989، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم 89 – 172 المؤرخ في 12 /09 / 1989، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 13 /09 /1989.

-الاتفاقية المبرمة مع موريتانيا في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين بتاريخ 14 /02 /1991، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم 92 -107 المؤرخ في 07 /03 /1992، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 19، الصادرة بتاريخ 11 /03 /1992.

-الاتفاقية المبرمة مع المغرب بتاريخ 24 /04 /1991، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم 92 – 256 المؤرخ 20 /06 /1992، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 47، الصادرة بتاريخ 21 /07 /1992.

كما يجب إيجاد حلول فعالة وعملية للإشكالات أو الصعوبات التي تعوق تنفيذ الأحكام المالية في ميدان العمل الجمركي، بما يضمن استرجاع حقوق الخزينة العمومية.

ويبقى من الضروري التأكيد على أهمية التعاون الدولى وتنسيق الجهود بدء من إيجاد استراتيجيات مشتركة – ولا نقول موحدة – للكشف عن تيارات التهريب ومكافحتها لتصل إلى غاية التعاون القضائي لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في حقهم.

وأخيرا نقول أن تبني أي استراتجية لمكافحة جرائم التهريب ومهما تميزت به من التشديد أو الفاعلية تبقى ناقصة لا تؤتي أكلها، ما لم تتبع بسياسة وقائية ترتكز على الجانب الإعلامي والتوعوي للمجتمع المدني بمخاطر التهريب وضرورة محاربته، الشيء الذي وفق له المشرع الجزائري في الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب، لكن ينبغي دعم هذه السياسة التي انتهجها المشرع بحلول اقتصادية من حيث تطوير المناطق الحدودية وتشجيع الاستثمار فيها لضمان فرص العمل لسكانها خاصة الشباب منهم، مما يحقق لهم العيش الكريم ويدفعهم عن الانسياق وراء إغراءات بارونات التهريب.

الملحق: قرار يحدد هياكل ومقرات الوحدات البحرية

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1417 الموافق 21 أبريل سنة 1997 الذي يحدّد الحدود الجغرافيّة والمقرّات والهياكل التّنظيميّة للدّوائر البحريّة والمحطّات البحريّة الرّئيسيّة والمحطّات البحريّة.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير النّقل،

ووزير الصّيد البحريّ والموارد الصيديّة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 – 437 المؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن إحداث أسلاك المتصرّفين الإداريّين في الشؤون البحريّة ومفتّشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 – 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 350 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بالإدارة البحريّة المحلّية، لا سيّما المادة 4 منه،

– وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 14 ذى الحجة عام 1417 الموافق 21 أبريل سنة 1997 الذي يحدّد الحدود الجغرافيّة والمقرّات والهياكل التنظيميّة للدوائر البحرية والمحطّات البحرية الرّئيسيّة والمحطّات البحريّة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل أحكام المادّة 2 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 14 ذى الحجة عام 1417 الموافق 21 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 2* : تشمل الإدارة البحريّة المحلّيّة ثلاث (3) دوائر بحريّة وإحدى عشرة (11) محطّة بحريّة رئيسيّة وثلاث عشرة (13) محطّة بحريّة.

تحدّد الحدود الجغرافيّة ومقرّات الهياكل المذكورة أعلاه حسب الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار ".

المادّة 2 : يلغي ويعوّض الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بهذا القرار الملحقين رقم 1 و2 بالقرار الوزاريّ المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1417 الموافق 21 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002.

عن وزير الدّفاع الوطنيّ
وبتفويض منه
رئيس أركان الجيش
الوطنيّ الشّعبيّ
الفريق محمّد العمّاري

وزير النّقل
سليم سعدي

وزير الصّيد البحريّ
والموارد الصيدية
عمار غول

الملاحق

الملحق الأول

الحدود الجغرافيّة ومقرّات الدّوائر البحريّة، والمحطّات البحريّة الرّئيسيّة، والمحطّات البحريّة

الهياكل	المقرّات	الحدود الجغرافيّة
الدائرة البحرية - وهران	**وهران**	من الحدود الجزائريّة - المغربيّة إلى رأس كراميس
المحطّة البحريّة لمرسى بن مهيدي	مرسى بن مهيدي	من الحدود الجزائريّة - المغربيّة إلى رأس كاله
المحطّة البحريّة الرّئيسيّة للغزوات	الغزوات	من رأس كاله إلى جزيرة رشقون
المحطّة البحريّة لبني صاف	بني صاف	من جزيرة رشقون إلى برج بوعابد
المحطّة البحريّة لبوزجار	بوزجار	من برج بوعابد إلى رأس الأندلس
المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لوهران	وهران	من رأس الأندلس إلى رأس ايقوي
المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لأرزيو	أرزيو	من رأس ايقوي إلى ستيديا
المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لمستغانم	مستغانم	من ستيديا إلى رأس كراميس
الدّائرة البحريّة - الجزائر	**الجزائر**	من رأس كراميس إلى رأس سيقلي
المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لتنس	تنس	من رأس كراميس إلى رأس بوزيد
المحطّة البحريّة لشرشال	شرشال	من رأس بوزيد إلى الرأس الأبيض
المحطّة البحريّة لبوهارون	بوهارون	من الرأس الأبيض إلى سيدي فرج
المحطّة البحريّة لسيدي فرج	سيدي فرج	من سيدي فرج إلى كاف رايس حميدو
المحطّة البحريّة الرّئيسيّة للجزائر	الجزائر	من كاف رايس حميدو إلى وادي الحميز
المحطّة البحريّة لتمنتفوست	تمنتفوست	من وادي الحميز إلى رأس ماتيفو
المحطّة البحريّة لزمّوري البحري	زمّوري البحري	من رأس ماتيفو إلى رأس جينات
الدّائرة البحريّة - دلس	دلّس	من رأس جينات إلى رأس تدلس
المحطّة البحريّة لأزفون	أزفّون	من رأس تدلس إلى رأس سيقلي
الدّائرة البحريّة - عنّابة	**عنّابة**	من رأس سيقلي إلى الحدود الجزائريّة التّونسيّة
المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لبجاية	بجاية	من رأس سيقلي إلى زيامة منصورية
المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لزيامة منصوريّة	زيامة منصورية	من زيامة منصورية إلى رأس عافية
المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لجيجل	جيجل	من رأس عافية إلى رأس المغرب
المحطّة البحريّة للقلّ	القل	من رأس المغرب إلى رأس فراو
المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لسكيكدة	سكيكدة	من رأس فراو إلى رأس الحديد
المحطّة البحريّة لشطايبي	شطايبي	من رأس الحديد إلى رأس أكسين
المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لعنّابة	عنّابة	من رأس أكسين إلى رأس روزا
المحطّة البحريّة الرّئيسيّة للقالة	القالة	من رأس روزا إلى الحدود الجزائريّة التّونسيّة

الملحق 2

الهياكل التنظيمية الخاصة بالإدارة البحرية المحلية

1 - الدائرة البحرية

الرّقم	الهياكل	التّعداد	التّصنيف
01	**رئيس الدّائرة البحريّة :**	01	متصرّف إداريّ رئيسيّ من الدّرجة الثّانية
	- المكلف بالعلاقات العموميّة	01	متصرّف إداريّ من الدّرجة الثّانية
	- رئيس الأمانة	01	رئيس الفرقة
	- عون تقني في الإعلام الآلي	01	الإعلام الآلي
02	**مكتب الشّؤون البحريّة :**		
	- رئيس مكتب	01	متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى
	- عون تقني في الإعلام الآلي	01	الإعلام الآلي
	قسم رجال البحر:		
	- رئيس قسم	01	متصرّف إداريّ من الدّرجة الثّانية
	- عون بحث	03	عون حراسة الشّواطئ
	قسم الملاحة البحرية :		
	- رئيس قسم	01	متصرّف إداريّ من الدّرجة الثّانية
	- عون بحث	03	عون حراسة الشّواطئ
03	**مكتب أمن الملاحة البحرية والعمل البحري :**		
	- رئيس مكتب	01	مفتش من الدّرجة الأولى
	- عون تقني في الإعلام الآلي	01	الإعلام الآلي
	القسم الخاص بقواعد الأمن والعمل البحري:		
	- رئيس قسم	01	مفتّش من الدّرجة الثّانية
	- عون بحث	02	عون حراسة الشّواطئ
	قسم متابعة المراقبة :		
	- رئيس قسم	01	مفتّش من الدّرجة الثّانية
	- عون بحث	02	عون حراسة الشّواطئ
04	**مكتب الشرطة البحرية :**		
	- رئيس مكتب	01	متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى
	- عون تقني في الإعلام الآلي	01	الإعلام الآلي
	قسم الشرطة والملاحة والصيد البحري:		
	- رئيس قسم	01	متصرّف إداريّ من الدّرجة الثّانية
	- عون بحث	02	عون حراسة الشّواطئ
	قسم الشرطة العامة :		
	- رئيس قسم	01	متصرّف إداريّ من الدّرجة الثّانية
	- عون بحث	02	عون حراسة الشّواطئ

الملاحق

الملحق رقم 2 (تابع)

الرّقم	الهياكل	التّعداد	التّصنيف
05	**مكتب التوثيق والإحصائيات :**		
	رئيس مكتب	01	متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى
	– عون تقني في الإعلام الآلي	01	الإعلام الآلي
	قسم التوثيق :		
	– رئيس قسم	01	عون حراسة الشّواطئ
	قسم الإحصائيات :		
	– رئيس قسم	01	عون حراسة الشّواطئ

2 – المحطة البحرية الرئيسية :

الرّقم	الهياكل	التّعداد	التّصنيف
01	**رئيس المحطّة البحريّة الرئيسيّة :**	01	متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى
	– رئيس الأمانة	01	عون حراسة الشّواطئ
	– عون تقني في الإعلام الآلي	01	الإعلام الآلي
	– موزع البريد	01	الإدارة
02	**مكتب الشؤون البحرية :**		
	– رئيس مكتب	01	متصرّف إداريّ من الدّرجة الثانية
	قسم رجال البحر :		
	– رئيس قسم	01	متصرّف إداريّ من الدّرجة الثّالثة
	– رئيس زمرة	01	عون حراسة الشّواطئ
	– عون بحث	01	عون حراسة الشّواطئ
	– عون مراقبة	01	عون حراسة الشّواطئ
	قسم الملاحة البحرية :		
	– رئيس قسم	01	متصرّف إداريّ من الدّرجة الثّالثة
	– رئيس زمرة	01	عون حراسة الشّواطئ
	– عون بحث	01	عون حراسة الشّواطئ
	– عون مراقبة	01	عون حراسة الشّواطئ
03	**مكتب التفتيش :**		
	– رئيس مكتب	01	مفتش من الدرجة الثانية
	– مفتش	01	مفتش من الدرجة الثانية
	– مفتش	01	مفتش من الدرجة الثالثة
04	**مكتب الشرطة البحرية :**		
	– رئيس مكتب	01	متصرّف إداريّ من الدّرجة الثّانية
	قسم الشرطة والملاحة والصيد البحري :		
	– رئيس قسم	01	متصرّف إداريّ من الدّرجة الثّالثة
	– مفتش	01	مفتش من الدرجة الثالثة

الملحق 2 (تابع)

الرّقم	الهياكل	التّعداد	التّصنيف
04 (تابع)	– رئيس فرقة	01	عون حراسة الشّواطئ
	– عون مراقبة	01	عون حراسة الشّواطئ
	– عون تدخل	01	عون حراسة الشّواطئ
	قسم الشرطة العامة :		
	– رئيس فرقة	02	عون حراسة الشّواطئ
	– عون بحث	02	عون حراسة الشّواطئ

3 – المحطة البحرية :

الرّقم	الهياكل	التّعداد	التّصنيف
01	**رئيس المحطة البحرية :**	01	متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى
	– رئيس الأمانة	01	عون حراسة الشّواطئ
	– عون تقني في الأعلام الآلي	01	الإعلام الآلي
	– موزع البريد	01	الإدارة
02	**مكتب الشؤون البحرية :**		
	– رئيس مكتب	01	متصرّف إداريّ من الدّرجة الثّانية
	قسم رجال البحر :		
	– رئيس قسم	01	عون حراسة الشّواطئ
	قسم الملاحة البحرية :		
	– رئيس قسم	01	عون حراسة الشّواطئ
	– عون حراسة الشواطئ	01	عون حراسة الشّواطئ
03	**مكتب التفتيش :**		
	– رئيس مكتب	01	مفتش من الدرجة الثانية
	– مفتش	01	مفتش من الدرجة الثالثة
04	**مكتب الشّرطة البحريّة :**		
	– رئيس مكتب	01	متصرّف إداريّ من الدّرجة الثّانية
	قسم شرطة الملاحة والصيد البحري :		
	– رئيس قسم	01	عون حراسة الشّواطئ
	– عون بحث	01	عون حراسة الشّواطئ
	– عون مراقبة	01	عون حراسة الشّواطئ
	– عون تدخل	01	عون حراسة الشّواطئ
	قسم الشّرطة العامّة :		
	– رئيس قسم	01	عون حراسة الشّواطئ
	– عون بحث	01	عون حراسة الشّواطئ
	– عون مراقبة	02	عون حراسة الشّواطئ
	– عون تدخل	01	عون حراسة الشّواطئ

المراجع

أولاً: المراجع العامة

أ- باللغة العربية:

1.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 10، دار هومه، الجزائر، سنة 2012.

2.أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، الطبعة 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001.

3.أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، (د.ط)، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008 – 2009.

4.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، سنة 2003.

5.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.

6.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.

7.أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2006.

8.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 7، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996.

9.أحمد لعور، نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، قانون الإجراءات الجزائية نصًا وتطبيقًا، حسب آخر تعديل، دون طبعة، دار هومة، الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2007.

10. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.

11. آمال عبد الرحمن عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة العامة للكتاب، مصر، سنة 1988.

12. بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1981.

13. بوضياف عادل، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، سنة 2013.

14. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة 1953.

15. جزاء غازي العصيمي المعمري، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2002.

16. جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الطبعة 1، الجزء 1، منشورات كليك، الجزائر، سنة 2014.

17. جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الطبعة 1، الجزء 2، منشورات كليك، الجزائر، سنة 2014.

18. جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1975.

19. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، سنة 1996.

20. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 1999.

21. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1997.

22. الحبيب الدقاق وشلي محمد، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، الطبعة الأولى، دار القلم، سنة 2010.

23. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1972.

24. حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة1977.

25. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1982.

26. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، سنة 1973.

27. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، سنة 1986.

28. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الثانية، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1999.

29. سليمان مرقس، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، سنة 1957.

30. سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، سنة 2008.

31. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2014.

32. طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي – التوجيه – الإشراف- المراقبة، دراسة مقارنة فرنسا الجزائر، دار الهدى، (د. س. ن).

33. عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، سنة 1987.

34. عبد الرحمن خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، (ب. ط)، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر،(د. س. ن).

35. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، سنة 2006.

36. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، سنة 2006.

37. عبد الفتاح مصطفى وآخرون، الجريمة المنظمة التعريف الأنماط والاتجاهات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

38. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، دار هومه، الجزائر، سنة 2004.

39. عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، الطبعة الأولي، مكتبة التوبة، الرياض، 1413هـ.

40. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.

41. عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء 1، في التفتيش، الطبعة الأولى، (د. د.ن)، (د. ب. ن)، سنة 1996- 1997.

42. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.

43. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، الطبعة الثانية، طبعة مزيدة ومنقحة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2004.

44. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيق، طبعة منقحة ومزيدة، مطبعة البدر، (د. س. ن).

45. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

46. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 1، دار هومه، الجزائر، 2009.

47. محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، طبعة 1991، ديوان المطبوعات الجامعية.

48. محمد سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء1، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، ومرحلة التحري والاستدلال، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1996.

49. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988.

50. محمد عوض، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 1، الإسكندرية، (د.س.ن).

51. محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل، الطبعة الاولى، مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارات الداخلية، الرياض، 1990.

52. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة 1، الجزء 3، دار الهدى، الجزائر، سنة 1991 – 1992.

53. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء 2، الطبعة الأولى، درار الهدى، الجزائر، سنة 1991 – 1992.

54. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، سنة 1991.

55. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة 2، الجزء 1، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1979.

56. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992.

57. مصطفى الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المينيا، مصر، سنة 2002.

58. مصطفى سعيد أحمد، دليل عمليات النقل الجوي للتصدير، الوكالة العالمية للصحافة والطباعة والنشر، (د. ب.ن)، (د.س.ن).

59. مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، طبعة 1992، دار المطبوعات الجامعية، مصر، (د. س. ن).

60. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، سنة 2009.

61. موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الطبعة الأولى، الملكية للطباعة والإعلام النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1995.

62. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، سنة 2011.

63. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. س.ن).

64. هلالي أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989.

65. وجدي عبد الواحد علي، التعويض عن الإخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب والمسافر، شركة ناس للطباعة، الإسكندرية، سنة 2003.

ب- باللغة الفرنسية:

1. CCD/OMD,95-02, Glossaire Des Termes Douaniers Internationaux.

2. Levasseur et autres, procédure pénale 16 éme édition, Dalloz, Paris, 1996.

3. M.F Duverger, Manuel des juges d'instruction, 3 éme édition, tome 2, 1862.

4. Marcel Schmidlin, Jean Ducrocq, L'Organisation et la réglementation du commerce extérieur à l'heure du Marché commun, Moniteur Officiel du Commerce et de l'Industrie, 1963.

5. Rodier René, Droit des transports, Sirey, paris, 1977.

ثانياً: المراجع الخاصة

أ- باللغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها - المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، سنة 2005.

2. أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، (ب.س.ن).

3. زهير الزبيدي، بحث حول التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي، جرائم التهريب في الوطن العربي، أبحاث الندوة العلمية السادسة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة 1988.

4.صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، موقع المنشاوي للدراسات 2003-2007 .

5.كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، (ب.س.ن).

6.مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام 1992، (د. ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1992.

7.محمد بادن، جرائم التهريب من خلال العمل القضائي، الندوة الجهوية السابعة تحت عنوان الجرائم المالية من خلال قرارات المجلس الأعلى، دار الطالبة، وجدة المملكة المغربية، سنة 2007.

8.محمد عوض، قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 1966.

9.معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (ب.س.ن).

10. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، سنة 2007.

11. نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة؛ التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008.

ب- باللغة الفرنسية:

1. CLOUD J.BERR et Hinere TRENEAU, le droit douanier, communautaire et national, Edition Economica, 1997.

2. DNRED, l'exploitions des renseignements douaniers, éditions DNFRP, Paris, 1995.

3. Guide à l'usage des agents verbalisateurs. MDN. 1996.

4. Guide de l'agent verbalisateur, Direction générale des douanes, Centre national de l'information et de la documentation.

5. Guide pratique à l'usage des agents des garde cotes, Conduites à tenir et procédures, MDN,1996.

6. Guide pratique a l'usage des agents des gardes cotes, contrôle des navires, M D N, 1995.

7. Michéle laure Rassat, traité de procédure pénale, 1ére edition, P. U. F, paris, 2001.

8. Vincent CARPENETER, Guide pratique du contentieux douanier, Edition L .T. E. S, Paris.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه والمذكرات والدروس الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1.بلال الموينى، دور القضاء الجنائي في تطبيق نصوص مدونة الجمارك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، المملكة المغربية، سنة 2011- 2012.

2.بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012- 2013.

3.بوطالب براهمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة تلمسان، سنة 2011 – 2012.

4.حلف الله المليجي، جرائم التهريب الجمركي في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة المنوفية، (ب. س. ط).

5.زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2005 – 2006.

6.سعادنه العيد، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة 2006.

7.عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1997- 1998.

8. مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2007 – 2008.

9.محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، سنة 1981.

10. محمد عوض الأحوال، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1964.

11. محمد نجيب السيد متولي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، (ب. س .ط).

12. محمود صالح العدلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، سنة 1991.

13. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011- 2012.

14. نقادي عبد الحفيظ، أحكام الإذن بالتفتيش في القانون الجنائي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، غير منشورة، سنة 2005- 2006.

15. وفاء شيعاوي، الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2009 – 2010.

ب- المذكرات

- باللغة العربية:

2. بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر(د.س.ن).

3. بلاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، سنة 2011- 2012.

4. بلبل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2012 – 2013.

5. بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2010- 2011.

6. بن سليمان شريفة، آثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2009 – 2010.

7. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2001 – 2002.

8. بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتجيات مكافحته، مذكرة ماجستير في تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010- 2011.

9. بودودة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، سنة 2001-2004.

10. بوطالب براهمي، واقع التهريب في الجزائر والإستراتجية الجمركية لمكافحته، مذكرة ماجستير في اقتصاد التنمية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2004-2005.

11. بولكباش حميدة، المعالجة الجمركية للحاويات، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، سنة 2013- 2014.

12. ثابت دنيا زاد، مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، غير منشورة، (د.س. ن).

13. جنفي عبد القادر، التعاون بين الجمارك والأسلاك الأخرى في قمع الجريمة الجمركية، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، سنة 2013 – 2014.

14. حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، السنة الجامعية 2011 – 2012.

15. حبيش صليحة، صلاحيات إدارة الجمارك في النطاق الجمركي، تقرير نهاية التربص المدرسة الوطنية للإدارة، (غير منشور)، السنة الدراسية 2005 – 2006.

16. حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، (د.س.ن).

17. زرقة أحمد، تحصيل الديون الجمركية، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، سنة 2005 – 2006.

18. سودي محمد، دور وتنظيم مصالح الفرق الجمركية والتسهيلات الجمركية، مذكرة نهاية التربص التطبيقي، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، سنة 2012 – 2013.

19. صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05 – 06 المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2011 – 2012.

20. طبي مراد، التحريات الجمركية، تقرير نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2007 – 2008.

21. عبد المجيد حرمي، القواعد الإجرائية في المنازعات الجمركية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، سنة 2012.

22. عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

23. عبدلي حبيبة، جريمة التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، (د. س. ن).

24. فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، سنة 2007- 2008.

25. قبيلي محمد، التحريات الجمركية في مجال التهريب، تقرير نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2003 – 2004.

26. ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2008 – 2009.

27. محمد خالد باسعيد، التهريب: طبيعته وأبعاده الثقافية والاجتماعية، مذكرة ماجستير في الثقافة الشعبية، غير منشورة، كلية الأدب، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2007 – 2008.

28. محمد علي مصطفى غانم، تفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح، فلسطين، سنة 2008.

29. معن هاشم محمد الجغبير، جريمة التهريب الجمركي، دراسة مقارنة ما بين قانون الجمارك المصري والأردني، مذكرة ماجستير، قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة 2002.

30. مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 2003-2004.

31. مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، 2010 – 2011.

32. مناصرية نبيلة، دور الإستعلامات الجمركية في مكافحة التهريب، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، دفعة 2013 – 2014.

33. الواحد رشيد، مسؤولية الناقل البحري للبضائع، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2013.

34. ودرار أمين، مدى شرعية أساليب البحث والتحري والتحقيق الخاصة وحجيتها في الإثبات الجزائي، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2008 – 2009.

35. يوسف تيليوانت، المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2008 - 2009.

– باللغة الفرنسية:

1. BOULOC BERNARD, l'acte d'instruction, Thèse, paris, 1962.
2. G. PUCH, le droit de communication de l'administration des douanes, Paris, Thèse, 1983.

ج- الدروس والمحاضرات:

1.دحمري بشير، محاضرة حول استغلال المعلومات في التحقيقات القضائية، المدرسة العليا للدرك، الجزائر، بتاريخ2002/01/01.

2.عادل أحمد المشموشي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللاّزمة لضبط قضية زراعة نباتات منتجة للمخدرات، حلقة علمية بعنوان: تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات، بكلية التدريب قسم البرامج التدريبية، عمان الأردن، بتاريخ 28 ماي إلى غاية 01 جوان 2011.

3.عبد الله أوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003 – 2004.

4. نوال مزيلي، الجباية الجمركية، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للجمارك بوهران، (غير منشورة)، سنة 2008.

رابعاً: المقالات والتقارير :

أ- المقالات

- باللغة العربية

1.ابراهمي عمر، التأثير الاقتصادي والاجتماعي لتكنولوجيا الإعلام والإتصال داخل المؤسسات الاقتصادية، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، السداسي الثاني لسنة 2009.

2.الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مصنف يصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية.

3.أحسن بوسقيعة، الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1994.

4.أحسن بوسقيعة، المتابعة في المادة الجمركية، مقال بمجلة الجمارك، عدد خاص، 1992.

5.أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، العدد الرابع، نوفمبر 1987.

6.أسامة السيد جاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور على الأنترنت.

7.إيهاب العصار، التسليم المراقب، مقال منشور بتاريخ 20/ 06/ 2009 ، موقع دنيا الوطن.

8.بروقي العربي، أهمية الإستعلامات في مكافحة الجريمة المنظمة، دورة القيادة والأركان، المدرسة العليا للدرك، سنة 2004- 2005.

9.حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008.

10. سامح السيد جاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مقال منشور على الأنترنت، تاريخ الاطلاع 12 /10 / 2015.

11. سعيد يوسف، مآخذ على قانون الجمارك الجزائري، المجلة الجزائرية، الجزء 30 رقم 3، سنة 1992.

12. شهيرة بولحية، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، سنة 2008.

13. صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات ، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992.

14. عبد الجليل مفتاح، ضمانات حقوق الإنسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، 2005.

15. عبد الحميد الحاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد 23، سنة 2007.

16. عبد الله بلحاج، التنصت الهاتفي بين الحياة الشخصية ومشروعية الإثبات الجنائي، الجزء 1، بحث منشور على موقع ستار تايمز.

17. عبد المجيد زعلاني، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 36، رقم 4، سنة 1998.

18. عبد المغيث تابتي، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بين الوظيفتين الاقتصادية والجبائية، السلسلة المغربية للعلوم والتقنيات الضريبة، العدد الثامن.

19. عبد الوهاب بن لطرش، جريمة التهريب الجمركي، مقال في مجلة الفكر القانوني تصدر عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، عدد 04 في نوفمبر ،1987.

20. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، بتاريخ جوان 2010.

21. قدري الشهاوي، صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة، مجلة الأمن العام، العدد 55، سنة 1974.

22. قروف موسى، سلطة القاضي المدني في تعديل الدليل الكتابي، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن، نوفمبر سنة 2012.

23. قوادي صامت جوهر، التفتيش في المواد الجمركية، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون الإلكترونية، العدد الثالث، بتاريخ 01 يناير 2013.

24. كمال معمري، التفتيش في مواد الجنايات، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 11، ماي سنة 2011.

25. م. محامد، العميد عزوز على رأس مصلحة حراس الشواطئ، نشر في الجزائر نيوز يوم 09/ 07/ 2010، محرك البحث الإخباري جزايرس، تاريخ الاطلاع 26/ 07/ 2015.

26. محمد الناصر، قوات الجيش تعزز تواجدها بجنوب البلاد، جريدة الخبر اليومي، بتاريخ 29 أفريل 2009.

27. محمد محبوبي وروشام الطاكي، إثبات المخالفة الجمركية، *www. justice .gov .ma1*

28. مصطفى عطية، الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه وشروط الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لسابقة الفصل، مقال منشور على الأنترنت، بتاريخ 2013/12/08.

– باللغة الفرنسية

1. Francis Lefevre, dossier pratique, douane réglementation communautaire et nationale, 1er novembre 1993.

2. R. Garraud. Traité théori et Pratique d'instruction Criminelle et de procédure pénale, Tome. 1. Paris, Sirey, 1907.

ب– التقارير

1. خريرب عباس، إجراءات جمركة البضائع، تقرير نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، سنة 2005- 2006.

2. سميلي أحمد، إجراءات جمركة البضائع بميناء وهران، تقرير نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2005- 2006.

3. صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، مداخلة قدمت في الندوة العلمية حول: التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، من 20 إلى 22 / 06/ 2005.

4. لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها (وفقا للقانون رقم: 22/06 المؤرخ في 2006/12/20)، يوم دراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان، مدرسة الشرطة بسيدي بلعباس، يوم 12/12 2007.

5. مراد محمد سعيد، تنظيم وسير المديرية الجهوية للجمارك، تقرير نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005 – 2006

6. مرزوق حملاوي، تقرير حول مفتشية أقسام بسكرة، تقرير نهاية التربص، المدرسة الوطنية للجمارك ، وهران، سنة 2013-2014.

7. الممارسات الجيدة في مجال أساليب التحري الخاصة، ورقة معلومات أساسية من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فينا، بتاريخ 11 – 13 نوفمبر 2013.

خامساً: مواقع الإنترنت

1.elibrary.mediu.edu.my/books/mal04933.pdf
2.http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL04933.pdf.
3.http://www.djazairess.com/elmustakbal/14679
4.https://ar-ar.facebook.com/Laws.master/posts
5.pulpit.alwatanvoice.com
6.www. Dgsn.dz
7.www. justice.gov .ma1
8.www. Oil.gov.iq
9.WWw.customs.gov.jo/international.shtm
10. www.elahdath.net
11. www.intérieur.gov.dz
12. www.marefa.org.
13. www.startimes.com

الفهرس

العناوين	الصفحة
مقدمة.....	01
الباب الأول **الأحكام الإجرائية الخاصة بمعاينة جرائم التهريب**	09
الفصل الأول **البحث والتحري عن جرائم التهريب**	13
المبحث الأول: المصالح المكلفة بالتحري عن جرائم التهريب.....	15
المطلب الأول: المصالح الجمركية.....	16
الفرع الأول: لمحة عن نشأة وتطور مصالح الجمارك.....	17
الفرع الثاني: تنظيم المصالح المكلفة بالتحريات الجمركية.....	19
أولا: المصالح المكلفة بالتحريات على المستوى المركزي.....	20
ثانيا: المصالح المكلفة بالتحريات على المستوى الجهوي والمحلي.....	22
1- تنظيم المصالح الكلفة بالتحري على المستوى الجهوي.....	22
2- تنظيم المصالح الكلفة بالتحري على المستوى المحلي.....	23
ثالثا: الفرق الجمركية أهم متدخل لمكافحة التهريب.....	24
المطلب الثاني: المصالح غير الجمركية: الضبطية القضائية.....	27
الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية.....	27
أولا: ضباط الشرطة القضائية.....	27
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية	30
الفرع الثاني: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.....	31
أولا: أعوان مصلحة الضرائب.....	31

ثانيا: أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ..... 31
1- إنشاء المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ..... 32
2- التنظيم الهيكلي للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ..... 33
أ- التنظيم العضوي للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ..... 33
ب- التنظيم الوظيفي للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ..... 34
ثالثا: الأعوان المكلفون التحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش..... 36
المبحث الثاني: إجراءات البحث والتحري عن جرائم التهريب..... 37
المطلب الأول: التحريات الجمركية عن جرائم التهريب..... 38
الفرع الأول: سلطات أعوان التحري..... 39
أولا: سلطات أعوان التحري اتجاه الوثائق..... 39
1- حق الاطلاع على الوثائق..... 39
أ- اتساع سلطة أعوان التحري في إجراء حق الاطلاع..... 40
ب- الامتناع عن تقديم الوثائق المطلوبة..... 42
2- حق حجز الوثائق..... 42
ثانيا: سلطات أعوان التحري اتجاه الأشخاص..... 43
1- حق تفتيش الأشخاص ومراقبة هويتهم..... 43
أ- حق تفتيش الأشخاص..... 43
ب- حق مراقبة هوية الأشخاص 48
3- حق سماع الأشخاص..... 49
4- حق توقيف الأشخاص..... 50

أ- عدم خصوصية أعوان الجمارك بهذا الحق..... 50
ب- صلاحية التوقيف للنظر..... 51
ثالثا: سلطات أعوان التحري في تفتيش المنازل..... 52
1- المقصود بالمنزل..... 53
2- أهداف عملية التفتيش الجمركي للمنازل..... 53
3- الشروط اللازمة للقيام بالتفتيش الجمركي للمنازل..... 54
أ- الأشخاص المؤهلون لمباشرة عملية التفتيش..... 54
ب- تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة..... 55
ج-الحصول على موافقة كتابية من الهيئة القضائية المختصة (إذن التفتيش)..... 55
د- مرافقة أحد ضباط الشرطة القضائية لأعوان الجمارك..... 58
هـ- حضور صاحب المنزل..... 58
و- القيام بعملية التفتيش نهارا..... 58
رابعا: سلطات أعوان التحري اتجاه البضائع..... 60
1- فحص وتفتيش البضائع 60
2- ضبط البضائع..... 61
أ- حجز الأشياء القابلة للمصادرة..... 62
ب- حق احتجاز الأشياء..... 63
خامسا: سلطات أعوان التحري اتجاه وسائل النقل..... 64
1- تفتيش وسائل النقل في حالة النقل البحري..... 65
أ- مراقبة الوثائق..... 67
ب- تفتيش السفن والمنشآت البحرية..... 70

ج- معاينة المخالفات الجمركية 70
2- تفتيش وسائل النقل في حالة النقل الجوي..... 73
أ- بيان البضاعة..... 74
ب- رسالة النقل الجوي..... 74
3- تفتيش وسائل النقل في حالة النقل البري..... 75
الفرع الثاني: مراحل سير عملية التحري عن جرائم التهريب..... 79
أولا: البحث عن الاستعلامات..... 80
1- تعريف الاستعلامات..... 80
2- أنواع الاستعلامات..... 81
3- مصادر الاستعلامات..... 82
أ- المصادر الوطنية..... 82
ب- المصادر الدولية..... 90
ثانيا: الانتقاء وإجراء التحقيقات..... 91
المطلب الثاني: التحري عن جرائم التهريب بالطرق القانونية الأخرى..... 92
الفرع الأول: تحقيقات الشرطة القضائية..... 93
أولا: إجراءات التحقيق الأولي في الحالات العادية..... 94
1- تلقي البلاغات..... 94
2- جمع الاستدلالات..... 96
3- توقيف الشخص المشتبه فيه..... 96
4- تحرير المحاضر..... 97

ثانيا: إجراءات التحقيق في الحالات الاستثنائية (حالة التلبس)..... 98
1- الإجراءات الوجوبية..... 99
2- الإجراءات الجوازية..... 100
أ- الإستيقاف..... 100
ب- ضبط واقتياد المشتبه فيه لأقرب مركز للشرطة القضائية..... 101
ج- الأمر بعدم المبارحة..... 102
د- التوقيف تحت النظر 103
هـ - التفتيش..... 107
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة..... 116
أولا: أساليب التحري التقنية..... 116
1- مفهوم أساليب التحري التقنية..... 116
أ- اعتراض المراسلات..... 117
ب- تسجيل الأصوات والتقاط الصور..... 118
2- الأحكام المطبقة على أساليب التحري التقنية..... 122
أ- شروط استخدام أساليب التحري التقنية..... 122
ب- إجراءات أساليب التحري التقنية..... 125
ثانيا: أساليب التحري الميدانية..... 126
1- التسرب..... 127
أ- مفهوم التسرب..... 127
ب- شروط عملية التسرب..... 128
ج- الحماية القانونية للمتسرب..... 133

د- الآثار المترتبة على عملية التسرب..... 136
2- التسليم المراقب..... 137
أ- مفهوم التسليم المراقب..... 137
ب- خصائص التسليم المراقب 140
ج- أنواع التسليم المراقب..... 141
د- الأحكام السارية على التسليم المراقب..... 142
هـ- الصعوبات والمشاكل التي تعترض استعمال التسليم المراقب..... 144
الفصل الثاني: إثبات جرائم التهريب..... 146
المبحث الأول: إثبات جرائم التهريب عن طريق المحاضر الجمركية..... 148
المطلب الأول: المحاضر ذات الحجية الكاملة..... 148
الفرع الأول: محضر الحجز..... 149
أولا: الشكليات المتعلقة بمحضر الحجز..... 150
1- شروط المحضر من حيث صفة محرره..... 150
أ- الأشخاص المؤهلين لتحرير المحضر..... 150
ب- واجبات الأعوان المحررين لمحضر الحجز..... 151
2- شروط المحضر من حيث مضمونه..... 154
أ- موعد تحرير المحضر ومدة التحرير..... 154
ب- بمكان تحرير المحضر 155
ج- بيانات المحضر..... 156
د- قراءة المحضر..... 157

ثانيا: الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة..... 158
1- حجز وثائق مزورة..... 159
2- الحجز خارج النطاق الجمركي..... 159
3- الحجز في المنازل..... 159
4- الحجز على متن سفينة..... 160
الفرع الثاني : محضر المعاينة..... 161
أولا: إعداد محضر المعاينة..... 162
1- تعيين الأعوان المحررين..... 162
2- ميعاد ومكان تحرير محضر المعاينة..... 163
3- طبيعة المعاينات والمعلومات المحصلة بعد مراقبة الوثائق أو سماع الأشخاص..... 163
4- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها..... 164
5- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها..... 165
6- تاريخ ومكان المراقبة وهوية الشخص الذي وقعت عليه المراقبة..... 165
ثانيا: الهدف من محضر المعاينة 166
الفرع الثالث: استبعاد المحاضر الجمركية..... 167
أولا: إجراءات الطعن في المحاضر الجمركية..... 167
1-الطعن ببطلان المحاضر الجمركية..... 168
2- الطعن بتزوير المحاضر الجمركية..... 17
أ- الطعن أمام المحكمة أو المجلس القضائي..... 171
ب- الطعن أمام المحكمة العليا..... 172
ثانيا: آثار الطعن في المحاضر الجمركية..... 172

1- آثار الحكم ببطلان المحاضر الجمركية..... 172
2- آثار الطعن بتزوير المحاضر الجمركية..... 173
المطلب الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية..... 174
الفرع الأول: الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة..... 174
الفرع الثاني: المحاضر المحررة من طرف عون واحد..... 176
أولا: صفة العون محرر المحضر 176
ثانيا: مضمون المحضر..... 176
المبحث الثاني: إثبات جرائم التهريب بوسائل الإثبات الأخرى..... 179
المطلب الأول: القرائن القانونية..... 180
الفرع الأول: قيام القرينة القانونية على الجريمة..... 181
أولا: أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي 183
1- تهريب البضائع الخاضعة لرخصة التنقل..... 183
أ- النقل في النطاق الجمركي بدون رخصة التنقل..... 183
ب- عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل..... 184
2- تهريب البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع..... 184
3- حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب..... 184
ثانيا: أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي..... 185
1- نقل بضائع دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية..... 185
2- حيازة بضائع لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة..... 185
الفرع الثاني: قيام القرينة على المسؤولية..... 186
أولا: مسؤولية حائز البضاعة..... 187

ثانيا: مسؤولية ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية..... 190
ثالثا: مسؤولية المتعهدون 190
رابعا: مسؤولية المستفيدين من الغش..... 191
المطلب الثاني: الإثبات بالوسائل العامة والمعلومات الصادرة عن بلدان أجنبية..... 194
الفرع الأول: الإثبات بالوسائل العامة..... 195
أولا: الحالات التي يمكن فيها اللجوء لهذه الوسائل..... 196
ثانيا: بعض وسائل الإثبات العامة..... 197
1- الاعتراف..... 198
2- الشهادة..... 199
3- الخبرة..... 200
4- محاضر الشرطة..... 201
الفرع الثاني: المعلومات والوثائق الصادرة عن سلطات البلدان الأجنبية..... 202
الباب الثاني 204
الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة القضائية لجرائم التهريب
الفصل الأول 207
إجراءات المحاكمة وطرق الطعن
المبحث الأول: قواعد المحاكمة..... 209
المطلب الأول: طرق متابعة جرائم التهريب..... 210
الفرع الأول: الدعوى العمومية..... 210
أولا: تعريف الدعوى العمومية..... 211
ثانيا: خصائص الدعوى العمومية..... 211

1- خاصية العمومية 212
2- مبدأ الملائمة..... 212
أ- الحالة الأولى: اتفاق النيابة وإدارة الجمارك في تكييف الوقائع..... 214
ب- الحالة الثانية: اختلاف النيابة مع إدارة الجمارك في تكييف الوقائع 215
ج- الحالة الثالثة: تكوين الفعل المخالف وقابليته لعدة أوصاف..... 215
3-عدم جواز التنازل عن الدعوى..... 216
الفرع الثاني: الدعوى الجبائية..... 216
أولا: تعريف الدعوى الجبائية..... 217
ثانيا: الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية..... 217
1- الطبيعة المدنية للدعوى الجبائية..... 218
2- الطبيعة الجزائية للدعوى الجبائية..... 219
3-الطبيعة الخاصة للدعوى الجبائية..... 220
الفرع الثالث: دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في الدعويين..... 222
أولا: مرحلة ما قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998..... 222
1- دور النيابة العامة..... 223
2- دور إدارة الجمارك..... 224
ثانيا: مرحلة ما بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998..... 225
1- دور النيابة العامة..... 225
2- دور إدارة الجمارك..... 226
المطلب الثاني: مباشرة المتابعة في جرائم التهريب..... 227

الفرع الأول: كيفية إخطار المحكمة..... 227
أولا: إجراء التكليف بالحضور..... 228
ثانيا: إجراء التلبس بالجنحة..... 230
ثالثا: طلب فتح تحقيق قضائي 231
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة..... 232
أولا: تشكيل اختصاص المحاكم الجزائية 233
1- الاختصاص النوعي..... 234
2- الاختصاص المحلي..... 234
أ- حالة إثبات جرائم التهريب بموجب محضر حجز..... 236
ب- حالة إثبات جرائم التهريب بموجب محضر معاينة..... 237
ج- حالة إثبات جرائم التهريب بطرق أخرى غير مَحضري الحجز والمعاينة..... 237
ثانيا: قواعد المحاكمة..... 238
1- علنية الجلسة وشفوية المرافعات..... 239
2- حضور الخصوم..... 240
أ- بالنسبة لحضور النيابة العامة..... 240
ب- بالنسبة لحضور المتهم..... 241
ج-بالنسبة لحضور إدارة الجمارك..... 241
3-حق الدفاع..... 244
الفرع الثالث: أسباب انقضاء الدعويين..... 246
أولا: وفاة المتهم 247
1- علة انقضاء الدعوى بوفاة المتهم..... 247
2- أثر وقت الوفاة على الدعوى..... 247

ثانيا: العفو الشامل..... 248
1- تبرير العفو الشامل..... 248
2- أثر العفو الشامل على الدعوى الجبائية..... 249
ثالثا: إلغاء قانون العقوبات 249
رابعا: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي..... 250
1- صدور حكم جنائي بات فاصل في موضوع الدعوى..... 250
2- وحدة الواقعة الإجرامية..... 251
3-وحدة الخصوم..... 251
خامسا: تقادم الدعوى..... 252
1- أسس تقادم الدعوى..... 252
2- مدد تقادم الدعاوى في جرائم التهريب..... 253
سادسا: المصالحة..... 254
المبحث الثاني: طرق الطعن الصادرة في الدعويين..... 254
المطلب الأول: المعارضة..... 255
الفرع الأول: نطاق المعارضة..... 256
أولا: نطاق المعارضة من حيث الأحكام..... 256
ثانيا: نطاق المعارضة من حيث الأشخاص..... 257
1- المعارضة من طرف النيابة العامة..... 257
2- المعارضة من طرف المتهم..... 257

3-المعارضة من طرف إدارة الجمارك 258
ثالثا: نطاق المعارضة من حيث الزمن..... 260
1- ميعاد المعارضة..... 260
2- تمديد ميعاد المعارضة..... 261
أ-تمديد ميعاد المعارضة بسبب الإقامة في الخارج..... 261
ب- تمديد ميعاد المعارضة لمدة سقوط العقوبة..... 261
الفرع الثاني: آثار المعارضة..... 262
أولا: وقف تنفيذ الحكم 262
ثانيا: إلغاء الحكم الغيابي..... 263
ثالثا: إعادة الدعوى امام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي..... 263
المطلب الثاني: الاستئناف..... 264
الفرع الأول: نطاق الاستئناف..... 265
أولا: نطاق الاستئناف من حيث الأحكام..... 265
1- الأحكام التي يجوز استئنافها..... 265
2- استئناف الحكم في الدعوى الجبائية..... 267
ثانيا: نطاق الاستئناف من حيث الأشخاص..... 268
1- الاستئناف من طرف النيابة العامة..... 268
2- الاستئناف من طرف المحكوم عليه..... 268
3- الاستئناف من طرف إدارة الجمارك..... 269

ثالثا: نطاق الاستئناف من حيث الزمان..... 270
1- مواعيد الاستئناف..... 270
أ- ميعاد الحكم الحضوري 271
ب- ميعاد استئناف الحكم الغيابي..... 271
ج-ميعاد استئناف الحكم الصادر في المعارضة..... 272
2- تمديد ميعاد الاستئناف..... 272
الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف وآثاره..... 272
أولا: إجراءات التقرير بالاستئناف..... 273
ثانيا: آثار الاستئناف..... 273
1- إيقاف تنفيذ الحكم المستأنف..... 274
2- الأثر الناقل..... 274
أ- التقيد بتقرير الاستئناف..... 275
ب- التقييد بالوقائع كما طرحت..... 275
ج-التقييد بصفة الخصم..... 275
المطلب الثالث: الطعن بالنقض..... 277
الفرع الأول: نطاق الطعن بالنقض..... 277
أولا: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام..... 278
1- الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض..... 278
أ- قرارات غرفة الاتهام..... 278

ب- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية..... 279

ج-قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف..... 280

2- الأحكام التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض..... 280

أ- قرارات غرفة الاتهام..... 280

ب- الأحكام الصادة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة..... 280

ثانيا: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص..... 282

1- شرط الصفة..... 282

أ- الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة..... 283

ب- الطعن بالنقض من طرف المحكوم عليه..... 283

ج-الطعن بالنقض من طرف إدارة الجمارك..... 283

2- شرط المصلحة..... 287

ثالثا: نطاق الطعن بالنقض من حيث أوجهه..... 288

1- حالة عدم الاختصاص..... .. 288

2- تجاوز السلطة..... 289

3-خرق القواعد الجوهرية للإجراءات..... 289

4-انعدام أو قصور الأسباب في الحكم..... 290

5-الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف..... 291

6- التناقض بين القرارات أو بين تراتيب القرار الواحد..... 292

7-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه..... 292

8-انعدام الأساس القانوني..... 292

الفرع الثاني: إجراءات مباشرة الطعن بالنقض..... 293
أولا: الميعاد القانوني للطعن بالنقض..... 293
ثانيا: إجراءات الطعن بالنقض..... 295
1- تقرير الطعن بالنقض..... 296
2- دفع الرسم القضائي..... 296
3-إيداع مذكرة بأوجه الدفاع..... 297
الفرع الثالث: آثار الطعن بالنقض..... 299
أولا: أثر الطعن بالنقض على التنفيذ..... 299
ثانيا: أثر نقل الخصومة..... 300
1- تقيّد المحكمة بصفة الطاعن..... 300
2- تقيّد المحكمة بأوجه الطعن..... 300
الفصل الثاني 302
تنفيذ الجزاءات المالية
المبحث الأول: إجراءات تنفيذ الجزاءات المالية..... 304
المطلب الأول: الغرامة الجمركية..... 304
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية..... 305
أولا: الغرامة الجمركية جزاء عقابي..... 305
ثانيا: الغرامة الجمركية تعويض مدني 306
ثالثا: الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة..... 306
رابعا: موقف المشرع الجزائري..... 307

الفرع الثاني: كيفية حساب الغرامة الجمركية..... 309
أولا: قيمة البضائع المستوردة..... 310
1- القيمة التعاقدية..... 310
2- طريقة التطابق والتماثل..... 310
3-طريقة الاقتطاع..... 311
4- طريقة القيمة المحسوبة..... 311
5- طريقة الملائمة..... 312
ثانيا: قيمة البضائع المنتجة محليا..... 312
ثالثا: قيمة البضائع غير المشروعة..... 313
المطلب الثاني: المصادرة الجمركية..... 313
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية..... 314
الفرع الثاني: محل المصادرة..... 315
أولا: البضائع محل التهريب..... 316
ثانيا: الأشياء المستعملة لإخفاء التهريب..... 316
ثالثا: وسائل النقل..... 317
رابعا: بدل المصادرة..... 317
الفرع الثالث: الإعفاء من المصادرة..... 318
المطلب الثالث: التنفيذ عن طريق الإكراه والأبحاث العامة..... 320
الفرع الأول: التنفيذ عن طريق الإكراه البدني..... 321
أولا: مدة الإكراه البدني..... 321
ثانيا: شروط تطبيق الإكراه البدني 322

1- ضرورة وجود حكم أو قرار..... 322
2- عدم وجود قيد يمنع تطبيق الإكراه البدني..... 322
أ- في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد..... 323
ب- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة أقل من 18 سنة..... 323
ج-إذا كان عمر المحكوم عليه يفوق 65 سنة..... 324
د- ورثة المتهم والأشخاص المسؤولون مدنيا..... 325
هـ-أعضاء البرلمان ورجال السلك الدبلوماسي..... 325
و- الأشخاص الذين يُعفَون من تطبيق الإكراه البدني مؤقتا..... 325
3-ضرورة تقديم طلب بحبس المحكوم عليه..... 326
ثالثا: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني..... 326
1- توجبه الإخطار بالدفع..... 326
2- طلب الأمر بالسجن..... 326
الفرع الثاني: الإكراه الجمركي..... 328
أولا: خصائص الإكراه الجمركي..... 328
ثانيا: الديون المحصلة بواسطة الإكراه الجمركي..... 329
1- الحقوق والرسوم الجمركية..... 329
2- مبلغ الغرامة الجمركية..... 329
4- قيمة البضاعة محل الغش..... 330
ثالثا: شروط الإكراه الجمركي..... 330
1- الشروط الموضوعية للإكراه الجمركي..... 330

أ-تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية..... 330
ب- الأشخاص المؤهلين لإصدار أوامر الإكراه..... 331
ج-الأشخاص الخاضعين لإجراء الإكراه..... 331
2- الشروط الشكلية للإكراه الجمركي..... 331
أ_ القسم الأول من وثيقة الإكراه..... 332
ب_ القسم الثاني من وثيقة الإكراه..... 332
ج_ القسم الثالث من وثيقة الإكراه..... 332
رابعا: إجراءات الإكراه الجمركي..... 332
1- تأشير الأمر بالإكراه..... 332
2- تبليغ أمر الإكراه..... 333
خامسا: تنفيذ الإكراه الجمركي ومعارضته..... 333
1- تنفيذ الإكراه الجمركي..... 334
2- معارضة الإكراه الجمركي..... 334
الفرع الثاني: الأبحاث العامة..... 335
أولا: الإجراءات السابقة لإعلان البحث العام..... 336
ثانيا: الإجراءات اللاحقة لإعلان البحث العام..... 336
المبحث الثاني: إشكالات التنفيذ..... 337
المطلب الأول: الإشكالات القانونية والتنظيمية..... 338
الفرع الأول: الإشكالات القانونية..... 338
الفرع الثاني: الإشكالات التنظيمية..... 339

المطلب الثاني: الإشكالات الإجرائية..... 340
الفرع الأول: عراقيل استخراج الأحكام وتبليغها..... 341
أولا: استخراج الأحكام القضائية..... 341
ثانيا: صعوبة تبليغ الأحكام القضائية..... 342
1- مفهوم تبليغ الأحكام القضائية..... 342
2- طرق وإجراءات تبليغ الأحكام القضائية..... 343
3- عراقيل تواجه تبليغ الأحكام القضائية..... 344
الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بإجراءات التنفيذ على شخص المدين..... 345
أولا: صعوبة تحديد عناوين المخالفين..... 345
ثانيا: الصعوبات المتعلقة بالأجانب..... 346
ثالثا: صعوبة تنفيذ الإكراه البدني..... 346
الخاتمة..... 348
الملاحق..... 357
قائمة المراجع..... 370
الفهرس..... 390

الملخص

-باللغة العربية:

لما كان لجرائم التهريب الأثر البالغ على عديد المجالات الاقتصادية والأمنية والاجتماعية فإن مواجهتها تقتضي قواعد وإجراءات خاصة تتناسب وطبيعة هذه الجرائم، حيث توضح بدقة طرق ووسائل معاينتها وإثباتها.

كما نلمس في هذا النوع من الجرائم خصوصية في المتابعة القضائية وفي تنفيذ الاحكام المالية الناشئة عنها في الكثير من المواضع، تفرضها طبيعة الدعاوى التي تحتكم إليها إذ ينشأ عنها دعويين جزائية وجبائية من جهة، والمركز الذي تحظى به إدارة الجمارك في ظل التشريع الجمركي من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: بضائع، التهريب، المكافحة، الجزاءات المالية، المصادرة.

-باللغة الفرنسية:

Les conséquences des infractions liées à la contrebande sur l'économie nationale ainsi que sur la sécurité, nécessitent le recours à des règles de procédure spécifiques adaptées à la nature de ces infractions.

Les poursuites judiciaires à l'encontre de ces infractions ainsi que l'exécution des décisions se distinguent également par la spécificité de la nature de l'action engagée qui donne lieu a une action publique et une action fiscale et se distingue par ailleurs par le statut dont bénéficie l'administration des douanes dans le cadre de la législation Algérienne.

Les Mots-clés: Marchandises, contrebande, Lutte, sanctions financières, confiscation.

-باللغة الإنجليزية

Smuggling numerous crimes impact on economic domains, Security and social, it is necessary to make face, rules and special procedures and nature in measure where these crimes, to clarify the means of examination scrupulously to prove.

We find in this type of offense specific to the judicial follow-up and apply the financial provisions deriving there from in many passages, imposed by the nature of the procedure which rely on, because the two criminal and tax on the one hand, the Center that by the customs department in the customs legislation of the other part.

Keywords: the goods, smuggling, Conflict, financial sanctions, confiscation.